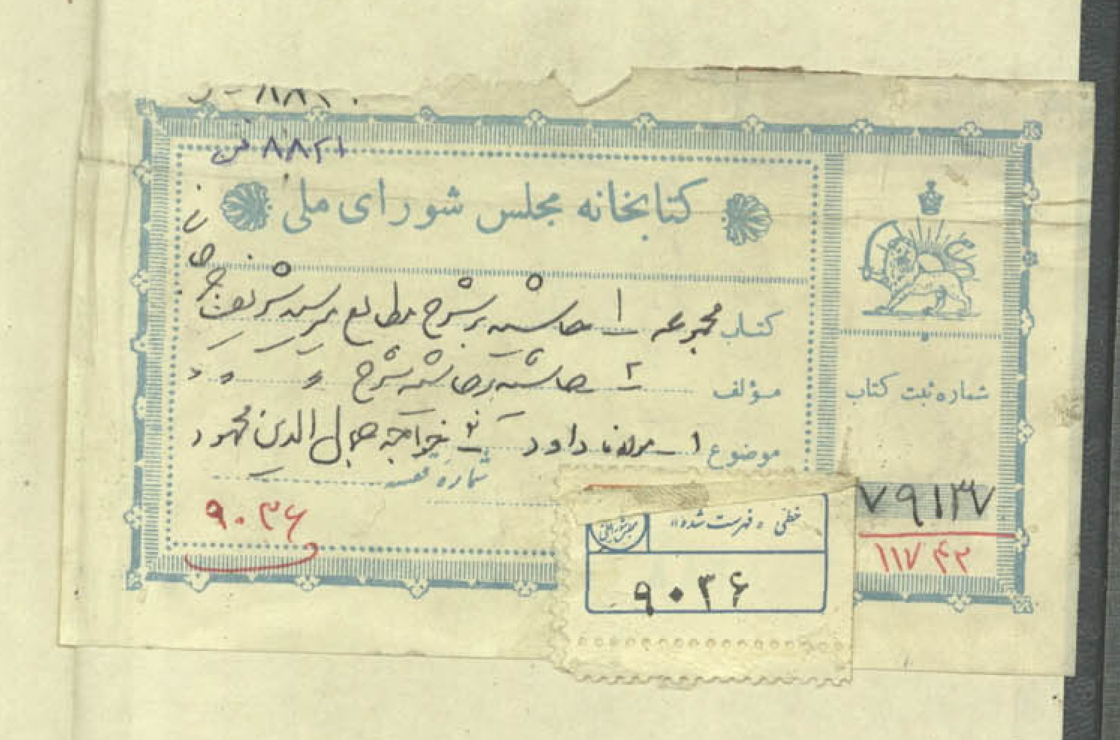
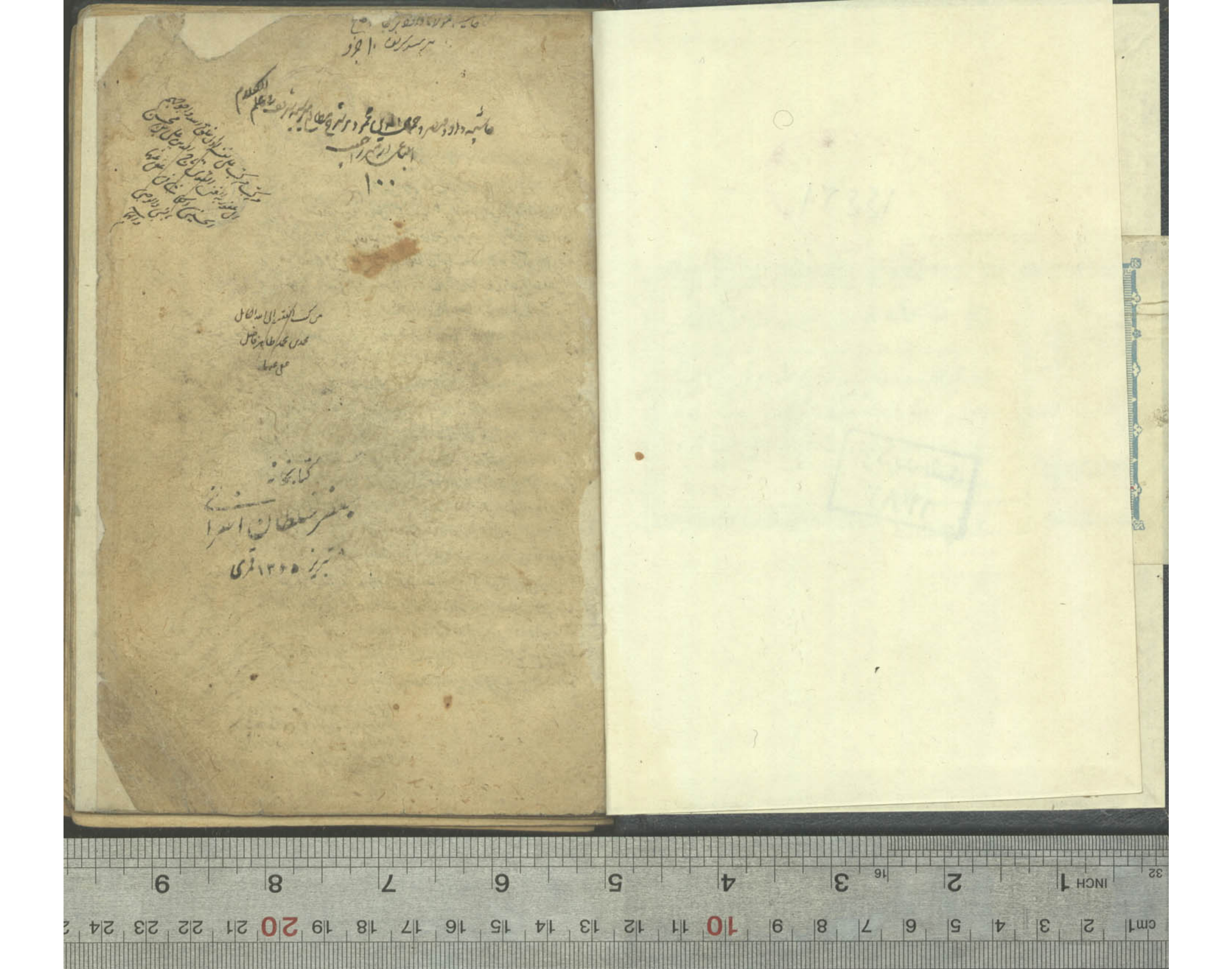

١٤٤٣١


بازدید شد
١٣٨٢

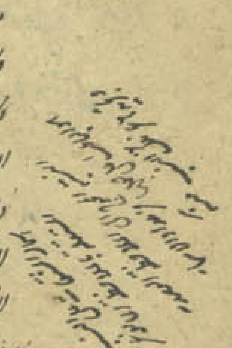

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
٧٩١٣٧
٩٠٣٦
خطی «فهرست شده»


١٠٠
من کتب الفقیر الی الله الکامل
محمد بن محمد طاهر فاضل
عفی عنهما
کتابخانهٔ
جعفر سلطان القرائی
تبریز ١٣٦٥ قمری



بسم الله الرحمن الرحيم عليك الاعتماد يا كريم

قال الاستاد قدس سره الفياض الوهاب بيانا للمعنى المراد من الفياض ههنا ثم اشار الى معناه
اللغوى بقوله من فاض الماء فيضا وفيوضة وفيضانا انه يوهم من ان ما ذكره معناه اللغوى او بجزه
الاطلاقيين ثم فى شرح المعنى اللغوى ثم قال فكان الوهاب اشارة الى ان على موصوفه اى الى وجه صحة
استعمال الفياض فى الوهاب وقوله او هو وصف له بنعت مواهبه بحيث اجتمعن امه ما ان يكون
معطوفا على قوله الفياض الوهاب بحسب المعنى اى الفياض وصف له تعالى بحال نفسه كما عرفت او هو وصف
بحال متعلقه الذى هو مواهبه وعلى هذا يكون الفياض مستعملا فى معناه اللغوى المطابق ويحتمل
اضافة الفياض الى ذوارف العوارف اضافة معنوية مفيدة للتعريف المصحح لكونه وصفا لله مع
قبيل اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء والمعنى الحمد لله الذى فياض ذوارف عوارف اى الفياض
فى الكثرة ثم يحتمل ان يكون معطوفا على قوله كان الوهاب آه ويكون اشارة الى وجه آخر لصحة استعمال
الفياض فى الوهاب ولا يكون آخر معناه او هو وصف له بحال متعلقه ويحتمل معناه على هذا وكل واحد
من الاحتمالين وجه رجحان على الآخر باعتبار ان كلا منهما فائدة يخلو منها الآخر فالاول يفيد صحة
استعمال الفياض فى كل من معناه المجازى ومعناه الحقيقى دون الثانى والثانى يفيد صحة استعمال الفياض
فى معناه المجازى بوجهين دون الاول ثم نقل منه قدس سره حاشية على هذا المقام وهى قوله الفياض
منقول الى معنى الوهاب اما بغير واسطة او بواسطة فعلى الاحتمال الاول يكون هذه الحاشية على قوله
فكان الوهاب آه فقط وعلى الاحتمال الثانى يكون على مجموع المعطوف والمعطوف عليه اعنى قوله
فكان الوهاب آه وقوله او هو وصف له آه اما على الاول فبيان النقل بغير واسطة انه يجعل الفياض بمعنى الوهاب
الذى انما من قبيل الصفات المشتقة من عداد الاسماء اعنى ان لا يلاحظ فيها المشتق منه
والنسبة المندرجان فى مفهومها ويجعل مجرد الذات ملحوظا فيها ثم يعتبر تشبيه ذات الوهاب بذات
الفياض اعنى الماء الكثير الزائد على موضعه بحيث يسيل عن جانب الوادى بجامع النفع ثم ينقل لفظ
الفياض الى ذات الوهاب على سبيل الاستعارة الاصلية المصرحة ثم يعتبر فيه معنى الوهاب ومفهومه



فيه ان ملاحظة المشتق على الوجه يكون ملاحظة النسبة التى فيه
وارادة ملاحظة الذات فقط فلا يكفى فى التشبيه ولكن [illegible]
[illegible] على هذا الوجه [illegible] الا ان [illegible]
على هذا الوجه [illegible]

ومفهومه من غير استعمال الفياض فيه او مع استعماله فيه مجازا وان يعين الاول مما كان قال
اسد على وفى الحروب نعامة اى مجترء او صائل على الغير لا استعمالا ولا استعمالا فيه
مجازا ليصح اجراؤه على الله تعالى وتعلقه بذوارف العوارف ولا اعتبار الاستمرار فيه ليكون اضافته
معنوية مفيدة للتعريف لا لفظية وبيان النقل بواسطة هو ان يعتبر تشبيه الموهبة بالفيض
فى لزوم النفع لكل منهما فى محل جريانها واستعار الفيض لها على ما هو طريقة القوم فى الاستعارة
التبعية ثم يشتق منه الفياض فيكون الاستعارة فى الصفة اعنى الفياض تبعية فيكون نقل الفياض
الى الوهاب بواسطة نقل الفيض الى الموهبة ويمكن ان يستعير اولا لفظ الفياض لذات الوهاب
كما سبق ثم ينقل منها الى مفهوم الوهاب بطريق المجاز المرسل باعتبار اشتهاره تعالى بمحض
هذا الاسم بعلاقة العموم والخصوص واما على الثانى وعلى تقدير كون الحاشية المنقولة عنه قدس سره
على مجموع المعطوف عليه والمعطوف فالنقل بغير واسطة ما اشار اليه بقوله فكان الوهاب آه
وبيانه ما ذكرنا والنقل بواسطة ما اشار اليه بقوله او هو وصف له آه وبيانه ان الفياض
منقول الى المواهب اولا بجامع الكثرة والتوزع الى الجوانب ثم منها الى الوهاب مجازا مرسلا
لعلاقة بينهما غير المشابهة اعنى التعلق والتعلق اذ مفهوم الوهاب متعلق بالمواهب
على هذا ان الفياض وصف الله تعالى بنعت مواهبه اى بمحض الاسم مواهب فذكر النعت
واراد الاسم مجازا اطلاقا للازم على الملزوم لان كل اسم يلزمه نعت وهو مصحح الاطلاق
وهذا هو المعنى الموعود مجيئه والاوجه ان قوله قدس سره او هو وصف له بنعت مواهبه معطوف
على قوله الفياض الوهاب والمعنى ان التجوز انما فى الفياض كما عرفت ويحتمل ان يكون وصفا له
تعالى بحاله او فى العوارف بان يعتبر تشبيه العوارف بالماء فى النفع فيكون ذكر المشبه وارادة
المشبه به ادعاء استعارة بالكناية كما هو مذهب صاحب المفتاح ويكون اثبات الذوارف
التى هى من لوازم المشبه به لها استعارة تخييلية ويكون ذكر الفياض المستعمل فى معناه
الحقيقى لكونه من ملائمات المشبه به وتقوية ترشيحا ويحتمل ان يكون وصفا له بنعت
مواهبه واضافة الفياض على الاول الى ذوارف العوارف اضافة للعوارف الى ما هو تمييزه

قال بعض الافاضل في قوله فكان الوهاب الخ قد يتبادر من هذه العبارة ان الوهاب مشبه بالماء السايل عن الجوانب وليس كذلك بل هو مشبه بالماء المتكثر الذي سال بعضه عن اطراف الوادي والظاهر ان يقال فكان الوهاب ما لا يسع في موضعه اقول الماء الزايد على موضعه السايل عن جوانبه ذو ان احدهما القدر السايل عن الجوانب وثانيهما المجموع المتكثر السايل بعضه عن الجوانب كان ما لا يسع في موضعه فذهب الى ان المذكور ان الثاني بعينه والمذكور في بيان المعنى اللغوي للفيض اعني اذا اكثر حتى سال عن جانب الوادي قرينة معينة للاحد فذيه اعني المجموع المتكثر والعبارة التي ذكرها الاستاد قدس سره لكونها اوفق العبارة التي ذكرها في بيان المعنى اللغوي اشد تذكيرا لتلك القرينة من التي ذكرها وذلك الفاضل فعدل الاختيار عليها **قوله** والفيض في الاصطلاح انما يطلق على فعل فاعل يفعل دايما اي يطلق على فعل فاعل يصدر عنه الفعل دايما وذلك الفاعل لا يكون الا دايم الوجود لان دوام صدور الفعل تابع لدوام الوجود والحصر المستفاد حصر اضافي لا حقيقي اذ الفيض في الاصطلاح على دوام ذلك الفعل واتصاله ايضا كما نقل عنه قدس سره في حاشية هذا المقام يعني لا يطلق الفيض في الاصطلاح على فعل فاعل لا يدوم له الوجود كافراد الانسان مثلا فلو وهب انسان شيئا لا لعوض وغرض لا يسمى تلك الهبة في الاصطلاح فيضا ولا يسمى ذلك الانسان فياضا وترك التعرض لبيان المعنى الآخر الذي هو اتصال الفعل ودوامه اعتمادا على اشتهاره والذي يشهد به قوله ومنهم قولهم المبدأ الفياض اما على قياس ما عرفت واما بمعنى ذو الفيض مع بناء الوجه الاول على معنى الآخر الذي ترك التعرض لذكره يدل عليه قوله في حاشية هذا المقام ان اطلاق الفيض على اتصال ذلك الفعل ودوامه فالفياض هنا اي في قولهم المبدأ الفياض على قياس ما مر من جعل الفياض بمعنى الوهاب مجازا وكونه وصفا بحال موصوفه او صيغة بمعناه الحقيقي وكونه وصفا بحال متعلقه اي المبدأ الوهاب من فاض فعل فلان اذا اتصل فعله ودام فكان الوهاب اي الذات المبالغ في الهبة فعل اتصل ودام لكثرة الفعل فيها او هو اي الفياض بمعناه الحقيقي الاصطلاحي وصف للمبدأ حيث يفيد اذ هو الفعل المتصل الدايم ولا يكون وصفه به من باب المجاز العقلي

وان اطلق على ذلك الفعل نفسه فهو بمعنى النسبة اي ذو الفيض ومع ذلك فان صيغة الفعال كما جاء للمبالغة كالوهاب جاء للنسبة ايضا كالبقال والجمال ولا يصح ان يكون الفياض على هذا المبالغة كما لا يصح ان يكون على الاول للنسبة لان الفعل على هذا اسم لا مصدر فلا يصح اشتقاق صيغة المبالغة منه والاسم الدال على الفعل بمصدر يتوقف اشتقاقها منه فلا يصح الحمل على النسبة لان ذلك الحمل مقتصر على موضع التصرف قال بعض الافاضل وايضا يمكن توجيه آخر وهو ان يحمل اسناد الفياض الى المبدأ من باب اسناد الفعل والحاصل ان هذا التوجيه داخل في قوله قدس سره على قياس ما عرفت كما عرفت وليس توجيها آخر لقولهم المبدأ الفياض سوى ما ذكره قدس سره **قوله** فانها على الدوام فايضة على الممكنات من ذلك الجناب الخ تعليل لقوله اراد واشارة الى صحته فانها لما كانت فايضة منه تعالى على الممكنات يكون كانها سيالة ولما كان الفيضان وايا لا لعوض وغرض تعالى عما اشار اليه بقوله المنزه افعاله عن العلل الغائية والاغراض صح تعلق الوهاب الذي هو موضعه ثم كان المفيد بما لو المستمر منه بالكثرة المستتبعة بدوام بقرينة المقام وفيه اشارة الى وجه آخر من التشبيه بين المنقول عنه اعني المعنى الحقيقي للفياض والمنقول اليه اعني الوهاب يعني كما ان الماء الكثير الزايد على موضعه يلزمه السيلان من جوانب الموضع بلا غرض ويدوم ذلك السيلان بدوام ذلك الكثير الزايد على موضعه كذلك الوهاب ههنا يلزمه اعطاء الوجودات اي الحقة وما يتبعها من الكمالات على الممكنات بلا غرض والى ذلك اشار بقوله المنزه افعاله عن العلل الغائية والاغراض يعني كما ان الماء الكثير الزايد على موضعه لا غرض له كذلك الوهاب تعالى لا غاية ولا غرض له في افاضة تلك الوجودات والكمالات وفيه ايضا اشارة الى جواز حمل الفياض هنا على معناه الاصطلاحي والمعنى المجدد المتصل اعطاؤه لذوارف العوارف لا لعوض ولا لغرض **قوله** وان كانت مشتملة على حكم ومصالح لا يخفى اشارة الى دفع شبهة ربما يتوهم في هذا المقام من ان تنزيه افعاله عن العلل الغائية والاغراض يستلزم كونها عبثا تعالى الله عن ذلك

درهم دیناربه تو چون رسید ... کجا چون رسید از این جا گذشت

و وجه الدفع ان العبث ما لا يترتب عليه فايدة لا ما لا يكون بقصد فايدة وغرض والثاني لا يستلزم الاول فان افعاله تعالى ليست لغرض ومع ذلك يترتب على تلك الافعال فوايد لا تحصى **قوله** ضمن بالذكر من تلك العوارف الهام حقايق المعارف اي من افاضة تلك العوارف على حذف مضاف وهو شايع عند القرينة او الالهام بمعنى الملهم والاضافة للبيان وذلك لان الالهام افاضة لا افاضة فلا يكون من جملة العوارف التي هي المفاضة والوجه الاول اوجه اذ فيه خلاف الظاهر وجه الاشارة الى براعة الاستهلال التي هي جعل الفاتحة مناسبة لما تمه ان هذا الكتاب شرح للطرف الاول من المطالع اعني المنطق وهو مقدمة للطرف الثاني الذي هو العلوم الحقيقية والمعارف الالهية فلما ذكر فاتحة شرح الكتاب ما هو المقصود الحقيقي منه صار الفاتحة مناسبا لما تمه وفي ايراد كلمة ثم في عطف قوله اخص بالذكر على قوله اراد بالعطايا التي اه اشارة الى بعد المرتبة لان الاول متعلق باصل المراد والثاني بالزايد على اصل المراد وقوله فانها باسرها فايضة من تلك الحضرة متعلق باراد مصحح لها وقوله اما باستفاضة او بدونها اشارة الى انه لم يرد بالالهام هنا ما هو المشهور وقد صرح في الحاشية بالاشارة اليه هنا وقال اي لم يرد بالهام هنا الالقاء المعنى في الروع بلا استفاضة كما هو المشهور **قوله** عقبه بما يتوقف عليه ذلك الالهام اعني موهبة الحيوة فيكون ذكر الالهام متضمنا لذكر موهبة الحيوة وفي قوته وكذلك فيكون ذكر موهبة الحيوة تاكيدا له باعتبار ما يتضمنه فلا يجوز عطفه عليه ثم عقبه بما يتوقف هو على الالهام اعني رفع الدرجات توقف المعلول على علته التامة فيكون ذكر الالهام في قوة ذكره ومتضمنا له فيكون ذكر رفع الدرجات بذلك الاعتبار كالتاكيد فاذا عطف على سابقه فيكون المجموع تاكيدا او تقريرا للتوطية الثانية فلا يجوز عطف المجموع عليها وحاصله ان التوطية الثالثة لكونها تاكيدا للثانية لا يجوز عطفها عليها وحدها وكون الرابعة كالتاكيد للثانية ايضا لا يجوز عطف مجموع الثالثة والرابعة من حيث المجموع على الثانية والى ذلك اشار السيد السند في حاشية هذا

المقام حيث قال اندفع بما ذكره اولا العطف على الثانية اي عطف الثالثة وحدها ومع الرابعة عليها وبما ذكرنا من قولنا توقف المعلول على علته التامة اندفع ما قاله بعض الافاضل من ان رفع الدرجات ايضا موقوف على موهبة الحيوة فينبغي ان لا يعطف عليها كما ذكره ووجه الدفع ان موهبة الحيوة ليست علة تامة لرفع الدرجات بخلاف الهام حقايق المعارف فانه علة تامة له **قوله** عمت للملائكة والثقلين اراد بالثقلين الانس والجن كما هو المشهور واراد الحيوان والجن كما ذكره بعض الافاضل والثاني وان كان انسب بالتوطية الاولى باعتبار العموم لكن الاول اليق بجمع اللام اعني العالمين ووافق للمشهور وانما قال اولا في مطلق العموم لان الاولى اعم من الثانية حيث عمت الكل اي كل الموجودات فالجامع بينهما مطلق العموم لا العموم مطلقا **قوله** منهما نوع تفصيل وتاكيد للاولى بيان وجه التاكيد والتفصيل ان المراد بعوارف العوارف هو الوجودات الفائضة وما يتبعها من الكمالات والحيوة من جملة الكمالات التابعة للوجود ولما اراد بعوارف العوارف جميع الوجودات الخاصة وجميع ما يتبعها من الكمالات اندرجت فيه حيوة جميع العالمين اندراجا اجماليا لا تفصيليا فلما ذكر موهبة حيوة العالمين على العموم ذكرا تفصيليا اكد التوطية الاولى في ذلك المقدار من العموم وحصل بعض التفصيل فلذا قال نوع تاكيد وتفصيل وكذا الثالثة والرابعة بالنسبة الى الثانية فان الهام حقايق المعارف مخصوص بالعقلاء وهو مستلزم لرفع درجاتهم على الخصوص فهو مشتمل على رفع درجاتهم اشتمالا اجماليا فلما ذكر رفع الدرجات وخصها بالعقلاء اكد التوطية الثانية باعتبار الخصوص وفصلها باعتبار ما تضمنها ولم يؤكدها ولم يفصلها تماما فيهما نوع تفصيل وتاكيد لها لا تاكيد وتفصيل تام كامل ولما فيهما من نوع تفصيل وتاكيد للاوليين من حيث المجموع والى ذلك اشار في الحاشية السابقة اعني قوله وبما ذكرنا ثانيا العطف على المجموع الاوليين فتامل **قوله** لير تبط به العتيد ويستجلب به المزيد اشارة الى قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فان قلت هذه الاية تدل على ان الحمد الذي هو فرد من افراد الشكر في هذا المقام يستجلب به المزيد فما فايدة فيها على ارتباط العتيد قلت لفظ الزيادة لان الزيادة انما يكون مع بقاء الاصل

و وجه الدفع ... الاول ... قوله ولا بعد ... مع الرابعة

ارتوع بالضم القلب والعقل ... ذلك في ازدهل ... حمل ... صحاح

وفي نسخة للتوطية

لا يجوز عطف ... على المجموع الاوليين ...

... تقتضي ... والعتيد الحاضر ...

المقام

وهو المراد هنا بالعتيد وايضا باقي الاية وهو قوله تع ولئن كفرتم ان عذابي لشديد يشعر بان جعل
فيها كفران النعمة الذي هو مقابل الشكر موجبا للعذاب الشديد الذي هو خلته ازالة اصل النعمة
خساسة العبادة على الاستعمال بشكر نعمه تع فعلم من ذلك ان زوال شكر العتيد يعقبه نزول العذاب
الشديد فلا يجتمع معه ازالة النعمة وهو ارتباط العتيد **قوله** ثم صلى على خير الورى وسيد الانبيا
بقوله والصلوة على خير بريته وخليفته في خليقته وفيه اشارة الى عطف خليفته على بريته اي خير
خليفته وهي اسم جنس مضاف فيكون مستغرقا والمعنى خير جميع خلفائه يوهم الانبيا عليهم السلام فقيد
انه عليه السلام سيد الانبيا عليهم السلام ويجوز ان يكون قوله خليفته معطوفا على خير بريته ويكون
هذا الوصف اعني كونه سيد الانبيا ماخوذا من خير بريته او من الواقع لا من العبارة والاول اوجه
قوله وعلى اتباعه اي صلى عليهم بتقدير آله عطفا على خير بريته وفيه اشارة الى ان المختار عنده
ان الآل بمعنى الاتباع وهو مذهب جابر بن عبد الله وسفين الثوري ومختار بعض اصحاب
الشافعي والمرجح عند النووي والازهري رضي الله عنهم اجمعين وفيه ثلثة مذاهب اخر احدها
وثانيها ما ذهب اليه الشافعي رض وهو ان الآل بنو هاشم وبنو المطلب وهو رواية عن احمد رض
وثالثها ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رض وهو ان الآل بنو هاشم فقط وهو اختيار ابن
القسم من المالكية ورابعها ان الآل من يجمع بينه وبين النبي عليه السلام اب الى غالب بن
فهر وهو مذهب اشهب من اصحاب مالك رضي الله عنهم وخامسها ما ذكره ابن عبد البر في
التمهيد وهو ان الآل ذرية النبي وازواجه عليهم السلام **قوله** لنتوسل بهم اي بالنبي
واتباعه عليهم السلام الى الفوز بذلك المقصد الذي هو ارتباط العتيد واستجلاب
المزيد وذلك لان الشكر وان كان هو المؤثر في ذلك الا ان تاثيره كانه يتوقف
على التصلية على النبي والآل عليهم السلام واليه ذهب اصحاب الحديث رضي الله عنهم حيث
قالوا لا تاثير للدعاء والثناء الا بعد الصلوة على سيد الانبياء وآله خير الورى
قوله وبعد الصلوة باجتماع التابيد عرفا اي افادة هنا بطلب الوصف يعني ان مثل هذا
يستعمل في مثل هذا المقام في الوصف لقصد التابيد وان لم يقتض معناه التابيد

عقلا كما يقع في مقام الدعاء اطال بقاءك الى ما دار الفلك الدوار وما اختلف الملوان ما طلع الشمس
من مشرقها وما دامت الدنيا الى غير ذلك من العبارات التي لا تقتضي معناها التابيد عقلا
وهم يريدون التابيد اذ هو اللائق بمقام الدعاء واستمر ذلك حتى صار متعارفا بينهم منه
التابيد بسبب العرف لا لاقتضاء معناه التابيد عقلا لعدم كونه ابديا فان قلت خطور المعنى
بالبال ابدي اذ بال اصحابه عند ابد الاباد في هذه الدار ولا في دار القرار فيفيد التقييد التابيد
عقلا قلت خطور المعنى اختلاجه في البال وعدم استقراره فيه وذلك انما يكون حال الشبهة
والاضطراب وذلك لا يكون في دار القرار واليه اشار قدس سره بقوله خطور المعنى بالبال
اختلاجه وتحركه فيه **قوله** قد صرح هنا بما اشار اليه اولا من ان العلوم ارفع المطالب الكمالية
وانفع المآرب الحقيقية وتلك الاشارة في قوله حقائق المعارف بعد قوله فياض ذوارف العوارف
فانه تخصيص بعد التعميم اذ المراد بذوارف العوارف الوجودات الخاصة وما يتبعها من الكمالات
والمراد بحقائق المعارف العلوم الحقيقية على ما سبق الاشارة اليه وتلك العلوم والمعارف
الحقيقية من جملة تلك الكمالات التابعة للوجودات الخاصة والتخصيص بعد التعميم يدل على شرف ذلك
المخصص ورفع قدره بالنسبة الى ما عداه مما هو مندرج تحت ذلك العام فدل على ان تلك العلوم
الحقيقية ارفع المطالب الكمالية المندرجة في ذوارف العوارف وانفع المآرب الحقيقية الداخلة
فيها وفي وصف المطالب بالكمالية والمآرب بالحقيقية نوع اشارة الى موضع الاشارة كما لا يخفى
اليه وقال بعض الافاضل اشار اليه حيث قال رافع درجات العالمين فان رفع درجاتهم
بعلمهم فيدل على سبيل الاشارة على ان العلم شيء رفيع شريف هذا او لوضح اليه هذا الفاضل
ان مقام الحمد يدل على انه ارفع لكان انسب بكلام الاستاد قدس سره **قوله** وفعالما توهم
في الاوهام آه ونظر ان الشارح رحمه الله اراد بقوله ارفع المطالب وانفع المآرب
انها كذلك في انفسها وبالنظر الى الواقع لا انها كذلك عند الناس وبالنظر اليهم اعم
ان يكون كذلك في انفسها وبالنظر الى الواقع ام لا لانه رحمه الله بصدد الترغيب وذكر ابا
على الطلب ولا شبهة في ان ما ذكرته ابعث واحث على الطلب مما ذكره الاستاد قدس سره

١٤ انه يمكن ان يقال في ذلك ان مقام الحمد
يدل لان الحمد كي يكون على ارفع النعم
يكون على غيره والانفع بان
الاول اظهر [illegible] منه

واذا كان كذلك لا يكون قوله على تشعب فنونها الخ رافعا لما تقرر في الاوهام لان ما تقرر فيها
ان الشيء اذا كثر هان وقل قدره عند الناس وهذا الايهام في رفعة قدره في نفسه وبالنظر الى الواقع فالاولى
ان يقال ان ذكر قوله على تشعب فنونها الخ للاشارة الى سهولة الوصول اليه لان الشيء اذا كثر
في نفسه ومع ذلك كثر الطرق الموصلة اليه سهل الوصول اليه وفي ذلك زيادة حث على الطلب لانه
اذا وصف العلوم بانها ارفع المطالب وانفع المآرب اشتاقت النفس الى وصولها وتوجهت
الى تحصيلها وحصولها لكن ربما يخيل اليها ان العلم الذي هو ارفع المطالب ربما يكون طريق الوصول
اليه اصعب المسالك لقلته في نفسه او لتعذر الطريق اليه فيفتر جدها في الطلب فاذا ذكر مع ذلك الوصف
انه في نفسه كثير وطرق الوصول اليه سهل يسير تشوقت اليه بلا قصور وتطيرت اليه بلا فتور قوله
واذا قل عظم نفعه وارتفع قدره قال بعض الافاضل الظاهر ان يقال عظم وقعه او شأنه او مثل
ذلك اذ لا تلازم بين القلة وعظم النفع وانما المناسبة بين قلة الشيء وعزته وعظم شأنه
ثم اجاب ببيان الملازمة بواسطة فقال ان الشيء اذا قل عز واذا عز كثر رغبة الناس اليه
واذا كثر رغبة الناس اليه انتفعوا به كثيرا واذا انتفعوا به كثيرا اكثر نفعه هذا كلامه وفيه ان
الملازمة بين كثرة رغبة الناس وكثرة الانتفاع به ممنوعة لم لا يجوز ان يكون له نفع اصلا ح
فكيف ينتفعون به ولو كثر رغبتهم اليه ولو سلم الملازمة فيجوز ان يكون عظم النفع مجازا عن
عظم الوقع ورفعه اسناد لعلاقة اللزوم انتهى واما قرينة المقابلة بقوله اذا كثر هان فح
يكون اللزوم بين القلة وما هو آية اينما بلا واسطة ويمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض
بان المراد بقوله عظم نفعه وارتفع قدره انه صار كذلك عند الناس لا في الواقع وهذا من قبيل
قولهم اذا رجع الامير استأذنت وانما قلت يعني اذا قل الشيء عظم نفعه عندهم واذا عظم نفعه عندهم
ارتفع قدره عندهم والملازمة وهمية لانه قال لما تقرر في الاوهام فلا يضرها قدح العقل فيها و
العقل منها الاشارة الى رفعة القدر والاعظم بالذات الحكم باللزوم بين قلة الشيء ورفعة
قدره ويكون على طبق قوله اذا كثر الشيء هان وقوله وقد انتقض خطره قوله وفي قوله
من بينها التصريح بانه علم خاص من جملة العلوم المدونة متعلق التصريح ليس بجيد قوله علم خاص كما توهم

فاعترض عليه بانه لا احتياج في اثبات كون المنطق علما الى هذا بل يكفي في ذلك قوله علم المنطق
بل هو مع قوله من جملة العلوم المدونة ولا دلالة لقوله علم المنطق على كونه من جملة العلوم المدونة
لا مطابقة ولا تضمنا وهو ظاهر ولا التزاما لان كون المنطق علما خاصا وان استلزم كونه من جملة
العلوم لكن لزوما خارجيا لا ذهنيا لجواز تعقل كونه علما مع الذهول عن العلوم فضلا عن كونه
من جملتها فلا يدل عليه التزاما ايضا بخلاف قوله من بينها فانه يدل على كونه من جملة العلوم مطابقة
وكونه من جملتها يستلزم كونه علما خاصا لزوما عقليا فيدل قوله من بينها على كونه علما خاصا دلالة التزامية
واضحة فلا ينافي كونه مصرحا به بالنظر الى هذا اللفظ فان قلت يكفي التصريح بان المنطق علم خاص
وذلك حاصل من قوله علم المنطق فما الحاجة الى التصريح بانه من جملة العلوم قلت الحاجة اليه التصريح
برد قول من قال انه آلة لها فلا يكون منها لاستحالة كون الشيء آلة لنفسه مع ان حصول التصريح
بكون المنطق علما خاصا من قوله علم المنطق مما نوقش فيه بانه يجوز ان يكون الاطلاق عليه باعتبار
تشبيه لا باعتبار انه علم من العلوم قوله ورد بانه ليس آلة لكلها بل لما عدا الحقيقيات منها فلا محذور
يمكن ان يوجه الرد بوجه آخر غير ما ذكره الاستاذ وهو انه يمكن ان يمنع استحالة كون الشيء آلة لنفسه
لا ينافي كون المنطق آلة لجواز ان يكون بعضها آلة لبعض قال بعض الافاضل قيل عليه ان
ان نظري المنطق يكتسب من بديهيه فيكون آلة لنفسه ايضا ثم اجاب عنه بانه سيأتي ان نظري
المنطق من العلوم المتسقة المنتظمة التي لا تحتاج الى المنطق اقول ان اراد ذلك التعليل
ما هو الظاهر من كلامه اعني ان المنطق آلة له باعتبار انه وقع بديهيه مبادي لاكتساب نظريه فلا
الشبهة ولا الجواب والله اعلم بالصواب اما الاول فلان معنى كون المنطق آلة للعلوم انه
يمكن ان يعرف به صحيح النظر الواقع في العلوم وسقيمه لا انه يحصل مبادي الانظار الكاسبة لها فلا
يلزم من اكتساب نظري المنطق من ضروريه ان يكون المنطق آلة لذلك المكتسب اذ كثيرا ما
يكون الاشياء مبادي للانظار الكاسبة لغيرها وليس شيء منها آلة لذلك الغير بالمعنى
المذكور واما الثاني فلان كون الشيء آلة لشيء لا يقتضي احتياج ذي الآلة اليها وانما
يقتضي حصول ذي الآلة بها وذلك لا يستلزم الاحتياج الا يرى ان قلما مخصوصا آلة

كتابة مخصوصة ولا يحتاج تلك الكتابة الى ذلك التعلم المخصوص لجواز حصولها بتعلم آخر واذا كان
كذلك فعدم احتياج العلوم المتسقة المنتظمة الى المنطق لا ينافي كون المنطق آلة لها وان اراد
ان نظري المنطق يكتسب من بديهيه ويعلم صحته بهذا الكسب فهو المنطق فيكون آلة له فكلام القايل
حق والجواب غير دافع له وان اراد ان نظري المنطق يكتسب من بديهيه والعلم بصحة هذا
الاكتساب محتاج الى المنطق فيكون المنطق آلة له فالشبهة مدفوعة بما اجاب به ذلك
الفاضل **قوله** هو الهندسة والحساب الهندسة علم يبحث فيه عن احوال التي دير من
حيث التقدير والحساب علم بقواعد يستخرج بها المجهولات العددية من معلوماتها وما ينتمي الى
ينسب اليها علم الزيجات والتقاويم وعلم الجمع والتفريق وغيرهما مما اختفيا فيهما **قوله** ثم المنطق
ثم الطبيعي والالهي العلم المتعلق بامور ليس وجودها بقدرة الانسان وارادته ان كان
آلة لاكتساب العلوم كلها فهو المنطق والا فان افتقر معلومه الى المادة في احد الوجودين
فهو الطبيعي والا فهو الالهي وما يتفرع على الطبيعي هو احكام النجوم والطب وغيرهما وما
يتفرع على الالهي مباحث النبوات والامامة وعلوم العربية اي متن اللغة وعلم الاشتقاق
والنحو والمعاني والبيان وعلم الكتابة والعروض وما يبتني عليها اصول الفقه وفروعه وعلم التفسير
والحديث والبديع ودفع المطاعن وتغيير ما يتميز وما يتفرع وما يبتني بالفروع المستخرجة من
اصولها كما نقله بعض الافاضل ينافي اقوال العلوم واستغنائها لان المحمول عليها لا يكون
الا علما من العلوم المدونة **قوله** والنداء للتعجب مثل يا للماء ويا للدواهي بكسر اللام اي
يا قوم تعجبوا من كثرة الماء ومن شدة الدواهي ومنقبة خبر المبتدأ المحذوف اي هو منقبة
او مبتدأ خبره محذوف اي له منقبة وهذا اوفق لما ياتي من قوله قدس سره وتفصيل ما اجمل
من مناقبه ومراتبه وليس هذه العبارة مثل قولهم يا لها قصة بنصب القصة لان الغرض هناك
مبهم وقصة تمييز كاف ربه رجلا فيكون التعجب من القصة والتعجب انما هو من المنطق لا من المنقبة
والمرتبة المطلقتين نظرا الى مجرد العبارة مع ان الرواية رفع المنقبة والمرتبة وقوله
تاكيد لما سبق اشارة الى جهة الفصل عما قبله وكذا قوله فيما سياتي توضيح وتقرير وتوجيه كونه

تاكيد

تاكيد لما سبق اعني قوله ابينها تبيانا او احسنها شانا ان معناه بقرينة المقام يا قوم تعجبوا من كمال
في التبيان وحسن الشان فهو اعادة لما سبق بابلغ بيان **قوله** توضيح لما تقدم من كونه
ابين واحسن اما وجه كونه توضيحا لكون المنطق ابين العلوم تبيانا اي اجلاها حجة وبرهانا
فهو ان الاسقام جمع معرف باللام مستغرق بقرينة المقام فيكون المعنى فيه شفاء من جميع الاسقام
ومعلوم ان الشفاء من جميع الاسقام لا يكون مستلزما اصلا بل منافيه واذا كان كذلك لا يكون
في والابد شيء من الستر والخفاء اذ لو كان فيها شيء من الخفاء لكان ذلك الخفاء موجبا لشيء من
الجهل فيكون النفس عنده سقيمة متالمة ولا شيء من العلوم كذلك فهو ابين العلوم و
يجوز ان يستفاد ذلك التوضيح من قوله بل انوار الهداية لان مسايله اذا كانت مشبهة
بالنور في الظهور يكون برهانه اجلى واما وجه كونه توضيحا لكون المنطق احسن العلوم شانا
فهو انه بين ان مناقب كل واحدة منها موجبة لحسن الشان ورفعة المكان مستقلة غير
فيكون اجتماعها موجبا لكمال الحسن ولا شيء من العلوم كذلك فيكون احسن شانا
قوله والاسقام الجهالات يجوز ان يكون المراد بالاسقام الاسقام
الافكار الكاسبة وفساداتها وبالآلام ما يترتب عليها من انتقال الذهن الى
غير المطالب او التهاب النفس واضطرابها عند توجيهها الى الافكار الكاسبة
لمطالبها وعند قصد تصحيحها من سقيمها ويؤيد هذا التوجيه تعميم وصف الفكر بالصحيح والسقيم
وكون المنطق المتميز بينهما **قوله** ويجري منها مجرى حقائقها يعني ان التحقيق بمعنى
المحقق واضافة الكنوز اليه بيانية اي الكنوز المحققة والمحققة هي الماهية الموجودة
في الخارج وليس لمسايل العلوم وقواعدها وجود خارجي لكن بعد تدوينها لها
وجود خطي وهو جار مجرى الوجود الخارجي فمعنى قوله قدس سره ويجري اي تلك
المسايل المدونة منها اي من العلوم مجرى حقائقها اي ماهياتها الموجودة في الخارج
باعتبار تدوينها اشارة الى وجه صحة التعبير عن تلك المسايل الغير الموجودة في الخارج
بكنوز التحقيق التي هي الماهيات الموجودة فيه ووجه كون المنطق مشيرا الى تلك المسايل

انه مبين لدلايلها باعتبار موادها وصورها اجمالا وتلك الدلايل بعين تلك المسايل تفصيلا فيكون
فيه اشارة اجمالية الى تلك المسايل وفي تلك الاشارات تنبيهات على النكت والدقايق التي ترمز
اليها تلك المسايل وهي التي اكتفى في بيانها بدلالات التزامية واسرارها مباحثها التي لم يذكرها
بالتصريح ولا بالرمز الاصلي بها وراء الاستار وعدم الاهتداء اليها لوما احتجبت وراءها ولم
يهتد اليها وما بين المنطق الطرق الموصلة كشف الحجب ورفع الاستار فانمتدث معاني
اول الالباب الى الاسرار **قوله** ولا يخفى على ذي فطرة حسن الاضراب كلمة بل هنا للترقي
في هذا الفن لا للاضراب وهو ظاهر وانما قال حسن الاضراب لان الاضراب اصل معناها وهو
الى الترقي انتقص وهذا هو وجه حسنه كانه ارى انه بعد وصفه بما ذكر راى المنطق اعلى وارفع
ان يعتبر مثل ذلك وصفا له فاضرب عنه واعرض وقال لا احكم بما ذكر بل احكم انه انوار فيه
انوار الهداية اي انوار يهتدى بها الى المقاصد الاصلية التي هي العلوم الحقيقية والمطالب
اليقينية وتلك الانوار لامحة من سراج هدايته فلذا اضاف اليها وعلى هذا فانوار الهداية
مبتدا خبره محذوف اي فيه ويجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف ويكون الحمل على سبيل المبالغة
كما ذهب اليه بعض الافاضل والوجه الاول اوجه لانه ليس في كلام الشارح ما هو قرينة
شفا اوفق واليه ذكر اسماء كتبه المشهورة في وصفه من شانية التكلف البعيد واليها
الى الكلام الاستاد اميل لانه قال بهدايته فاضاف الهداية الى المنطق والاضافة
في غير البيانية اظهر وان كان الثاني مقام الترقي في المدح ابلغ **قوله** من رام تحرير
لما سلف اي من المناقب اذ المعنى من قصد اختيار العلوم اي الاختيار منها فهو غيرها الى
فليختر المعنى المذكور اذ هو مختار العلوم لاشتماله على مناقب جليلة فهو اهمها ومن قيه تحرير
لما سلف من المناقب لاشتماله عليها ذكرها اجمالا وتاء حيث الضمير في خيارها واثرانها
الراجع الى الناس باعتبار انها مخفف اناس كذا في الصحاح **قوله** من المسائل
بيان لما نغلط به اي الاقيسة التي يغلط منها فالمراد بالمسائل هنا معناها
العرفية لا الاصطلاحية التي هي مسائل العلوم المدونة كما هو المتبادر الى الفهم **قوله**

قوله ولولاه ناظرة الى قوله لا يومن بغير متعلق ومرتبط به اذ هو علة له لان معنى قوله ولولاه لما
اتضح الخطأ عن الصواب انه يتضح به الخطأ من الصواب فيومن به عن الاغاليط وعن ما يعات
الاوهام التي منشاها عدم الاتضاح ولا يتضح بغيره فلا يومن منها الا به كما ان قوله وانه لمعيار النظر
والاعتبار ناظر الى قوله لا يهتدى اي علة له لانه اذا اعتبر النظر به عرف صحيحه من فاسده فحصل
الى سواء السبيل الذي هو النظر الصحيح ومعلوم انه لا يعتبر بغيره فلا يحصل الاهتداء الا به
قوله فقد ر اي تدبر فيما بينها من المناسبة وملاحظة الفضلين بينها لشبهة تتوجه على هذا المقام
ودفعها تقريرها ان النحاة اختلفوا في المعطوفات المتعاقبة فذهب بعضهم الى ان كل
واحدة منها معطوفا على سابقتها وذهب بعضهم الى ان كل واحدة منها معطوفة على الاول فعلى
المذهب الاول ان يذكر قوله وانه لمعيار النظر والاعتبار عقب قوله لا يهتدى ليكون معطوفا
عليه اذ هو انسب به كما عرفت وعلى المذهب الثاني لا يناسب عطف قوله وانه لمعيار النظر
على قوله لا يومن من الاغاليط آه وتقرير الدفع ان ملاحظة عطف احد المنظورين على الاخر
كجامع المنظور به واحد الناظرين على الآخر كجامع الناظر بسابقه على ملاحظة عطف احد
المجموعين على الآخر كجامع المنظورتين والناظرتين اي حسن عطف كل واحد على سابقه فاندفع
الشبهة الاولى ولا عطف الكل على الاول فاندفع الشبهة الثانية بل عطف احد المجموعين
على الآخر **قوله** مقدر به مكاييل الانظار جمع مكيال والمراد الانظار الكلية لا نفس الكيل
لان المكيال اذا جمع واضيف يراد به الكيل كما في عندي مكاييل الحنطة قال
بعض الافاضل هو جمع مكيل والوجه ترك الياء لان المكاييل بالياء جمع مكيال والمعنى
لا يساعده وقد عرفت ما فيه ثم قال اعلم انه يجوز ان يكون المراد بالمواد الجزئية المقدمات
التي هي مادة النظر اي الانظار الجزئية الواقعة في المواد الجزئية من جهة طلب العلوم وان
يكون المراد بها المطالب الجزئية اي الانظار الصادرة عن الناظر في طلب المقاصد
الجزئية التي هي العلوم هذا كلامه وفي الوجه الاول منه تخصيص النظر بما هو الحق النظر
الكاسب للتصديق اذ المقدمات لا تكون الا قضايا وهذا الوجه عن التوجيه لان

سنة الغفلة اي كلا تمس النظر الى على سواد او بياض في كلا وجهيه حمل للكلام على الوجه البعيد عن
الفهم وهذا التعسف والظاهر ان المراد بالمواد الجزئية مبادي العلوم المدونة اعني المبادي
التصورية والتصديقية وكونها من العلوم باعتبار انها مركبة من المسايل والمبادي و
الموضوع على راي والمعنى يعرف بالمنطق الانظار الجزئية الواقعة في المواد الجزئية
التصورية التي هي معرفات اطراف مسايل العلوم وهي المبادي التصورية والانظار
الجزئية الواقعة في المواد الجزئية التصديقية التي هي القضايا يستدل بها على المسايل اي
المبادي التصديقية **قوله** قريب منه اي من عطف التفسير اما انه ليس منه فلانه يجب
المفهوم اعم من النظرية واما انه قريب منه فلانه بحسب المقام مساوله **قوله** والذي
يقتضيه ظاهر العبارة اي عبارة الخطبة فيما سبق من قوله معيار النظر والاعتبار و
ميزان التامل والافتكار ان يذكر المعيار مع النظر والميزان مع الفكر ويقول
فكل نظر لا يعير بهذا المعيار وكل فكر لا يتزن بهذا الميزان ليلايم الكلام لكنه
عكس وقال كما تسمع تنبيها على ان المعيار اي هذا اللفظ يطلق على الميزان اي على
المفهوم ايضا اي كما يطلق الميزان على المعيار ولو قال مثل ما ذكرنا تنبيها على ان كلا منهما
يطلق على الآخر لكان اظهر وليس المعنى يطلق المعيار على الميزان ايضا اي كما
يطلق على المكيال وان كان اظهر من العبارة هذا ولا حاجة في هذا التنبيه
الى العكس بل يكفي ان يذكر المعيار مكان الميزان فقط هكذا قال بعض الافاضل
ويمكن ان يجاب عنه بان ذكر المعيار مكان الميزان بعينه المذكور وذكر الميزان مكان
المعيار لدفع التكرار فاحتاج التنبيه المذكور على وجه لا يكون تكرارا الى العكس فيصح ان
العكس تنبيه **قوله** بل على ان المقصود بالنظر والفكر شيء واحد في هذا التنبيه المعيار والميزان
باقيان على حقيقتهما وكذا التعيير والاتزان بخلاف التنبيه السابق والنظر والفكر بمعنى واحد
يعبر عن هذا المعنى بالقياس اليه تارة بكذا وتارة من الا بخلاف التنبيه الاول واستعمالها في هذا
المعنى بمعنى واحد شايع كثير لا خفاء فيه فلا وهذا التنبيه يتضمن تشبيهين بخلاف التنبيه السابق فهذا

اعلى

الاعلى
الادنى الى

اعلى من التنبيه السابق لفظا ومعنى مع عدم امكان الجمع بينهما فيكون كلمة بل للاضراب من
نيتضمن الترقي وليس بترقي بمعنى انه مستقل فيه كما يتراآى من ظاهر عبارة بعض الافاضل حيث قال
فيكون كلمة بل في قوله بل على ان المقصود آه للترقي **قوله** فعطف قوله وكل فكر آه انما قال يقرب
من العطف التفسيري ولم يقل منه لان هذا الميزان وهذا المعيار وان كانا متحدين بالذات في المقام
الا انهما مختلفان بالمفهوم وكذا الاتزان والتعيير والموزون موضع البطلان والصدق فساد المعيار
قوله الا بعدما يزيل كدورات الاذهان آه اشارة الى تشبيه الاذهان بالصوارم في
المضي في الامور وحمل الصيقل لها فعليه استعارة بالكناية وتخييل واعتبار هذا التشبيه
دون تشبيهها بالمرآة في الصفاء كما زعم بناء على اختصاص الصيقل بالسيف وهذا بالنظر الى
اصل اللغة صحيح واما بالنظر الى عرفنا فان الصيقل يعم السيف وغيره كالمرآة وح يجوز ان يعتبر
تشبيه الاذهان الصافية بالمرآة المجلوة اي عنه ما يزيل كدورات الاذهان الملحوظ بها جلال
المعاني كالمرآة المصقولة الملحوظ بها وجوه الغواني وكلا التشبيهين مشهوران **قوله**
تتوقف معرفة الله عليه يعني ان معرفة الله تعالى واجبة على كل بالغ عاقل وجوبا مطلقا بحيث
لا يسقط بقيام واحد بها عن الباقين بالاجماع والنظر الصحيح متوقف على معرفة الله و مقدمة
الواجب المطلق واجبة فالنظر الصحيح واجب والنظر الصحيح متوقف على معرفة المنطق
لانه لولاه لما انفتح الخطاء من الصواب فيكون معرفة المنطق واجبة على كل عاقل بالغ
بالحيثية التي سبقت وهذا هو المراد بفرض عين والمناقشة في بعض المقدمات لا يلايم مقام
التشجيع والترغيب **قوله** لان اقامة شعاير الدين اي ما جعل علما لطاعة الله تعالى كالاذان
والجمع والاعياد وعمارة المساجد ونحوها جمع شعيرة او شعارة على اختلاف اللغتين بحيث
والدين القواعد التي مهدها ارباب الشريعة ودرجاتها وتركها لا يجاوز العباد في دارك
والنهي او التتبع يحفظ عقايده من الاغاليط ومموهات الاوهام والشكوك والشبه
المعترضة لا يتم الا بالمنطق اذ لا يؤمن من الاغاليط ومموهات الاوهام الا به وذلك

مقدمة لها اذ لا يحصل الموقوف

الحفظ فرض على الكفاية اذا قام به واحد سقط عن الباقين فكذا ما لا يتم الا به قوله والراسخ
في العلم من ثبت قدمه فيه اي لا يزول العلم بوجه من الوجوه فلا يزول قدمه فيه قوله وهي اول
ما يستنبط من البير بقدح وتعب لفظه مقدوح فيه فالقريحة فعيلة بمعنى مفعول على الحذف
والايصال اي مقدوح فيه ثم نقلت من الوصفية الى الاسمية والتاء تتعلق فصارت حقيقة عرفية
في اول ما يستنبط من البير ثم استعملت فيما يستخرج من العلوم بدقة النظر على سبيل الاستعارة التصريحية
ثم نقلت منه الى المجاز الذي هو الطبيعة على سبيل المجاز المرسل فيكون نقلها من معناها الاصلي الى
الطبيعة بواسطتين ومن معناها العرفي اليها بواسطة وفي قوله انفاذ قرائحهم الوقادة استعارة
بالكناية وتخييل وترشيح لانه شبه القرائح بالنيران الملتهبة في الحدة والاشتعال وذكر المشبه
واراد المشبه به ادعاء وذلك استعارة بالكناية واثبت لها الانوار الذي هو من لوازم المشبه به
وذلك تخييل ثم وصفها بالوقادة الملائمة للمشبه به وذلك ترشيح قوله وقدم ابا على
ولم يوفه اي بناء على اشتهار اوره بهذا الكلام منه قدس سره يحتمل وجهين احدهما ان اشتهار اوره
نفسه باعث للشارح رحمه الله على ترك توفيه والثاني ان مقصده افادة هذا الاشتهار باعث
له عليه لكن الاول اظهر من كلامه قدس سره والثاني بكلام الشارح انسب اذ يعتبر الاشتهار
حينئذ من المعاني المفادة وموجبا لحسن الكلام وبلاغته قوله فذكرنا افضى به الى ذلك الاقتضاء
من صرفه مدة مديدة من عنفوان شبابه صرف هذه المدة غير مذكور في كلام الشارح رحمه الله
صريحا ولعل الاستاذ قدس سره اخذه من ذكر كونه مشغوفا وكونه منفثا في تلك المدة
فان قلت اي لفظ يفيد مدة المدة وطولها خصوصا من عنفوان الشباب والى هنا اوله
قلت قد ركنت فيما مضى من الزمان الى هذا الآن وذلك لان صيغة الماضي اذا اوت
بما يفيد المضي مثل شرحت فيما مضى فيما سبق في الزمان الماضي الى غير ذلك من الامور
يفيد طول المدة الماضية خصوصا اذا الحقها الى هذا الآن بمعونة العرف ومعلوم من
الواقع ان هذا الآن اي آن التاليف كان آن شبابه فالمدة الطويلة الماضية

[illegible]

بالنسبة الى المعرفة فيه كانت من عنفوان شبابه لان السابق عليه كانه لا يصلح للصرف فيه
قوله ومن كونه شغلا آه اشارة سيتدبر في الشوط الى انه يتعلق بشاطا لا براكبا كما انقل عنه
في حاشية هذا المقام وفيه ان الراكب لا يوصف بالعدد وانما يوصف به المركوب ولو جعل قوله
في الشوط متعلق براكبا على تقدير مضاف الى الشوط وحذف المضاف في كلام العرب شايع حتى قيل انما
اذا كان المضاف الوقت والمضاف اليه المصدر لكان العدد وصفا للمركوب والمعنى اني كنت
شاطا بعيدا حال كوني راكبا على فرس التامل المتقارب الخطو في وقت شوطها وعدوها في
لاقتناص شوارد الفن واصطيادها قوله سهام الولوع والاغراء به عن قوس النوط اي السبق
ثم ان الاضافات من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه اي الحرص الذي كالسهم في سرعة الوصول وكمال التاثير
في الغرض منشعة عن السبق اي السبق في الحرص الذي هو كالقوس في سرعة الايصال والمعنى كنت سابقا
على غيري في الحرص اي كنت اشد حرصا من غيري فشدة حرصه المجمل المتعلق بتحصيل الفن على
الاجمال وحسن تعيد رعنه حرصه المفصل المتعلق بالفن تفصيلا فكل حرص جزئي متعلق بجزء من اجزاء
الفن سهم مصدره الامر الكلي الاجمالي قوله مراميها بتقديم الميم الاولى وتخفيف الياء انما قال
ذلك ردا على من زعم انه بتشديد الياء جمع مرمى اسم مفعول من الرمي قوله دقق اختيار
لفظا اي عطا زهي دايم دال مؤداه ومبنيه معناه اشعار بقوة الفقه ويكنهها حيث نها
اي شان المرامي والنسبة اليها وذلك لان الشعر انما ينسب الى ما يكون له قوة ويلين بالنسبة
الى الملفوظ كالرمل بالنسبة الى الدقيق والثمر بالنسبة الى الالفاظ والمبني بالنسبة الى الذهب والعنبر
والجواهر بخلاف الالفاظ المودية لمؤداه فانها اعم قوله وهذه الامور الاربعة التي هي كونه
منفثا ونشاطا وما فضلا وراثقا في استباقه بصدق القصد وجودة القريحة متفرعة على ذلك الحرص
الشديد الذي عبر عنه بكونه مشغوفا والقصد من هذا الكلام الى جهة الفضل التي هي كمال
الاتصال منها واما ما قال بعض الافاضل من انه انما قال ذلك لان الامر الاخر
اعني الوثوق بجودة القريحة لا يتفرع عليه فمع انه اشارة الى نكتة لا تعلق بها بعد

يثر

الاشارة

على خروج جودة القريحة عن الاختيار وقد عرفت اندراجها تحته ولعله انما حمله على ذلك
ايراد الاستاد قدس سره هذا الكلام على ذكر الجودة ولم ينبه على ما اورده بعد ذكرها في قوله الى
واتقن في استنباط جودة قريحة نعم يمكن اندراجها تحت الاختيار ويدفع ما يتوهم انه ناشئ
من تقديم هذا الكلام كما وقع ذلك الفاضل او حملا على ذلك تقريره قدس سره لكون هذه
الجودة غير اختيارية فتوهم ان الوثوق بها ايضا غير اختياري فلا يكون متوقعا عليه الحرص وهذه
الملازمة ممنوعة والظاهر ان المراد بالوثوق هاهنا اعمال هذه الجودة في استنباط المعنى كما
ان المراد بالوثوق بصدق الهمة صرف معظم الكامل المتعلق بتحصيل المعنى الى استنباطه ولا
شبهة في انهما امران اختياريان وان لم يكن الجودة اختيارية ونظير من قدس سره لان
الجودة قسمان فطرية ومكتسبة والاول اجود فان اراد ان يشير الى ان المراد هاهنا هو الاول
لانه اوفق بالمقام وان كان اشتمال الفيه عليها ايضا لانه يشير الى كثرة الممارسة الموصوفة هنا **قوله**
لم ار بيان وتاكيد لما تقدم عليه لانه مبين كيفية التفتيش واثر على والاولى من الكامل والاستنباطات
وكل مبين مؤكد والمقصود من هذا الكلام الاشارة الى رتبة فضل هذا الكلام بما تقدمه **قوله** طلب هو
معنى السين في استطلعته من كل عالم بيان ان ... استطلعته مشهور بمعنى قول ... اليه
بالبيان او الشهرة لازمة لهما بيان للحقائق والدقائق بيان لمستطلع قوله في البيان بعوز
التمام اطلاعه اي اطلاع ذلك العالم هذه التفسير منقول عنه قدس سره في حاشية هذا المقام
وذكر الاطلاع تتميم لمعنى الاستطلاع وعلى هذا فاضافة الطلع الى بدايع الاشكال اضافة
الصفة الى الموصوف ويكون المجاز في النسبة او في الطرف اي الطلع بمعنى طلب من كل
عالم اطلاع ذلك العالم اياه على اسرار البديعة الدقائق اطلعه ذلك العالم عليها ويجوز ان
يكون قوله استطلعته في هذا المقام مستعملا في مجرد الطلب لكان الطلع مصدرا
بمعنى الاطلاع ويكون اضافة الطلع الى بدايع الاشكال اضافة المصدر الى مفعوله
على بدايع الاشكال ... وقوله تقرير بدايع الاشكال **قوله** بعنه ... قوله ...

منشا

عليها

شانه وقولا او يعتقد اليه ادنى التفات هو معنى قوله او يرغب في انتهاج سنن مبدانه وادنى التفات
ماخوذ من المقام ومتابعة الرغبة بالمبالاة **قوله** الادقة تصفح اي تتبع سينه وشينه اي ما عليه
الحالية عن الدلائل اشارة الى ارادة بالسين والحالية بها اشارة الى ارادة بالشين ولا يخفى
ما في هذا الحمل من البعد وقد استحسنه ... والذي يخطر بالبال انه اراد بالسين الحروف الخالية عن
النقطة وبالشين الحروف الحالية بها فذكر الخاص واراد العام بقرينة المقام واراد بالغث المعاني
الردية الركيكة وبالسمين المعاني الجيدة القوية وكانه لا يخلو حرف من الحروف من ان يكون
منقوطة او غير منقوطة كذلك لا يخلو معنى من المعاني اما ان يكون غثا او سمينا فتناول مجموع الحروف
والمعاني وصار المعنى الادقة تتبع جميع الفاظه حرفا حرفا وجميع معانيه ضعيفا وقويا وهذا
النوع من التصفح هو كمال التتبع ودلالة السين والشين على هذا المعنى قريب من الفهم
واختيارهما من بين الحروف لرعاية السجع وافتخار وتوقف على معرفة رعاية يوم [illegible]
مع تصحيف وافادة لكمال المعرفة والمراد بتوقف عنده ... من حيث هو كذلك لا ادا
الغث والسمين وهو ظاهر **قوله** لاختصاصه بأوصاف اي لاختصاص كتاب الشفا
بأوصاف نفسه من كمال التتبع والمعرفة وفيه ترك النفس مع وجوب ذكره او لاختصاص
الكتاب بأوصاف ... لا يطلع على مقاصده الا واحد بعد واحد اي لا يطلع عليها في
كل زمان وعصر واوان الا وحيد ذلك الزمان وفريد ذلك العصر والاوان اي من هو
متصف في صفات كماله ونعوت ذاته بحيث لا يشاركه احد فيها ومعنى اختصاصه
بتلك الاوصاف تميزه من بين الكتب به والمقصود من قوله قدس سره لا يطلع ولا يهتدي
مع ما في حيزها ناظرا الى ما ذكره الرئيس انه كان ماخوذا منه **قوله** والانتهاج سلوك الطريق
اي السلوك المخصوص الذي لا يتعلق الا بالطريق لان الطريق ماخوذ في مفهومه ... اضيع
الى التجريد لذكر السنن معه او حمل الكلام على المبالغة **قوله** فكم صعد الخ التقعير [illegible]
وتوقد المبالغ فيها بالنسبة الى كتاب الشفا المستغنا اين من كلمة الاشياء والاستثناء في جواب قسم

بيرفعه

انعام

محذوف وكم ظرف زمان لصعود وصوب من حيث المعنى تقدم عليهما لاقتضائه صدر الكلام والمعنى
فوالله لقد كثر من الزمان صعود نظري في الكتاب وصوبه فيه ولا اتخيل حسن التقسيم في هذا المقام
قوله الى آخره اي رجع امري وحالي في التصعيد اي في ذلك التصعيد القارن للتصويب وذلك
التسفير المتنوع عند التنقيب واللام للعهد فاكتفي بعض فرعيتها الى ذلك اي الى ان وجدت في اكثر
ما نقل عنه المتأخرون خللا بينا اي من حيث النقل والبيت الى آخره على ما اعترضوا عليه اي على ذلك الشيء
مما لحقوه من الكتاب زللا متبينا منهم اي في الفهم او والاعتراض الى آخره على ما اعترضوا به على الكتاب
ويجوز ان يكون في الكلام حذف اي وجدت في اكثر نقل ما نقل عنه المتأخرون وفي جل الاعتراض
على ما اعترضوا عليه هذه الكلمة على تقدير ان يكون ما موصولة او موصوفة ويجوز ان يكون ما مصدرية
اي وجدت في اكثر نقلهم وجل اعتراضهم خللا وزللا واذا عرفت ما ذكرنا من توجيه هذا الكلام سقط
ما نقله المتأخرون واما اعترضوا عليه كلام الشفاء ولا خلل فيه ولا زلل فضلا عن ان يكون بينا
او متبينا **قوله** ما قدر واستيناف جواب لسوال مقدر منشاؤه الكلام السابق كأنه قال
قائل لماذا وقع في نقلهم خلل والاقدام اذ ما نعم في الاعتراض زلل اذا كيد لما تقدم لانه كالعقد
رد المنقم الاشارة الى جهة العقل **قوله** وافتراع الابكار اقتضاها اي اصابتها قبل كل احد
يقال اقتضضت ... اذا اصبتها ساعة تخرج ... يعني الافتراع بمجموع الامرين
لا الاقتضاض فقط باي وجه كان ولا الازالة البكارة فقط باي وجه كانت هذا اذا اوتي
الاقتضاض ... واما اذا اوتي بالقاف كما في بعض النسخ فازالة البكارة تغييرا ... كما
هو المتعارف ارباب اللغة واذ قد يكون عدم القدرة على افتراع ابكار المعاني من جهتين احدهما
... الى الغرض نفسه وصعوبة الوصول اليه باعتباره وثانيهما كون العبارة معلقة ... وكان
المراد هنا الاخير الاول بتوجيه قوله في الخطبة فهي بعد تحت حجب الالفاظ مستورة الى آخره وعد
الى المراد فقال ولما كانت عبارة معلقة آه والاوصاف المتوصد في صفات الكمال واما
عمى لو كان الامر واراد بالاوصاف هنا الشيخ رحمه الله وبه عليه بقوله المدام على

المنكشف

على المنكشف فيها اشارة الى ما في الخطبة من قوله وكم صعد نظري فيها وكم تفرع عن معضلاتها
ونقب وهذا الاستثناء اعني الا الاوصاف المدام على المنكشف فيها متصل بسوق كلام الى آخره
على ما لا يخفى رتقا نافا فان قلت من اين استغنى الكلب قوله رتقا نافا والرتق ... قلت من
تعلق الفتق به لانه الشق وهو نقيض الرتق والتكلف **قوله** الحق توضيح وتقرير لما ذكره
من النقد والانفتاح فلما لم يبطل كان سابلا كيف تعديه الافكار وتوضع فيه الاسرار
فقال يحيا عنه الحق فيه ما غفل عنه المتأخرين عن حقيقة سوء فهمهم وفساد فكرهم بان
اتبين فيه فساد رأيهم وذلك نقد الفكر واتبين ما تعلق الشبهة بهم في طريقه الذي هو اللفظ
المغلق المجمل فاستتر المراد منه وصار سرا لان الكشف عنه ستر الغطاء وذلك ايضاح السر
ومعنى قوله من ابين السهو والشمس انه لا يعوض مشرح الواضحات كما يعوض الالمعاني ...
وهذا انفع واتم من هذا الكلام والمبالغة في الايضاح والتبيين والكشف **قوله** اي لا اكتفي آه
اقول هذا الكلام منه الشيخ رحمه الله في هذا المقام اعني قوله بل اشيد قواعد الكلام
تحقيق وتحسين ... ان يكون كلاما مستقلا بقوله رتب في هذا الفن كتابا اي لا اكتفي بان
ارتب فيه كتابا ... ويكون المناسب ان يكون قوله بل اشيد قواعد الكلام اشارة الى
تشييد قواعد علم الكلام كما فعله مصنف الكتاب ... ان يكون ذلك الكلام متعلقا بما ذكره
من دفع المفاسد التي تطرقت الى الفن اي لا اكتفي بدفع المفاسد ... يكون المناسب
ان يكون قوله بل اشيد قواعد الكلام اشارة الى تشييد قواعد الكلام في الفن ولما كان
الثاني من الوجهين اوفق بالمقام والصق بتوزيع الكلام اعني قوله فلا ... آه على ما تقدم من
مناقب الفن ... وعثره على زلات اتباعه حمل الاستاد ...
كلامه على ذلك فقال اي لا اكتفي بما ذكرته من دفع المفاسد وقال بل اشيد مع ذلك قواعد
الكلام فيه بزيادة تحقيقه ... وهذا المعنى صحيح في الوجه الثاني كما لا يخفى على ذي
فطنة **قوله** من الى تبيانه اي تبيان ذلك التقرير بيان ما ينظم من المسائل فانما التبيان

الى التورية باعتبار انه حال رشفته والاضافة لامية واضافة اللآلي الى التبيان كاضافة اللجين
تشبيها للبيان المذكور بالبحر في الاحاطة يعني كما ان البحر يحيط باللآلي فكذلك بيان التورية المحيط
يحيط بالمسائل المنظومة المشبهة باللآلي في الحسن والبهاء ويجوز ان يكون المصدر بمعنى المفعول
اي المبين ويكون اضافة الى التورية باعتبار انه مبين او يكون الاضافة اليه لامية ويكون اضافة
اللآلي اليه من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه قال بعض الافاضل التبيان مصدر بمعنى التبيين لا
والتبيين حاصل من التورية فبذلك الاعتبار اضيف اليه واضافة اللآلي على التبيان الاعلى
واليه لجين الآن وقد يكون التبيين بمعنى المفعول اي التبيانات التي هي مسائل كاللآلي والا ان يكون
لاولى علاقة لان التبيين الحاصل من التورية مسائل جيدة وردية ولا يخفى ما في هذا الكلام
من التكلف والتعسف المستغنى عنه بما بيناه من الطريق القويم والصراط المستقيم قوله شعر وجمع
النكات انه لا فايدة في ايراد شعر ولفظ الجمع هاهنا وفي بعض النسخ متروكتان وسل لفظ شعر يمكن
ان يكون كتبه الاستاد قدس سره اي شعر عليها فادرج لفظ واجمع وصدرها فسقط لفظ شعر فيها على ان
قوله اجمع آه شعر ولا يخفى عليك قد يجوز قوله قوله او عبرت العين المهملة على صيغة الحكاية
لهذه التورية احتمالات الاول منها ما ذكره قدس سره احدها ان يكون بالعين المعجمة على صيغة
الحكاية عطفا الشرطية على الشرطية وصدق الشرطية لا يقتضي امكان المقدم وثانيها
ان يكون بالعين المعجمة على صيغة المونث الغائب المجهول عطفا على الشرطية بتقدير قلت
اي او قلت غيرت اما على طريقة الانشاء والدعاء عليها او على طريقة الاخبار يعني لو قلت
كانت ادوار الفلك الدوار في الزمان السابق على خلاف ما يكون في هذا الزمان فغيرت
عن الاول فصار رجال العلم والجهال على العكس بما تجنبت عن سمت الصواب ولا كان
في كل من الاحتمالات الثلثة المذكورة شيء من التعسف الخال عنه ما اختاره قدس سره حيث
اي اما في الاول فلان الشرطية وان لم تقتض امكان المقدم يكن حملها على وجه لا يمكن المقدم
مع امكان حملها على وجه امكن المقدم تعسف واما في الثاني فلان حمل الاخبار على الانشاء من غير

ضرورة تعسف واما في الثالث فلان حمل الكلام على وجه لا يطابق الواقع وان كان ملائما للمقام
مع امكان حمله على الوجه المطابق الملايم تعسف مع ان الوجهين الاخيرين يحتاجان الى تقدير قلت
وذلك ايضا تعسف عند امكان حمل الكلام على وجه لا يحتاج الى ذلك التقدير قال
بعض الافاضل والاولى ان يكون بالعين المعجمة اذ ح يكون على لفظ المبني للمفعول ويكون عطفا
على مقول القول فعلى هذا الوجه تقول ما تقول لان جزاء الشرط ح يكون قول ما كذبت اللهم الا
بتقدير قلت وح يكون الاوسع قولك معطوفا على مجموع الشرط والجزاء ولقد فصل لك الكلام
آنفا فارجع اليه لتعرف ما فيه قوله واشتال هذه الشكوة ما جاءت به الاحاديث فيما بين الجمهور
هذا الكلام منه قدس سره دفع اعتذار من قبل الشارح رحمه الله بانه جرى على ما هو المتعارف فيما بين العباد
من الشكوى والا فلا حقيق امثال ذلك بحال المسلم فانه لا متصرف في الامور سوى الله وقد صح
انه عليه السلام قال لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله قوله ولكن استدراك عما ذكره من
مساوي الزمان يعني ان هذا الكلام منه لدفع توهم نشأ من ذكر مساوي الزمان ومثالبه
تفصيلا صدرت بكلمة لكن العمدة لذلك كانه لما ذكر معايب الزمان توهم متوهم انه يشتغل
بالفائح فلم يقدر ان ترتب شيئا بشأنه فكذا دفع هذا الوهم وقال لكن عذرت وانى آه
قوله اي نسيته ولم اعتد به من نبذت الشيء انبذه اذا القيته من يدك ونبذ الشيء وراء
وراء الظهر يستتبع نسيانه ويستلزم عدم الاعتداد به عادة فهذا الكلام اعني قوله
ونبذت خلفه وراء ظهري كناية عنهما وما ذكره قدس سره بيان لمعناه الكنائي لا
المجازي والا لوجب ذكر او مكان الواو في قوله نسيته ولم اعتد به لعدم جواز استعمال
اللفظ الواحد في معنيين مجازيين وليس هذا من عموم المجاز بان يكون اللفظ مستعملا
في معنى كلي مجازي يكون كل منهما فردا له لا يساعده هنا هذا اذا اعتبر المجاز مرسلا ويجوز ان يعتبر
الكلام مجازا على سبيل الاستعارة التمثيلية بان يعتبر تشبيه الهيئة المنتزعة من نسيان الشخص
الشيء وعدم اعتداده بالهيئة المنتزعة من نبذه الشيء وراء ظهره ثم يذكر اللائق بالاولى

استشعر

الدال على الهيئة المشبه بها ويراد الهيئة المشبهة كما في المثل اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى اي اني
اراك مترددا في الامر قوله اذ نشأ اه علة لكونها حسنة وكونها كبرى كالاعن قوله حيث
يقيل اه علة لكونها آية وكونها غفلى قوله وماء اي ماء تلك الحسنة الى متقدمين من الضمير راجع الى ذات
الحسنة باعتبار كونها ذات الاولين معا وهي ذات واحدة جامعة لكونها حسنة وكونها آية فقوله
تلك الحسنة اشارة الى ذاتها والباعث له على هذا التأويل اقتضاء المقام الحكم على مجموع الامرين
ولا يكون التعبير عنهما بضمير الواحد الا بهذا التأويل وكذا الضمير السابق على هذا المعنى في قوله فهي التي
تنقطى اه ولو التفت مدرسه بالتأويل فيه وارجع الضمير اللاحق الى قوله التي تنقطى كيلا يحتاج الى التأويل
فيه لكا الاحتياج اليه مع تعينها وتجانبها ونباتها لكان احسن ودادا والايقع حسن ما في البيت من
وصف الصاحب بالذي ليعاضب الاقبال اه وفيه اشارة الى جهة الحسن الطلاق اسم القاضب
عليه وسياق في كلامه ما يشير الاشارة الى جهة الاولى ولو قال الشيخ علا رحمه لكان ليعاجبه
لكان ابلغ واول من جهة المعنى لانه يفيد انه لا مقبل ولا ماجد ولا كريم الا هو قوله والعقيه
انه جامع بين السيف والقلم كونه صاحب القلم مفهوم من قوله انا لمخبورة ديوان الوزارة بعد
عليه فقوله دستور وكونه صاحب السيف مستفاد من قوله منير اعيان الامارة لان الوزراء
اصحاب القلم والامراء اصحاب السيف وانما قال المقتصد هذا لان الشخص الواحد لا يتيق
ان يكون اميرا ووزيرا واميرا معا وممدوحه ايضا لم يكن الا وزيرا ولما لم يكن المراد ان
سيفا وقلما معلقين بها او لا مرتبة فيه نيابة حاضرة مدبوا علي ومقدوة بنظام عين
معا قوله والمنيح المعلى هو السابع من سهام الميسر عشرة الفذ والتوأم والرقيب
والحلس والنافس والمسبل والمعلى والمنيح والسفيح والوغد عادة العرب انهم نحروا
جزورا وقسموا لحمها ثمانية وعشرين قسما وجعلوا لكل سهم من السهام السبعة الاول نصيبا فجعلوا
للفذ نصيبا وللتوأم نصيبين وهكذا اضاعفوا النصيب الى المعلى فجعلوا له سبعة ثم وضعوا
السهام العشرة في خريطة ووضعوها على يد عدل ويخرج منها باسم رجل رجل فمن خرج باسمه

بين القلم والسيف

بالسوية عدد السهام

ويدا

من السهام السبعة الاول اخذ منها نصيبه ومن خرج باسمه المنيح والسفيح والوغد اخذوا منهم ثمن الجزور
وقسموا الثمن سبعة وعشرين قسما فاخذوا من المنيح ثمانية ومن السفيح تسعة ومن
الوغد عشرة وكانوا يدفعون تلك الانصباء الى الفقراء ولا ياكلون منها ويفتخرون بذلك
ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم اي الذي لا يدخل في الميسر لبخله وانما وضعوا انصباء
ثمن الشبان تعويدهم على السماحة والجود فان اعظم ما يفتخر به العرب السماحة والجود قوله
اي العلوم كلها العموم مستفاد من اللام بقرينة المقام وطول يده كناية عن كون كل العلوم في تصرفه
بطول يده الى ابهاتها قوله الصايب السهم الذي يقصد ولم يخط بل ارشق من صاحب السهم ليصيب اصيبوبة
اذا قصد ولم يجاوز الصواب الذي هو ضد الخطأ وان كان ملايما للمقام اشد ملائمة لان الاشتغال
منه لم يثبت وانما يتيق من هذا المعنى صيب لا صايب فعلى الراي الصايب تشبيه بليغ قوله وفي المثل
مع الخواطئ اه قال ابو عبيدة خطأ واخطأ لغتان بمعنى واحد وقال مستشهدا له في المثل مع
الخواطئ سهم صايب يضرب للذي يكثر الخطأ وياتي الاحيان بالصواب ووفق الامثوبة
جنيها وقال المفضل جزارا والصواب فعالة على غيره والخاطئ من تعمد لما لا ينبغي قوله اللوا
لها مقصورة واحد الموكانه ذكره حكم برعاية الوزن وانت صاحب الطبع القويم
خبير بانه لا يحتاج الى تكلف الرعاية اليه نعم لو قصر لكان الوزن احيى لكن الكلام في جوازه مثل
هذا الوزن قوله لابد انه اهيما اي لا يستقيم الا ويعطى اذ ذكرته بل ازيد منه قوله فزاين
خال مرتبع بالابتداء لا بالاضافة لعدم اعتماد الظرف على شيء والظرف المقدم المصحح لكونه
مبتدا خبره وهو اقرانه قوله اي يتعاودن من تعاودن انشار بعضها لبعض تابعها دخلفها
بعضها عقيب بعض فيتم السابق باللاحق ويكمل اللاحق بالسابق وكذا على انها حال من آثاره
اي راكبة مستقلة على او متعلقة بنعم اي انعامه قوله اقترحت والمقترح الذي
اقتحمت الوفية عطف تفسيري لاقترحت والاقتراص اغتنام الفرصة يعني اغتنمت
نوبا مما والاعز اعني ابناء الزمان اي فرصة نوم لانه اذا نام غفل عني ولا يوذيني

قوله من الاهتمام انما تعرض لذلك لئلا يظن ان هذا اللفظ ههنا من البيان **قوله** نعم
لتصديق ما سبقه وتقرير لما لحقه عادة المؤلفين ان يذكروا البعض من مقاصدهم ويعقبوه بكلمة
نعم الموضوعة لتصديق ما سبق ويعبر والتصديق تحقيقا للمرسا ثلا عن البعض الاخر على
وجه يلايم المقام فيورد البعض الاخر في جواب سؤال بعد اشتياق الى غيره وطلبهم اياه
انواز الى ما بعد نعم استيناف واذا اهتموا ببعض ما سبق اعادوه بعد السؤال وجعلوه الى
المسؤول عنه وجعلوا المجموع في جواب السؤال اظهارا للاهتمام كما في هذا المقام لان قوله
اوجب من بحر العلم الى قوله الجواهر داخل في صفة قواعد الدين وفي ايراده نعم الى آخره فاعادة
وصفه الى نظمها دفعتها وحذف بعا آه اذا عرفت هذا فقوله نعم لتصديق لما سبقه وهو قوله وتقرير
لما لحقه وهو قوله قد اوجب آه لما عرفت من انه داخل فيما سبق فاذا صدق هذه الكلمة سبقها
فقد قررت اوه ومن جملة هذا اللاحق فيكون هذه الكلمة تقريرا لما لحقه وعلم من بعض الاماثل
لا ذكر تصرف الكلام عن ظاهره وقال يعني ان لفظ نعم لتصديق ما سبق عليه لا لاجل ذاته
وتقريره ايضا لا لاجل ما لحقه اعني قوله قد اوجب آه **قوله** تنزل اي يشق من شقيق
مع المظلم عن صبح وفيه ما يعبر عنه بفلق الصبح والظلمي من دواعي تلك السية وهو او تهاوقد
جرى العادة بانهم يكنون بذهاب الليل وكشفه بجواز الصبح عن ذهاب الحوادث والسية
انشاه الله سكر بها لتعالى تنزل الليل عن صبحه ومن قول امراة امرئ القيس شاكية عن
بعلها اصبح ليل ومنه قول الى الحج فشكا عن امراته منذ ابيات اليل وانجلي ومن
منه قول الشعر فيما سيال من قوله فكشفه فيما كحيط لليل ادم وقال البعض الاماثل
في معنى قوله تنزل الليل البهيم عن صبح اي لا بد ظهور الصبح من بعد احوال التي هي كالليل
المظلم يقين مشتقه بواسطة العطافه التي هي كالصبح هذا كلامه ولكن الاعب اوالى
الاستشعار وتاتبار الصحيح عن فاسد البيان **قوله** الا ان المجانسة بين المغرب
والمورد مين رعية المتقدم من هذا الكلام دفع توهم ان من المقام وتنبيه على ان المجانسة من الاقسم

في بيان المثل موافق لما ذكره في شرح غرائب الحديث في حديث عزم شنشنة اعرفها من اخزم
حين استصوب راي ابن عباس رضي الله عنهما ذا راي ودها ولكنه مخالف لما ذكره في شرح
المقامة الرابعة والاربعين من هذا اشارة الى المثل الذي ضرب قيد حاتم بن عبد الله بن سعيد
بن الحشرج بن اخزم حين نشا حاتم وتبين اخلاق جده في الجود وقال من ادعى ان هذا
المثل لعقيل بن علقة حين قال ان ابني ضرجوني بالدم من يلق ابناء الرجال يكلم شنشنة
اعرفها من اخزم فقد سهى في قوله انتهى كلامه وروايته الصحاح زعفوني بالزاء المهملة والرمل
التخليط والتفرع كذلك ورواية غيره بالزاء المعجمة تتبع زعدني ثوبه اي لطخه فيه **قوله**
وتوارد البعض في عوضه آه صرف هذا الكلام في هذا المقام عن ظاهره بان تقدير معناه او
حمل البعض بعض الفت بمعونة السابق وكم يصرف الكلام الى بقي عن ظاهره بتوزيع اللاحق
بان حمل الماضي بغير المضارع ويكون فائدة التعبير عنه بالماضي التنبيه على كمال جده فيه واهتمام
به كانه حقق اليه وقوعا فاخبر عنه بصيغة الماضي او التفاول او غير ذلك مما يلايم المقام وينا
لانه يقتضي الى صرف الكلام عن ظاهره في مواضع عديدة هي انخنث وحققت وبنيت و
بالغت واوجبت ونظمت وسميت وحذفت وتبنيت لا التي موضع واحد على ظاهره و
فيه ترجيح للاضعف على الاقوى وللاشارة الى هذا عبر عنه بكسر على افادة اللاحق
بالايهام وعن افادة السابق بالدلالة فقال ان البعض في شرح الكتاب يوهم ان الخطبة
كانت متقدمة على الشرح مع ان ما سبق دل على ان هذا تمام ما تيسر لي من الكلام في بيان
المراد والمرام من حاشية خطبة الشرح لا تمام العام واستاد الاتمام مع التعدد والاحكام
والنقض والابرام والآن اعيض في بيان الباب من حواشي شرح خطبة الكتاب مستعينا
بالله الصواب واليه المآب في كل باب **قوله** لما كان التحميد مشاكلا للانعام اه
حمل يدل على كلام من التحميد المحمود به للانعام وغيره ورفع عدم تقييد الوصف المذكور بكونه في
مقابلة النعمة اي الانعام دليلا على ان التحميد هنا بازاء النعمة لانه يكون من الاخر

محمودا على

على ذلك بقيا جواب بان ... ولا تراه الاول عليه فيما خطر بمقدمة معلومة وهي ان كل محمود به قد يكون
وقد لا يكون وتحريره لما كان الجميل المحمود به حسنا ولا للانعام وغيره وكان من المعلوم ان كل محمود به
قد يكون محمودا عليه وقد لا يكون ظهر منه على القائل فيه ان الحمد قد يكون آه ... ولا تراه الثاني على ما فيه فباعتبار ان
ما وقع في الحد يجب ان يكون واطلاق المحمود به وعام بقيد الوصف المذكور شيء منهما تناول الحد المذكور
موصوف بالجميل في مقابلة الانعام وموصوف به في مقابلة غيره فظهر ان الحمد المحمود عليهما قال بعض الافاضل
فان قيل لا دفع تناول الجميل بهذين القسمين في كون الحمد واقعا بازاء النعمة وبازاء غيرها لان
الجميل ههنا محمود به لا محمود عليه قلت يمكن ان يتكلف ويقال ان اللام في قوله للانعام
لام الاجل والتعليل والانعام التي هي متعلقه اشار المحذوف اي لما كان الجميل حسنا ولا الموصوف الذي
يكون لاجل الانعام والذي يكون لاجل غير الانعام هذا كلامه ولا يخفى على احد ركاكة هذا التاويل
وليس ليفهم القويم الرسيخ وجعل البا على السببية مع بعده وضافاته بالوجه الذي ذكره الاستاد
قد تكلف وتحقيق مستغنى عنه **قوله** على جهة التعظيم ظاهرا او باطنا آه قال قدس سره ...
هذا المقام هو مرادف التمجيد وقد رعاية العطف بين المترادفين وقد انضم اليها رعاية
السجع المكين على تعلق الاذهان بمعان لم تذكر ... توجيه آخر هذا كلامه والتوجيه الاول
الذي اشار اليه ههنا افادة اشتراط الحمد بالتعظيم الظاهر والباطن المستفاد من التكرار
التعيد بكمال التشكر ... وتخصيص احدهما بالظاهر والآخر بالباطن ... اعلم
ان ما ذكره الاستاد في مقام التمجيد من الاوصاف التي تحقيق بها لا يريد من منها الاخبار بها
عن المحمود وانما يريد بها الانشاء للحمد اي الوصف والتعظيم له بها فلا يتحقق ما تعلقوا فيه
الكلام المؤلف من تلك الاوصاف متعلق الاعتقاد واذا الاعتقاد وانما يتعلق بمعنى الخبر الا
اذا عرفت هذا فقول قدس سره لانه اذا اعرى عن مطابقة الاعتقاد لم يرد به انه اذا لم يعتقد مضمون
الكلام المؤلف من تلك الاوصاف لم يكن حمدا بل اراد انه اذا اعرى عن التعظيم الباطن الذي
هو لازم مطابقة الاعتقاد دعني عده فعلا لانه اذا اعتقد اتصاف المحمود بصفة الكمال فلا

حمى له بعده يعتقده فعليا فذكر اللزوم واراد اللازم اشاره الى ما هو منشأ التعظيم الباطن و
الى ما عدا ان الوصف بالجميل المفهوم منه انشاء الوصف والتعظيم شرطا ان يكون على جهة التعظيم
الظاهري والباطني والحقيقة بان لا يعتقد ... ما يوجب تحقيره ولا يعتقده ايضا حقيرا
بل يعتقده ويعتقده فعليا يكون حمدا واذا انتفى احدهما انتفى كونه حمدا حقيقة بل يكون في
الحقيقة استهزاء وسخرية وان كان بحسب الظاهر حمدا واذا عرفت هذا عرفت ان ما ذكره
بعض الافاضل من ان في كون الصور المذكورة سخرية تاملا لانهم ذكروا ان مدح السلاطين
شلا او صافا على سبيل المبالغة لم يعتقد وهم بهذه الهيئة مع ان ذلك ليس بسخرية بالاتفاق
كيف وهم يعظمون انهم التعظيم فيال السخرية ليس بمجرد انتفاء ... الا ان يجاب بانه
يتبادر الفهم الان ... ان المراد تلك الاوصاف ... المجازية وهم يعتقدون اتصافهم
تلك الصفات **قوله** فقد اعتبر في الحمد آه هذا الكلام منه اشاره الى شبهة تتوجه على نكتة
عطف التمجيد على التعظيم وتقريرها ان الشيخ قد اعتبر في الحمد فعل الجنان والاركان انفعال
ما اشرت اليه من رعاية العطف وهذا ينافي ما سنذكر من قوله او ما يشعر ان احدها لان ذلك
يقتضي ان لا يكون شيء من فعل الجنان والاركان جزا من الحمد ولا جزئيا له وجاعل الكواكب
ويحقه على ما اشار اليه منع وسنده احض اي لا نسلم منافاته لما سياتي وانما ينافيه لو اقتضى
النكتة شيئا منها جزا للحمد بعينه مع جزئيا له وليس كذلك لم لا يجوز ان يكون شرطا له ودخل لا يتوهم
على قوله كل واحد منهما كما اشار اليه شرط آه ان ... اشار اليه لا يدل على ان فعل الاركان شرطا
لان ... اشار اليه فعل الاركان يجب ان لا يخالفه اعم من ان يكون موافقا له او لا فلا يدل
على انه شرط لانه يكلام على السند الاحض والكلام عليه ليس بوجه ولا حاجة في اندفاع الحق
من انه كلام على تقدير التسليم وايضا لا ينتج على قوله ولا جزئيا له انه ليس محلا للتوهم فلا وجه
لا يراد ولا حاجة الى ما ذكره بعض الافاضل في الاعتذار عنه بان ذكره على سبيل التوجيه
من قوله لا جزا او لا على سبيل الاستطراد **قوله** ثم الحميد ان يتناول الافعال آه هذا اشاره

اي الشبهة اوردت على تعريف الحمد بالوصف بالجميل وتقريرها ان الجميل المذكور فيه الايخ من ان يكون
عاما للاختياري وغيره او يكون مختصا بالاول وكلا الامرين باطل اما الاول فلانه يستلزم الترادف
بين الحمد والمدح كما يشعر به ظاهر كلام الكشاف حيث قال الحمد والمدح اخوان وهو باطل اذ يقال حمدت
الله لؤه على صفاتها ولا يقال مدحتها على ذلك واما الثاني فلانه يلزم ان لا يكون وصفه تعالى
بصفاته الذاتية حمدا وهو باطل قطعا وما كان لتبيه الشبهة اقتال لان احدهما ان يكون حمدا ولا
على ذهول المعترض عن كون الجميل المذكور في التعريف محمودا به او محمودا عليه وعن التفاوت بينهما
ولذا اورد في احد شقي الترديد المستغني بمدحت اللؤلؤة على صفائها دون بصفائها وفي الشق
الآخر انتقض بوصفه تعالى بصفاته الذاتية دون على صفاته وتوهما ان يكون المعترض عالما
بكون الجميل محمودا به وبالتفاوت بينه وبين المحمود عليه حاضرا بها غير ذاهل عنهما وح لا يكون النقض
بمدحت اللؤلؤة باعتبار المدوح عليه وان كان فيه تيسر الامن ظاهر قوله على صفائها بل باعتبار
المدوح به وذلك لان المدح اذا اتفق بغير المتمكن يكون المدوح به غير اختياري لا محالة وح يمكن
ذكر على صفائها باعتبار انه واقع في كلام الماد وحين به ولا دخل له في المطلوب انها اجاب
بعضهم نظرا الى الاحتمال الاول بان الجميل يتناول لها معا لكنه محمود به ولا يكفي في الحمد هذا
القدر بل لابد معه من اعتبار قيد آخر وهو ان يكون المحمود عليه اختياريا واجاب
بعضهم نظرا الى الاحتمال الثاني بانا لا نسلم لزوم الترادف بينهما على تقدير عموم الجميل المحمود به
لو انتفى المدح بالليس اختياريا اذ يقال مدحت اللؤلؤة على صفائها قلت
لا نسلم صحة المدح به ومثال اللؤلؤة مصنوعة لا عبرة به فانا رده الى الجواب
الاول يتوقف وتدل عليه آه وقول الثاني تقرر ونفي من منع آه وكلا الجوابين منع
للملازمة لكن الاول تحقيق وهو على الاحتمال الاظهر للشبهة كما عرفت والثاني
جدل مبني على الاحتمال الغير الاظهر لها فهذا احد بدرس سره الجواب الاول اولا والثاني
ثانيا فان ترك الترجيح ثم استدل بعضهم على اثبات المقدمة الممنوعة اعني صحة المدح بالليس

اختياريا بوصفهم المدوح بصباحة الخد ورشاقة القد وحاليا اختياريين اشار الى جوابه
بقوله واما الوصف بصباحة الخد آه وحاصل الجواب انا لا نسلم ان ذلك الوصف على صحته لم
لا يجوز ان يكون ذلك الوصف مجازا من المجهور او يكون باعتبار التاويل واذا عرفت حاصل
الجواب عرفت فساد ما ذكره بعض الافاضل من ان هذا التاويل لا يفيد او لكان الباعث الحمد هذا
وانه يحمل بعض الافاضل الجواب الاول على منع الملازمة والجواب الثاني على منع بطلان التالي
وجزم بان منع صحة المدح بالليس اختياريا مع اختيار العموم في الجميل المحمود به رفع الترادف وهو تسليم لبطلان
التالي فكيف يكون منعا لبطلان التالي فان قلت وارد منع صحة المدح بالليس اختياريا دون المحمود به يكون منعا لبطلان
التالي قلت يدفعه ان المراد اما ذكره وجعل مثال اللؤلؤة مصنوعا كلا عبرة به وانما قوله واما الوصف آه
ووجه الدفع ان كلا منهما ايد لعدم صحة المدح بالليس اختياريا لا لعدم التفاوت بينهما فعليك التامل
في هذا المقام فانه مما زل فيه اقدام اقوام وكلت لهم دون الوصول الى المقصد افهام قوله
فان قيل اذا وصف المنعم بالشجاعة هذا السؤال آه ناش من اشتراط كون الوصف بالجميل الذي
هو اعم من الاختياري وغيره بازاء اختياري اذ الشرط في مفهوم الحمد انه يقتضي ان يكون ادوات متغايرين
احدهما محمود به والآخر محمود عليه وهذا الشرط في بعض الصور تحقق كما اذا وصف المنعم بالشجاعة لاجل انعامه
فان الشجاعة محمود بها او مغاير للانعام المحمود عليه واما اذا وصف الشجاع بشجاعته اي وصف بها
لاجل شجاعته لا لاجل امر آخر مغاير له كالانعام وغيره كان هذا الوصف عندهم من جوامع الحمد اذ ليس
هناك محمود عليه او ليس هناك امر مغاير للمحمود به والمحمود عليه يجب ان يكون امرا مغايرا له فينتفي
الاشتراط المذكور ومحصل الجواب ان التغاير الذاتي ليس بواجب واما التغاير الاعتباري فمتحقق
هناك اذ معنى عبارته ان الشيئان متغايران احدهما كونها موصوفا بها وثانيهما كونها فاعلية
بجهلها وهما ان الشيئان متغايران وهما بهذين الاعتبارين اذ ان متغايران فيجوز ان
يكون باحد الاعتبارين وهو كونها فاعلية مجهلها محمودا عليها اذ يصح ان يكون لهذه الحيثية
باعثة على الوصف بها وح يكون محمودا عليها فقوله قدس سره ومن حيث قيامها بمحلها
كانت محمودا عليها ذكر تصحيح لكونها محمودا عليها لا للموجب لانها ما لم يكن باعثة على

الوصف بها ولم يوصف بها ما لم يكن محمودا عليها ولا شك ان الصحيح لكونها باعثة على الوصف بها
حيثية قيامها بمحلها او من هذه الحيثية لا من فقط اذ الباعث على الوصف بالشيء يجب ان يكون
امرا مغايرا له والمغايرة الاعتبارية كافية ولهذا الصحيح ان يتحقق وصفه بالشجاعة لاجل كونه
شجاعا وبهذا التقرير سقط ما قيل ... من انه ينبغي ان يتحقق من حيث انها باعثة على الوصف
لان القيام بالمحل لا مدخل له في كون الشيء محمودا عليه قوله هذا الشرح باللام من لفظ الوصف مشعرا
لان الوصف على ما يتبادر منه ذكر ما يدل على صفة الكمال فيكون قولا مخصوصا والقول لا يكون الا
باللسان فلو كان باللسان لازم له فيكون دلالة الوصف عليه التزامية فلو فرضنا اراده منها الا انه
وهذا يتناول المدلول الالتزامي والتضمني ولم يرد به اليقين بالمدلول التضمني قوله يرد عليه انها ليست
تعريفه فان قلت لا نسلم ان القول لا يكون الا باللسان كيف وقد نسب اليه تعالى مع تنزهه عن اللسان
قلت لا يتبادر من القول الا فعل اللسان والتبادر من امارات الحقيقة فيكون القول حقيقة
في فعل اللسان مجازا في غيره والحصر المستفاد من قوله لم يتبادر منه الا فعل اللسان اضافي بالنسبة الى
فعل الاركان والجنان لا حقيقي اذ فعل اللسان اعني مطلق القول جزء من معنى الوصف لا تمامه ولا شبهة
في ان تمام المعنى الموضوع له يتبادر من اللفظ الموضوع قوله واعلم ان القول المخصوص اي القول الدال
المعنى الدال على صفة الكمال المذكور في تمام ... حمد المخصوص اي لكونه قولا اي لمجرد كونه قولا بل لانه
دال على صفة الكمال ومظهر لها اي لها حق تام في ذلك ... ومن جعل ... الدلالة على صفة
الكمال واظهاره لها ... قال بعض المحققين من الصوفية على سبيل ...
في ... حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية والاظهار المذكور ليس حمدا حقيقة لا لغة ولا عرفا
فيكون الاظهار المذكور لازما له فيجوز ان يعبر عن اظهار الصفات الكمالية بالحمد تعبيرا عن اللازم بالملزوم
مجازا مرسلا فيسند اليه تعالى على سبيل الحقيقة العقلية ويكون هذا الاسناد قرينة المجاز ... تعالى
حمد ذاته اي اظهر صفات كماله بدلالات ... والمقصود من هذا الكلام دفع شبهة توجهت على
قول الشارح رحمه الله وهو ان ... وتقريرا ان الحمد نسبه اليه تعالى ... حمد ذاته
فلا يصح قوله وهو ... صادر من غير اللسان وحاصل الدفع ان لفظ الحمد فيما نسبه

اليه تعالى مجاز عن اظهار صفة الكمال والتعريف بالحمد الحقيقي لغة فاندفع الشبهة وما قيل في دفعها
من ان اسناد الحمد اليه تعالى مجازي ومعنى انه تعالى حمد ذاته حمده عباده فيكون الاسناد الى السبب
الموجد فجواب جدلي وتكلف بعيد عن الفهم مستغنى عنه بما ذكره قدس سره واليه اشار بما نقل منه
في الحاشية من قوله هذا امر التحقيق واما ما يقال من انه تعالى حمد ذاته على السنة عباده فتكلف مستغنى عنه
هذا ولا يخفى ان التجوز الذي اعتبرناه اقرب مما اعتبره فهو بالنسبة الى ما اعتبر تكلف مستغنى عنه وما ذكره
بعض الافاضل من ان قوله قدس سره واعلم ان القول المخصوص ليس حمدا لخصوصه اعتراض بان
الحمد ينبغي ان لا يكون مخصوصا بالقول ... وذلك قد يكون اشارة الى قوله مظهرا له او
مقدمة ... للاعتراض ... آه ... الاعتراض ... الى قوله ... الدافع
على المدفوع والراد على المردود ولان معنى قوله واعلم ان القول المخصوص ليس حمدا لخصوصه على
ما حمل عليه هذا الفاضل ان القول لا دخل له في الحمد وهو ممنوع كيف وصاحب الكشاف في ... اللغوي
بالثناء والنداء على الجميل وقال الحمد لا يكون الا باللسان وقال قدس سره في حاشيته هذا الكتاب ...
ما نقل عنه ... اختصاص مورده ... بالقول ... قالوا الحمد لله ... الحمد لله ...
شيء بعد ... كلام الشارح لا يلائم حمل هذا الكلام على الاعتراض فان قلت قوله ... قال
بعض المحققين من الصوفية آه اشارة الى اثبات المقدمة الممنوعة قلت كلام بعض الصوفية لا يصلح
معارضا لكلام صاحب الكشاف في بيان المعنى اللغوي لانه ... علماء العربية فكيف يصلح ردا له
قوله ومن هذا القبيل اي من قبيل الاظهار بالفعل فان قيل دلالة الافعال اقوى فقد تخلف
كدلالة الافعال ... على الشيء اذا لم يعلم انه ... مع ان الشيء متخلف قلت لا نسلم ان الفعل
اذا لم يعلم ... او كونه ... عليه واذا علم ... له او كونه
... فحينئذ تخلف ... والاثر اللازم ... كالمثال المذكور
... على احد الامرين او الامور وهذا النوع من المدلول ... فيه بوجه من
الوجوه قوله لا احصي ثناء عليك آه قال الجوهري احصيت الشيء عددته والمراد
هنا الاحاطة والضمير المرفوع المنفصل ... واقع موقع المجرور تاكيدا للمجرور المتصل في عليك

واما ابتداء خبره محذوف فعلى الاول كلما في ما اثنيت اما مصدرية او موصوفة اى لا احصى ثنائي عليك
كثنائك على نفسك او لا احيط احاطة ثنائي عليك كاحاطة ما اثنيت به على نفسك فان احاطة
ما اثنيت به عليك بدلالات فعلية قطعية تفصيلية واحاطتي بما اثني عليك بدلالات قولية
ظنية اجمالية وعلى الثاني كلمة ما مصدرية لا غير والمعنى لا احصى ثنائي عليك بما يليق بكبريائك انت
مستحق ثناء مثل ثنائك عليك ان ثنائك تفصيل بغير تناه مدلول عليه بدلالات عقلية قطعية
فالكلام على الاول جملة واحدة وعلى الثاني جملتان فانهما تقبل للاداء قال الشارح اراد
ان الشكر على النعمة خاصة اى الانعام لما اراد ان يبين اللطائف المتعلقة بالقوانين المذكورة
في الخطبة من كونها مشيرة الى مراتب القوة النظرية والعملية على ما يجيء تفصيلها وكان بيانها مسبوقا
ببيان المفردات التي لغوية من نحو الحمد والشكر والآلاء والنعماء والهداية والغواية وغيرها
اشتغل ببيانها اولا ودفع ايكن بيان المفهومات بلا تقرير احدها وهو المتعارف ان يبتدأ
ان يذكر المؤلفات من الحدود والرسوم ثم بعدها ان يذكر القضايا المتعلقة باحوالها حمل وجه يمكن
ان يستفاد منها معرفة تلك المفهومات تبعا كالاول فحكمك فيه ذلك الطريق ازالة لتوهم عدم
امكان البيان الا بذكر المؤلف الثاني من شيوعه والاحتجاج به في بيان المفهومات والابتداء
بالاول افادة للاحق المرجب للشيوع والاشتهار فيما بين العقلاء فان قلت قد صرحوا بانه
لا يمكن اكتساب التصور من التصديق فكيف يمكن استفادة المفهومات التصورية من المعلومات
التصديقية التي هي القضايا المذكورة قلت استفادتها عند ذكر القضايا من المفهومات التصورية
المعلومة المأخوذة من تلك القضايا وترتيب تلك المفهومات وهذا اكتساب التصور من التصور
لا من التصديق وما صرحوا بعدم امكانه هو اكتساب التصور من القضايا والنظر فيها وترتيبها
قوله قد ظهر مما ذكره في تعريف الحمد ان متعلقه عام ومورده خاص المذكور الذي ظهر
منه عموم المتعلق في التعريف هو الجميل المحمود به القاصر للانعام وغيره والوصف المطلق
عن التقييد بكونه في مقابلة الانعام وقد عرفت وجه الظهور فيما سبق بقى قوله قد ظهر مما ذكر ان
المذكور في خلال الظهور لانه مستفاد مما عرفت من احتياج كل منهما الى النعام الى آخره معرق

افادة العموم وظهوره قوله واما الشكر فهو على عكس ذلك هذا الكلام منه قدس سره يحتمل وجهين احدهما
ان الشكر على عكس ذلك في الواقع لا في الظهور ورد بانه لا يصح قوله اذ متعلقه النعمة الواصلة الى الشاكر اى
تفاصيله آه تعليلا لما ادعاه بل لا يصح قوله فانه قيل الشكر فعل ينبئ آه تفريعا على ما ذكره من التعليل و
اشتراك الفعل بين الموارد الثلاثة اذ ليس خصوص المتعلق وعموم المورد واشتراك الفعل بين
الموارد الثلاثة في الواقع مما ظهر بنفس القول المذكور ورد بان واضح وثانيهما ان الشكر على عكس ذلك
في الظهور اي بالنظر الى ما ذكره من قوله والشكر على النعمة خاصة آه وهو الا ظهر وايا بالنظر الى الواقع ونفس
الامر ورد بانه يصح التفريع المذكور اعني قوله فانه قيل آه اذ لا شبهة في ان الظهور بالنظر الى ما ذكره اولا الى الواقع
ونفس الامر من القول المذكور لكن لا يصح قوله اذ متعلقه النعمة الواصلة الى الشاكر لانه ان اراد انه
كذلك في الواقع مع قطع النظر عن الظهور فهو وان صح في نفسه الا انه لا يصح تعليلا لدعوى الظهور و
ان اراد انه كذلك مع ملاحظة الظهور اما بالنظر الى ما ذكره ورد بانه واما بالنظر الى الواقع فضعف في نفسه
منتف اما بالنظر الى ما ذكره فظاهر واما بالنظر الى الواقع فلعدم ورود فيه كما سيعترف به قدس سره في بيان
النسبة بين الحمد العرفي والشكر اللغوي حيث بين ان بينهما عموما مطلقا اذا قيدت النعمة في الشكر اللغوي
بوصولها الى الشاكر كما هو المشهور ومن وجه كما هو الحق واما الغلط انما نشأ من تقييد النعمة بوصولها الى الشاكر
فالصواب ترك التعرض للتقييد في هذا المقام لئلا يختل الكلام ولم يخرج عن الاستقامة قوله
والا لم يصح بذلك يعني اكتفى بظهور خصوص المتعلق وعموم المورد واشتراك الفعل الذي هما
من ثمرة ذكر التعريف ولم يصرح به ولم يتعرض لتمام ما ذكره في تعريف الحمد الاصطلاحي يعني
ان هذا الظهور والاشتراك مما ذكر في تعريف الحمد الاصطلاحي من ثمرة التفريع بذكره وفي قوله
تقييده ينبغي ان يعلم ان هذا الاعتماد مبني على عدم اعتبار وصول النعمة الى الشاكر في مفهوم الشكر
اللغوي لان هذا الاعتماد ينتقض الاتحاد وهو يتوقف على عدم اعتباره كما سيجيء في كلامه قدس سره
وقد نقلت عنه آنفا قوله وما كان تعاكس الموردين والمتعلقين آه لم يرد به تعاكس
كل من الموردين والمتعلقين اى لم يرد ان هناك تعاكسين تعاكس باعتبار الموردين وتعاكس
باعتبار المتعلقين بل اراد ان هناك تعاكس واحد باعتبار المجموع على وظهور دلالة التعاكس المذكور

متعلق صح

على النسبة المذكورة باعتبار ان عموم مورد الشكر لمورد الحمد وغيره يقتضي وجود الشكر بدون الحمد من حيث
المورد اتفاقا ظاهرا وعموم متعلق الحمد لمتعلق الشكر وغيره يقتضي وجود الحمد بدون الشكر من حيث
المتعلق اتفاقا ظاهرا واضحا فظهر ان الافتراق والاجتماع العرفيين بما يرجع العموم والخصوص من
وجه لكن لما كان هنا وجود الحمد بدون الشكر من حيث الحكم على عموم متعلق الحمد لمتعلق الشكر
وغيره ولم يظهر ذلك العموم من كلامه ظهور عدم مورد الشكر لمورد الحمد وغيره صرح به وقال لان
الحمد قد يترتب على الفضائل والشكر يختص بالفواضل اظهارا لما خفي ظهوره من كلامه ان بني ما سلف
عليه ثبوت المدعى الا اكتفاء بمجرده في ظهور المدعى كيف وبمجرده لا يفيد الا العموم المطلق والى
ذكر ما اشار قدس سره بقوله لكن وجود الشكر بدون الحمد آه لكن ظهور وجود الحمد مع الشكر من حيث
المتعلق محل بحث لما عرفت من انه بني على عموم متعلق الحمد وهو غير ظاهر وحمل الظهور والخفاء في كلامه
قدس سره على الظهور والخفاء بالنسبة الى الواقع وفي نفس الامر لا بالنسبة الى كلامه السابق المتفرع
عليه كما جوزه بعض الافاضل مما لا يساعده ان الظهور والخفاء بالنسبة الى الواقع مما لا ينبغي ان الا
في اقتضاء كلامه السابق النسبة المذكورة الذي هو محل التفريع بل الشائع والقادح فيه هو الظهور
والخفاء نظرا الى سابق كلامه المتفرع عليه على **قوله** وهي المزايا المتعدية الى الغير وهي عند
التحقيق وصفها بالمتعدية تجوز من قبيل النسبة الى السبب القوي كالاعطاء فانه يقتضي
تعدي العطية اي الشيء المعطى من المعطي الى غيره فالمراد بالعطايا الاعطاءات وبهذا اندفع
ما ذكره بعض الافاضل عليه قدس سره من ان نفس المزايا لا تتعدى والمتعدي الاثر مشترك بينها
وبين الفضائل **قوله** الا ان سياق كلام المص يقتضي آه يعني لما تبين ان الحمد والشكر
امران متغايران يجوز انفكاك كل منهما عن الآخر وخص المص الحمد بالآلاء بان عده منها
لا من النعماء وخص الشكر بالنعماء ولم يعده من الآلاء اقتضى ذلك ان يكون المراد بالآلاء
معنى فيه رائحة اختصاص بالحمد ولا يكون له مثل هذا الاختصاص بالشكر وكذا ان يكون
المراد بالنعماء معنى يكون له نوع اختصاص بالشكر ولا يكون له مثل هذا الاختصاص بالحمد
ولا شك ان الحمد نعمة ظاهرة واشرف افراد الشكر نعمة باطنة فمقتضى الظاهر اختصاص

بالحمد ليس لها مثل هذا الاختصاص بالشكر وانها جميع افراد الحمد دون الشكر والنعم الباطنة
اختصاص بالشكر ليس لها مثل هذا الاختصاص بالحمد وانها اشرف افراد الشكر
وعدم تناولها شيء من افراد الحمد ومطلق النعمة لا اختصاص لها بشيء من الحمد والشكر فاقتضى
سياق كلامه ان لا يكون الآلاء والنعماء بمعنى واحد وان لا يكون احدهما مطلقا والآخر خاصا
لعدم اختصاص المطلق بشيء من الحمد والشكر فسقط ما قيل بعض الافاضل من انه لو فسر الآلاء بالنعم ذكره صح
الظاهرة والنعماء بالمعنى الاعم لم يخل عن حسن لان مورد الشكر يعم الظاهر والباطن وان لا يكون الآلاء
نعما باطنة والنعماء نعما ظاهرة وهو ظاهر فتعين ان يكون الاول ظاهرا والآخر باطنا وبهذا التقرير
اندفع ما قيل ولكن كثرة الموردين الآخرين في مقابلة كون المقابلة اشرف الموارد وحي لا يرجح ان
يعلمها **قوله** ولا شك ان مورده اعني اللسان نعمة ظاهرة لانه نعمة ظاهرة المورد وكل نعمة
ظاهرة المورد نعمة ظاهرة فالحمد نعمة ظاهرة وظهور نعمة الحمد وان كان بينا واضحا في نفسه الا انه
ربما يلتبس على بعض الاذهان القاصرة كما هو شأن بعض البديهيات فنبه عليه بقوله ولا شك آه
توفيقا لحق التعليم ورعاية لمناسبة مع ما يتبادر اذ فيه يحتاج الى بيان كون اشرف افراد الشكر
نعمة باطنة بكون اشرف موارده نعمة باطنة قيل لا حاجة الى كون الحمد نعمة ظاهرة الى هذا الا
قول وكل قول مسموع ومسموع الحواس الخمس الظاهرة وما يدركها كلها نعم ظاهرة فالاولى
ان يقول ولا شك ان الحمد نعمة ظاهرة اقول الا ان يراد بيان لمية كون الحمد نعمة ظاهرة فلا بد
هناك من التعرض لظهور نعمة اللسان لان علة كون الحمد نعمة ظاهرة انما هي صدوره عن عضو ظاهر
فكأنه قال ولا شك ان الحمد نعمة ظاهرة لان مورده اعني اللسان نعمة ظاهرة اقول حاصل كلامه
انه لا حاجة في بيان هذا المدعى الى هذا التطويل اولا يخفى ما فيه لانه يكفي بيان انما تنبيه آخر
وان كان كذلك فالاولى ان يورد المدعى على نحو بيان وقت ولا يخفى على احد ان ما ذكر
من الكواكب ضعيف منقوض بما فيه مدخول لان قوله فلا بد هناك من التعرض لظهور نعمة اللسان
ممنوع وقوله لان علة كون الحمد نعمة ظاهرة انما هي صدوره عن عضو ظاهر انه ممنوع كيف
وكونه مسموعا انسب علة لظهوره فان قلت علة كونه مسموعا كونه قولا وعلة كونه قولا كونه

فلا تشتبه بما لتشوا (?) ان نظرا الى وجه الفعل لانه
ليس يقال فيه بوجه لا في شيء من متعلقاته ولا
في استلزامه لما اللفظ واما ما النظر الى وجه الاول
ظ

بان ان قلت ممنوع بل عدم كونه ممنوعا كونه منوتا والحيس مطلقا لكونه بالمال ان **قوله** اقتضى
ذلك التخصيص مع كون مورد الحمد نعمة ظاهرة وقد عرفت وجه الاقتضاء عرفت قوله انا سبب
ان يغير مع قوله اقتضى ذلك تغيير ما يتعلق من الافعال فيه الاقتضاء ايضا على المناسبة وقوله رعاية
للمقابلة مفعول له للمقتضى والمناسب اعنى التغيير من حيث المعنى من باب التنازع قال بعض
الافاضل على قوله مما يقتضى تغييرها بالنسبة الظاهرة فقسمه ان ما ذكره لا يقتضى ذلك التغيير لجواز
ان يكون الالاء اعم الا ان التقابلة لا بل ينبغي ان يكون قوله رعاية للمقابلة قيدا لهذا ايضا
هذا كلامه فان اراد به التنبيه على ما بحثه فكلامه حق وان اراد به الاعتراض على … بانه
فوت التقييد الضروري فكلامه ممنوع بما بحثه لكن الان ويؤيد حمل كلامه على الاول قوله فينبغي ان
يكون رعاية للمقابلة قيدا لهذا ايضا فكان قوله ينبغي ان يقيد هذا ايضا برعاية المقابلة وهو قال ان يحمل
ان يحمل لكان اظهر ويؤيد حمله على الثاني قوله فيه لكن الحمد على الصورتين هو الصواب **قوله**
ما لم ينضم اليه فعل القلب يدل على ذلك قولهم في تعريف الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب
كونه منعما لانه اذا كان الباعث على التعظيم الظاهري كونه منعما فلا محالة يكون هناك تعظيم
باطني لان الانعام لا يمكن ان يكون باعثا على التعظيم وبهذا اندفع ما ذكره بعض الافاضل من ان هذا
يفهم من تعريف الشكر الا انه اعتمد في ذلك على ما حققه في تعريف الحمد من اعتبار التعظيم الظاهري
والباطني فيه فلا يكون ما ذكره اعنى قوله لان فعله وان كان حسنا آه عليا ما ينبغي اذ فات ح
التعظيم الظاهري الذي لا بد منه هذا كلامه يعني ان القول بان التعظيم الظاهري مما لا بد منه
في الشكر ثانيا في القول بان فعل القلب يستقل بكونه شكرا **قوله** مع كونها وسائل الى النعم
الاولى آه يعني ان الحواس الخمس الظاهرة والباطنة وما يليها من المحسوسات تلك الحواس
نعمة جليلة عظيمة في انفسها مع قطع النظر عما يفيض بتلك الامور اليه ومع ذلك فهي وسائل
الى النعم الاولى هي الادراكات بانواعها من التصورات المتعلقة والمحسوسات الضرورية
والنظرية والتصديقات كذلك فكيف غاية في الجلالة وذلك لان النفس الناطقة في مبدأ الفطرة
خالية من العلوم كلها والحواس الظاهرة والباطنة آلات لها لادراكها فاذا استعملت

النفس تلك الالات وادركت الجزئيات التي هي ملابساتها وهي الجزئيات التصورية الضرورية
فتنبهت لما بينهما من المشاركات والمباينات وهي الكليات التصورية فاستعدت لان
يفيض عليها الجزم او الظن بنسبة بعضها الى بعض ايجابا او سلبا اما بمجرد توجه العقل واما
بالحس الى غير ذلك مما يتوقف عليه العلوم الضرورية وهي التصديقات الضرورية وح فقد حصل
لها التصورات والتصديقات الضرورية التي هي مبادئ العلوم النظرية واستعدت لان تكتسبها
استعدادا اقوى وسيأتي تفصيل ذلك **قوله** اعلم ان قوله الحمد لله اما اخبار لكنه اصله … اختلفوا
في ان الجمل الاخبارية اذا استعملت في لازم معناها كالمدح والثناء والذم والهجاء اهي انشائية
ام خبرية كما هي اصلها فقال صاحب الكشف انها جمل انشائية وقال الشيخ عبد الحق انها
جمل اخبارية وقال الجملة الخبرية اذا انسلخت عن معناها الخبري الى معنى الجملة الانشائية كمعنى الامر
مثلا فمثل رحمه الله الى معنى ارحم كانت الجملة انشائية واما اذا انسلخت الى اللازم معناها لا … لا يكون
معنى الجملة انشائية اصلا لا تغير الجملة انشائية والالزم اخلاء الجملة عن نوع معناها **قوله** والدليل عليه
انه اذا كان معنى الحمد والشكر آه اشار المص بهذا الكلام الى ان الاتيان بهما على التمام لا
يمكن لاحد من الانام وهو انه … الكل من الاول وهو النوع من الحمد … الكل من الانبياء
والاولياء كما قال عليه السلام لا احصي ثناء عليك وكما قيل ما عرفناك حق معرفتك ونحو العجز
عن شكرك والمراد بالافعال ما يتناول الاقوال ايضا وتسلسلها نظرا الى الحمد بخصوصه
والشكر بخصوصه غير لازم بل بالنسبة الى الاحد منهما اذا اريد بالاتيان بالحمد الكامل الاتيان
به على وجه لا يبقى في الذمة جزء حمد واما اذا اريد به الاتيان على وجه لا يبقى في الذمة شيء من الحمد
والشكر فالتسلسل في الافعال نظرا الى كل منهما لازم فان قلت فكيف الحمد او الشكر على جميع النعم
دون البعض والاحاطة وما بينهما حتى يكف يلزم التسلسل قلت لزوم التسلسل على تقدير الاتيان
على التفصيل دون الاجمال فان قلت تسلسل الافعال هنا في جانب المعلول
وهو ليس بمستحيل والنفي كيف يستلزم تسلسل الافعال والحال ان تسلسلها ينافي الاتيان
بكل منهما على التمام لان ما لا يتناهى لا يتم قلت برهان التطبيق يبطله كما يعلم التطبيق

جانب العلة بسبب ان التسلسل في جانب المعلول من حيث هو كذلك لا يستحيل لم لا يجوز ان يستحيل لامر آخر عرض له في مادة مخصوصة و ههنا كذلك لان هذا التسلسل يستلزم الجمع بين المتنافيين وهو محال وذلك لان التسه المذكور ينافي الاتيان بها على التمام كما عرفت فلو وقع الاتيان على التمام لوقع التسه المنافي له فلزم الجمع بين المتنافيين وذلك محال واما ما قلت كيف يستلزم تسه الافعال وهو ينافيه فمدفوع بان ذلك في المستحيلات غير مستحيل وهذا كما ان الحمل محال لانه يستلزم الحمل وهو ينافيه واما وجه الاستلزام فهو ان الاتيان بها على التمام يستلزم الاشتغال لها اشتغالا لا ينقطع وذلك الاشتغال يستلزم تسه الافعال

قوله وتحقيق ماهيتهما اه ان الضمير راجع الى لفظ الحمد والشكر لان الكلام في الاشارة الاتية وما يحمل به كلام الشارح رحمه الله على ظاهره الجمع عليه ان ما ذكره في تحقيقهما ليس ماهيتهما لان ماهية الشيء ما به الشيء هو هو وههنا فرق بين لفظ الحمد والشكر بينهما الا ما ذكره فاحتاج في تصحيحه الى تجوز وفي وجهه خفاء فاشتغل باظهاره فقال والمعنى الحقيقي بمنزلة ماهية الشيء اللازمة آه يعني ان اطلاق الماهية على المعنى الحقيقي للفظ على طريق الاستعارة المصرحة لان المعنى الحقيقي للفظ شبه بماهية الشيء في اللزوم فكما ان ماهية الشيء لازم لذلك الشيء كذلك المعنى الحقيقي للفظ الموضوع لازم له ولفظ المشبه به مذكور والمشبه مراد واضافته الى اللفظ وبيانه بما ذكر قرينة فان قلت كما ان المعنى الحقيقي للفظ الموضوع لازم له باعتبار الدلالة كذلك المعنى المجازي لانه اما جزء او لازم له ودلالة اللفظ على الجزء واللازم لا تنفك عنه فلا يصح تشبيهه بالوصف المفارق وكما ان المعنى المجازي مفارق عن اللفظ باعتبار الاستعمال فيه كذلك المعنى الحقيقي فلا يصح القول بلزومه قلت نختار الاول ونمنع جواز الانفكاك لجواز ان يكون اللفظ موضوعا بازاء معنى بسيط ليس له لازم ذهني كما ذكر في موضعه والبعض من المعاني المجازية ليس بجزء ولا لازم لازم الوضع ويجوز انفكاك القرينة عنه فيجوز انتفاء دلالة اللفظ عليه فان قلت ما فائدة قوله بمنزلة معناه المعنوي والمعنى المجازي كعوارضه التي تفارقه قلت لما قال وتحقيق ماهيتهما فهم منه ان ما سبق ليس ماهيتهما فاحتاج الى توجيه وبناء هذا التوجيه على كون السابق مجازا وكون المجاز كالعرض المفارق فبينهما اشارة الى توجيه الكلام **قوله** فلذلك قال التحقيق

امد الشارح

ماهيتهما اي لكون الحقيقة كالماهية في اللزوم والمجاز كالعرض المفارق في عدم اللزوم قال ذلك هذا ما ذكره المدقق في توجيه كلامه ويمكن ان يحمل اضافة الماهية اليهما بيانية ويحمل الحمد والشكر على معنى الوصف ويكون المعنى ماهية هي الحمد والشكر الوصفيان او اللامية ويحمل الحمد والشكر على افرادهما ويحمل التحقيق على هذا وتحقيق ماهية هذه الافراد او الماهية الوصفية لهما وعلى الوجوه الثلثة المذكورة يجوز ان يكون معنى قوله وحده الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله ما ذكره المدقق ويجوز ان يكون معناه ان الحمد في العرف ليس عبارة عن الحمد اللغوي هذا القول اي الماهية المحققة يرد على المعنى السابق من قوله الوصف بالجميل آه بقرينة قوله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وهذا الوجه اوفق بالمقام وسياق الكلام وبهذا سقط ما قيل عليه رحمه الله من ان المناسب ان يقول المعنى الذي سبق ذكره فتوهم ان المعنى الثاني هو قوله الحمد العرفي ليس عبارة عن المعنى المذكور سابقا بل هو آه **قوله** كما نعبده حيث قال وذلك قد يكون بالقول كما عرفت وقد يكون بالفعل وكذلك قوله في بيان النسبة وكذا اتصافها في فعل اللسان بازاء الانعام الحقيقة **قوله** وجعل الضمير في عليه للاعتقاد دون الاتصاف كما هنالك اولى ووجهه ان رجع الضمير اليه يدل على اشتراط مطابقته للاعتقاد كما سبق التنبيه عليه ولو كان راجعا الى الاتصاف لكان عاريا عن تلك الدلالة وقد يقال ان قوله هذا اذا كان الضمير راجعا الى الاتصاف من غير اعتبار كونه معتقدا اما كان عاريا عن تلك الدلالة بل كون الضمير راجعا اليه اولى مع كون المرجع اليه اقرب ادخل لما وقع التنبيه عليه لانه اشتراط مطابقة اللفظ للاعتقاد ومطابقته للاتصاف على المعتقد لا على الاعتقاد وهو ظاهر انتهى الا ان يجعل الضمير راجعا الى الاعتقاد بمعنى المعتقد على طريقة الاستخدام **قوله** وهذا لا ينافي كون الثاني جزءا منه وكون الاول فردا من جزئه هذا الكلام بظاهره لا يصح لانه ان اراد بالقول المطلق الدال على تعظيم الله تعالى كما هو مرادهما بحمل الكلام على ظاهره لا يصح القول بكونه جزءا من الشكر لان الجزء ما صدق هو عليه وان اراد به ما صدق هو عليه لا يصح كون الاول فردا منه فلا بد من صرفه عن الظاهر بان يراد به الاول ويكون المعنى انه لا ينافي كون فرده اشمل جزءا منه على حذف مضاف او يراد الثاني ويكون المعنى انه لا ينافي كون الاول فردا من جزئه وحاصله ان القول بحذف المضاف اما في عبارته الاولى على ان يراد المعنى الاول والثاني في عبارته الثانية

وعلى الوجه الثاني

يعني و الاطلاع منصوب معطوف على صرف النظر والمعنى يعني رحمه الله تعالى بذكر صرف النظر الى
مطالعة مصنوعاته صرف النظر الى ذوات المصنوعات و الاطلاع على ما فيها من دقائق الصنع العجيب
والحكم الانيقة التي هي اتقان العمل على وجه رائق اي الاطلاع على كونها مصنوعة على الوجه
المخصوص ثم صرفه الخ اي ثم الاطلاع منها على وجود الصانع وصفاته ووجه افادة هذا
القول لهذا المعنى التمام قيد الحيثية بمعونة الملاحظة بيانه ان صرف النظر الى مطالعة مصنوعاته
من حيث انها مصنوعاته من حيث يتضمن روية المصنوع ذاته والعلم بكونه مصنوعاته ونسبته
الى الصانع من حيث المصنوعية وذلك العلم يتضمن العلم بوجود صانع يصنع لصنعه وهو يتضمن العلم
باتصافه بصفات الكمال على وجه الكمال والباعث على اعتبار الحيثية المفيدة لهذا المعنى ان صرف
النظر الى مطالعة مصنوعاته على اي وجه كانت ليس من الشكر بل على الوجه المخصوص وذلك مفهوم من
تعريف الشكر لان خلق البصر ليس لاجل صرفه الى مطالعة المصنوعات على اي وجه كانت بل لاجل
وجه يفضي الى العلم بوجود الصانع وصفاته ونحوه ولعله منه الى جهة ان كرقال بعض الافاضل
التوجه ان يؤذن بالعجز يكون هذا القول يعني قوله فذا عجز فيه منع مخصوص توطية وعلة لنداء ونحوه واعظم
اقول ما يخشى من كلامه ان ذلك [illegible] ونحوه منه الى جهة ان كرحله ذكره بان دون المعاني
عبارة [illegible] لانه مندرج تحت الاعتبار [illegible] في بيان النسبة والمدار [illegible] يكون الحاصل على ذكر
هذا القول والباعث توطية ما سيذكر من الوجه الثالث فان قلت قد اعتبرت الحمد كونه في مقابلة
الانعام وكونه على جهة التعظيم والاكرام ولا بد من اعتبارهما في مفهوم الشكر على التمام حتى يتوهم
انه الخاص والعام فاي عبارة تدل على اعتبارهما في تعريف الشكر في هذا المقام قلت يدل عليه
قوله ما انعم الله تعالى عليه اذ هو مشعر بالحيثية والمعنى صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من حيث انه تعالى انعم
عليه وكون الانعام باعثا على الصرف ينبئ عن كونه على وجه الخدمة فيفيد كونه على جهة التعظيم اعتبار
صرف الجميع وفي جهة القلب الى الاطلاق لاجله وهو تعظيم المنعم ووجه ثالث وهو ان الشكر
بهذا المعنى آه فان قلت ما ذكره رحمه الله في تفصيل الحمد من ان الفعل المنبئ بتعظيم المنعم اما فعل
القلب اعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان وهو ذكر ما يدل عليه

ويدل اليه على اعتبار كونه على جهة التعظيم صح

او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة عليه يدل على اختصاص الحمد به تعالى فان قلت الدال
على ذلك صيغة لم لا يجوز ان يكون الضمير في بتعالى فراجعا الى المنعم مطلقا لا اليه تعالى فقط ويعتبر
المراد بصفات الكمال الجنس لا الاستغراق ويجري في الاضافة ما يجري في اللام من الاقسام الاربعة
او يكون الضمير راجعا اليه تعالى فقط ويكون اللام هنا محذوف تقديره بهذا فذلك الفعل اما فعل القلب
اعني به هنا الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال آه وح يكون المراد بصفات الكمال الاستغراق
كما هو الشائع في الجمع المضاف **قوله** دون الحمل الذي كلا منافيه وذلك لان المعتبر في المفهومات
التصورية النسبة بينها بحسب الصدق والحمل لا التحقق والوجود الاعلى تقدير كلام المعتبرة في التصديقات
النسبة بينها بحسب التحقق والوجود دون الصدق والحمل **قوله** لان صرف الجميع آه يعني لان
المفهوم من قوله فعل ينبئ بتعظيم المنعم فعل واحد والمعتبر في النسبة بين المفهومات التصورية بالعموم
كما اعتبرت صدق مفهوم العام على كل ما صدق عليه مفهوم الخاص وهنا لا يمكن لان صرف
الجميع افعال متعددة ولا يصدق على الافعال المتعددة فعل واحد ولما كان مبنى هذا السؤال
على حمل الصيغة على قوله فعل وتنوينها على الوحدة الشخصية الحقيقية امكن الجواب عنه بوجوه منها آ
انا لا نسلم ان الصيغة مستعملة في الوحدة لم لا يجوز ان يكون مستعملة في الجنس وهي شاملة لها معا
ولا نسلم ان تنوينها للوحدة لم لا يجوز ان يكون للتعظيم ويكون معنى هو لم فعل فعل عظيم وح يكون
في قوله ينبئ بتعظيم المنعم اشارة الى جهة عظمته وثانيها على تقدير التنزل وتسليم ان الصيغة وتنوينها
مستعملان في الوحدة لا نسلم انهما مستعملان في الوحدة الشخصية لم لا يجوز ان يكونا مستعملين في
الوحدة النوعية ويكون المعنى نوع واحد من الفعل وح يكون في قوله ينبئ بتعظيم المنعم بيان
لذلك النوع وصرف الجميع وان كان افعالا متعددة بالشخص الا انه نوع واحد من الفعل مشعر
بتعظيم المنعم والى هذا الجواب اشار رحمه الله بقوله هو فعل واحد قد يتعدد متعلقه يعني هو فعل واحد
بالنوع قد تعدد متعلقه فتعدد اشخاصه فلا ينافي الى التعدد باعتبار التعلق وصفه بالوحدة اي
الوحدة النوعية وقد عرفت من هذا التقرير ان الجواب الثاني على تقدير التنزيل [illegible] اشار
اليه فيما نقل عنه في حاشية هذا المقام من ان هذا الجواب على تقدير تسليم كون فعل للوحدة [illegible]

وان ثلث و هو على تقدير تسليم كون معنى الوحدة الشخصية لانم ان المراد بها الوحدة الحقيقية لم لا يجوز ان يكون
المراد بها الوحدة الاعتبارية وما كان الجواب الاول مبنيين على الجدل وكان الجواب الثالث
تحقيقا اشار اليه فقال وتحقيقه ان المركب آه فسره اولا بالتحقيق وابقى فيه ما بيانا وقال المرفياتيح بن
قبل الثاني كالاول على ذوي الحكمة فان قيل حصر رحمه الله النفل الشكر تعظيم المنعم في عمل القلب
واللسان والاركان كما عرفت بيانا في تعميم الوحدة اذ على تقدير العموم يصير الاقسام سبعة ثلثة منها
ما ذكره رحمه الله واربعة آخر مجموع الثلثة وكل اثنين منها فالاكتفاء بالحصر مستقيما فقط وذلك الحصر لا يمكن فيه
لعدم استقامته ممنوع كيف والاقسام الثلثة المذكورة تحتمل لمجموع السبعة لان المراد ما عمل
القلب وحده او مع غيره وكذلك الغير اما عمل اللسان والاركان معا او احدهما فقط وكذا المراد
بالقسمين الاخرين فيكون مجموع الاقسام مكررة وغير مكررة اثنى عشر قسما وغير المكررة على التفصيل
سبعة وعلى الاجمال ثلثة فعليك باخراج الاقسام وتفصيلها والفرق بين المكررة و
السالم منها وملاحظة الاجمال والتفصيل والتوفيق من هادي السبيل قوله والنسبة بين
الحمدين آه انما تعرض قدس سره لبيان النسبة بين الحمدين وهما الحمد اللغوي والشكر اللغوي وبين
الشكرين وهما الحمد العرفي والشكر العرفي مع ان الحال بين تينك النسبتين باوضح بيان لان
كلا من النسبتين باعتبار المورد رحمه الله مغايرة باعتبار ما تعرض قدس سره وان كان واحدا
بالذات ولذا اقتصر فيها على مجرد الدعوى ولم يتعرض لبيانها اكتفى بما ذكره في بيانهما والا فلا يخفى عليك
فلا يجدوي هذا التعرض ولم يتعرض رحمه الله لبيان النسبة بين الشكر العرفي والحمد اللغوي لان كلامه
في النسبة بحسب الحمل وهي بحسبه هنا المباينة الكلية وبحسب ما ذكره قدس سره ان النسبة بينهما
بحسب الوجود هي العموم المطلق بحث آخر لجواز وجود الشكر بدون الحمد اللغوي كما في شكر الاكل فتأمل
منقطع اللسان ولو حمل قوله كذا اشارة الى النسبتين السابقتين اعني النسبة بين الحمدين والنسبة
بين الشكرين وجعل المشبه مجموع النسبتين السابقتين والمشبه مجموع النسبتين الاتيتين اعني
النسبة بين الشكر العرفي والحمد اللغوي والنسبة بين الحمد العرفي والشكر اللغوي على سبيل التوزيع و
ترتيب اللف والنشر لاندفع البحث لكن لا يخفى انه خلاف الظاهر قوله قيل وهذا المعنى اراد

قوله آه اعلم ان الباعث على هذا القول قيل لان الشكر بالمعنى اللغوي كثير وان ضعف هذا الباعث
اشار رحمه الله بقوله قيل كما نقل عنه قدس سره في حاشية هذا المقام حيث قال قيل لاحتمال ان يكون مشكورا لمبالغته زايد
قوله وجه ضعفه بان الآثار الموصلة الى البغية اشار رحمه الله بقوله ضعفه الى ضعف تقريره وحق تقريره الشارح
رحمه الله وبين وجه الضعف بالنقض المذكور وبنى النقض على ان يكون المراد بالايصال المذكور في
التعريف هو الايصال بالفعل بالنسبة الى جزء الهداية اذ لو اريد الايصال بالقوة او بالفعل في الجملة
لم يتجه النقض المذكور لكن يتجه عليه النقض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي
من يشاء فان الدلالة الموصلة بالقوة او بالفعل في الجملة مقدورة له عليه السلام بعد الخطاب بتحققها
منه قبل ذلك وانت خبير بان كلا التوجيهين متساويان في ورود النقض المذكور عليهما كل منهما
على تقدير ولا يتفاوت الحال بجعله وصفا للعقد لانه او للعقد لولا ما قيده استدراك العقود فالتوجيهان
متساويان الاقدام في تسليمها ومنعها لانه آن اراد بنحو ذلك جزء الغواية قبلها اوحيلها وبعدها على
معنى يطلب منك ان لا يكون الثاني منهما فالاستدراك ممنوع لجواز اجتماع الهداية مع الغواية التي
الغواية قبلها او الغواية بعدها اعني احدهما وان اراد بنحو ذلك جزء الغواية بعدها او قبلها وبعدها
على معنى يطلب منك ان لا يكون الثاني مجموع فالاستدراك لازم على كلا التوجيهين لاستلزام حصولها اتفاق
الغواية المذكورة هذا اذا اريد بالايصال المذكور في التعريف الايصال بالفعل بالنسبة الى جزء الهداية
واما اذا اريد به الايصال بالقوة او بالفعل في الجملة فلا لجواز الاجتماع تأمل قوله واما توجيهه بحيث
ما يوصل الى المطلوب فقط لان ذلك الوجدان هو الاهتداء لا الهداية هذا احق لان الهداية لم تجئ الا
متعديا واما ما قال في الصحاح حرك هدى واهتدى بمعنى فيما يوارد كما ظنه بعضهم لانه ماخوذ من العدل
مصدرا كالشق وهو لازم ومتعد لا من الهداية التي هي متعدية لا غير هذا لكن تأييده قدس سره بالتقرير
المذكور في غاية الضعف كما لا يخفى قوله والفطنة هي الفهم هذا موافق لما في الصحاح حيث قال فيه الفطنة الفهم
وقد فسرت الفطنة بجودة تهيؤ النفس لتصور ما يرد عليها من الغير وقد تكون جبلية وقد تكون مكتسبة كما
ان عدمها قد يكون جبليا وقد يكون عارضيا والتفسير في هذا المقام بكلا المعنيين صحيح لكن الاول اوفق
والصق بالمقام لان المعنى يطلب منك الهداية لنهتدي ونعوذ بك من الغباوة المنافية للاهتداء

[illegible]

السنور را لاش کردن و در یابی شدن
و گربه نیا و در بیابان
روزی

والمجاوزة بالمعنى الاول ينافي الاعتقاد دون الثاني وما ذكره بعض الافاضل من ان المعنى الثاني
ليس بمراد لان عدم ذلك ارجلق فلا معنى للعدول عنه فقد عرفت اندفاعه الحق والصدق
مشترکان في المورد آه اراد بالحق والصدق في هذا الكلام ما يطلق عليه هذان اللفظان ولهذا المعنى
المراد فان احدهما وهو المعنى المصدري مبدأ الاخر وهو المعنى الذي واحد من هذين اللفظين
الدال عليه صفة مشبهة والاخر مصدر بمعنى الفاعل مجاز ولفظ الحق في الموضعين مشترك بين هذين المعنيين
اشتراكا لفظيا فاذا اطلق واريد بها هذان المعنيان فلا يجوز هذا الاطلاق على قانون الوضع
اذ الاستعمال بمفهوم كل منهما على انه مجاز واحد منهما ما يطلق عليه هذان اللفظان لان قانون
الوضع ان لا يستعمل اللفظ المشترك في معنييه معا وان لا يجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد واراد
بالمورد المورد الموصوف ثم ان يكون بحيث يمكن وصفه بهما كما في المورد الثاني والا كما في المورد
الاول الذي هو المبدأ ووصف الشيء بالمشتق وما في حكمه دليل على عروض المشتق ومادة الاشتقاق
لذلك الشيء فلذلك استدل على اشتراكهما في المورد بوصف القول او العقد بهما حال كونهما مشتقين
وقال او قد يوصف بهما آه وتحقيق الكلام في هذا المقام سيذكر مبسوطا وما انه اما ان يراد بالحق
والصدق معناهما المصدري او المعنى الاخر او كلاهما لا سبيل الى الاول على وجه لا يكون في الكلام
تغيير وتكثر او لا يصح حمل هذا الوجه قوله اذ قد يوصف بها القول او العقد المطابق وهو ظاهر ولا الى
الثاني على وجه لا يكون في الكلام استدراك وذلك لانه قد تعرض في بيان الفرق بينهما لمعناهما المصدري
وهو على هذا استدراك فتعين الوجه الثالث ووجه صحة الاستعمال فيهما بينا وانما لم يتعرض لاحتمال
ارادة لفظيهما لانه ابعد الاحتمالات اذ لا يحتاج في قوله قد يوصف بها الى التجوز بان يراد به قد
يطلقان على القول او العقد او الى التجوز بان يراد بالتغيير معناهما ويكونا في قوله والفرق بينهما كما
الى التجوز وما ذكره الشيخ من ان الحق حال القول او العقد اراد به المعنى المصدري اي الموصوف
لما يدل عليه تعبيره هناك حيث قال اعني كونه مطابقا للواقع نسبة كل منهما الى الاخر
بالمطابقة قال بعض الافاضل الاولى ان يقول بالطبق اقول الظاهر ما قاله المحشي لان باب
المفاعلة يقتضي نسبة كل من الامرين الى الاخر بالفاعلية والمفعولية معا والاول لهذا المعنى الطابق

لا الطبق لان الطبق ان كان مصدرا مبنيا للفاعل يفيد نسبة الفاعلية فقط وان كان مصدرا مبنيا للمفعول
يفيد نسبة المفعولية فقط فالمفيد للنسبتين معا هو المطابقة لا الطبق ولعل منشأ الاولوية ما ذكره قال المحشي
كما هو في باب المفاعلة يعني ان باب المفاعلة يقتضي ان يلاحظ المتكلم وتفيد نسبة كل من الامرين
الى الاخر بالفاعلية والمفعولية معا وبهذا اسقط ايضا ما قاله ذلك الفاضل من ان لا حاجة الى ذلك
الى باب المفاعلة لان هيئة الصيغة ايضا تقتضي ذلك قوله فان نسب الواقع الى الاعتقاد
كان الواقع مطابقا بكسر الباء قيل الملازمة ممنوعة فان نسبة الواقع الى الاعتقاد يحتمل ان يكون بالمطابقة
بفتح الباء فيكون الواقع مطابقا بفتحها والجواب ان المراد النسبة الاولية اعني النسبة الفاعلية
فان الفعل ينسب الى الفاعل اولا فاللفظ غالبا والنسبة الى الفاعل اولا ملاحظة واعتبارها غالبا
وواقعا دائما قوله واما تسمية اي المطابقة بفتح الباء بذلك اي الحق لان المنظور اليه اولا
نظرا اليه اولا في هذا الاعتبار اعني المطابقة اعني اعتبار نسبة الواقع الى الاعتقاد بالفاعلية هو
الواقع الموصوف بكونه حقا اي ثابتا متحققا ففي هذا الكلام دلالة على ان الحق في الاصل صفة مشبهة بمعنى الثابت
المتحقق نقل من معناه الاصلي بهذه الملاحظة المذكورة الى المعنى المصدري الذي هو المطابقية بفتح الباء كما
نقل عنه قدس سره في حاشية هذا المقام اعني قوله في كلام الرئيس ان الحق يطلق على الموجود مطلقا
وعلى الموجود دائما وعلى القول او العقد اذا طابقه الواقع تأييد لما ذكره زايدا على كلامه وحمله من
انه حق بهذا اعتقاد حق على انه صفة مشبهة بمعنى فيقال للاعتقاد المطابق للواقع بفتح الباء هذا اعتقاد حق
على ان الحق صفة مشبهة قوله اما تسمية المطابقة بكسر الباء بذلك اي بالصدق تمييزا بينها
اي المطابقة بكسر الباء من اختها وهي المطابقة بفتحها وتمييز الباعث عن اختها آه ليس بيانا لوجه تسمية
المطابقة بهذا الاسم الذي هو الصدق لان وجه التسمية انما يتحقق في الالفاظ المنقولة والصدق
ليس كذلك بل هو بيان لما هو الباعث على وضع لفظ بازائها وهو الصدق اتفاقا بخلاف ما سبق
من قوله لان المنظور اليه اولا في هذا الاعتبار آه فانه بيان لوجه تسمية المطابقة بفتح الباء بلفظ الحق
لانه لفظ منقول كما سبق اشارة اليه قوله ان حمل التصور على المعنى الاعم يمكن ان يراد بالتصور
تحصيل الصورة اعم من ان يكون تصورية او تصديقية وان يراد به تحصيل الصورة التصورية فقط ...

التصديقية

كما حصل التصور التصورية ببيان المفهومات التصورية كمفهوم الحمد والشكر وغيرهما حصل التصديقية
ببيان النسبة بين بعض تلك المفهومات مع بعض فما سبق منه رحمه الله اشارة اليه بهذا التصور مجموع
البيانين فان حمل التصوير المذكور في قوله اذا تمهد هذا التصوير على المعنى الاعم فلا اشكال في كلامه
وان حمل على المعنى الاخص ففي كلامه اشكال لان الاشارة اليه بهذا التصوير مجموع البيانين والتعبير
عن التصوير بالمعنى الاخص ويحتاج في دفعه الى ان يجعل بيان النسبة لكونه تتمة لما هو الغرض من التصوير اعني
الاتيان بتمام التصوير داخلا فيه ليصح اطلاق التصوير عليه مجازا من باب التغليب وهذا الاشكال
انما يتوجه اذا جعل هذا التصوير اشارة الى مجموع البيانين واما اذا جعل اشارة الى توضيح المفهومات
وتبيينها فقط فلا اشكال ولا حاجة في دفعه الى ما قال وكانه قدس سره جعل الاشارة الى المجموع لان الظاهر انه
رحمه الله يريد الاعتذار عن الاشتغال بما سبق وكما ان بيان المفهومات يحتاج الى الاعتذار كذلك بيان النسبة
قوله فالقوة التي بها يتأثر ويستفيض تسمى قوة نظرية اقول على هذا جعل العقل الهيولاني من مراتب القوة النظرية
او من مراتب النفس بسبب تلك القوة محل نظر لانه ليس للنفس في هذه المرتبة تأثر بل لها فيها استعداد التأثر
فينبغي ان يفسر القوة النظرية بالتي تتأثر النفس بها او تستعد لذلك ولعله بنى الامر على المسامحة واعتبار
استعداد التأثر من جملة تأثرها تنبيها على ان المراد هو الاستعداد القريب من الفعل وانما قلنا المراد هو هذا اذ لو كان
المراد مطلق الاستعداد لما انحصر مراتب تلك القوة في اربع اذ لها باعتبار الاستعداد البعيد مرتبة اولى
فوق الهيولاني وهي المرتبة الحاصلة لها قبل تعلق النفس بالبدن قوله لان المذكور في طرفي هذا
الكتاب آه اعلم ان المصنف رتب كتابه على طرفين وذكر في الطرف الاول علم المنطق وفي الطرف
الثاني الحكمة النظرية والاول آلة للثاني ولم يذكر في الطرف الاول مع المنطق ولا المنطق في الطرف
الثاني مع الحكمة النظرية ففي كل من طرفي كتابه واحد من العلمين فقط فلم يصدق على احد من العلمين انه المذكور
في طرفي هذا الكتاب الا على تقدير مضاف فلابد من تصحيح كلامه قدس سره من هذا التقدير والمعنى المذكور
في احد طرفي هذا الكتاب اما علوم نظرية والمراد بها الحكمة النظرية كما قال قدس سره في الحاشية من
انها الحكمة النظرية المذكورة في الطرف الثاني واما آلة لها وهي المنطق وسمى وجه كونه آلة لها انه آلة لكل
قوله فايدته ان كمال القوة العملية انما يستوفى به بارتكاب الاعمال السنية اي رفيعة القدر جا صرح به

الحكمة النظرية م

الشارع وجوبا او استحبابا وذلك مبين في باب العبادات من كتب الفقه واكتساب الاخلاق المرضية كالحلم والتواضع
والجود والكرم وغير ذلك مما بين في علم الاخلاق والاجتناب عما هو مذموم منها اي من الاعمال وهي التي
نهى عنها الشارع حرمة او كراهة والاخلاق وهي الملكات النفسانية الردية كالغضب والبخل والتكبر والحسد و
غير ذلك وقوله شرعا او عقلا اشارة الى ما وقع من الخلاف بين الاشاعرة والمعتزلة من ان الحسن والقبح شرعيان
او عقليان وهو من مباحث علم الكلام وقدم الاول اشارة الى رجحان ما ذهب اليه الاشاعرة اعلم انه قدس سره
ذكر في بيان فايدته وجهين احدهما انه يحصل كمال القوة العملية امور نظرية في الاغلب فلا دلالة
المذكورة التي هي المنطق بما يتعلق اليه وثانيهما ان الحكمة النظرية المذكورة في الطرف الآخر من الكتاب تنبئ
عن الاشارة الى الحكمة العملية فالحكمة العملية المتعلقة بالقوة العملية مذكورة في الكتاب بطريق الاشارة وان
كانت خفية وله وجه ثالث وهو ان للقوة النظرية مدخلا تاما في حصول المرتبتين الاخيرتين من المراتب الاربع
التي للقوة العملية اذ يتوقف حصولهما للنفس على تأثرها وهو بسبب القوة النظرية قال رحمه الله ويمكن
حمل قوله هذه الخطة على مراتبها في كل واحدة منهما اي من القوتين لما كانت للقوة النظرية اربع كل واحد
من مراتبها وكذا القوة العملية كانهما محيطان بتلك المراتب احاطة الظرف بالمظروف فاستعمل كلمة في
الدالة على الظرفية آه [illegible] ومعنى قوله رحمه الله مراتب القوة النظرية اما منشأية القوة النظرية
تلك المراتب فلان آه قوله صفوها في مبدأ الفطرة وهو اول زمان تعلق النفس بالبدن عن العلوم كلها
ظاهر ان المراد بالعلوم هنا العلوم الانتقاشية لا الاعم منها ومن الحضوري وان لم تنتقش فيه اي
في خلوها عن الكل بناء على توهم ارادة الاعم يعني لا احتياج الى هذا التوهم والمراد بمبدأ خلوها مبدأ الفطرة
قوله والاول انسب بقوله الا مراتب القوة النظرية وجه الانسبية ان هذا القول يقتضي التوجه القصدي
الى بيان المراتب وتميز بعضها عن بعض بالعلامة والاسم فالانسب ان يجعل هذا الاسم [illegible] لها
للنفس وان كان هذا الاسم مشتركا بينهما في الواقع ووجه مناسبة الثاني لهذا القول ان تلك
المراتب [illegible] بيانها وتميز بعضها عن بعض حاصلة للنفس في كل مرتبة من مراتبها بيان الاسم الحاصل
للنفس بسبب حصول تلك المرتبة لها مناسب كما لا يخفى ووجه النسبية الثاني لقوله تشبيها لها الى النفس
بالهيولى تسمية النفس بالهيولانية [illegible] اظهر [illegible]

تلك الغرفة

العلم م

بيان م

الاول انسب بقوله

سرانجام عمر را چه بود بردن شد دل   ای صبر همین بود بازی نوائی در زاویه محنت دور از تو جو لحوبران   شبها منم و آهی آه از غم تنهائی

کالسریر المرکب من قطع الخشب هذا مثال للجسم الاولا لجسم المطلق علیه الهیولی والا کان
الانسب ان یقول کالخشب الذی ترکب منه السریر وتمثیلهم من توهم انه مثال للجسم المطلق علی الهیولی
فقال لکان الالیق ان یقول کالخشب الذی ترکب منه السریر والقول بان الانسب والالیق ان یمثل
الجسم المطلق علی الهیولی فی هذا المقام بالخشب الذی ترکب منه السریر لا الجسم الاخر بالسریر کما فعله
قدس سره غیر مسموع   فلا یجب ابراز الضمیر یعنی ان قوله التی هی ایاها لیس صفة للصور کما ذهب الیه
الوهم لتوجه منها حتی یکون جاریة علی غیر من هی له فیجب ابراز الضمیر بل هی صفة ثانیة للهیولی وفی بعض
النسخ القابلة هی ایاها وح یکون صفة للصور واذا کان صفة لها لا یجب تقیید الهیولی بالاولی کما فعله قدس سره
لان مطلق الهیولی سواء کانت ثانیة او اولی خالیة فی نفسها عن جمیع الصور القابلة هی ایاها لان الصور
التی تقبلها الهیولی تکون بالنسبة خارجة عنها فتکون الهیولی وحدها خالیة عنها واما اذا لم تکن صفة لها فیجب
ان تقید الهیولی بالاولی کما فعله قدس سره او تترک علی اطلاقها وتقید الصور بالعارضة لها او تجعل الصفة
حصل لها علوم اولیة ای ضروریة یعنی لیس المراد بالعلوم الاولیة ما اصطلح علیه ارباب
الفن من التصدیقات التی تصورات الاطراف والنسب کافیة فی حصولها لانها العلمیة وحدها لیس تابعة
لاستعمال الآلات والحواس بل المراد بها العلوم الضروریة ای التی لا یحتاج فی حصولها الی النظر
وکسب اعم من التصورات والتصدیقات اذ هذه العلوم کلها یجوز ان یکون تابعة لاستعمال الآلات
وقوله فان الضروریات اوائل العلوم والنظریات ثوانیها اشارة الی وجه التعبیر عنها بالعلوم
الاولیة مع انها لیست علوما اولیة بالمعنی المصطلح علیه وتنبیه علی ان الاولویة انما هو علی المعنی
اللغوی دون الاصطلاحی بقرینة جعلها تابعة لاستعمال الآلات والمراد بالثوانی ما یقابل الاوائل
والا فالنظری قد یکون فی المرتبة الثالثة والرابعة فصاعدا   وتنبهت لما بینها من المشارکات
والمباینات آه اذا استعملت النفس الباصرة مثلا وادرکت افراد الانسان من زید وعمرو و
غیرهما وافراد الفرس من هذا وذاک وغیرهما مثلا وتنبهت لنطق زید ونطق عمرو مثلا ای لحصتی النطق
الجزئیتین وکذا تنبهت لصهولة هذا الفرس وذاک الفرس مثلا وهذا هو المراد بالمشارکات والمباینات
فالمشارکة ههنا بمعنی المشارک ای المشارک علی الحذف والایصال والمباینة بمعنی المباین
فیه

زید

ال

ای المباین به وان ترک فیه فی الاول هو النطق الکلی وفی الثانی هو الصهولة الکلیة وما به
المباینة بین افراد الانسان هو الخصوصیات المنضمة الی النطق الموجبة لتعدده وبین افراد
الفرس هو الخصوصیات المنضمة الی الصهولة الموجبة لتعددها مثلا وما به المشارکة بین افراد
الانسان وبین افراد الفرس ای ما به تشارک هذه الطائفة تلک الطائفة هو الحیوان و
الجسم وغیرهما وما به المباینة بینهما هذان الامران الکلیان اعنی النطق والصهولة وحقیقته
النفس لما به المشارکة وما به المباینة بینهما لها علی الوجه الجزئی دون الکلی استعدت ای
النفس بسبب هذا الادراک والتنبه الی ان حصل لها الآن تفیض علیها الصور الکلیة التی هی صورة النطق
الکلی والصهولة الکلیة وصورة الحیوان والجسم وغیرهما من الامور الکلیة المشترکة بین تلک الافراد
بان تجرد هذه الخصوصیات المنضمة الیها الموجبة لتعددها اما بمجرد توجه العقل واما بالحدس او نحوها
وانما استعدت النفس لان تفیض علیها الجزم بنسبة بعض تلک الصور الکلیة الی البعض ایجابا
کالجزم بنسبة الی الحیوان او الجسم او غیرهما الی الناطق والصاهل بطریق الایجاب او سلبا
کالجزم بنسبة الصاهل الی الناطق او بالعکس بطریق السلب والمراد بالصور والضمیر الراجع الیها
الکائن فی قوله نسبة بعضها الی البعض هو العلوم علی مذهب من جعل العلم والمعلوم امرا واحدا بالذات
متغایرا بالاعتبار وهم الحکماء المحققون القائلون بان الاشیاء حاصلة فی الناطقة بانفسها لا بصورها
واشباحها واما علی مذهب من لم یجعل العلم والمعلوم متحدین بالماهیة وهم الحکماء القائلون بان
الاشیاء حاصلة فی الناطقة بصورها واشباحها التی هی تطابق الماهیة لا بانفسها فالمراد بالصور العلوم
والضمیر راجع الی العلوم علی سبیل الاستخدام اذ کثیرا ما یطلق الصورة علی العلوم ایضا او بالعلوم علی
حذف مضاف ای ذوی الصور وانما قلنا ان المشارکة بمعنی المشارک فیه والمباینة بمعنی المباین
به لانها لو کانتا بمعناهما المصدری کان معنی قوله تنبهت لما بینها من المشارکات والمباینات
ان النفس علمت ان هذا النوع شارک لذلک فی النطق مثلا وان هذا الانسان یباین ذاک
الفرس فی النطق والصهولة ولا شک ان هذا العلم تصدیق فیکون تفیضان الصور الکلیة علیها فکیف
یکون سببا للاستعداد فیضانها علیها واما قلنا معنی تنبه النفس لما به المشارکة وما به المباینة

تنبيهاً لهما على الوجه الجزئي دون الكلي اذ نبههما لهما على الوجه الكلي فيما مر من فيضان الصور الكلية
عليها فلا يكون سبباً للاستعداد وفيضانها عليها فخذ الحق ايها الطالب الراغب هذا
المقال ودع عنك ما قيل او يقال وحمل بعض الافاضل كلامه قدس سره على الظ فاستشكل عليه
الامر فتوجه له بالاعتراض وتصدى للجواب بما هو بعيد عن منهج الحق الواضح ومن جملة
الافاضل بيانه وجعل الملكة مقابلة للعدم دون الحال آه نقل عن بعض الاعزة رحمه الله
في حاشية كتبها على الشرح انه قال ملكة الاشتغال انسب في مقابلة الحال لان الاشتغال الى
النظريات بعد لم يحصل فكيف يتصور تكرره حتى يصير ملكة بل هي اي مقابلة العدم لعنى نفي الوجود و
الاشتغال وان لم يحصل الا انه في صدد الحصول نشق به تقابلاً اذا اعتبرت الملكة صفة للاشتغال
واما اذا اعتبرت صفة للاستعداد فيصح ان يكون بمعنى الملكة التي تقابل الحال لان الاستعداد قد صار
راسخاً بواسطة حصول البديهيات هذا كلامه فقد جوز الوجهين على سواء وهو قدس سره وافقه في
حواشي شرح التجريد حيث قال المراد بالملكة ما يقابل الحال لان استعداد الاشتغال الى المعقولات
الثانية راسخ في هذه المرتبة او ما يقابل العدم كأنه قد حصل فيها وجود الاشتغال اليها بناء على قربه
كما سمي العقل بالفعل عقلاً بالفعل مع كونه بالقوة لان قوته قريبة من الفعل هذا كلامه قدس سره فقد
جوز هناك الوجهين الا انه اورد بدل الاشتغال القرب من الوجود وهذا اقرب وفي هذا الكتاب
اقتصر على الاول وحكم على الثاني بانه تكلف ولعل هذا الحكم باعتبار حديث الاشتغال قال بعض الافاضل
النظار باعثه على ارتكاب هذا التكلف انه لا يجب في المرتبة الثانية ان يصير تلك الصفة راسخة
واللازم ان يكون تلك الصفة حال كونها غير راسخة مرتبة اخرى من المراتب الاربع فحكم الحكم بالتكلف
باعتبار حمل الملكة على مقابل العدم سواء كان التعبير عن الاشتغال الذي هو اصل بالملكة بهذا المعنى باعتبار
الاشتغال او باعتبار القرب من الوجود وقد عرفت ما فيه عند قدس سره في حواشي شرح التجريد ان ما
ذكره في توجيه الحكم بالتكلف اقرب الى المقصود وقد عرفت ايضاً ما نقلناه عنه قدس سره ان الملكة اذا
كانت مقابلة للحال يكون صفة للاستعداد واستعداد الاشتغال راسخ في هذه المرتبة كيف وهذا
الاستعداد اذا كان حاصلاً قبل ذلك راسخاً في النفس الا انه يحصل له كمال بواسطة حصول البديهيات

ثم

لم يمكن قبل ذلك وبهذا لم يخرج من الرسوخ فقد عرفت بطلان ما ذكره ذلك الفاضل انه لا يجب في
المرتبة الثانية ان يصير تلك الصفة راسخة آه اي الاستعداد في هذه المرتبة للاستعداد
النفس هذه المرتبة يعني انها اما مصدر مبني للمفعول او مصدر مبني للفاعل والاول انسب بكون
المشتق منه المعقول اسما لمرتبة والثاني بكونه مصدرا مبنيا بمعنى الفاعل اسما للنفس وان
كان الحمل مناسبا للكل وان كانت بالقوة الا انها قريبة من الفعل بعد ان علم
ان النفس الناطقة اذا كانت مشاهدة للصورة العلمية ملاحظة اياها والا لكون الصورة
مرتسمة فيها يكون العلم حاصلا لها بالفعل واذا كانت ذاهلة عنها غير مشاهدة لها ولا ملاحظة
اياها والا لكون الصورة حاصلة في خزانتها التي هي المبدأ الفياض للصور العقلية لا فيها
يكون العلم حاصلا لها بالقوة دون الفعل فان قدرت بعد ذلك على المشاهدة لها والملاحظة
اياها بلا كسب سواء كانت بديهية او مكتسبة بكثرة مشاهدة النفس لها مثلا يكون العلم حاصلا
بالقوة القريبة والا فبالقوة البعيدة هذا معنى الفعل والقوة والقرب والبعد في هذا المقام واذا
عرفت هذا عرفت سقوط ما قيل من ان ما هو بالقوة هو استحضار النظريات لا حصولها الا انها بالفعل
فيجوز ان يكون تسميتها بالعقل بالفعل بهذا الاعتبار واعلم انه يجوز ان يكون تسمية هذه المرتبة او
النفس في هذه المرتبة بالعقل بالفعل باعتبار ترتب فعل النفس اعني الملاحظات المتكررة
لحصول هذه المرتبة او باعتبار ترتب سهولة فعلها فان النفس ما لم تلاحظ الصورة ولم تتوجه اليها
مرارا لم تصر مخزونة عندها وما لم تصر مخزونة لم يحصل هذه المرتبة فهذه المرتبة حاصلة لها بسبب فعلها
ومما ينبغي ان يتنبه ان بكلمة الفعل وعلى هذا يكون الفعل بالمعنى المقابل للانفعال لا بمعنى المقابل
للقوة ويجوز ان يكون تسميتها به باعتبار انهما حاصلتان بالفعل ولا توجه عليه ما ذكره بعض
الافاضل من انها اي المرتبة والنفس حاصلتان بالفعل في جميع المراتب لان وجه التسمية لا يطرد
هذا وما ذكره قدس سره في وجه التسمية وان كان مشتملا على نوع تكلف الا انه اوفق للمقام كما يدركه
الطبع القويم والذهن المستقيم لان الحاصل عنهما لا يتعلق به لكن الاستكمال الى ...
على هذا او رفع قوله ومراتب قوى النفس واجب نظيره ذلك بالتأمل في سابقه

بالعقل م

نوبت نماز چو دان گرانمایه بگذرد [illegible] ... [illegible]

فان قلت کما ان العقل بالفعل استعداد قریب لاستحضار الصورة واسترجاعها بعد غیبتها عن النفس کذلک
العقل بالملکة استعداد قریب لاستحصال الصورة ابتداء فلیس احدهما اقرب من الآخر فلم جعل
احدهما قریبا والآخر متوسطا قلت لان نسبة الاستعدادین وان کانت الی الاستحضار والاستحصال
سواء الا ان العقل المستفاد لیس هو الاستحضار ولا الاستحصال بل هو مشاهدة الصورة واستعداد
استحضارها اقرب الی مشاهدتها من استعداد استحصالها وهو ظ فان قلت الاستعداد الاستحصال
وهو العقل بالملکة مراتب بعضها اقرب الی مشاهدة الصورة النظریة من بعض مثلا بعد فیضان الصورة
التصوریة والتصدیقیة البدیهیة علی النفس من المبدأ وذهول النفس عنها لها استعداد مشاهدة
الصور النظریة التی تلک الصور التصوریة او التصدیقیة البدیهیة مبادی لها وبعد استحضار النفس
لتلک الصور البدیهیة وقبل ترتیبها لها استعداد اقوی واقرب الی تلک المشاهدة فلم عد هذان
الاستعدادان مرتبة واحدة من مراتب النفس قلت لکونهما مشترکین فی غایة القرب ومشترکین
فی الاستعدادیة بخلاف العقل الهیولانی والعقل بالملکة فانهما لیسا [illegible] من القرب
فان الاول استعداد محض والثانی استعداد مخلوط بخلاف العقل المستفاد والعقل بالفعل
فانهما وان کانا مشترکین فی کمال القرب الا انهما لیسا مشترکین فی الاستعدادیة فان الاول
کمال والثانی استعداد له هو استعداد لاستحضار الکمال واسترجاعه بعد غیبته فان قلت
فعلی هذا یکون العقل المستفاد اعنی مشاهدة النظریات حالة الحدوث خارجا عن الاقسام
لانه قسیم من الاقسام المستفاد والذی یکون العقل بالفعل استعدادا له هو مشاهدة النظریات
بعد الاسترجاع والحاصل ان العقل المستفاد حالة الحدوث خارج عن الاقسام علی وجه تسطیرها
[illegible] والعقل المستفاد بعد الاسترجاع خارج عنها علی وجه ذکره رحمه الله قلت العقل المستفاد مشاهدة
النظریات سواء کانت ابتداء او بعد الاسترجاع فلو فرض ان احدهما کمال لاستعداده العقل بالملکة الوجه [illegible]
وثانیهما کمال لاستعداده القریب وهو العقل بالفعل وما سندرجه ان کنت [illegible] من مراتب النفس اعنی
العقل المستفاد ولا شیء منهما انه فلا محذور فان قلت ای حاجة للنفس الی هذا الاستعداد اعنی العقل
بالفعل بعد وصولها الی مرتبة الکمال قلت قد نقل عنه قدس سره فی حاشیة هذا المقام ما هو جواب سؤاله

انما یحتاج الی هذا الاستعداد لان المستفاد کمال لا یدوم ما دامت متعلقة بالبدن مستغرقة فیه فان
اشتغالها بذلک او بادراکات اخر تغیب اعراضها عما کانت مشاهدة لها فاحتاجت الی ما به تسترجع بلا تجشم
کسب جدید و تطیع المال فانه لما تعذر حضوره دائما جعل فی خزانته وحفظ مفتاحها واعلم ان هذه
المراتب تعتبر بالقیاس الی کل نظری فیکون العقل الهیولانی بالقیاس الیه ان یکون النفس خالیة
عن مبادی اکتساب ذلک النظری من العلوم البدیهیة وغیرها وحاصله استعدادها البعید لمشاهدة ذلک
النظری ویکون العقل بالملکة بالقیاس الیه تحلیها بمبادی اکتساب ذلک النظری وحاصله استعدادها
المتوسط لمشاهدة ذلک النظری ویکون العقل المستفاد بالقیاس الیه مشاهدة النفس لذلک النظری ویکون
العقل بالفعل بالقیاس الیه استعدادها القریب لمشاهدة ذلک النظری وعلی ما ذکره رحمه الله یکون
العقل الهیولانی معتبرا بالقیاس الی جمیع النظریات لانه رحمه الله اعتبر فیها خلوها عن جمیع العلوم [illegible]
یکون خالیة عن مبادی اکتساب جمیع النظریات فیکون استعدادها بالقیاس الی جمیعها بعیدا واما باقی
المراتب فتعتبر بالقیاس الی کل نظری لانه رحمه الله لم یعتبر فی العقل بالملکة استعدادها القریب لاکتساب
کل نظری لعدم امکانه فی النفوس لعدم تناهی النظریات خصوصا لبعض منها اما [illegible]
واما [illegible] کالاکمه والعنین مثلا واما المرتبتان الباقیتان فمبنیتان علی المرتبة الثانیة
لان النفس ما لم تصل الی العقل بالملکة لم تصل الی العقل المستفاد وهو ظ فلا یکون هذه المراتب
الاربع کلها بالقیاس الی کل نظری بل بعضها کذلک وعلی هذا یلزم ان لا یکون النفس بالقیاس
الی بعض النظریات فی شیء من هذه المراتب فعلی لانه اذا حصل لها بعض البدیهیات لم
تبق فی مرتبة العقل الهیولانی ولم تصل بالقیاس الی نظری لم تحصل لها مبادی اکتسابه
الی مرتبة العقل بالملکة وهو ظ واذا لم تصل الی هذه المرتبة لم تصل الی شیء من المرتبتین
الباقیتین لابتنائهما علیها فلذا اعتبر هذه المراتب الاربع بالنسبة الی کل نظری وهو المسطور
فی الکتب المشهورة فیتخلف الکلام ای بسبب هذا الاعتبار یختلف حال النفس فی تلک
المراتب الاربع فی زمان واحد بالنسبة الی النظریات ای یجوز ان یختلف لانه یجب ذلک
لان النفس فی مبدأ الفطرة حالها غیر مختلف وعلی ما ذکره رحمه الله لا یمکن ذلک الاختلاف

والتعدد بالعدد

کل

[illegible] آموخت

وكلامه في قوله وفي بعضها في المواضع الثلثة يعني الى والانسب ان يذكر بلفظ الى واذا عرفت هذا
فما قيل من ان هذا اي اعتبار المراتب الاربع بالقياس الى كل نظري غير سديد لانه يلزم ان
يكون الانسان مدة عمره في مرتبة العقل الهيولاني وهو غير ملايم وغير مناسب لكلام الشيخ وهو قوله
وربما كان للانسان في مبداء الفطرة المرتبة الاولى والالات لتحصيل المرتبة الثانية آه اذ المفهوم ان
النفس تترقى من مرتبة العقل الهيولاني التي هي في زمان الطفولية الى مرتبة العقل بالملكة وهكذا
الى ان تنتقل الى مرتبة العقل بالفعل فالمناسب ان لا تعتبر بالقياس الى كل نظري وان تعتبر
المستفاد بان يصير النفس مشاهدة لجميع النظريات هذا وذلك لان ما ذكره قدس سره من ان هذه المراتب
يعتبر بالقياس الى كل نظري ليس من كلامه قدس سره بل هو بيان لما هو المسطور في الكتب المشهورة
كما عرفت والثاني ان اراد بهذا القائل بكون الانسان مدة عمره في مرتبة العقل الهيولاني عدم
حصول باقي المراتب له كما هو الظاهر من كلامه فممنوع وان اراد به عدم خلوه عن هذه المرتبة
مدة عمره فالملازمة مسلمة واللازم حق سواء سميت بالعقل الهيولاني او لم تسم وبهذا ظهر
ملائمة كلامه رحمه الله لما ذكره الشيخ [illegible] قدس سره ان لا يوجد المستفاد ولا احد في هذه الدار بل في دار
القرار فصاحب المواقف العقل المستفاد به وقال هل يمكن ذلك للانسان في جلباب من
بدنه او لا فيه تردد هذا كلامه وقال قدس سره في شرحه اعلم ان تفسير العقل المستفاد بما ذكره ليس بالمشهور
والمسطور في مشاهير الكتب ان هذه المراتب الاربع تعتبر بالقياس الى كل نظري على حدة والعقل
المستفاد بالقياس الى نظري واحد هو ان يصير مشاهدا له للقوة العاقلة ولا شبهة في وقوعه في
هذه الحيوة الدنيا ومقصوده قدس سره في هذا الكلام ترجيح ما هو المشهور على ما ليس بمشهور ووجه الترجيح
استلزام غير المشهور لامر مستبعد ولا شبهة في كونه مستبعدا ولا يدفع الاستبعاد اعتراف صاحب
المواقف بعدم وجدان هذه المرتبة في هذه الدار لا للعقل المجرد من جلباب البدن وبهذا اندفع
ما قيل العجب منه قدس سره انه جعل اللازم الذي ذكره لهذا التفسير منشأ للاستبعاد مع ان من فسر المستفاد
به معترف لهذا اللازم فكيف يصلح ردا لهذا ومعنى كون البدن جلبابا للنفس مع كونها غير
جسمانية استفادتها الجسمانيات بواسطة البدن فكانه واسطة بينها وبين الجسمانيات

٣ د موقوله قدس سره ان
لا يوجد آه

[illegible] آموخت

٣٠

فذكرنا ما اوردناه كالمتعجب وقوله قدس سره ان لا يوجد المستفاد ولا احد في هذه الدار على
سبيل الجزم محل تردد وفيه تردد صاحب المواقف وقال هل يمكن ذلك او لا فيه تردد كما سبق
ووجه التردد انهم اختلفوا فيه فذهب طائفة الى انه يمتنع اجتماع متعددين من معاني الذهن لان ما في توجهها
الى الحكم مقصودا يمتنع منافي [illegible] الحال التوجه الى حكم اخر بالوجدان وذهب الاخرون الى امكانه مع ان
النفس [illegible] ما حصل لها الصدق في التعرف الذي يكون لها ملاحظة مشاهدة لجميع النظريات التي ادركتها
بحيث لا يغيب عنها شيء منها فلا خلاف في ذلك   واما جعل مجموع التوضيحين اي الاولى والثانية
اشارة الى المرتبتين كذلك لا ان الاول الى الاولى والثانية الى الثانية لان الاستعداد الهيولاني الذي
هو المرتبة الاولى نوعان باطنة فلا تثبت لها الالات التي هي النفس الظاهرة من حيث هي فلا يناسب جعل الحكم الذي
هو المجموع للالات اشارة اليها والالات لتحصيل المرتبة الثانية اعني الحواس الظاهرة والباطنة يشتمل على
نوع ظاهر وهي الحواس الخمسة الظاهرة وباطنة وهي الحواس النفس الباطنة فلا اختصاص لها بالنوع الباطنة
التي عند الشيخ منها فلا يمكن تخصيص التوضيحة الاولى بالمرتبة الاولى اي جعلها مشيرا اليها لعدم المناسبة
ولا الثانية اي التوضيحة الثانية بالمرتبة الثانية باعتبار دلالة اشارة لعدم الاختصاص من وجه
التوضيح العطف المذكور بتخصيص باعتبار ان كلا من [illegible] الاولى اي المرتبة الاولى في التوضيحة الثانية
[illegible] والثانية اي المرتبة الثانية تتوزع وتنقسم على التوضيحين اي يفهم بعضها من الالات الظاهرة
من التوضيحة الاولى وبعضها من الالات الباطنة من التوضيح الثانية [illegible] آه بيان لجعل مجموع
التوضيحين اشارة الى المرتبتين معا هو بيان ما اراده قدس سره في هذا المقام واما قوله
وباب التوفيق في تخصيص كلامه رحمه الله بجعل مجموع التوضيحين اشارة الى المرتبتين معا نظرا فيه لان الاستعداد
الهيولاني نوعان باطنة فلا تثبت لها الالات [illegible] ذلك لكنه لا ينافي كون الحمد عليها من الالات اما
باعتبار نفسه واما باعتبار مورده كما سبق منه قدس سره اشارة اليه فلا يمكن تخصيص التوضيحة الاولى
بالمرتبة الاولى [illegible] ما ذكره في بيانه لا يتغير فان [illegible] الحمد على المرتبة الاولى من الالات
[illegible] مناسبة الحمد لهما [illegible] فلا يمكن تخصيص التوضيحة الاولى بالمرتبة الاولى اذ لا يمكن
ذلك مع رعاية تلك المناسبة [illegible] مناسبة تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالثانية

و بطالت ارزو و حیث نظری نیاز کردن   فرمان دادن و رفته باز کردن   حرکات مسموع ... [illegible]

مع الامكان رعايتهما لم يوقف هذا اليقين بحمل كلامه رحمه الله بهذا الاعتبار لا يمكن فان قلت ستقول رحمه الله
ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بان رتب اربع قرائن بازاء كل مرتبة واصلح عقيلا لما رسم فيها
وكانه قال انا حمدتك على المرتبة الاولى لان استعداد العلوم ... الاشرف ... وهو اصرح في ان الحمد
على المرتبة الاولى فيكون التوبة الاولى في قوله رحمه الله بحضرها المرتبة الاولى فلا يكون محل كلامه على الحمد عليه
قلت المراد من قوله انا حمدتك وشكرتك بتوفيقه قوله وعلى المرتبة الثانية معطوفا على قوله على المرتبة الاولى
المتعلق بقوله حمدتك اذ لا شبهة في ان الحمد ليس على مجموع المرتبتين فالامكان كما ترى   قال مدرس سره
في حاشية هذا المقام فالحمد انما اشار الى ان المرتبتين الاوليين حاصلتان له حيث حمد الله وشكره
عليهما والى ان الاخريين غير حاصلتين حيث سال اسره ابتغى منه ما يتوقف عليه حصولهما في القوة العاقلة
اشار الى ان المرتبة الثانية وما بعدها غير حاصلة اقول لان رد هذا التوفيق الى حصول المرتبتين الاوليين
لان الحمد والشكر على اعطاء الآلات المرتبة الثانية انما تقتضي حصول الالات وحصولها لا تقتضي حصول
المرتبة الثانية ويمكن ان يقال فيما يتعلق حصول العلوم الا من حصول الالات فلا اشار الى حصولها
فكانه اشار الى حصول تلك العلوم التي [illegible] الاستعداد وهو المرتبة الثانية   اي حمد وشكره
هذا الكلام [illegible] ان يكون [illegible] وشكره تفسير القول رحمه الله حمد الله تعالى باعتبار
ان الحمد على اعطاء المرتبتين وصف بالجميل مقابلة الانعام وهو الكلام [illegible] العرفي كذلك وقد
[illegible] الشكر العرفي رحمه الله [illegible] من الحمد والشكر باعتبار ان الشكر العرفي [illegible] وتاييدا
اشارة الى ان شكره مع حرف العطف مقدر [illegible] على سابق كلامه المرتب عليه
وهو ط   فكيف ستصور اعطاؤها اي القابلية المذكورة اياها اي الناطقة بنفسها يمكن اعطاء
الهيولاني النفس الناطقة لانه من لوازمها ولوازم الماهية من حيث هي لوازم لها لا يمكن اعطاؤها
اياها فلا يصح الحمد على اعطاء الهيولاني [illegible] وجه عدم [illegible] ان الاعطاء ان المراد [illegible] لوازم الماهية
منا [illegible] الماهية من حيث هي في حصولها لها لا [illegible] الوجوديين على ما هو المشهور في لوازم
الماهية لان الاستعداد [illegible] الماهية حيث [illegible] الاستعداد مع العقل
كما [illegible] جوابه [illegible] لا ستصور اعطاء [illegible] الماهية من حيث هي لا [illegible] غير مجعولة

ولا به زخون و به تو ... [illegible] ... نوانم از دل ... [illegible]

مجملا الا على حد ما يمكن ان يكون [illegible] والجواب [illegible] ان احدهما انا سلمنا
ان اعطاء الهيولاني النفس الناطقة غير ممكن لكن الحمد ليس على اعطائه اياها بل على اعطائه
صاحب النفس الناطقة وهو المصنف وهذا ممكن لان اعطاء النفس الناطقة اياه ممكن فكذا اعطاء
ما هو من لوازمها اياه وثانيهما ان الهيولاني هو الاستعداد التوفيقي العقل لان الكلام
لان مطلق الاستعداد [illegible] تحصيل المراتب في الاربع وقد سبق تحقيقه وهذا ليس من لوازم الناطقة
بالمعنى المذكور [illegible] الناطقة لحصولها [illegible] اذ النفس قبل الوجود خالية عن هذا
الاستعداد وما هو من لوازمها استعداد هذا الاستعداد والهيولاني ليس عبارة عنه هذا
خلاصة ما ذكره مدرس والجواب الاول [illegible] الرازي [illegible] تحقيق فهذا اختاره مدرس ولم
يلتفت الى الاول   قال رحمه الله لما كانت الهداية وان اقتضت حصول المطالب آه
هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره ان الهداية تقتضي حصول المطالب للطالب فطلبها يغني عن العود
فيكون العود مع طلب الهداية مستدركا وهذا السؤال مبني على ان يكون الهداية هي الدلالة على ما
يوصل بالفعل بالنسبة الى [illegible] الهداية والا فلا تقتضي حصول المطالب اصلا وان اراد به الدلالة
على ما يوصل بالفعل في الجملة فلا تقتضي حصول المطالب له واذا كان كذلك فطلب الهداية يتضمن
العود عن [illegible] والغواية اذ الهداية بهذا المعنى لا يتحقق مع شيء منهما فيلزم استدراكه وما
ذكره رحمه الله من الجواب [illegible] بوجه اذ الهداية على [illegible] المعنى [illegible] رفع المانع الضد
والجواب الدافع ما ذكره [illegible] المكتوبة على توقيف الهداية لدفع ما اورده المدرس
على توقيف البعض [illegible] العود فارجع الى ما كتبنا   فان سابقيهما آه
بيان لكونهما مانعة وكذا العود فان العدول [illegible] آه [illegible] الجور وهو الميل وقوله فتاخير
الغواية آه اعتذار عن تاخير الغواية عن النبوة [illegible] على الاعتذار ان الغواية
مانعة عن السلوك والنبوة عن الوصول بعد السلوك فالغواية مانعة تعرض اولا للطالب
السالك والنبوة مانعة تعرض ثانيا فالعود من الغواية اولا اولى ووجه التاخير
[illegible] الغواية للهداية لفظا لا شتراكهما في [illegible] هي الثالث والرابع والخامس

للطالب لانه ان اراد الدلالة على ما يوصل فلا يقتضي حصول المطالب

الوجه في هذا التخصيص اي تخصيص الاعلام بالحق الذي هو اصطلاح المشهور مناطها اذا وان جاز
ان يكون مصدرا او الالهام بالصدق ان الاعلام يتعلق بالامر الخارجي او لان المراد بالامر الخارجي
هنا هو النسبة النفس الامرية اذ الاعلام لا يتعلق الا بالنسبة النفس الامرية وكونها خارجية وكونها خارجية باعتبار
ان الخارج ظرف لنفسها لا لوجودها فلا ينافي ما قاله الحكماء من ان النسب امور اعتبارية لا موجودات
خارجية او الموجودات الخارجية بان يكون الخارج ظرفا لوجودها لا لنفسها وتمام تحقيقه يطلب من حواشينا
على شرح التلخيص في تعريف الصدق والكذب لانه اذا حصل في ذهنك صورة هي النسبة
النفس الامرية تحقق ان ذلك الشيء معلم بمعنى ان توقف الاعلام على ذلك الشيء المعلوم الخارجي لا على صورته
الحاصلة في ذهنك وهذا لان مقصوده افادة العلم لا ما تفاد به ما هو السبب في نفس الامر فلا يتوهم
على ان التعلق بالامر الخارجي متقدم على ايقاع العلم الاعلام على الشيء المعلوم والقول بان ذلك الشيء
معلم به ومعلوم لك واذا علمت ان المراد بالامر الخارجي هو النسبة النفس الامرية علمت ان قوله قدس سره
لا يصير تلك الصورة ملحوظة معلومة الا انا ننافي تقابله قوله او لا يرجع الى طائل لان هذه المعلومية
لا تصحح تعلق الاعلام بها كما يصح باعتبار نسبته منها وبين آخر او كان الحق تشكلا ان هذه الصورة حاصلة
في ذهنك وهذه النسبة ايضا او خارجي فعلى هذا لا يتعلق الاعلام لا اولا ولا ثانيا الا بالامر الخارجي
وايضا قوله لانها الملتفت اليه حقيقة اي لا ذات الصورة الذي هو الامر الخارجي مبني على ان المرتسم
في النفس الاشياء انفسها ما هياتها لا صورها واشباحها كما ذهب في التحقيق الذي الحكماء للتحقيق ماهياتها
كما ذهب اليه جمع وسيصرح قدس سره في مباحث الكل والجزء بان هذا اليس بشيء اذ لا يجوز على هذا ان
يكون للاشياء وجود ذهني الا انها وجودها بالدلائل المذكورة على الوجود الذهني اذا تمت
دلت على ان الثابت في الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصيل كما ذهب اليه
المحققون وانما قال الاعلامات وتوالي الالهامات على ما ذكره بيان لوجه افادة
كلام المصنف ذلك مع افراد الاعلام والالهام وملخصه ان الاعلام والالهام متحدان بالمآل
فذكر احدهما في قوة ذكر الآخر وكذا الحق والصدق فكانه ذكر كلا من اعلام الحق والهام الصدق
وهو يفيد التكرار بكون التكثر والاصل فيها عند الاطلاق ان يكون على سبيل التكثير والتوالي خصوصا

مع تأييد قرينة المقام جميع ما ذكرنا هو المرام ووجه تقارب الصدق والحق ثابت لتحقق الموادع
عدم الفرق بينهما الا بالاعتبار كما سبق ووجه اتحادهما بالمآل استلزام كل منهما الآخر وهو ظاهر وكذا
وجه تقارب الاعلام والالهام واتحادهما لانهما لا يتعلقان الا بالنسبة النفس الامرية ويستلزم كل
منهما الآخر فذلك لانه لما توقف آه اشارة الى وجه الاشعار اي ذلك الاشعار
حاصل لانه لما توقف تلك الملكة اي ملكة الاستحضار على تكرر الاعلام والالهام اي اعلام الصورة
العقلية والهامها وذلك التوقف مستفاد من قوله رحمه الله لا بعد اعلامات متتالية والهامات
متوالية لم يكن تلك الصور المكررة اعلامها المتتالي والهامها المتوالي فيما يكفي الاعلامات المكررة
اكتفى قدس سره بها لا في دفعها والالهامات بالمآل فذكر احدهما في قوة ذكر الآخر منطبعة في
النفس الناطقة والآلة يتصور اعلام اعلاما فضلا عن تكرره وكذا الالهام والاكتفاء بالاعلام
لما سبق من الاعلام وذلك لان الاعلام تحصيل الصورة العلمية في الناطقة وتحصيل الى حال مجمل
منطبعة في خزانتها من حيث انها خزانتها والا اي وان لم يكن في خزانتها من حيث انها كذلك احتاج
النفس في تحصيلها الى تجشم كسب وافاضة العلم بعد الاستفاضة لا تسمى الهاما في المشهور واذا كان كذلك
فلا يكون تلك الاعلامات الثانية الهامات متوالية وقد عرفت اتحادهما بالمآل هنا ومن
هذه الكلمات ثبت ان للنفس الناطقة خزانة حافظة لصورها تبقى الاشعار بان تلك الخزانة هي المبدأ
الفياض والمفيد لها المقدمة المعلومة المشهورة في الحكمة من ان خزانتها هي المبدأ الفياض فاشار
الى هذه المقدمة المعلومة بقوله على ما تقرر في الحكمة فقوله آه وفيه اشعار بان المبدأ الفياض آه اي
مع ملاحظة مقدمة معلومة مشهورة مقررة في الحكمة اشعار به وقوله ولا يكون تلك الخزانة
آه اشارة الى جملة ما تقرر في الحكمة من ان خزانتها هي المبدأ الفياض والى صحة جعلها صار المبدأ
خزانتها اي لا يكون خزانة النفس الناطقة آلة جسمانية مجردا عن المادة كما ان النفس الناطقة
منعكس منها اي من تلك الخزانة بسبب تلك المناسبة اشتمال مرآة الناطقة استعدادا تاما التلقي
على ما تقرر في الحكمة من ان الافادة والاستفادة يتوقفان على المناسبة بين المفيد والمستفيد
يفيدها من حيث انه منعكس منها اشعارها وهذه الحيثية هي التي لها صار المبدأ خزانتها وانما

كما كان م

برهان م

بل ان صح تعلق الاعلام بها

الاتحاد

جب

الخزانة م

بحسب م

فوائه
وصف الجواد المجود لتوله شيكس آه اشارة الى بين الخيثية وقد ظن ان المبدا لوكان
طالما احتجب الى كسب اصلا لا اثنه ولا انتهى افتقد غفل عن بين الحيثية رة
ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع آه حمل القواين الاربع الاخير في كلام المص على المراتب
الاربع وبقي الاشارة فيها الى اجلتا ما اورده في القواين الاربع الاول على الترتيب وقصد بذلك
كال الربط والتشبيك يعني وذلك على تعقيبه من التكلف والتشتيت والتفكيك لتوفي المكرمات
العميم ان لاحظت اسلوبه الحكيم والظاهر ان قوله فانه لاعلم لنا الا ما علمت تعليل لقوله سبق منك
اعلام الحق ولا دراية لنا الا ما الهمت تعليل لقوله والهام الصدق اي انما سبق منك الاعلام
والالهام ثانيا وثالثا لتصاعد امع لعدنا عن ساحة هذا المطلب منك لغاية تعلقي ونهاية تجردك
لانه ما حصل لنا الحق والصدق اولا الا باعلامك والهامك وادام الحميد لنا هذا المطلب اولام
الامنك فلا نطلب ثانيا وثالثا الامنك وان قوله انك انت العليم آه تغيير الفصل و
توقيف المسند المعنيين لحصر المسند على المسند اليه تعليل لقوله لا علم لنا الا ما علمت ولا دراية
لنا الا ما الهمت يعني ما حصل لنا هذا المطلب الذي هو محض الجود اولا الا باعلامك و
الهامك لاختصاص العلم والحكم والجود والكرم فيك مع ان كلا منها ما يتوقف عليه اعلام هذا
المرام فالهداية الحقيقية التي هي فرع العلم والحكم في تحديد النهايات لا تتصور
الامنك على التعلية يعني ان انحصار العلم والحكم فيك يقتضي ان لا يطلب الهداية الحقيقية
الامنك لانه يقتضي ان لا تحصل الهداية الحقيقية الامنك واذا لم تحصل الامنك لا تطلب
الامنك وكذا قوله فلا يتطرق فتور آه الاحكام المتعلقة بالاعمال الظاهرة
تفسير الشرايع بالاحكام المتعلقة بالاعمال الظاهرة بيان لمعناه الاصطلاحي فانهم قالوا
الاحكام الشرعية منها ما يتعلق بكيفية العمل ومنها ما يتعلق بالاعتقاد ويسمى الاول بالشرايع
والثاني بعلم التوحيد والصفات واما معناه المراد في هذا المقام فلعله يتناول الاحكام المتعلقة
بالعمل والاعتقاد على التمام بقرينة قوله المشتمل على جملتها بل على كلها معنى الحمد والشكر اذ لا يتناول المراد
جملتها الاحكام المتعلقة بالاعتقاد في تعبير المراد بالشرايع الاحكام الشرعية يجوز ان يقيد ذكر اي من
الارادة
العام

ولو حمل الكل على باب العبادات اتت الشرايع على معناه الحقيقي الاصطلاحي لاباء عنه القول
باشتمال الشكر على كلها اللهم الا على وجه بعيد يستقف عليه وعلى معنى اشتمال الحمد والشكر على جل
الشرايع بل على الكل قوله وخيب انها كموارد اشارة وهم النوم على صفة النهر ولم
ماء والصفة بكسر الصاد جانب النهر كذا في الصحاح وموارد هم مواضع يردون منها على ما
النهر كما ان معنى الاحكام مواضع يرد العباد منها على زلال الرحمة ودار رضوان قوله
وخيب انها اوضاع كلية آه اشارة الى ان الشرايع النبوية والنواميس الالهية متحدة
بالذات متغايرتان بالاعتبار نسبتها الى النبي عليه السلام باعتبار الاظهار والى الله باعتبار
الايجاد ولا دخل لكونها اوضاعا اي قواعد كلية في تسميتها بالنواميس كما انه لا دخل لكون
الاسرار حكمية فيها وانما تسميتها بها باعتبار كونها اسرارا وذكرهما انما هو لتعيينها وتركها في هذا
المقام اولى لا ايهامها خلاف المقصود والنية المذكورة للتعليل فان الملك الذي يأتي بالوحي
آه تعليل للتعليل وما نقل عنه قدس سره في الحاشية وهو قوله فاوقر قرب لنوفل تحذيكته وهو
ابن عمها وكان نصرانيا ان كان ما تقولين حقا فنبيا تيه الناموس الذي كان يأتي موسى ما يبعد
سقول بتسمية الملك الذي يأتي بالوحي ناموسا وقوله تنعت السراير كتمه آه اشارة
الى وجه تسمية الملك اي صاحب تلك الاسرار بالناموس قوله كاف في ادى الاول اي الاشتمال على
الكل نظرا الى معنى الحمد والثاني اي الاشتمال على الكل نظرا الى معنى الشكر ومعنى اشتمال معنى
الحمد على جل الشرايع صدق مفهوم العرف على ما هو الوصف في جل الشرايع الذي هو علم التوحيد
والصفات اعني الاعتقاد وهو بهذا المعنى يشتمل على كلها ايضا اذ يصدق مفهوم العرف
على ما هو الوصف في كلها اعني مجموع الاعتقاد والعمل والقول فالحمد بهذا المعنى يشتمل على جلها
بل على كلها ومعنى الشكر العرفي لا يشتمل بهذا المعنى على جلها اذ مفهوم العرفي الذي هو صرف
العبد جميع ما انعم الله تعالى به عليه الى ما خلق واعطي لاجله لا يصدق على ما هو الوصف في جلها
وهو الاعتقاد فقط بل انما يصدق على ما هو الوصف في كلها اعني المجموع المركب من الاعتقاد
والافعال والاقوال ويعلم بهذا هو الذي حملنا على ان قال كان الاول نظرا الى معنى الحمد
وقوام

دان في الى معنى الشكر وان كان في السوق تركيبه تقتضي ان يكون كل منهما مشتملا على الكثير بل على الكل
ووجه صحة ما ذكره قدس سره في الحواشي بعين مجموع معنى الحمد والشكر من حيث هو المجموع فاصلا الاشتمال الاول
منهما لكن ان يعتبر اشتمال معنى الشكر على الكثير علما معنى صدق مفهومه العرفي على الشكر عليه ما هو النوع
من الحمد واشتمال الكل على الجزء لكن بعيد عن الفهم فعدا الورد وقدره كلمة كان المعية تقتضي اشارة الى
هذا الوجه المرجوح ولكونه مرجوحا جاء بما يحقق الوعد به وهو الحمد على الاجازة قال ره حسب
حقيقة هو بفتح السين في سعة الكلام وسكونها عند الضم منصوب على نزع الخافض وهو ابن ما ادعى
ولكلامي ما حقيقة مصدرية والضمير عائد الى الحق اي المعنى الكائن محمود والشكر تجدد تحقيقا اياه او
راكبا عليه قوله من هما اي من تطبيق القوانين على مراتب القوة العملية ظهر على ان طرفه المرتبة
الاولى منها واتمها والاضطرار اشتمال المعنى العرفي محمود والشكر على الشرايع بل على كلها فاكيده ارادة
ره لذلك التحقيق في معنى الحمد والشكر حيث قال وتحقيق ماهيتهما آه وهكذا الخاتمة والاشارة بالقرينة
الاولى والثانية بنبه معونة ذلك التحقيق الى المرتبة الاولى من مراتبها قوله كالتحدد والحقد ونظايرها اعلم
ان اللطف والرحمة من الله تعالى مبذول وبحكم الجود والكرم غير مضنون بها على احد ولكن انما يظهر
في القلوب المتعرضة لنفحات الرب تعالى كما قال عليه السلام ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا
فتعرضوا لها والتعرض لها بتطهير القلب وتزكية النفس عن الخبث والكدورة الناشية عن
الاخلاق المذمومة كالتحدد وهو منبع عن مبدا الاساس عن افادة ما ينبغي ويليق وهو نزع حب
الدنيا ان يحترز عن التوجه الى الله والحقد وهو ما يثمره غضب احتقن في الباطن بلزوم كظم
بسبب عجز من التشفي في الحال من الاشتعال والتغيظ والنفار فتموج الغضب والحسد وهو
ارادة زوال نعم الله تعالى عن اخيك المسلم مما له فيه صلاح ونظايرها من ذمايم الخصال كالكبر
والعجب والحرص والعنف وغيرها قوله كتعلقاته بالامور الدنيوية الدنية هذه التعلقات
هي ان تقطع القلب عن الاتصال بعالم الغيب الذي هو عالم المجردات لانها تنفي المناسبة
المصححة لفيضان الانوار من عالم المجردات اذ الانوار لم تحتجب عن القلوب لبخل ومنع من
جهة المبدا ولكن لخبث وكدورة وشغل من جهة القلوب فان القلوب كالمرآة فما دامت

الاشارة

مكدرة بالصدا لا تنجلي عليها الغيب فالقلوب المشغولة بغير الله لا تنجلي بمعرفة جلال الله وجماله كما اليه
اشار عليه السلام لولا ان الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا الى ملكوت السماء قوله
اي عن الغباوة المقتضية لكسالة يعني لم يقتصر على ذكر الغواية في مقام التعداد لصرف النفس عنها
وعن الغباوة ايضا اعتمادا على تذكر الذهن عن ذكرها لذكر الغباوة بمعونة المقام وتقرر ذكرها سابقا
في سابق الكلام ان تكون انما تقتضي الكسل ثم لا تقتضيها الى عدم العلم بتقرر تكدر القلب تلك الشواغل
ان تتفق بتصفيته عن تلك الرذايل ولا شبهة في ان ازالة تلك الرذايل تحصيلها فيه مشقة عظيمة وعلى هذا
التقرير فتاخير الغواية عن الغباوة احسن الخ لتطبيق المفصل بخلاف التقرير السابق في مراتب
القوة النظرية على ما اشار اليه فتدبر فتاخير الغواية عن الغباوة لازدياد وجحانيتها الهداية قوله
يريد ان النفس اذا اجتنب ظاهرها وهو ما يظهر على الحس اعني ظاهر البدن وباطنها وهو ما يخفى
على الحس اعني القلب عن رذايل الاعمال باستعمال الشرايع النبوية والنواميس الالهية
والاخلاق التي هي الملكات الردية التي سبق ذكرها من البخل والحقد والحسد ونظايرها وقطعت
عوايقها التي هي تعلقاتها بالامور الدنيوية الدنية عن التوجه الى مركزها ومستقرها الاصلي
الذي هو عالم الغيب تقتضي طباعها اذ هي مجردة في حد ذاتها وعالم الغيب عالم المجردات وطبيعة
المجرد تقتضي عالمها كما ان طبيعة المادي تقتضي عالم الماديات الذي هو عالم الشهادة وقوله وقطعت
عوايقها آه اشارة الى ما سبق ذكره من قوله وتنقيص آثار شواغلها عن عالم الغيب اتصلت بعالم
جزء الشرط اي ناسبت لرفع التجرد الذي هو الحيثية بينها وبين عالم الغيب اتصالا معنويا لا صوريا
وهو ان يحترق التجرد فينعكس اليها اي الى النفس وقع الاتصال اذ الفيضان يترتب على المناسبة فما ارتسمت
فيه من النقوش العلمية اي فيفيض النقوش العلمية التي ارتسمت في عالم الغيب اعني المبادي العالية
فيحصل النفس بعين الانعكاس بصور الادراكات اليقينية الخالية عن شوايب الشكوك والاوهام
اذ الشكوك والاوهام انما تحصل من طرق الحواس وفي هذه المرتبة لا تحصيل العلم في النفس من تلك
الطرق فكيف يتصور فيها الشكوك والاوهام بيان ذلك ان حقايق الاشياء مسطورة في المبدا
المسمى في لسان الشرع باللوح المحفوظ كما ان المهندس يسطر صورة ابنية الدار في بياض ثم يخرجها الى

الوجود على وفق تلك النسخة فكذلك فاطر السموات والارض كتب نسخة العالم من اوله الى آخره في المبدا
ثم اخرجه الى الوجود على وفق تلك النسخة والعالم الذي خرج الى الوجود بصورته يتادى منه صورة اخرى الى
الحواس والخيال ويأخذ منها الواهمة معانٍ ثم يتادى من الخيال اثر الى النفس فيحصل فيها حقائق الاشياء
التي دخلت في الحس والخيال فالحاصل في النفس موافق للعالم الحاصل في الخيال وهو موافق للعالم الموجود
في نفسه خارجاً من خيال الانسان ونفسه والعالم الموجود موافق للنسخة الموجودة في المبدا فكان للعالم
اربع درجات في الوجود وجود في المبدا وهو سابق على وجوده الجسماني ويتبعه وجوده الحقيقي ويتبع
وجوده الحقيقي وجوده الخيالي ويتبع وجوده الخيالي وجوده العقلي وبعض هذه الوجودات
روحانية وبعضها جسمانية والروحانيات بعضها اشد روحانية من بعض اذا عرفت هذا فنقول
النفس يتصور ان يحصل فيها حقيقة العالم وصورته تارة من الحواس وتارة من المبدا فمهما ارتفع حجاب
التعلقات بينها وبين المبدا رأت الاشياء فيه وحصل لها العلم منه فاستغنت عن الاقتباس من
مداخل الحواس وهناك لا مدخل للوهم التابع للحواس ومهما اقبلت على الخيالات نشأت من الغلط
ما يعرض فاذاً للنفس بابان باب منفتح الى عالم الملكوت وهو اللوح المحفوظ وعالم الملائكة
المجردات وباب منفتح الى الحواس الخمس المتمسك بعالم الشهادة والملك وهذا الباب منفتح للمتجرد
وغيره والباب الاول لا ينفتح الا للمتجرد من العلائق والعوائق **قوله** ثم ان حصر العلم فيه اشارة
الى ان العلم انما جعل المرتبة الرابعة عبارة عن ملاحظة جلال الله وعلائه وقصر النظر على كماله ثم ذكر
لتعظيم النظر في نتائج احديها رؤية كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته الكاملة وثانيها رؤية كل علم
مستغرقاً في علمه الشامل وثالثها رؤية كل وجود وكمال فائضاً من جنابه فقط واعترض الشارح بانه
فاورد كلمة العنيدة للتفرق لان قصر النظر على كماله يمنعها الكل اذ في كل من الرؤيتين السابقتين يرى
غيره الا انه يراه مضمحلاً في جنب كماله وفي هذه الرؤية لا يرى غيره لا انه يرى الكل كما لا غير
تعالى لانه اذا رأى الوجود وكل كمال يتبع الوجود فائضاً من جنابه فقط لا يرى غيره لا انه لم يصل
بعد الى الكل ولعلهم يظنون نظرة متصوراً على كماله كل النظر وبهذا اندفع ما قيل هذه الرؤية اولى
برتبة من الرؤيتين السابقتين وغير مناسب للتفرق ولا حاجة الى ارتكاب تعظيم في الجواب بالا ما مع

عبارة الشيخ لا لفظاً ولا معنى وقال الشارح ان الانسان يحمل هذه الرؤية على رؤية كيفية فيضان وجوده على
سائر الموجودات وعلى هذا يكون اعلى رتبة من الرؤيتين السابقتين كما لا يخفى هذا كلامه ثم قال
ره وان هذه المرتبة اشارة الى حصر العلم والحكمة والجود فيه وقد كان في كون هذا الحصر مشيراً الى هذه
المرتبة نوع خفاء فالشارح قدس سره يقول ثم ان حصر العلم فيه اشارة الى استغراق كل علم في علمه كاستغراق
كل علم في علمه كاستغراق نور السراج في ضوء النهار الى آخر بيانه فلو قدم رحمه الله ذكر الرؤية الثانية
على الاولى لكان اوفق لما في الكتاب من الترتيب المراعى في حصر الامور الثلاثة فيه تعالى ولعله
رحمه الله اخر عنها اتباعاً لكلام الفاضل المحقق في شرح مقامات العارفين كما ستقف عليه
انشاء الله تعالى **قوله** وهذه العبارة المذكورة في المرتبة الرابعة قوله ما جلي له عقيب
الكتاب بلفظ الانتقال اي قوله من جنابه اختصار لطيف لما ذكره الفاضل المحقق نصير الحكيم
الطوسي شارح الاشارات في شرح مقامات العارفين من كتاب الاشارات
وهو النمط التاسع منه والعبارة المذكورة هي التي كتبها قدس على حاشية هذا المقام العارف
اذا انقطع عن نفسه واتصل بالحق رأى كل قدرة مستغرقة في قدرته المتعلقة بجميع المقدورات
وكل علم مستغرقاً في علمه الذي لا يعزب عنه شيء من الموجودات وكل ارادة مستغرقة في ارادته
التي لا يتأتى عليها شيء من الممكنات بل كل وجود وكل كمال وجود فهو صادر عنه فائض من
لدنه فصار الحق حينئذ بصره الذي به يبصر وسمعه الذي به يسمع وقدرته التي بها يفعل وعلمه الذي
به يعلم ووجوده الذي به يوجد فصار العارف حينئذ متخلقاً باخلاق الله تعالى بالحقيقة وقال بعد
ذلك ما معناه ثم انه يرى ان هذه الصفات تتكثر بالقياس الى الكثرة متحدة بالقياس الى
مبدأها الواحد فعلمه عين ذاته وكذا قدرته اذ لا وجود ذاتياً لغيره فليس هناك ذوات
متعددة متصفة بصفات متغايرة بل الكل واحد كما قال الله تعالى انا الله آخر واحد
الى هنا عبارة الحاشية فقوله بلفظ الانتقال والانفصال عن نفسه مأخوذ من قوله اذا انقطع
عن نفسه واتصل بالحق وقوله كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته الكاملة اختصار لقوله رأى كل
قدرة مستغرقة في قدرته المتعلقة بجميع المقدورات فاورد بدل الاستغراق الاضمحلال تحرزاً

عن التكرار واورد به ال المتعلقة بجميع المقدورات الكاملة نقضا الى الاختصار بقوله وكل علم مستوقا
في علم الشامل اختصار لقوله وكل علم مستوقا في علم الذي لا يعزب عنه شئ من الموجودات وبرئ قوله
وكل ارادة مستوقرة في ارادته التي لا تبالي آه واورد به في قوله بل كل وجود وكمال آه تكميلا
للاختصار وهذا القول ايضا اختصار لقوله بل كل وجود وكمال وجود آه وما نقله قدس عن المحقق
نقلا بالمعنى تنوير لقوله بل كل وجود وكمال وجود   اعلم ان السعادة العظمى والمرتبة العليا
للنفس الناطقة هي معرفة الصانع آه هذه المرتبة امر مشترك بين القوة النظرية والقوة العملية
كما ان المرتبة الثالثة للقوة النظرية والعملية مشترك بينهما فان انضفت اليها القوة النظرية
تعد ان من مراتبها وان انضفت اليها القوة العملية تعد ان من مراتبها وقوله فيما تقدم وحاصل
العلوية الاولى الاستكمال بالقوة النظرية الى قوله كما في العقل المستفاد تاسيسا لما تقدم فلا منع
ما يتوهم من ان المرتبة الثالثة والرابعة من مراتب القوة العملية من قبيل الاثار الذي يحصل
بالقوة النظرية فكيف تعد ان من مراتب القوة العملية التي هي قوة التاثير   والاشراقيون
الحكماء الذين هم الحكماء الذين كانوا ماشين في ركاب افلاطون متعلمين منه
العلم والحكمة بطريق المباحثة والاشراقيون هم الحكماء الذين اشرقت بواطنهم العاقلة
بالرياضة والمجاهدة من باطن افلاطون حاضرين مجالسه متوجهين الى باطنه الصافي
المتحلي بالعلوم والمعارف مستفيدين منه بالتوجه الى باطنه لا بالمباحثة والمنازعة
الناشئة عن الشبهات الواهية الى قوله فان القوى الحسية قد بحث مشاكل للقوة العقلية
لم يسبق تحقيقه فلا نعيده فارجع اليه   اي من المقدمات البديهية المذكورة في رابع
العلوم الحقيقية فسر كلامه رحمه الله بذلك دفعا لما يتبادر منه الى الوهم من تعلق التفسير بمباحث
العلوم الحقيقية بتفسير القضايا بالمقدمات البديهية وغيرها المذكورة في العلوم الحقيقية المذكورة
في رابعها وهو الذي لا تتغير بتغير الملل والاديان صوابا كاشفة للعلوم الحقيقية وقوله
رزقنا الله ذلك بالتنبيه على بعض الامثلة كان قوله بالتنبيه عليها ببعض الامثلة تنبيه على ضعف
خفايا حيث لا يحتاج الى التنبيه عليها بل يزول بالتنبيه على بعض امثلتها وهذا الذي ما اورد
قوله

على بعض الافاضل من ان انظار وقع بالتنبيه عليها ببعض الامثلة لان المنبه عليه هو
هذا التقضية لا الامثلة وما اجاب به عنه من ان كلمة على ليست صلة للتنبيه بل هو متعلق
بمحذوف الحال بناء وصلة التنبيه مقدرة اي ان زيل ذلك الخفاء بالتنبيه على هذه القضية
بناء على وارد بعض الامثلة كلام في غاية الركاكة وفيه تخريب للفظ وتفويت للنكتة
التي بناها وقوله ينبهون عليها بان مقاصدهم يعني انما يستعملونها في كتبهم على سبيل المبادية
لا على انها من مقاصدهم الاصلية وهذه القرينة تفاوت السابق وتاييد له   قوله
منها انهم قالوا في المزاج انه من الاستحالات الكثيرة الدوران عليها بقولهم وكثيرا ما استعملها
الحكماء وهذا التفسير مع انه قريب من الفهم يصحح حمل قوله منها على انهم قالوا بلا تكلف و
تقدير في الكلام لان القول المذكور استعمال خاص للقضية المذكورة واما تفسير الغير بالمواضع
كما فعله بعض فمع اشتماله على نوع بعد من الفهم يحوج صحة الحمل الى التكلف بان يراد بالقول
المستفاد منه انهم قالوا المقول اي الالفاظ والعبارات ويقدر مثل الالفاظ والعبارات
موضع استعمال تلك القضية المذكورة المراد بها القضية المعقولة ويراد باستعمالها افادتها بتلك
العبارات واما الى التقدير في الكلام اي من تلك المواضع الكثيرة موضع انهم قالوا وكلامه المذكور
في تفسير كلامه رحمه الله ايضا يحتاج الى احد الامرين المذكورين الا انه وقع كلامه في كلامه رحمه
اعني قوله الى غير ذلك من المواضع   ما ذكروه في المزاج هو مصدر كالمزاجية نقل الى
الكيفية المترتبة عليه لكونه سببا لحدوثها بقوله فانهم قالوا ان العناصر الاربعة التي هي النار و
الهواء والارض والماء اذا تصغرت وانكسرت سطوحها واقترب وتماست كل
او اشرطية او ظرفية مخففة وعلى كلا التقديرين فالعامل فيها اما قوله بحيث تفاعلت اي كانت
بحيث تفاعلت او في بحيث كذلك واما قوله بعد ذلك المتقدم آه او قوله يوجب ان يحصل آه
وقوله وج او و ذلك اعادة للشرط او للظرف تبعد عن العامل وفي تفاعل العناصر
بعد تصغرها واقترابها وتماسها ثلثة مذاهب الاول مذهب الحكماء وهو ان يكون المؤثر هو
الصورة النوعية لكل منها تتوسط كيفية منبعث منها في مادة الاخر وتجعلها متكيفة بتلك الكيفية

مثل تكيف مادتها التي تختص بها منها والثاني ما هو المشهور من مذهب الاطباء وهو ان يكون المؤثر كل
واحدة من الكيفيات في ضدها والمتأثر ضدها منها والثالث ما اختاره بعض المتأخرين وهو ان
يكون المؤثر هو الكيفية والمتأثر هو المادة واورد الامام الرازي على كل من المذهبين الاولين
شيئا وكان الراجح عنده المذهب الثالث والكيفيات المتضادة هي الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة فالنار حار يابس والهواء حار رطب والماء بارد رطب والارض بارد يابس وقوله
حتى انكسرت مع ما عطف عليه اعني استقرت نتيجة لتأثير الصورة بتوسط الكيفية في المادة ومعنى استقرار
الكيفيات المتضادة المنكسرة على كيفية واحدة على مذهب الاطباء القائلين ببقاء تلك الكيفيات
المنكسرة وتقاربها والتيام الكيفية الواحدة منها ظاهر واما على مذهب الحكماء القائلين بخلع تلك العناصر
كيفياتها المتضادة ولبس كيفية واحدة حقيقية فهو ان تلك الكيفيات تستقر بالنوع على كيفية واحدة
لا بالشخص لان تلك الكيفيات المتضادة مخلوعة فلا استقرار لها على كيفية واحدة من انواعها مستوية
عليها لا نزاع اذ الاثر الصورة النارية مثلا متوسط الحرارة واليبوسة التي تعين لها في مادة الا ان
صورتها النوعية مثلا تحفظها بكيفيتها تلك الكيفيتين خلعت مادة الماء كيفيتها من البرودة و
الرطوبة التي تعين لصورتها المائية وتكيفت بكيفية تابعة للصورة النارية لكن لا على السورة
التي تحصل تلك الكيفية عليها في المادة النارية والمانع هو الصورة المائية فالمواد الاربع
خلعت كيفياتها المتضادة المنكسرة التابعة لصورها الكائنة على سورتها ولبست كيفية واحدة
ملتئمة من الكيفيات المتضادة المنكسرة الاولى لا بالسورة السابقة لتعدد المؤثرات
اعني الصور النوعية على موادها وموضوعاتها فاستقرت تلك الانواع في ضمن افراد متكثرة
السورة على كيفية واحدة ملتئمة من تلك الافراد ووصف الواحدة بالحقيقية مبالغة في
ارتباط تلك الكيفيات المنكسرة بعضها ببعض ليس ذلك الارتباط بينها على طريقة
الاطباء ووجه التوفيق ان الكيفية التابعة لصورة النار مثلا الواردة على مادة الماء
مثلا تجذبها الصورة النارية الى مادتها وكذا الكيفية التابعة لصورة الماء مثلا الواردة
على مادة النار مثلا تجذبها الصورة المائية الى مادتها فوقع التجاذب واشتد الارتباط بين

الصور

الصور بخلاف ما عند الاطباء اذ كيفية كل صورة واردة على مادة غيرها فلا تجاذب فلا انكسار ولا
هذا التوفيق وصف الواحدة على طريقة الحكماء بالحقيقية وعلى طريقة الاطباء بالملتئمة والاولى على
كلا الطريقين بالملتئمة وبما بيناه لك من معنى الاستقرار ظهر عليك ان ضمير استقرت راجع
الى الكيفيات وارجعه الى العناصر مع انه لا حاجة اليه بل فيه كلام رحمه الله وكلام مدرس
فيما نقل عنه مما سطر في الحاشية وهو قوله قال المحقق في شرح الاشارات اعلم ان انكسار تضاد
الكيفيات واستقرارها على كيفية متوسطة وحدانية يوجب نسبتها الى المبدأ بحسبها تستحق
لان تفيض عليها صورة او نفس تحفظها فكلما كان الانكسار اتم كانت النسبة اكمل والنفس
الفائضة عليها بها اشبه هذا كلام المدرس ومقصوده من نقل الحاشية ابطال كلامه وظاهر انه فيه
سقوط ما ذكره بعض الافاضل من ان الظاهر ان ضمير استقرت راجع الى الكيفيات لكن لا
يلائم مذهب الحكماء اعني خلع العناصر تلك الكيفيات ولبسها كيفية اخرى اذ حينئذ لم تستقر
تلك الكيفيات بل انعدمت ولو جعل راجعا الى العناصر لم يتوجه لكن ما ذكر في حاشية
اعني قوله قال المحقق في شرح الاشارات آه يأبى ذلك هذا كلامه رحمه الله ومعنى تشابه
الكيفية المذكورة في اجزاء الممتزج على مذهب الحكيم ان الجزء الناري الموجود في الممتزج
بصورته تبرد وحصلت فيه كيفية هي كالكيفية التي حصلت في الجزء المائي الموجود فيه بصورته
ما تسخن في النوع كذا ذكره الامام في المباحث المشرقية وعلى مذهب الطبيب ان الباقية
من الكيفية الحاصلة في الجزء الناري بعد الكسر والسورة على قدر ما بقيت من الكيفية الكائنة
في الجزء المائي بعد الانكسار وما قيل من ان معنى التشابه الموافقة في حس اللمس بمعنى
ان اللامس يحس من الجزء الناري حرارة ولا يحس من الجزء المائي برودة لكن لا يظهر التفاوت في
الحس لحصول كيفية متوسطة بين الكيفيتين حتى لم يظهر شيء منهما للحس فراجع الى ما قلنا
صورة كما في المعادن او نفس كما في النباتات والحيوانات اعلم ان الافاعيل الصادرة
عن انواع الاجسام اما ان تكون صادرة عن شعور وارادة او لا وكل من القسمين اما
ان يكون على نهج واحد او لا فالمبدأ الذي ينسب اليه النوع الاول هو النفس الفلكية و

الاشارة

مبدأ النوع الثاني هو النفس الحيوانية ومبدأ النوع الثالث هو النفس النباتية ومبدأ النوع الرابع
هو القوة المسماة بالطبيعة والصورة فالمراد بالنفس ما يكون مبدأ لصدور الافاعيل من الجسم
اما من شعور وارادة سواء كان على نهج واحد او لا يكون او لا عن شعور وارادة لكن كان على
نهج واحد والمراد بالصورة ما يكون مبدأ لصدور الافاعيل من الجسم لا عن شعور ولا على نهج واحد
رة ولما كان المزاج المعتدل آلة لهذه التغيرات من انواع التغيرات المذكورة في العلوم الحكمية
المقصودة بالذكر ههنا اعني قوله ان استفادة القابل من المبادي تتوقف على مناسبة بينهما فالمناسب
ان تقدير انه كما نقله المحشي في نسخ الاشارات وهو سيق ذكره دون الواو ولما نقله زعماه
ولعله نقل ذلك لانه بصدد بيان الاستعدادات الكثيرة للتغيرات المذكورة مقدرها بالواو التي عن
استعدادها استعدادا اوضح لهذا المعنى تقديرها بالتي المشعر بالتغير والاندراج في الاستعداد السابق
حتى كانما استعداد واحد فان قلت مضمون من التغيرات غير مضمون التغيرات المتقدمة استعداداتها فلا يكون
ذكر الاستعدادات للتغيرات المقصودة بالاستعداد قلت سلمنا ذلك لكنها لما كانت التغيرات المقصودة
بالاستعداد متضمنة لها فاستعداداتها تتضمن استعدادات المتقدمة والمزاج لما كان اعدل اقرب الى الاعتدال
الحقيقي الذي هو تكافؤ الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة على وجه يتساوى فيه قبول الكمالات الحالة
لها الى المكتنفة والمراد بالوحدة الحقيقية الوحدة العارضة للبسيط كالوحدة العارضة للمبدأ
والمراد بالمبدأ الذي اعتبر مشابهة النفس الناطقة به في صدور الآثار الكثيرة عنها ليس هو المبدأ
الاول الذي هو مبدأ المبادي اعني الواجب لذاته تعالى اذ لم يصدر عنه الآثار الكثيرة على
مذهب الحكماء اذ هو الواحد من كل وجه عندهم وما هو كذلك لا يصدر عنه الا الواحد عندهم بل
المراد به المبادي الثواني الذي هو المتعدد بالجهات وان كان واحدا بالذات فبالجهات
الكثيرة يصدر عنه الآثار الكثيرة كالنفس ومع تحقق المشابهة فالصورة التي تقتضي على حافظ
التركيب العناصر اي تقتضي تربية المقام ولو صرح به لكان احسن اذ التوزيع المستفاد من كلمة
التي في قوله فالصورة انما هو باعتباره اذ الحفظ فرع الاعتدال في الجملة لا التعدد عنه وانما التوزيع
عليه هو تعدد فافهم الممتداعية الى الافتراق تقتضي طباعها اذ طبيعة النار تقتضي الميل الى

المحيط

المحيط وطبيعة الارض الى المركز وطبيعة الهواء الى العلو وطبيعة الماء الى السفل والمراد بما يتبع
التعقلات هو الافعال المخصوصة بذوي العقول كالكتابة مثلا ان النفوس المجردة
من المادة وصفها بذلك ليعلم ان نسبتها الى الفلك ليست نسبة الحال الى المحل وقوله التي نسبتها
الى اجرام الافلاك كنسبة نفوسنا الى ابداننا يعني نسبة التدبير والتصرف بيان للنوع المنتسبة
وقوله تحريكاتها ارادية اي اثرية ارادة وقوله لو كانت تحريكاتها وذلك لان المتحرك هو
الفلك دون النفس وانما هي محركة وقوله المختلفة اي في السرعة والبطء فان الفلك المدير من
فلك عطارد اسرع حركة من الفلك الممثل منه او في الجهة على سبيل منع الخلو دون الجمع فان حركة
الفلك المدير من المشرق الى المغرب وحركة الفلك الممثل منه بالعكس من ذلك وكانه قدس سره
وصف التحريكات بالمختلفة ليلائم قوله رحمه الله التي اي الانفعال من جميع الوجوه وقوله المحصل لكمال
قوله رحمه الله محصل بالكمال انشاء ربان يقتضي التحريكات ارادية على ما هو المذهب عندهم وقوله
ادراجها قوله منشأ وقوله ترتيبه ملائمة وقوله لكونها مقصودة بالفعل متعلق بقوله مناسبات
واراد بقوله على وجوه متعددة تحصيل ملائمة وقوله الى المبادي العالية يعني العقول الفلكية التي
نسبتها الى اجرام الافلاك نسبة الايجاد متعلق بالمناسبات وقوله الكمالات التي لا تتم الملائمة
المذكورة ان الروح الحيواني الذي في العروق الضوارب المراد بالروح ما هو جسم لطيف
بخاري يتكون من لطافة الاخلاط وبخاريتها كتكون الاعضاء من كثافتها وهو منشأ اقسام الحيوان
وطبيعته ونقصانه فالحيوان هو الالطف من الالطف من الدم الذي ينجذب الى القلب من الكبد
ويتعدى منه شيء وان يكون القوة الحيوانية فائضة عليه من النفس الناطقة ومحله التجويف
الايسر من تجويفي القلب لان الايمن منهما مشغول بجذب الدم من الكبد ولولا الروح الحيواني
لتعفن البدن ويعرض له ما يعرض لبدن الميت من الفساد واذا فاضت عليه ومحله من
الدماغ قوة اخرى يسمى القوة الطبيعية ويسمى الروح باعتبار هذا الفيضان روحا طبيعيا واذا
فاضت عليه ومحله منها قوة اخرى يسمى القوة النفسانية يسمى الروح باعتبار هذا الفيضان روحا
نفسانيا ولا بعد ان يكون التوسعي ما دام الروح في محله واذا انجذب منه قسط الى الكبد

وتنفخ فيها نفخا صعد بها لتظهر آثار القوة الطبيعية التي اي التغذية والتنمية وتوليد المثل واذا
انجذب منه قسط الى الدماغ وتنفخ فيه نفخا صعد بها لتظهر اثار القوة النفسانية التي هي الحس
والحركة لجلب المنفعة ودفع المضرة هذا على راي الحكماء وهو المناسب لهذا المقام لانه رحمه الله
بصدد بيان استدلالات الحكماء للقضية المذكورة في كتبهم واما على راي الاطباء فعند بعضهم الروح
منجذب من القلب الى الكبد والدماغ كما ذهب اليه الحكماء لكن القوة الطبيعية نابتة علية في الكبد
والنفسانية في الدماغ لا في القلب كما ذهب اليه الحكماء وعند بعضهم الروح الطبيعي يتولد في الكبد والنفساني
في الدماغ من غير انجذاب من القلب والعروق قسمان ضوارب وسواكن اما الضوارب فالشرايين
وهي اجسام نابتة من القلب ممتدة مجوفة طولا لها حركات انقباض وانبساط على الوجه المشروح
في الانبساط واما السواكن فالاوردة وهي شبيهة بالشرايين لكنها نابتة من الكبد وساكنة خلقت
لتوزيع الدم على الاعضاء اشد مناسبة في اللطافة يعني ان لطفه الخ من الدم اللطيف
الذي يتولد في الكبد وذلك لما عرفت من ان الروح الحيواني هو الالطف من الالطف من الدم الذي
جذبه القلب من الكبد والعروق الضوارب لكونها نابتة من القلب تاخذ الروح الحيواني
بالانبساط وتفيض على جميع البدن بالانقباض فيتعلق اي النفس الناطقة به اي بالروح
الحيواني اي بذاته لا من حيث انه روح حيواني وتفيض منها اي من النفس عليه اي على الروح الحيواني
ذاته سائر القوى اي جميعها وهذا التعلق بتعلق ثم يتعلق النفس الناطقة بالاعضاء
اي بعد تعلقها بالروح الحيواني تلك القوى منها عليه وتسري تلك القوى مع الدم الحامل لها فاضته
الشرايين بالانقباض اليها اي الى جميع الاعضاء بتوسطه اي بتوسط فيضان سائر القوى منها
عليه وهذا العطف للتفسير لتحصيل الحيوة في جميع البدن بواسطة القوة الحيوانية والتغذية
والتنمية وتوليد المثل بواسطة القوة الطبيعية والحس والحركة لجلب المنفعة ودفع المضرة بواسطة
القوة النفسانية الا ان بعض تلك الوجوه ابلغ يعني ان الوجه الاربع الاحسن من
الوجوه التابعة لوجه تجمع العالم من حيث هو مجموع هو هذا الوجه ان الذي الارض منه المركز
والا يحيط بها بمعنى الاحاطة والهواء محيط بها بكل الاحاطة وان محيطة بالكل كذلك ده ا

حجام

اي اشد من المثل بالاشد واما حمله على المثل لان المثل يتعارف استعماله في المثل بمعنى الشبيه
كما في ينطبع في المرآة مثل المحسوسات والاشد يتعارف استعماله حملا للمثل بمعنى الاخس
لتقاربهما والمراد بالمثل هنا الجزئيات لتلك القضية الكلية فقد اقتصر بها ونبغي ان يعلم ان الاشد
جمع شدة والمثل جمع كثرة والكثرة هي المرادة هنا كما يدل عليه قوله لا يكاد يحصر وكانها هي الباعثة
على اختياره رحمه الله المثل عليها فالاشد باعتبار معناها العرفي فقط تفسير للمثل لا باعتبار معناها
اللغوي اعني القلة والمراد بالمواد الجزئية جزئيات المبداء والتقابل للمذكورين في القضية
العلية وقوله كالعلم والمتعلم مع ما عطف عليه اعني قوله كالانسان والحطب كالادوية الحارة
يعني كالادوية الحارة والابدان تركيبا اعتدادا على ما ذكره بعدها اعني قوله فانها اشد تاثيرا
في الابدان الخ مثال للمواد الجزئية وقوله فانه كما الخ في الموضعين مع قوله فانها اشد
تاثيرا الخ اشارة الى الاشدية باعتبار ما تحققت تلك الاقوال من ان استفادة هذا من
ذلك متوقف على مناسبة بينهما وقوله اذا عرفت هذا شروع في المقصود من ذكر هذه المقدمات
وقوله في الاغلب ظرف لغو لكانت اي في اغلب الاوقات يعني بعد الانعكاس للنفوس في
اغلب الاوقات او خبر مبتدا محذوف اي في اغلب النفوس يعني هذا الثبوت في اغلب
النفوس لا الكل والجملة معترضة ولكن في الوجه الاخير انسب معنى وان كان الاول اوجه
لفظا مكدرة بالكدورات الطبيعية المراد بالكدورات الطبيعية الملكات الردية
التي سبق ذكرها والمراد بالطبيعة المنسوب اليها تلك الكدورات هو المبداء الاول لحركة
ما يكون المبداء فيه وسكونه بالذات لا بالعرض والمراد هنا اما القوة النفسانية التي هي
المبداء الاول للقوة الشهوية والغضبية التي هي منشأ الملكات الردية واما القوة الشهوية
والغضبية انفسهما الى الملكات الردية وقوله انه شيء من القوة الشهوية والغضبية اشارة الى
جهة نسبة الكدورات الى الطبيعة ويجوز ان يراد بالطبيعة الحقيقة وكونها منسوبا اليها للكدورات
باعتبار اشتمالها على ما هو المبداء للكدورات على ما عرفت واطلاق الطبيعة على كل العين
شايع وقوله وكان ذات النفيض بادراج لفظ كان اشارة الى ان قوله رحمه الله ذات النفيض
ان

المقدم

معطوف على اسم كان وقوله في غاية التنزه على صيغة فهذا من عطف المفرد على المفرد لا عطف
الجملة على الجملة لتمكين جعله تتمة الشرط وهو انه لم يمكن منهما بسبب ذلك مناسبة ترتب عليها
نقصان كمال ارادتها لما ترتب به الشرط المذكور بهذا وقوله لا ادوم تاكيد سببية والمراد
بالوجوب هو الوجوب النقلي كما يشير اليه قدس سره فان قلت الشرطية عقلية اذ الواجب
على النفس في استفاضة الكمالات في احد الامور اما الاستفاضة المذكورة واما النظر والاستعداد
على ما عرفت في مراتب القوة النظرية واما تهذيب الظاهر والباطن على ما عرفت في مراتب
القوة العملية لا الاستفاضة بخصوصها قلت في النظر والتهذيب المذكورين على وجه يعتد بها
يحتاج الى الاستفاضة به فالاستفاضة اعم مما ذكرت [illegible] لهذا زيادة تفصيل يوضح الجواب
اتم ايضاح وبهذا اندفع ما توهم من ان هذا الكلام اعني وجوب التوسل لا يصح على رأي الحكماء ولا
على رأي المتكلمين اما على رأي الحكماء فلانهم قالوا افاضة العلوم من العقل الفعال من غير حاجة
الى توسط النبي واما على رأي المتكلمين فلانهم قالوا افاضة العلوم عليها من المبدأ الواجب
الذي هو الواجب تعالى اولا وبالذات ولا حاجة في تلك الافاضة عندهم الى توسط النبي هذا
ما توهم ولا حاجة في دفعه الى [illegible] من ان اشار اراد استفاضة الشرائع والاحكام الدينية
والاعتقادات الحقة التي هي العلوم النافعة في الدنيا والآخرة لا يمكن من المبدأ الفياض
الذي هو الباري تعالى الا بتوسط النبي هذا وذلك لان [illegible] بدون [illegible] خلاف [illegible]
اعني تحصيل العلوم والكمالات بالشرائع والاحكام الدينية والاعتقادات المخصوصة [illegible]
الكلام دالة على [illegible] الاوهام وفي اشارة الى [illegible] الخطبة [illegible] فيه
اشارة الى انه اراد بالكمالات العملية المرتبة الثالثة والرابعة من مراتب القوة النظرية
اعني العقل المستفاد والعقل بالفعل [illegible] وبالكمالات العملية المراتب الثلث
الاخيرة او المرتبتين الاخيرتين من مراتب القوة العملية ولعله قدس سره ترك المرتبة الاولى من
مراتب القوة العملية مع انها ايضا من الكمالات العملية لانها مستفادة من القوانين الالهية
من قوانين الخطبة [illegible] على الاستكمال اعني طلب الحصول [illegible]

على النفس اي ما يلزم

حذف اسم ان اذا كان ضميرا جائز على ضعف كما في الكافية وحذفه ههنا ضعيف

اولا لانها ليست بكمال بل هي استعداد لكمال يحصل من تهذيب الظاهر وما ذكره رحمه الله في
تفسيرها من انها تهذيب الظاهر من باب المسامحة ونسبة المرتبة الثالثة من مراتب القوة
النظرية الى العلم باعتبار انها علم خاص ورابعا باعتبار انها حاصلة من العلوم البديهية او
النظرية ونسبة المراتب الثلث الاخيرة العملية الى العمل باعتبار انها من فروع العمل وهو ظاهر
وعد المرتبة الثانية من الكمالات مع انها استعداد الكمال باعتبار انها قريب منه وكذا
الرابعة من العملية ويحتمل قدس سره الرياستين على الدينية والدنيوية والوجه حمل الرياسة العلمية
والعملية اذ هو عليه السلام جامع الرياستين ايضا لان كل علم وعمل لا يوافق شريعته عليه السلام
لا يعتد به لكان اوفق بالمقام والمؤيد بالرياستين في كلامه قدس سره مخصوص به عليه السلام
قوله والى اتباعه الذين قاموا مقامه في ذلك لكن هذا الكلام منه قدس سره يحتمل امرين احدهما
ان يكون المجموع المؤيد بالرياستين واتباعه بيانا للمؤيد بالرياستين في قوله رحمه الله بان يكون
المؤيد بما في كلامه رحمه الله شاملا لهما معا وثانيهما ان يكون اشارة الى ان قوله والى اتباعه
مقدر في كلامه تركه اعتمادا على العلم به تفاشيه واتباعه على اعتبار هذا التفسير او التقدير
كلام المصنف لا يصح على النبي وآله والاصحاب جميعا وكلامه قدس سره في الوجه الثاني اظهر وكذا
الكلام في قوله والثناء عليه وعليهم حيث اراد عليه بكل ان لم في كلامه رحمه الله كما في بعض النسخ اشارة
الى ان اللام بمعنى على او قوله رحمه الله يكون اللام فيه للاختصاص متضمن لكلمة اذا اختصاصه
انما هو بهذا الاعتبار واتباعه على هذا الاشارة الى ان صلة الثناء انما يكون بكلمة على دون
اللام والله اعلم بحقيقة الكلام ومقاصد الامام فان قيل هذا التوسل انما يتصور اذا
كانوا متعلقين بالابدان لانهم كانوا ذوي جهتي التجرد والتعلق المحققين للمناسبتين و
اما اذا تجردوا عنها اي عن الابدان فلا يتصور هذا التوسل المتوقف على المناسبتين اذ لا
جهة مصححة للمناسبة بين المتوسل والمتوسل اليه لتعلق الاول وتجرد الثاني قلنا بكفيه انهم
كانوا متعلقين بها بعض التجرد والحاصل بعد التعلق ليس تجردا بالكلية بل يبقى بعد ذلك التجرد نوع

اي قوله قدس سره واتباعه

تعلق هو كيفية التوسل و هو المعنى بقوله فان ازدلك باشٍ فيهم والدليل على ذلك انتفاء
انتفاع الزائرين بزيارة مراقدهم قال الامام اذا جاء الزائر الى القبر تحصل بينه تعلق
خاص به بمحل القبر كما للنفس صاحب هذا القبر و بسبب هذين التعلقين يحصل بين النفسين
ملاقاة معنوية وعلاقة مخصوصة فان كان نفس المزور اقوى فنفس الزائر تستفيض منها وان
كان على العكس فعلى العكس اعلم ان التوسل الى الوهيه بالرياضتين يكون على وجهين
احدهما ان تفيض منه المتوسل من المبداء على الوهيه اولا وتفيض منه على المتوسل ثانيا وثانيهما
ان تفيض من المبداء عليه بالعيد المتوسل و تعيد الى التطهير اولا لتهذيب الظاهر والباطن فتفيض
من المبداء عليه مقصوده على وجه يعتد به والاستعانة المذكورة في الجواب اعني قوله وجب الاستعانة
في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة آه وهي المعنى بالتوسل المذكور هنا والظاهر منه والامر
لما كانت الشرطية المذكورة كما نبهت عليه يا نبي وعلى الوجه الاول منهما لا بد من تعلق المتوسل اليه
بالبدن حين التوسل اليه دون الوجه الثاني كما لا يخفى وهذا هو التفصيل الموعود فالسؤال المذكور
بقوله قدس فان قيل آه متوجه على الاول دون الثاني فقد ظهر بما قررناه من وجوب التوسل
الى الوهيه بالرياضتين في استفاضة الكمالات مناسبة قوله الى قوله المصنف و هو المتوسل
الى الوهيه بالرياضتين لما تقدم من سوال افاضة الكمال وايضا مجموع قوله ومن لكم هدايا الهداية
وما يعقبه في مراتب القوة النظرية او العملية على تقدير او مجموع قوله ومنبع مشكاة اعلام الحق والهام
الصدق آه في مراتب القوة العملية على تقدير فظهر حسن العطف المبني على المناسبة بين المعطوف
والمعطوف عليه فان لوحظ من قوله الحكمة مراتب القوة النظرية فالمعطوف عليه قوله ابتهل
آه مجموع قوله من لكم وما يعقبه على اعتبار سبق العطف في المعطوف عليه ثم اعتبار عطف مبتهل
على المجموع من حيث هو كذلك وان لوحظ منها مراتب القوة العملية فالمعطوف عليه هو هذا المجموع
او مجموع قوله ومنبع مشكاة اعلام الحق والهام الصدق آه كذلك وكان قدس اختار سبق العطف
من ذهب من النحاة الى انه اذا تعدد المعطوفات فالحق عطف كل على ما هو عليه

قال رحمه الله اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات وبالمعرفة ادراك البسائط اقول
وبالله التوفيق مراد المص بالعلوم الحقيقية المسائل اليقينية المطابقة للواقع اعني المسائل اليقينية
اطلاق العلم بمعنى اليقين على متعلقه ووصفها ح بالحقيقية لتاكيده او اطلاق العلم بمعنى ادراك
المركب اي التصديق مطلقا على ما هو المعنى اللغوي على متعلقه ووصفها بالحقيقية للتقييد
وقوله انها مختصر في العلوم الحقيقية اي هذا الكتاب يعني الالفاظ والعبارات المكتوبة
مختصر في بيان العلوم الحقيقية قرينة واضحة على ان المراد بالعلوم المعلومات اعني المسائل
لان الفاظ الكتاب في بيان المعلومات ونظائرها لا العلوم وكيف لا والمعتبر من الالفاظ
بالاتفاق افادة المعلومات لا العلوم اذا عرفت هذا فنقول يحتمل ان يكون المراد بالعلوم
الحقيقية والمعارف الالهية المسائل الالهية ويكون ح عطف قوله والمعارف الالهية
على قوله العلوم الحقيقية للتفسير و بيان المراد منه لكن ولو المراد اعني الالهي وغيره فان قلت
لو كان المراد بالعلوم الحقيقية والمعارف الالهية المسائل الالهية لكان عنوان الكتاب
خاليا عن الاشارة الى كتاب الممكنات والى المقدمة التي هي المنطق فما وجهه قلت
المقصد الاصلي من هذا الكتاب كتاب الالهيات واما البواقي فانما ذكرت في الكتاب
تبعا لتوقف بيان المقصد عليها فصرح في عنوان الكتاب بالمقصد الاصلي واعرض عن
ذكر البواقي راسا واكتفى فيه بالاشارة اليها باعتبار ان ذكره يتضمن ذكرها تنبيها على
التفاوت ويحتمل ان يكون المراد بالمعارف الالهية كتاب الالهيات وبالعلوم الحقيقية
البواقي كما ذهب اليه رحمه الله الا انه يتوقف على استعمال ان يراد بمعناه المباين اعني مغايرة
للمعطوف عليه بالذات دون التفسير وح يكون مجموع ما في الكتاب مذكورا في
العنوان فان قلت قد فسر رحمه الله العلم بادراك المركبات والمعرفة بادراك
البسائط فكيف يصح التوزيع بما ذهب اليه قلت قد عرفت ان الكتاب في
بيان المعلومات لا العلوم فهو رحمه الله اراد بقوله اراد بالعلم ادراك المركبات ان العلم
اريد بالعلم المستعمل في العلوم ادراك المركب ثم استعمل في متعلقه اواراد بالادراك

تنبيها عليه
العطوف

هذا حديث اجمالي وان اردت تفصيل المقام بما لا مزيد عليه فاقول وعليك التعلم ان المبين
في هذا الكتاب اوان احدهما النسب التامة الخبرية التي هي من المعلومات التصديقية والمسائل
بالحقيقة عبارة عن تلك النسب وبيانها انما هو بالمبادي التصديقية التي هي البراهين والحجج وثانيهما
اطراف تلك النسب التي هي من المعلومات التصورية وبيانها انما هو بالمبادي التصورية التي
هي المعرفات والمقصد الاصلي من هذين البيانين هو الاول اذا عرفت هذا فنقول يمكن ان يكون
مراد المص بالعلوم الحقيقية والمعارف الالهية النسب التصديقية باجمعها المذكورة في طرفي الكتاب
على سبيل التوزيع واما بعضها المذكورة في كتاب الالهيات فقط فح يكون معنى قوله هذا المختصر في العلوم
الحقيقية والمعارف الالهية ان المقصد الاصلي من المختصر هو تلك العلوم والمعارف الالهية احد سبق
اشارة اليه ويمكن ان يكون مراده بالعلوم الحقيقية النسب التصديقية المذكورة في كتاب الالهيات
فقط وبالمعارف الالهية اطراف تلك النسب باعتبار ان المقصد من الكتاب تلك النسب والامور
ويمكن ان يكون مراده بالعلوم الحقيقية مجموع النسب التصديقية المذكورة في طرفي الكتاب وبالمعارف
الالهية اطراف تلك النسب وكون تلك الامور باجمعها الهية اما باعتبار ان ظاهره خلافه اي العلم بالنسب
الالهية واما باعتبار التغليب وح يكون المراد بالعلوم التصديقات وبالمعارف التصورات
على ما هو المعنى العرفي ويمكن ان يكون مراده بالعلوم الحقيقية مجموع النسب التصديقية واطرافها
المذكورة في الطرف الاول من الكتاب وفي الكتب الثلثة الاول من الطرف الثاني منه وبالمعارف
الالهية مجموع النسب التصديقية واطرافها المذكورة في كتاب الالهيات وهذا الاحتمال هو الذي
ذهب اليه رحمه الله وهو اقرب الاحتمالات وعلى هذا المراد رحمه الله بالمركبات هو التي تتركب
منها البسائط الى تحاذيه المفردات وح فادراكها اعم من تصورها والتصديق باجزائها وكذا
المراد بالبسائط الاجزاء التي لا تكون الا افرادا وادراكها اعم من تصورها والتصديق باجزائها التي
هي البسائط ايضا واليه اشار بقوله سواء كان باعتبار تصورها ايضا او التصديق باجزائها
وكذا الحال في الموقوفة فانها ادراك البسائط تصورا او تصديقا فان قلت لم لم يحمل كلامه رحمه
على الاحتمال الثالث السابق على هذا الاحتمال ليكون ما ذكره في معنى العلم والمعرفة بعينه المعنى العرفي

قلت لان كلامه المذكور هنا اعني قوله وهذا الاصطلاح يناسب ما اشتهر بين ائمة اللغة وكلامه
الآتي في تقرير المعارضة الثانية ينافيانه على ما ظنه مدس حيث قال فكانه جعل الاصطلاح السابق
الذي يناسب المعنى العرفي اصلا وفرع عليه الاصطلاح الثاني والثالث فاورد كلمة كان المفيدة للظن
وتوقف الوجه في عدم جزمه قدس واحتمال ما ذهب اليه الوجه الثالث **قوله** وان اختلف
وجه التعدد والوحدة لان وجه التعدد في هذا الاصطلاح التركيب القائم بالبساطة وعند اهل اللغة
التركيب الذي هو بالافراد ووجه الوحدة في هذا الاصطلاح البساطة وعند اهل اللغة الافراد **قوله**
لم يرد ان هذا الاصطلاح عين ما سبق هذا الحكم منه قدس سره على سبيل الظن دون الجزم
لانه بناه على الفحاح العبارة عنه اعني قوله ثانيا وهذا القول ظاهر في ان هذا الاصطلاح غير
ما سبق لانه مبني عليه والمبني غير المبني عليه لا يخفى لان الشارح بني الارادة على ما سبق
لا المراد فيقتضي قوله ان يكون الارادة غير ما سبق لانها مبنية عليه لا المراد لانه غير مبني عليه
وبناء الارادة لا تقتضي بناء المراد فيجوز ان يكون المراد عينه ويكون محصل المعنى ثم
اراد المص بالعلم هنا التصديقات وبالمعرفة التصورات لانه المصطلح عليه وهو ظاهر
صحيح ولذا قال قدس فكانه جعل الاصطلاح السابق المناسب للمعنى العرفي اصلا الخ
بعبارة تفيد الظن دون الجزم ووصف الاصطلاح السابق بانه مناسب للمعنى العرفي
قوله على سبيل الظن كان القول بتفريع الاصطلاح الثاني والثالث عليه كذلك
لان العبارة التي هي منشأ هذا الوصف ليست محكمة فيه بل هي ظاهرة فيه لانه قال هذا
الاصطلاح يناسب ما اشتهر من ائمة اللغة ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول
واحد وهذا المسموع ليس هو المعنى العرفي بل ما يتفرع عليه فكان هذا الاصطلاح
مناسب له بل لذلك المعنى العرفي لكن قوله وهذا الاصطلاح دون قوله
وهذا المعنى ظاهر فيما ظنه قدس وقوله والوجه استعمال التصديقات الخ
للظن وكونه ظاهرا في نقل هذا الايراد وعليه قدس ما قد به بعض الافاضل في ان
هذا الايراد وارد على الشارح لانه يمكن حمل كلامه رحمه الله على الوجه الذي اراد قدس سره

قوله لان الكلي والتصديق اي المصدق به يكون بيانا لما له المتعلق بالتعلق كما في الكلي وكذا التصور يعني المتصور ليوافق الجزئي ولو اعتبر تشبيه المتعلق بالتعلق يكون الكلام فيهما لتعلق التصديق والتصور على حقيقتهما لا يحتاج الى تقدير مضاف وهو الادراك الجزئي بكونه مواضع اعني الكلي والجزئي والمركب والبسيط **قوله** اشبه المركب اي منهما او من الجزئي والتصور وكذا الكلام في اشبه البسيط وهذا بناء على المشهور فان قلت تفريع الاصطلاح الثالث على السابق معطوف على قوله رحمه الله بناء على ما سبق فيجب ان يكون بناء الثالث على ما تقدم مما يظهر بناء الثالث عليه بيان ان الاصطلاح الثالث تقدم اشارة الى ان بناء الثالث الذي هو المعنى اللغوي او على السابق الذي هو المناسب له الايام ان يكون مبنيا على الثالث لبناء الثالث على السابق فيتعين ان يكون مبنيا على السابق تتعين رجحان لا وجوب وهو الكافي ههنا **قوله** لكان اي هذا الحمل اقرب الى الصواب من حمله رحمه الله فان قلت لا اقرب بحمله رحمه الله لان الاصطلاح الثالث الذي هو عين المعنى اللغوي لاعتبار الوضع اللغوي فيه متقدم على الاصطلاح السابق الذي هو لاعتبار الوضع العرفي التابع للوضع اللغوي فيه كما يعني عنه قوله المناسب للمعنى اللغوي والوضع الثاني من الاماكن الثالثة فلا يصح تفريعه على الاصطلاح السابق فلا قرب له الى الصواب قلت الاصطلاح السابق حيثيتان احديهما حيثية كونه من الموضوعات اللغوية وهو بهذه الحيثية اصل للاصطلاح السابق وثانيتهما حيثية كونه من جزئيات الاصطلاح السابق وهو بهذه الحيثية فرع له وتفريعه رحمه الله باعتبار الحيثية الثانية دون الاولى ولكن لما كان اعتبار الحيثية الاولى وجعله بهذا الاعتبار اصلا للاصطلاحين الاولين معنى عن اعتبار الحيثية الثانية وجعله فرعا لاحدهما واصلا لاخر مع الاصطلاح السابق وكذا الاصطلاح السابق بالنسبة اليه كان اقرب الى الصواب لتقضي تقليل مؤنة كثرة الاعتبارات **قوله** وما نقله رحمه الله من الاشارات العلم الى التصور والتصديق في اول النجاة من كتب الشيخ الرئيس ذكر مدرس كبير لفظ الكتاب الذي اورده رحمه الله هنالك

الثالث

تقسيم

حيث قال في اول كتاب فصول النجاة اشعارا بان اسم كتاب الشيخ هو النجاة فقط وبان اضافة الكتاب الى الفصول كلام رحمه الله بيانية **قوله** يدل على انهما يستعملان مترادفين اقول العبارة المنقولة عن النجاة تحتمل وجوها احدها ان يكون العلم والمعرفة مستعملين على وجه الترادف بمعنى الصورة الحاصلة في العقل مطلقا وهي احد معانيهما وثانيها ان يكونا مستعملين على وجه الترادف لكن في الاصطلاح السابق المناسب للمعنى اللغوي والاصطلاح الثالث وثالثها كون العلم مستعملا بمعنى الصورة الحاصلة مطلقا وكون المعرفة مستعملة بمعنى ادراك البسيط او الجزئي ورابعها كون العلم مستعملا بمعنى ادراك المركب او الكلي وكون المعرفة مستعملة بمعنى الصورة الحاصلة مطلقا والا يجوز كون العلم مستعملا بمعنى التصديق والمعرفة بمعنى التصور على ما هو المعنى اللغوي لعدم انقسام شيء منهما الى التصور والتصديق ولم يثبت استعمالهما في معنى لا يجب التفريق ولا يجب الوقف اذا عرفت هذا فنقول قرينة المقام ترجح الوجه الاول من بين الوجوه لان مقصود الشيخ من ايراده في اول فصول النجاة اثبات الاحتياج الى بيان جميع الطرق الموصلة الى التصور والتصديق والا يكون حصول هذا المقصود بتقسيم العلم بمعنى ادراك المركب او الكلي فقط ولا بتقسيم المعرفة بمعنى ادراك البسيط او الجزئي فقط بل لا بد من مجموع التقسيمين بخلاف تقسيم العلم بمعنى الحصول العقلي مطلقا وكذا تقسيم المعرفة بهذا المعنى فان كل واحد من التقسيمين كاف فيه فاذا قسم المعرفة بهذا المعنى فمن تقسيم العلم بمعنى ادراك المركب او الكلي يحصول المقصود ... فلا يبطل ان الشيخ استعملهما مترادفين ليكون تقسيما تاما في حصول المطلوب وجمع بين العبارتين بعطف التفسير فيهما على المرادف وهذا القدر من الرجحان كاف في دلالة العبارة المنقولة على استعمالهما مترادفين فلم يعترض عليه رحمه الله بمنع الدلالة مستندا باحتمال الوجوه المذكورة فقد ظهر ان ما قاله المصنف من ان بعض الظن اثم وقد اجاب عنه بعض الافاضل بان منظوره رحمه الله على ان هذا القدر ليس بتقسيم بل هو قضية تدل على ان كل ما صدق عليه هذا الاول انما التصور والتصديق

قال رحمه الله فلذلك خص المعارف بالآلية والعلوم بالحقيقية هذه العبارة تفيد لمية التخصيص وانيته الارادة بيان ذلك انه رحمه الله اراد ان المصنف يقصد بوصفين هما العلوم والمعارف وقصد وصفين هما الحقيقية والآلية وقصد وصف كل من الموصوفين بواحد من الوصفين فلما اراد بالعلوم ادراك المركبات وبالمعارف ادراك البسايط تيسير له وصف العلوم بالآلية ولكن له وصف العلوم بالحقيقية لان الما ادراك المركب ووصف المعارف بالآلية بسبب ان الالهيات فخص العلوم بالحقيقية والمعارف بالآلية وذلك نظرا هذا بيان اللمية واما بيان الانية فهو انا نعلم من التخصيصين المذكورين ان المصنف لم يرد بها ادراك المركبات والا لم يصح منه وصف المعارف بالآلية ولا ادراك البسايط والا لما خص كلا بوصف فعلم انه اراد بكل منهما معنى واراد بالمعارف ادراك البسايط فعلم بقرينة المقابلة انه اراد بالعلوم ادراك المركبات هذا وما ذكره قدس سره من قوله فان ذاته وصفاته متنزهة اي كل واحدة منها عن التركيب مطلقا اي ذهنا وخارجا ومن جميع الجهات كما هو شان الواحد الحقيقي علة للتعليل وتتميم للمية **قوله** لما وقعت الحقيقية في مقابلة الآلية التي هي بسايط وصف الآلية بالتي هي بسايط مع انها وصف للمعارف ومتعلقها بسيط لا هي بعينها بان المراد بالمعارف المدركات كما عرفت في صدر الكتب فلا توجه ما ذكره بعض الافاضل من ان الالية الواقعة في مقابلة الحقيقية صفة للمعارف فلا يكون بسايط بل متعلقة بها ولا تقيح في هذا ما قاله قدس سره من انه اريد بها الادراكات الناشية المتعلقة بالمركبات في الاغلب لانه بيان للاصل المنقول عنه كما عرفت في صدر الكتب فلا حاجة الى تاويل كلامه رحمه الله والمراد بوقوع الحقيقية في مقابلة الآلية وقوعها في العقد والنية لان التلفظ او الكتابة لان ارادة الادراكات الناشية المتعلقة بالمركبات غالبا بها متقدمة على وقوعها في مقابلتها في التلفظ او الكتابة فكيف تكون معلولة له فان قلت ما ذكر شارحنا تقدم وجه الاختصاص مع قطع النظر عن اعتبار هذه الارادة في الثانية في اعتبارها قلت لعل الوجه فيه تكميل اللمية المذكورة اذ لهذا الاعتبار مزيد الاختصاص

تيسير

قوله والمصنف قدم العلوم الحقيقية في الذكر على المعارف الآلية حيث قال هذا المختصر في العلوم الحقيقية والمعارف الآلية اذ بها يتوصل الى تلك المعارف لما قال قدس سره في الحاشية من قوله فانما يستدل بالمركبات واحوالها على ذاته تعالى وصفاته وعكس الشارح رحمه الله حيث قال فلذا خص المعارف بالآلية والعلوم بالحقيقية نظرا الى ان تلك البسايط التي هي مدركات المعارف متقدمة بالذات لانها عند توجد المركبات والشرف وهو ظاهر على تلك المركبات التي هي مدركات العلوم قال قدس سره في الحاشية يعني ان مدركات المعارف متقدمة على مدركات العلوم من وجهين وما ذكره قدس سره من نكتة التقديم والتاخير في كلام المصنف مبني على احتمال ذكره رحمه الله لكلام المصنف ولو حمل العلوم في كلامه على مطلق الادراك والمعارف على ادراك البسيط وهذا احتمال آخر سوى الاحتمالات الثلثة المذكورة لكلام المصنف لكان النكتة في التقديم والتاخير في كلام المصنف الاشارة الى زيادة فضيلة كتاب الالهيات المستفادة من ذكر الخاص بعد العام والى اشار قدس سره في الحاشية حيث قال ولكلام المصنف احتمال آخر وهو ان يحمل العلم على اطلاقه عمومه ويكون ذكر المعارف من قبيل ذكر الخاص بعد العام تفضيلا **قال** رحمه الله لان مسائل هذه الفنون تظهر بها للقوة العقلية حقايق الاشياء الخ يجوز ان يكون مراده رحمه الله بمسائل هذه الفنون هو القضايا العقلية ويكون مقصوده تشبيه تلك المسائل بالاضواء ويجوز ان يكون مراده رحمه الله بمسائل هذه الفنون القضايا اللفظية ويكون مراده بقوله تظهر بها انه تظهر بمعانيها على حذف مضاف ويكون مقصوده تشبيه تلك المسائل بالكواكب وتشبيه معانيها التي هي الاسرار المستورة تحت الالفاظ بالاضواء والوجه الاول وان كان اوفق لظاهر هذه العبارة وابعد عن التكلف وهو الذي حملنا عليه كلامه رحمه الله عليه الا ان الوجه الثاني اشبه بما ذكره رحمه الله بعيد هذا من قوله والوا هذا الكتاب مطالع تلك المسائل واسرارها لكن ان المطالع مطالع الكواكب وانوارها فشبه هذا القول المسائل بالكواكب واسرارها بانوارها فالحمل على الوجه الثاني اوجه ليلايم اول الكلام واخره فان قلت لم يعبر رحمه الله تشبيه المسائل بالمطالع وتشبيه

المذكورة

خلع

[illegible]

ثانيا

قلت لان الانوار ليس لها مطالع بالذات وانما المطالع للكواكب اولا وبالذات وللانوار ثانيا وبالعرض وهذا ايضا يؤيد الوجه الثاني **قوله** دل ذلك اي كلامه وجعله المنطق مقصودا بالغير والحكمة مقصودة بالذات موافق لكلام المتن في الدلالة وهو قول المصنف في اخر الطرف الاول هذا اخر ما قصدنا ايراده من المنطق على سبيل الاختصار ولنشتغل الى العلوم الحكمية بعون الله تعالى على ان المنطق ليس من اقسام الحكمة والا لم يكن المنطق مقصودا بالغير والحكمة مقصودة بالذات ولا الانتقال منه اي الطرف الثاني انتقالا الى العلوم الحكمية بل في العلوم الحكمية من بعضها الى البعض وكذلك يدل عليها اي على ان المنطق ليس من الحكمة اخذه رحمه الله في تعريفها اي في تعريف الحكمة اعيان الموجودات اي الموجودات التي رحمته هذا التفسير لاعيان الموجودات حيث قال الحكمة علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة الانسانية وقوله على ما هي عليه متعلق بقوله باحث والبحث عن احوال اعيان الموجودات حمل تلك الاحوال عليها يعني علم يحمل فيه احوال اعيان الموجودات عليها على وجه هي اي اعيان الموجودات عليه اي على ذلك الوجه من الايجاب والسلب والكلية والجزئية في نفس الامر وقوله بقدر الطاقة الانسانية متعلق ايضا بقوله باحث لكن بعد اعتبار تقييده بقوله على ما هي عليه يعني يبذل جهده في ان يكون كلية مطابقا لنفس الامر فدخل فيها المسائل التي لم تطابق نفس الامر لكن بذل الجهد تماما في تطبيقها على نفس الامر **قوله** وكلام الرئيس في الاشارات مبني على هذا او هو الذي كثر ذكره وتدريسه على ما قيل هذا التمام وهو قوله فانه قال فيها ايها الحريص على تحقيق الحق اني مهد اليك في هذه الاشارات والتنبيهات اصولا وجملا من الحكمة ان اخذت الفطانة بيدك سهل عليك تفريعها وتفصيلها ومبتدى من علم المنطق والا اي وان لم يكن كذلك بل كان موضوعه شيئا واحدا لم يجز ان يبحث فيها اي في الحكمة عن الاحوال المختصة بانواعها اي بانواع موضوعها على حذف مضاف والاول بانواعه اي الموجود ولعله سهو من الكاتب وانما لم يجز لئلا يلزم البحث عن العارض لامر اخص وهو من الاعراض الغريبة فان قلت كثيرا ما يبحث في العلوم عن احوال انواع الموضوع كما

هم الناس والمجتهد
نسخة

اي نفس الامر

ن

يبحث في النحو عن احوال الاسم والفعل والحرف وهي انواع الكلمة التي هي موضوع النحو قلت سلمنا ذلك لكن يجب ان لا يكون تلك الاحوال بحيث يتوقف عروضها للموضوع على ان يصير الموضوع نوعا خاصا من تلك الانواع كالاعراب العارض للكلمة فان عروضه لها وان كان في ضمن نوع من انواعها لكن لا يتوقف ذلك العروض على ان يصير الكلمة ذلك النوع بخصوصه كالاسم مثلا وكذا البناء والاحوال المبحوث عنها في الاقسام الثلثة المذكورة احوال يتوقف عروضها للموجود على ان يصير الموجود نوعا خاصا فيكون من الاعراض الغريبة للموجود والحق كما يتحقق في بحث الموضوع انشاء الله تعالى **قوله** وهي اي من يكون الموضوع اشياء متعددة متشاركة في امر ذاتي او عرضي هو الوجود المطلق او الخارجي يجب ان تقيد الاحوال المشتركة اي المشترك فيها على الحذف والايصال وجوبا عرفيا راجعا الى الاستحسان بتقييد مختصة بها بواحد واحد من تلك الاشياء لئلا يكون اي تلك الاحوال من الاعراض العامة الغريبة عن الموضوع لان العارض لامر اعم من الاعراض الغريبة وهذا الحكم وان كان خلافيا لكن الحق يجب ان يتبع فان قيل وجوب التقييد على تقدير تعدد الموضوع مسلم لم لا يجوز ان يكون الموضوع هو الامور الخمسة التي هي الواجب والجوهر والعرض والكل والموجود الخارجي او مطلق لتشاركها في امر عرضي هو الوجود الخارجي او المطلق قلت الاصل في الموضوع الذي هو من لوازم وحدة العلم ان يكون واحدا فالقول بتعددها مبني على الحمل فيعدد بقدرها ولا ضرورة في الزيادة على الثلثة التي هي الواجب والجوهر والعرض او نقول بتقييد الامور العامة المشتركة بتقييد مختصة فيكون من الاعراض الذاتية للامور الثلثة المذكورة **قال** رحمه الله فان كان عن الاحوال المشتركة يعني الامور العامة الى فان كان البحث عن الاحوال المشتركة فذلك البحث الامور العامة تعبير راجع الى البحث عن الاحوال المشتركة والتانيث باعتبار الخبر وما كان الامور العامة جارية بينهم بعبارات عن هذا القسم بالامور العامة قال رحمه الله في الامور العامة ولم يذكر لفظ القسم كما في القسمين الاخرين ولذا ايضا لم يذكر لفظ القسم في الرابع مع تبادرها من العلم الالهي وكان في نسخة هذه الامور العامة على لفظ المذكر

العامة

اي الاعراض الخارجية

[illegible]

وانت خبير بعض ما سبق من الجواب انما يتم اذا لم يؤخذ في تعريف الحكمة اعتبارات الى آخره
واما اذا اخذ كما فعله آه فلا اذ الامور العامة التي هي الوجود والوحدة والامكان وغير ذلك
امور اعتبارية لا وجود لها في الخارج وان قيدت الف تقييدات فلا تصح ان يكون موضوعا
لعلم باحث عن احوال اعيان الموجودات نعم يصح ان يكون محمولات لمسائله بعد التقييد فيليق
تقييدها بتوجه محض محققها مساوية للامور الشاملة التي هي الموضوع وتخليها محمولات لموضوعات
مسائل تلك الاقسام وما حصل في قسم الامور العامة فمحمولا عليها بغير قيد الها معين اعتبارها
محمولات مثلا في قولهم الوجود زايد في الواجب والممكن بمعنى ان الواجب موجود بوجود هو نفسه
زايد عليه والممكن موجود بوجود هو غيره زايد عليه   اما مطلق اي سوا كان عروضها
للاعيان لا فرعها ذاتي كما هو عند البعض او عرضي كما هو راي البعض ان لم يجب في العلوم
عن العارض لذاتي مطلقا كما هو المختار واما على القول بان عروضها للاعيان لا فرعها
عرضي آن جوز البحث عن العارض لا فرعها ذاتي كما ذهب اليه جمع   ثم ان تقديم الامور
العامة على ساير الاقسام اي على باقيها وهو الاقسام الثلثة التي هي قسم الجواهر والاعراض
والالهيات لعمومها وتناولها الثلثة الباقية والاثنين منها والاعم لكونه اعرف اولى بالتقديم
فيكون ترقيا من الاسهل الاقرب من الفهم الى الاصعب الابعد منه ولكونه آخذ والاشرف
فيكون مقدما على الباقي بالشرف من هذه الجهة وان كان للباقي الشرف جهات الشرف عليه
ويجوز ان يكون قوله لكونها مبادي تفسيرا لعمومها وترك الاخر هنا والاقتصار عليه في شرح
المواقف يؤيده   وتاخير الالهي عنها اي عن ساير الاقسام وهو الاقسام التي سواه
لتوقفه اي الالهي عليها كما ترى حيث قال المصنف العلوم الحقيقية في التذكار ذاهبة يعلو
الى تلك المعارف   لما نقل في شرح المواقف من انه قد يستدل باحوال الاعراض
على احوال الجواهر كما يستدل باحوال الحركة والسكون على حدوث الاجسام وتبطل المسافة
التي هي في زمان متناه على عدم تركبها من الجواهر الافراد التي لا تتجزى
تبيانا لان الحكمة النظرية التي عرفناها بالحكمة الباحثة لا يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا

قال المحشي رحمه الله في الحاشية المتقدمون قسموا الحكمة الى النظرية والعملية المعترض بما ذكرناه
وجعلوا اقسام النظرية في المشهور ثلثة الالهي والطبيعي والرياضي واقسام العملية ايضا
ثلثة علم الاخلاق وتدبير المنزل وسياسة المدن واما فرع فيه اعتبره والى تقسيم النظرية ما
في الكتاب   لكن المذكور اي المذكور تفصيلا صريحا لاصطلاح والا فالحكمة العملية مذكورة
في الاطراف الاخر اجمالا بطريق الاشارة كما سبق اشارة اليه بيان فايدة حمل قوله
الخطة على القوة العملية   وانما اقتصر على هذا لان القوة العاقلة اشرف
فان قلت هذا لا يقتضي الاقتصار بل يقتضي الاختيار قلت هذا ليس علة للاقتصار
بل للاقتصار عليها يعني بعد ما اقتصر على احدهما اقتصر عليها لكذا ولما ذكر الاختيار
لنبي [illegible] من المبادي العالية ابد الاباد ولان النفس بعد وصولها
الى نهاية مراتب القوة العاقلة لا تتوقف ما يترتب من المبادي العالية على البدن دون القوة
العاملة اذ ينقطع اثرها وهو التاثير فيما يكون من الابدان عند خراب البدن لان التاثير
فيه يتوقف على كونه مسعورا والمراد بالاثر ههنا الكائنة وبهذا التقرير اندفع ما قيل
من ان آثار القوة العاقلة التحلي بالصور القدسية كما مر وهو باق لا يزال اذ التحلي
اثر القوة العملية كما عرفت وان كان من مراتب القوة العملية وفرق بين الاثر والمرتبة
وما ذكره بعض الافاضل في الجواب عنه من ان المراد بالقوة العاقلة الحصول لها الاثر بعد
خراب البدن لان لا يبقى الاثر الى الحاصل لها قبله اذ كمالها بحركات وملاحظات
بعد خراب البدن الى غير النهاية مبني على عدم الوثوق منهما وهو مع اشتماله على المصادرة
لان مراده ان النفس الناطقة لا يحصل من النقصان الى مرتبة الكمال الا في [illegible]
والا فخطاب القوة العاقلة بعد خراب البدن وان كان الكمال الى الحاصل لها قبله
باق ولم يرد ان القوة منهما لا تنتقل الى مرتبة الكمال بعد خرابه بل الكمال الحاصل لها باق
بعده كما يدل عليه عبارته لا يرجع الى طائل وفارق بين القوتين اذ القوة العملية ايضا
كذلك لان النفس الناطقة لا تنتقل من النقصان الى مرتبة الكمال بسببها بعد خراب البدن لان

وسوالها البيها لسبيها يتوقف على انظرف البديهيات وهو يتوقف على البدن لان النظر
وكر النفس في المعقولات بسبب الدودة التي محلها مقدم البطن الاوسط من الدماغ
والدودة ومقدم البطن الاوسط من الدماغ لا يكون الا بالبدن   والجهل البسيط وهو
عدم الصورة الحاصلة عند العقل تقابل العلم الذي هو الصورة الحاصلة عنده تقابل العدم والملكة
فالجهل البسيط عدم العلم ملكة والاعدام اي الاعدام المضافة انما تمايز ان بعضها عن بعض
بملكاتها لان الاعدام الصرفة لا تمايز فيها وافراد الاعدام المضافة الى ملكاتها نحو البصراقة
انا هو بالاضافة اليها فيكون تمايزها فرعا تمايز الملكات فيكون انقسامها فرعا لانقسامها
فكان العلوم باعتبار العلم ينقسم الى التصور والتصديق كذلك المجهول باعتبار الجهل ينقسم اليهما و
الحاصل ان سوق كلامه ره لبيان حصر المطلوب الممتنع بتعين حصر المجهول في قسمين باعتبار الجهل به
وهو ره حصره في قسمين باعتبار العلم به فهو قدس سره بيني وجه العدول من تقتضي سوق الكلام
ره او يطلب التصديق بما يجب فيه من نفي او اثبات الا ان ماكتا ذي عن النسبة
دون التصديق لكونها بعيده قوله يجب فيها ان يتبع في المجهولات لانه يشير بالجزئية والنسبة جز
ستتبعه المجهول الا التصديق لها فلو كان فهو من نفي او اثبات بيانا لما وصلا لنسبته يكون النفي
والاثبات بمعنى المنفي والمثبت ولو كان من انتفى او ثبوت لما احتاج الى اتاويل الا انه قال
كذلك لان الانتفى والثبوت يكون ان بطريق اليقين كما يكونان بطريق الاجازة والمراد هاهنا هو الاول
والعبارة المذكورة تعين فيه فكانه قال تنبيها على المراد ولو كان قوله من نفي او اثبات
بيانا للتصديق وتقليلا الكان النفي والاثبات على حقيقتها وحمل على التصديق وحمل الباء
على الملابسة كما ذهب اليه بعض الافاضل خلاف الظاهر كما عرفت   اي الطرف الاول
او النظر قال قدس سره في حاشيه هذا المقام برجوع الضمير الى الطرف الاول هو المناسب بلفظ
الكتاب فانه قال الطرف الثاني اربعة اقسام ثم قال الطرف الاول في النظر وهو قسمان ويرجح
الى النظر اقرب الى قول الشرح والكانت الحاجة اليه ويتجه عليه انه يلزم تحسب الا جعل المقدمات
واما النظر هذا وما ذكره مبني على ان يكون ميز اليه فقوله وقد كانت الحاجة اليه راجعا الى

والجهل المركب هو حصول صورة غير مطابقة للواقع

لان النسبة متعلق لهما وهو معلوم النفي والاثبات يعلم لان النفي ادراك ان النسبة ليست بواقعة والعلم ادراك على خلافه فلا يكون النفي والاثبات ادراكا لا تعلقهما بها بل معلوم

الى النظر ويجوز ان يكون هذا الضمير راجعا الى الطرف الاول فيكون ملايا للكلام الذي
وقع لا محذور الا ان الاول الظهر لانه اقرب والاول فيه بعض فوائد ويتجه عليه ان على التقدير
جعل المقدمات جزءا من النظر لانه قال ره بعيد ذلك وتوقف القسم الاول على ما هو فرق
بين القسم بالذات في هذا القسم ومن ما يكون توقفه لجعل المقدمات من القسم الاول
وجعل القسم الاول من النظر وانما قال قدس سره بحسب الظاهر لانه يجوز ان يكون ضمير
راجعا الى الطرف الاول الكاين في النظر الا انه خلاف الظاهر   فاكتسابها تحكيم
تحاصل قال بعض الافاضل فيه انه انما يلزم ذلك لو كان قوله الحاصلة او انها جالس مفهوم
التصور لما تباد على طريق الوصفية واما اذا كان جزءا من مفهومه فلا لان المعنى حينئذ ان الاكتساب
الذي الذي هو جزء الى اشياء اعني الصورة الحاصلة ولو صح ما ذكرتم لم يصح تقسيم العلم الى البديهي
والكسبي وتحتاج قوله اما ان يطلب تصورها او يطلب التصديق الى تاويل هذا الكلام
وغيره من الخطباء ما لا يخفى لانه ره لم يرد ان احد قسمي النظر الاكتساب مفهوم التصور والقسم الاخر
الاكتساب مفهوم التصديق وهو ظاهر كيف وهو ره جمع التصورات والتصديقات وهو ينافي ارادة الاكتساب
من حيث اي   والعلم لو اكتفي فيها ان التصور والتصديق بالحرشاره هذا جواب عن سوال
مقدر على جواب مقدر عن سوال مقدر على وجه فيه اشارة الى المجموع تقرير السوال الاول
انه لم لم يكتف فيها بما من شانه ان يرتسم في الذهن من الصور الا دراكية حتى لا يحتاج الى
تفسير قوله احدهما الاكتساب التصورات وثانيهما الاكتساب التصديقات وما ولي قوله
اي المجهولات من جهة التصور والتصديق والى الاول ره بقوله لو اكتفي فيها بما من شانه وتقرير
الجواب عنه انه لو اكتفى بما من شانه ان يرتسم في الذهن ولم يأول الجزء المذكور لم يلايم
الجزء الشرط المذكور اعني قوله وما كان الحاجة اليه في درك المجهولات وانما ولي ما ان
يطلب تصورا او التصديق بما يجب فيها فان الملايم لهذا الشرط ان يقول الاجزاء حصر في قسمين
احدهما الاكتساب المجهولات التصورية وثانيهما الاكتساب المجهولات التصديقية وهو ظاهر
وتقرير السوال على تقرير الجواب انه لم لم يكتف فيها بما من شانه ان يرتسم في الذهن ولم يحمل

وقسم القسم قسم مع

فيمكن ان يقول لما كان الحاجة الى اكتساب العلوم الغير الحاصلة يمكن تصور ادراك المجهولات
وهي اما تصور واما تصديق يمكن تصور وهي اما ان يطلب تصورها او يطلب التصديق بها حتى يقال
ان ضبط الموارد المذكورة من غير احتياج الى ما ذكر من البيانات بقوله وهو ليس الغلط الخ لاكتساب العلوم
الغير الحاصلة الخ وتوريد الجواب عن هذا السؤال وهو المذكور صريحا في الكتاب انه لو خلق
كذلك لم يتبين الافتقار الى افتقار العلوم الغير الحاصلة في القسمين وهما المطلوب مثلا الا بان يبين
تعلقها بالمجهولات وادراكها اما تصور واما تصديق وفيه تطويل للكلام بلا حاجة اليه للاختلاف
قوله فان المقصود منه حاصل بلا تطويل وذلك اي عدم تبين الافتقار الا بالقول المذكور لان
افتقار العلم اي العلم الحاصل في القسمين اللذين هما التصور والتصديق انما هو لافتقار العلوم
فيما يتعلقان الى القسمان به وهما المتصور والمصدق به لان المعلوم الا نسبة الايجابية او السلبية
والمغيرها فكذا الحال فيما يتعلق بالمجهول وهو العلم الغير الحاصل لما عرفت انه [illegible] ان الجهل البسيط
تقابل العلم تقابل العدم والملكة والاعدام انما تتميز بملكاتها ولا تنقسم الا بانقسامها فعلم ان
انقسام الجهل فرع انقسام العلم وانقسام العلم فرع انقسام المعلوم فرع النوع ومعلوم ان
المعلوم اذا اعتبر بالقياس الى عدم العلم الذي يتعلق به هو الجهل نوع يعبر بالمجهول فعلم من جميع ذلك
ان افتقار الجهل الذي هو العلم الغير الحاصل انما هو لافتقار المجهول فيهما فالمراد بقوله لما عرفت
انه ان ما عرفت انفا على الاعتبار قوله وهي اي المقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع
في العلم هذا التفسير منه رحمه صحيح في شرح هذا الكتاب من غير تكلف بان يقدر في الكلام مضاف
اي الفاظ ما يتوقف عليه الشروع او يعتبر التجوز بان يعبر بما يتوقف عليه الشروع مستعملا فيما يدل
عليه بعلاقة بين الالفاظ والمعنى او يعمم التوقف بحيث يندرج فيه التوقف العادي فيتناول
الالفاظ على ما هو المصرح في مباحث الالفاظ او يخصص التوقف بالعادي لان العلم الحاصل
المقدمة جزء من الكتاب الذي هو الالفاظ والعبارات بل ما هو الظاهر بحسب [illegible] الكتاب
في بيان المقدمة حيث قال الباب الاول في المقدمات بخلاف الكشف فانه جعل
المقدمة في الرسالة جزء من الكتاب حيث قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة

وحكم به

فيه

فتفسيره في شرح الرسالة بما يتوقف عليه الشروع في العلم لا يخلو عن تكلف وقوله ههنا اشارة
الى ان المقدمة تطلق على معنيين اخرين آه يعني انه رحمه الله نقل العالم [illegible] البه المذكور لا
لكل احد يطلق عليها لا يتوجه عليه ما توهم من ان قوله ههنا لا يشير الا الى ان المقدمة لها معنى اخر
وهو المصرحة المعنى وكونهما واحدا او اثنين [illegible] وقوله ههنا اشارة الخ ذكره في حواشي
شرح الرسالة احدهما القضية التي جعلت جزء القياس او الحجة انما قال هكذا اتباعا
لكلام الشيخ الرئيس في اشاراته حيث قال اذا اوردت القضايا في مثل هذا الذي
يسمى قياسا او استقراء او تمثيلا سميت مقدمات والمقدمة قضية جعلت جزء قياس او حجة
ولعل الشيخ اراد بالقياس ههنا المتبادر للاقسام الثلثة فاردفه بقوله او حجة ترديدا في العبارة
وتخييرا في اللفظ ومعنى لا يتوهم من اختصاص القياس ههنا بما يقابل القسمين الاخرين او
اراد بالقياس ههنا ما يقابل القسمين الاخرين انه رحمه الله اليه الا اهتمام به لان العمدة
في باب الاستدلال كان ما عداه بالنسبة اليه ملحق بالعدم ثم اضرب عنه الى قوله او حجة افادة
لما هو الاصطلاح ولان المقصود اذا ادى بهذا النوع من العبارة كان اوقع في النفوس
وعلى هذا يكون قوله كلمة او بمعنى بل وكلا الوجهين حسن [illegible] الا ان الوجه الثاني
ما فيه مناقشة لفظية لان المحقق قال في شرح الكافية ان او للاضراب بمعنى بل لا يكون
بعدها الا الكلام وما قيل في توجيه هذا العطف المستعقب من ان كل واحد اصطلاح و
المعنى جعلت جزء قياس على اصطلاح او حجة على اصطلاح فمكن انه قدر فيه ما خلاف الواقع
والثاني ما يتوقف عليه صحة الدليل [illegible] قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها
قول اخر والدليل بهذا المعنى يتوقف صحته على مقدمات الاشكال وهو ظاهر وعلى شرائطها ايضا لانه
لو انتفى شيء من تلك الشرائط المعتبرة انتفى الدليل لانه لم يلزم عنه قول اخر [illegible]
في مفهومه كما عرفت انفا فكذلك [illegible] يتوقف على ما شيء بتلك المقدمات [illegible] والا لم يلزم
منه المطلوب لكن بالنسبة الى الدليل هذا في الدليل الخاص بالنسبة الى المطلوب الخاص واما في الدليل
المطلق فبالنسبة الى المطلوب [illegible] رضي في الشرائط لكن لم يتوقف على صدق تلك المقدمات

لا ثم

انتهى [illegible] والدين ٤

[illegible] الكمال او الدليل [illegible] موضع [illegible] محمد الكيلاني

واعلم انه قدس سره ذكر في حواشي شرح الرسالة في بيان فائدة قوله هنا ان المقدمة في مباحث
القياس يطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد يطلق ويراد بها ما يتوقف عليه الدليل من حال
تتناول مقدمات الاشكال وشرائطها كايجاب الصغرى آه فانه اشار الى عموم انها
بالنسبة الى سابقه بعبارة خالية عن التقييد الظن او التشبيه لان كون الثاني اعم من سابقه امر
مجزوم به وذكر في هذه الحواشي عبارة مشتملة على كلمة كان المفيدة اما الظن او التشبيه ووجه
خفي على كثير من الفضلاء وهم عنه غير الاذكياء ويحتاج الكشف عنه الى التعرض لما
فنقول والله المستعان الاكثر من ارباب الصناعة ان مرادهم بصحة الدليل هو الصحة من حيث
الصورة فقط اي كون الدليل بحيث يستلزم صورته المطلوب وتلك الصحة يتوقف على مقدمات
الاشكال وشرائطها ولا يتوقف على صدق تلك المقدمات ولا على مناسبتها للمطلوب المخصوص
وحينئذ فيكون الثاني اعم من سابقه مطلقا وليس مرادهم بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة و
المادة جميعا اي كون الدليل بحيث يستلزم ما اعتبر ... بالقياس اليه من حيث الصورة
والمادة جميعا حتى يتوقف تلك الصحة على صدق تلك المقدمات ومناسبتها للمطالب فيخرج المقدمات
الكاذبة مطلقا والصادقة الغير المناسبة اي صحة الدليل عن تعريف المقدمة فلا يكون
الثاني اعم من سابقه مطلقا بل من وجه واما في الظاهر فالعلم ان المراد هو هذا الا انهم يتوهمون
على ... صحة الدليل من حيث المادة وان كان ... المسائل ... الفن ... والنظر
على بيان المسائل بصحة صورة الدليل فالعلم ان مرادهم بالصحة في قولهم ما يتوقف عليه
صحة الدليل هو الصحة اي ... ابواب الصغرى وكلية الكبرى
وما كان ... اعم من سابقه مطلقا ... اورد قدس سره بكلمة كان المفيدة
للظن هنا على تقدير ان يكون كلمة كان للظن واما اذا كانت للتشبيه فالوجه ان ... النظر
من حال الفن ورعاية جانبي الصورة والمادة جميعا كما ... في هذا الكتاب ... الله تعالى
ان المراد بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة والمادة جميعا ... المقدمة ...
متناولة لشرائط الاشكال والمقدمات الصادقة المناسبة والصدق تلك المقدمات ومناسبتها

للمطالب والمقدمة بالمعنى الاول لا تتناول الا مقدمات الاشكال لكن تتناول صادقها
وكاذبها معا فالثاني وان لم يكن اعم من سابقه مطلقا على ... من وجه الا انه اكثر افرادا
من سابقه كما هو شأن الاعم مطلقا في الاغلب فلهذا اورد قدس سره كلمة كان المفيدة للتشبيه
وكلا الوجهين حسن والاول احسن واظهر هذا لكن يتجه عليه انه اراد بكل العبارتين
المذكورتين في باب الحسنين اعني قوله ما يتوقف عليه الدليل وقوله ما يتوقف عليه صحة
الدليل معنى واحدا فاحدى العبارتين قصور عن افهام المرام وان اراد بكل منهما معنى
آخر غير ما اراده بالاخرى اعني ما هو المتبادر منها فتكون للمقدمة سوى ما يتوقف عليه الشروع
معان اخر فالانسب ان لا يقتصر على بيان اثنين منها كما فعله الشارح
بل يعرض لجميعها او لا يعرض لشيء منها لكن الامر في ذلك سهل والشروع في العلم
لا يتوقف على ما هو جزء منه يعني يتوقف المقدمة بما يتوقف عليه الشروع في العلم ...
جزء ... عن العلم لان ... الشروع في العلم ... ان يكون ... العلم او ... اطلاقه ... خارجا
عنه ... الاول ... لو توقف الشروع ... الشروع ... لحصل ... وهو محال
ولما كان ... هذا ظاهرا لم يتعرض له ... لانه لو توقف الشروع ... على جزء منه
لزم الدور لان العلم بجزئه متوقف على الشروع ... الذي هو الشروع في العلم ...
بكل الشروع في العلم متوقف على جزئه اي العلم به وجزؤه يتوقف على الشروع
في العلم وهو الشروع فيه ... كلم الضروري في الشروع ...
يتوقف على تصور العلم بوجه ما المتبادر من هذه العبارة ان الامر الضروري ...
وما لا بد منه للشروع هو ... ولا شبهة في عدم صحة هذا الحمل ... تصور العلم
بوجه ما لا يتوقف الشروع عليه ... ان يحمل الضروري على الضروري للشروع
... ان الضروري للشروع والامر اللازم له ... الحمل ولو قال
للشروع مكان في الشروع لكان اظهر ... ان يكون للشروع ... الكلام
ويكون ... الشروع ... محذوف ويكون ... والمقصود ...
المقصود والمعنى ان الامر اللازم للشروع والذي لا ... يتوقف على تصور العلم بوجه ما

دون التصور بوسمه هذا اي الشروع الذي هو فعل اختياري لانه مطلق الشروع وان لم يكن
اختياريا كما اذا سمع مقدمة بلا قصد في التصور كلها فعلها من غير اختيار وسمع مقدمة
اخرى بلا قصد ايضا هي الكبرى لمفعولها انه كذلك فحصل ان مستعلمين من تينك المقدمتين
العلم منهما من غير اختيار وهذا الشروع غير اختياري فلا يتوقف على النوع من
الشروع على التصور بالشروع في وجه من الوجوه وعلى تقدير ان يكون قوله في الشروع
معترضة لكن لا يمكن ان يكون الضروري منه البديهي ولا يكون هذا الكلام مقدرا وتحصيل
المعنى ثم توقف الشروع الذي هو فعل اختياري في العلم على التصور بوجه ما [illegible]
وعلى التصديق بفايدة يترتب عليه اي من حيث انها يترتب عليه و
المعنى وعلى التصديق بترتب فايدة عليه ولو قال بهذه العبارة لكان اظهر
في المعنى والمراد بفايدة ما هو اعم من ان يكون محصورة معه عند المصدق كان يعتقد
ان هذا الامر الفلاني فايدة اولا كان يعتقد ان له فايدة من الفوايد لا الاول
فقط ولا الثاني فقط لان الشروع في العلم مع التصديق بايهما كان لا يتوقف
على شيء منهما بخصوصه وما يتوهم من انه لو اراد الثاني فقط لما صح قوله سواء طابق الواقع
او لم يطابق لان المطابقة منتفية اذ لا علم الاول له فايدة يترتب عليه قد دفع بان
هذه العبارة لا تقتضي لا امكان عدم المطابقة اذ مفادها ان اعتقاد فايدة
ما واجب على الشارع ومطابقة هذا الاعتقاد للواقع ليست ضرورية بل نسبة
المطابقة وعدمها الى الشروع سواء فكما لا يتوقف الشروع على عدم المطابقة لا يتوقف
على المطابقة ايضا وهذا لا يقتضي امكان ولا امكان عدمها بل يصدق مع وجوب المطابقة م
المطابقة وكذلك مباحث الالفاظ توجب زيادة بصيرة لانها [illegible]
بطريق الاستفادة والافادة لانه لو كان الشروع فيه بطريق الاكتساب
من [illegible] لا حاصلة الى الالفاظ والعبارات فلا تشتغل بتلك المباحث بصيرة في
الشروع [illegible] ذكر قدس سره هذا الكلام [illegible] مباحث
الالفاظ بصيرة في الشروع في الفن باي طريق كان لان من جملة مباحث الفن

[illegible]

ان



ان دلالة الالتزام مهجورة في الحدود والتعاريف كلا وبعضا ودلالة التضمن مهجورة كلا لا بعضا
ودلالة المطابقة معتبرة كلا وبعضا وبيان ذلك موقوف على تقسيم الدلالة وما يتعلق بها
وذلك من مباحث الالفاظ وايضا جوزوا الكلي [illegible] المفردة [illegible]
ذلك على تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وبيان [illegible] قالوا يجب الاحتراز عن
استعمال الالفاظ المجازية والمشتركة في التعريفات [illegible]
المجازية المشتركة والمعول [illegible] قالوا المتواطئ يجوز ان يكون جنسا او عرضا عاما و
اختلفوا في المشكك فذهب بعضهم الى انه لا يجوز ان يكون جنسا وذهب بعضهم الى
جوازه فيحتاج الى بيان المشكك والمتواطئ وانه [illegible] الادوات نافعة في معرفة الاقسام
[illegible] الروابط التي [illegible] الادوات الى [illegible] ذلك من
علوم المباحث المتعلقة بالالفاظ فنفع في تحصيل العلم المطلوب [illegible] ما يتوقف عليه الشروع قوله م
في العلم [illegible] الخ [illegible]
في [illegible] ما يتوقف عليه الشروع [illegible] البصيرة
[illegible] المذكورة [illegible] بل اراد به
ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة وما فرع عليه الارادة المذكورة [illegible] ان
المراد [illegible] بهذه الامور الاربعة [illegible] التصديق بفايدة
المقصودة منه والتصديق بان موضوعه اي شيء هو ومباحث الالفاظ موجبة
لها اي للبصيرة [illegible] الشروع [illegible] فان قلت كون تلك الامور
موجبة للبصيرة فيه لا يكفي بيانا لوجه التوقف بل يجب ان يبين مع ذلك
ان البصيرة [illegible] قلت اراد بما يتوقف عليه الشروع على بصيرة
الامور الاربعة [illegible] وهذه الامور [illegible] في التوقف انما
الواجب [illegible] وما يتوقف عليه الامر [illegible] ذكره قدس سره [illegible]
لوجه التوقف كما لا يخفى وهذا التاويل وان كان بعيدا [illegible]
اذا المفهوم [illegible] الشروع [illegible] انه لا يمكن الشروع بدونه لكنه [illegible]

على اللفظ والامر في ذلك سهل وفي العدول عن الظاهر سعة ولا برهان في الواقع على
الانحصار ومقدمة العلم في الماء والدعوة ولا على انحصار البصيرة في مرتبة واحدة وذلك في بيئة
على انهم لم يريدوا انا ما يتوقف عليه الشروع ما هو الظاهر المتبادر منه اعني ما لا يمكن الشروع
بدونه او ما لا يحصل البصيرة بدونه اذ الاول يعين الانحصار الاول والثاني في تسهيل الانحصار
الثاني فليس المقصود الا دعوى البرهان على شيء من الانحصارين حتى يتوجه ما ذكره الفاضل
روح الله روحه في شرح الرسالة من ان ما يذهب اليه الشارحون من تفسير المقدمة
ما يتوقف عليه الشروع وما ذكروا في وجه التوقف فيه نظر لان الفهم من توقف
الشروع على الشيء انه لا يمكن الشروع بدونه وظاهر ان اشيا مما ذكروه لا يدل على
التوقف بهذا المعنى الا ترى كثيرا من الطالبين يحصل كثيرا من العلوم الالية كالنحو وغيره
مع انه يجهل عن رسمها وغايتها وما تهاولان كون الطالب على بصيرة ما ليس معنى
يحصل بتسق الاقتصار على ما قصدوه وعلى هذا لا يصح المقدمة ما يتوقف
على الشروع بصيرة من المقصود من تفسير المقدمة ما ذكروا او مع ما سبق الذي لورود
توجيه كما ذكروه في اوائل كتب المنطق من الامور الثلاثة كالكاتبي في مقدمات الرسالة
او الاربعة كالاسموي في مقدمة هذا الكتاب على سبيل الكتابة وهي الدليل الذي يكتفة
مجرد النطق الكامل في اما ليس هذه المقدمات فقد تركنا ما فيها من بيان مرادهم
بالتفسير المذكور ومن بيان غرضهم مما ذكروه في اوائل الكتب ولم يكن من
الخابط المعترضين بهذا المقام ما اراده قدس سره من هذا المقام وتحقيقه
ان اعتراض الاستاد روح الله روحه انما يتوجه على ما فهمه من كلام الشارح وغيره
لا على ما قصدوه وانت خبير بان مراد الاستاد روح الله روحه ان ذكر الالفاظ
التي يتبادر منها خلاف المقصود في التوقيفات فيها عند حفاظ التراكيب
حضورها ما لنظر الى المتعلم المبتدي حقيقة لما في نظر التعليم وهذا حق وبان في
حق المعلم المتكفل رعاية التعليم ان لا يلبس المقصد على المتعلم خصوصا المبتدي ولم يرد
بكلامه انه لا يمكن توجيه التفسير المذكور وتا وبله كيف وقد اشار لما قاله ويك

بما/وام

بقوله وظاهر ان اشيا مما ذكر مما يدل على التوقف بهذا المعنى وما قيل في جواب السؤال المذكور بعد ل
فان قلت كون تلك الامور موجبة للبصيرة الخ من ان هذه الامور موجبة للبصيرة ولا شيء
غيرها باد ما هو فكلام لا يجدي حول مقصوده قدس سره كما عرفت والادعاء الا دعوى عن سموع
كيف وهم جعلوا ايان مرتبة العلم وبيان شرفه وبيان واضعه ووجه تسميته باسمه والاشارة
الى مسائله اجمالا من قسم المقدمة كما اشار اليه قدس سره في حواشي شرح الرسالة
وهذا ينافي الادعاء المذكور منهم بل هذا هو الكلام الكاتب على ما في الكتاب

قال فصل الاول

ويتوقف القسم الثاني على كل منها قيل وجه ترتب كما اذ هو الظاهر من سر كلامه بهذا الكلام
وعليه يمنع ظاهر لتوقف كل منها على القسم الثاني يتوقف عليه ومن حيث
ولا حاجة الى ما اجاب به هذا الفاضل من انه يمكن ان يحمل قوله في قوله
منه مصدر محذوف اي مسارك مجموعه في تعريف القسم الثاني او يحمل قوله على كل
منها صفة القسم الثاني لا صلة للتوقف بل صلته محذوفة اي على القسم الاول والمعنى يتوقف
القسم الثاني الموصوف بانه على القسم الاول بهذا او الاجرة في اثنا ويلين من التكلف ستعين
عنه وما قال الفاضل الثاني من انه ومعرفا سعا. اشتراك المقدمة ما صدق سركاته
اذ لم يتوقف القسم الثاني على القسم الاول وصفا للمقدمة وهو ظاهر لان التصديق
اي التصديق بل القسم الثاني يتوقف على التصور اي تصور اطراف التصديق بعد
الى من القسم الثاني وتصور تلك الاطراف اذا كانت نظرية لكونها نظرية يتوقف على
مباحث القسم الاول المبينة لاحوال الموصل الى التصور والى هذا المعنى اشار
قدس سره في حاشية بهذا المقام حيث قال فقد تتوقف اكتساب التصديق على
الكل بل التصور اذا كان تصوراته كسبية هذا وما ذكره بيان لتوقف القسم الثاني
على القسم الاول واما توقف القسم الثاني على المقدمة فلظهوره اعرض عن بيانه قال
المقدمة الفصل الاول في الخاصة اقول قسم الباب الاول المحصور فيه احدها في
بيان المقدمة والعلم وثانيهما في بيان الموضوع فرقا بين العرض الحاصل بالذات
والحاصل بالعرض وثالثهما في بيان الخاصة لان الموضوع ان في العلم فالعلم الحاصل

وان شئت الكلام المفصل بيانا فلعله فليطالع
لمطالعة الكتب في شرح الرسالة تحفة

ونتائجها

به يميز بالذات والتي هي قبل فالتميز الى حصة بتميز بالعرض في مباحث الالفاظ وما هي
ما يتعلق بالمنطق مخصوصه وما يتعلق بطرفيه ولا يختص به وجعلها في فصل آخر
لان بيان الماهية مستفاد من بيان الحاجة وقدم الفصل الاول على الثاني لان الاول اصل والباعث
على تحصيل المطلوب والرغبة التي اشتمل عليها مباحث في تحصيلها كثيرة مشتمة لمزيد غرضها
فالاولى المكسان لعدم الاول حتى يكون الشروع فيه ثانيا في بعد الاشتياق والرغبة
فلا يؤدي كثرة المشقة الى الاعراض عنه وقدمها على الفصل الثالث تقريبا للام في
نظره لمزيد اختصاصها بمطلوبه قال الشارح ومما فيه العلوم اما نظرية عملية و
اما علمية الى قدم النظري على العملي لشرف الوجودي وفضله على العدمي ولما كان
العلم قبيما بالنظري قدمه على الآلية في القسم الثاني لكون ملايما لغيره في الذكر ولما نوقش بان
غاية التقسيم في القسم الاول بالنقول العدمي مع ان العنوان الوجودي اشرف وابسط
اخصر واجمل في الذكر لان ترتب الحكم المذكور مع ملاحظة هذا العنوان العدمي اظهر و
ايضا لو ذكر القسم الاول بالعنوان الوجودي لكان اللائق ان يذكر القسم الثاني ~~ان يذكر القسم الثاني~~
ان يذكر القسم الثاني بالعنوان الذي يقتدى على العمل معدوده غاية العلوم العملية وح
يحتاج الى ان يقول في التنويع الا كان المنطق عملا بحثا لكان في قوله آليا ولا اشكال ان كونه
آليا انسب من كونه عمليا وذكره بهذا الطريق انسب بهما اي بجميع
تعلم العلوم المدونة التي هي الماهية المقصودة ثابت بهما لتفسيرها بان شهوران عبارتي
مثلا زيد وان زيد الى ان في مجموع المراد بقوله ... مؤداهما واحد في الشرح
يتبعها اي ... تنبيها على ان مؤداهما واحد وهذا المفهوم ان واحد
ما سبق من بحوان ... ولم ... ان مؤداهما واحد ...
جميعا قلت ... وكان ... مؤداهما ...
ذكر ان مؤداهما واحد وكان صح التفريع على المذكور حسنة ...
ولهذا قال تنبيها على ان مؤداهما واحد ...
يكون ... فقد رجع معنى الآلية اي ...

[illegible]

العمـ

العمل اي بحثوه ومعنى الرجوع انما اتحدا متلازمين في ذاتها واعلاه المعنى و...
معنى الآلي وما صدق عليه الى معنى العمل وما صدق هو عليه ومعنى الرجوع ...
ما ... ~~...~~ ... في معنى الرجوع ... ويؤيد المعنى
الاول قوله فقد رجع معنى النظري وغير الآلي الى شيء واحد واراد بشيء واحد ما صدقا عليه
ووجه التأييد كونهما بمعنى شيء واحد على ما نبهناك عليه حيث قال واعلم ان التعريفين
المذكورين ثنيا ولان الحكمة النظرية التي فسرنا بها الحكمة العلمية باحثة عن احوال الموجودات التي
وجودها بقدرتنا واختيارنا فان لم يعتبر في تعريف الحكمة مطلقا قيد الاعيان كما ذهب
اليه البعض كانت المنطق داخلا في الحكمة النظرية دون العملية اما دخوله في الحكمة مطلقا
فلعدم اعتبار قيد الاعيان في تعريفها واما دخوله في خصوص القسم النظري دون العملي فلقوله
اذ ليس بحثه الا عن المعقولات الثانية التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا وقوله ومن هذا
البحث يعني البحث عن المعقولات الثانية يعلم كيفية العمل الذي هو الفكر ...
من كلامه اعني دخوله في الحكمة النظرية ودخوله في العلوم العملية ومنشأ التوهم تعريف
العلوم العملية لان المتبادر منه الى الفهم ان موضوعها العمل فـ ... زال هذا الوهم بقوله ومن
هذا البحث يعلم كيفية العمل الذي هو الفكر وما يكون كذلك يكون داخلا في العلوم العملية
وان لم يكن موضوعه العمل اذ ليس ... تعلق العلم بكيفية عمل وهو انما ... في
العلوم العملية ان يكون ذلك موضوعه كما هو المتوهم ... ولذلك التعريف معمول او ليس
يجب الحمل على ... اتحاد ... وما المعاني التي ذكرناها اظهار المراد ... ان يكون
علة للعدمي المذكور اعني قوله ... هذا البحث الخ ...
من هذا البحث كيفية العمل والحال ان الموضوع ليس بعمل ... زال هذا الوهم وقال يعلم من
هذا البحث كيفية العمل الذي هو الفكر وان لم يكن موضوعه العمل اذ ليس يجب الخ
كما في الحكمة العملية بهذه العبارة يحتمل معنيين احدهما ان موضوع الحكمة العملية لا يجب
ان يكون عملا وثانيهما ان موضوعها يجب ان يكون عملا فان اراد الاول ورد عليه
تعريف الحكمة العملية بما ذكره ... لان ما يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا لا ...

والعمل الذي هو ... احوال الموجودات التي
وجودها بقدرتنا واختيارنا م

الا افعالنا وان اراد الشارح رد عليه ان الحكماء العملية كما صرحوا به ونقلنا عنه قدس سره
والحكمة بلغة اقسام علم الاخلاق وتدبير المنزل وسياسة المدن وقد صرحوا بان موضوع
علم الاخلاق هو النفس الانسانية من حيث يصدر عنها افعال جميلة محمودة وافعال قبيحة مذمومة
والظاهر انها ليست بعمل فان قلت المختار الاول ولو عرف الحكمة العملية بالتي يبحث عن
موضوعها العمل وايضا لو كان موجودها باختيارنا الموجودات كما هو ظاهر
التركيب لم لا يجوز ان يكون باختيار الاحوال مع انه يلزم ان يكون وجود الاحوال بقدرتنا
واختيارنا وعلم الاخلاق كذلك قلت فح لا يصح التقابل بينهما وبين الحكمة النظرية
لان المعتبر في الحكمة النظرية ان لا يكون وجود الموضوع بقدرتنا واختيارنا وهذا اعم من ان يكون
المحمول كذلك ام لا فلا يمكن الجمع بينهما فلا يكون [illegible] فلا يصح التقسيم اليهما فان قلت
لم لا يجوز ان يكون المراد بالا يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا المحمولات [illegible]
عوده على المحمول كما في تعريف الحكمة العملية وتعريف مطلق الحكمة كما سبق وح يندفع السؤال يصح
عن العكس قلت لانه يمنع عن ذلك كلامه قدس سره في تعليقه [illegible] المنطق من
الحكمة النظرية دون العملية حيث قال وليس بحثه الا عن المعقولات الثانية التي ليس وجودها
بقدرتنا واختيارنا ولا شك انها موضوع المنطق كما هو المشهور وسيأتي في هذا الكتاب
ان شاء الله تعالى والجواب ان مراده قدس سره بالمعقولات الثانية هناك يجوز
ان يكون محمولات مسائل المنطق وتلك المحمولات وان كانت في المرتبة الثالثة و
ابعد بالنسبة الى التحقيق لا محالة الا انهم يطلقون المعقولات الثانية على التي في المرتبة المرتبة م
الاولى لانهم يترددون بها ما لا يكون بازائه في الخارج شيء [illegible] البحث
الموضوع وبهذا اعم من ان يكون في المرتبة الثانية او الثالثة او غيرهما وبهذه الارادة
لاما ما هو المشهور من ان موضوع المنطق المعقولات الثانية يجوز ان يكون بعضها موضوعا اذ المعقولات الثانية م
وبعضها محمولا [illegible] وان امكن ان يرتبط بها [illegible] الرتب
بل الرتب [illegible] المسئلة مقصودة بالذات [illegible] الرتب
فلا يعين المقصود بالمقصود ولا نقدم المسئلة بالمردود فان قيل غاية الشيء علة له الخ

اعلم ان الغاية كثيرا ما يضاف الى الفعل ويقال غاية هذا الفعل كذا وح يكون الغاية
مرتبة على نفس ذي الغاية ويكون علة لها وقد يضاف الى المفعول ويقال غاية
ما فعل كذا وح يكون الغاية مترتبة على فعله وعلة له لا لذي الغاية اعني ما اضيف اليه الغاية
وما قصده رحمه الله هنا انما هو القسم الثاني دون الاول لان المضاف اليه الغاية
هنا المفعول وهو المحصل اعني العلم دون الفعل الذي هو التحصيل فيكون مراده
رحمه الله بغايتها ما يترتب على تحصيلها ويكون علة لها ولذا قال [illegible] يعد الغاية
مقصودة من التحصيل واعلى تحصيل ذي الغاية ولم [illegible] على ذي [illegible] اعتبارا
بالمراد [illegible] على ما اراده رحمه الله يكون الشيء علة لنفسه ولا ان
غاية الشيء يجب ان يترتب على حصوله فيكون حصوله غاية له ولا ان
الغاية بحسب الوجود الخارجي يترتب على وجود ذي الغاية اعني وجوده الخارجي
والشيء بالنسبة الى نفسه ليس كذلك ولا ان هذا الغاية يجب ان يكون فعلا و
ههنا ليس كذلك لكن لما كان القسم الاول [illegible] في الكثير وكان الغاية
[illegible] علة لذي الغاية اشتهر [illegible] ان غاية الشيء علة له بعبارة مطلقة فصار
الكلام [illegible] ان [illegible] الواحد [illegible] تلك القضية المشهورة [illegible] بينهم في هذا الكلام وهو الذي م
[illegible] الاعتراض عليه رحمه الله وتوهم ان غاية
الشيء علة له مطلقا وتوهم [illegible] العبارة فاذا كان حصول العلوم [illegible] الالية غاية لها
كما ذهب اليه رحمه الله ~~وتوهم ان غاية الشيء علة له مطلقا توهما ناشيا من~~
~~العبارة فاذا كان حصول العلوم [illegible] الالية غاية لها كما ذهب اليه رحمه الله~~
كان ذلك الحصول علة لها فيلزم ان يكون الشيء علة لنفسه وهو محال كما اشار
قدس سره الى هذا الاعتراض الموسوم بقوله فان قيل غاية الشيء علة له الخ
ثم اشار الى الجواب على سبيل الجدل والالزام بعد تسليم كون غاية الشيء علة له مطلقا
مجاراة مع الخصم تبكيتا له بقوله فلذا الغاية تحسب وجودها الذهني دون الخارجي الذي م
علة لوجود ذي الغاية في الخارج دون الذهني فاللازم كون الشيء علة لنفسه

ان يكون وجوده الذهني علة لوجوده الخارجي ولا محذور فيه اذ ما هو العلة بها غير
المعلول بعينه وان كان بحسب ظاهر النظر عينه وانا ظنّا بهذا الجواب جدير لان
الجواب المحصول لا يقال ان الشيء انما يكون علة لما اذا كان الشيء من الافعال الاختيارية اما
اذا كان الشيء مفعولا كما في هذا المقام فعلية لا يكون علة لمحل العلة الاختيارية والعقل
الباعث انما يكون للافعال الاختيارية ولو فرض في كلامه قدس سره مضاف اي تحصيل
وجوده في العامة ليكون الجواب تحقيقيا لان عدم تصريحه به لو كان مقصوده بهذا الغرض
مع كل العامة اذ هو مدار الجواب مع ان الذوق السليم شاهد صدق بما فاده
سوق كلامه لذلك المحرر اعني ولعل الامر من كون الشيء الخ اذا عرفت هذا الجواب
على تقدير تسليم وجوب كون غاية الشيء مطلقا علة له سواء كان ذلك الشيء فعلا او مفعولا
وان هذا من باب مجازات الخصم لالزامه وليس المقصود منه تحقيق الحق من ان هذا
الجواب لا يتم فيه لان ذا العلة في العلة الغائية وهي المراد من العلة ههنا
كما هو الظاهر يجب ان يكون فعلا اختياريا والوجود الذهني ليس كذلك لانه ليس
فعلا وعلى تقدير فعليته ليس اختياريا لانه علم وهو لا يكون اختياريا بل الاختياري
هو المباشرة والتحصيل فلا بد من اعتبار التحصيل لكن ما صور اغفلته اي صور الوجود
لها الآلي العقل فهذا معنى نسبتها الى العقل لان لها وجودا في العقل اعم من ان يكون
لها وجود في الخارج ام لا والافلابد من السعوب والمراد بالصور اما التصديقات
بالمسائل ثم نسب المسائل على تقدير ان يكون احسنها تلك المسائل على ما قيل والصورة تطلق
على العلم وعلى المعلوم كما يجيء في هذا الكتاب في مباحث الكلي والجزئي ان شاء الله
ثم اما ان التصديقات لا وجود لها في خارج الذهن فظاهر واما ان المسائل
كذلك فلانها انما على النسب التي لا وجود لها في الخارج فالمركب منها ومن
غيرها ايضا كذلك اعلم ان الموجود الخارجي يستعمل بمعنيين احدهما ما يكون اتصافه بالوجود
خارج الذهن ويقابله الموجود الذهني وهو ما يكون اتصافه بالوجود في الذهن
وثانيهما ما يكون متصفا بوجود اصيل هو مصدر للآثار ومظهر للاحكام سواء كان ظرف

الاتصاف

علی تقدیر ان یکون حقیقة العلوم المدونة
التصدیقات بمسایلها علی ما قیل فتدبر
م

هو الذهن او خارجه ويقابله الموجود الذهني وهو ما لا يكون متصفا بوجود ظلي وذلك
الاتصاف لا يكون الا في الذهن فان حمل العلوم على المسائل يمكن تطبيق عبارة السؤال
اعني قوله بهذا انما يتم في الموجودات الخارجية دون العلوم فانها موجودات
ذهنية على كلا الاستعمالين لانه على هذا التقدير فالمراد به ان هذا انما يتم في الموجودات
الخارجية اي المتصفة بالوجود خارج الذهن او المتصفة بالوجود الاصيل دون العلوم
التي هي المسائل المدونة فانها موجودات ذهنية اي امور متصفة بالوجود في الذهن
فقط او امور متصفة بوجود ظلي غير اصيل وان حمل على التصديقات بالمسائل امكن تطبيقها
على الاستعمال الاول لان التصديقات ليست متصفة بالوجود خارج الذهن فيصح قوله
دون العلوم ولم يمكن تطبيقها على الاستعمال الثاني لانها موجودة بوجود اصيل فلا يصح
ح قوله دون العلوم وهو قدس سره حمل العلوم في تلك العبارة على التصديقات
بالمسائل وخص تلك العبارة بالاستعمال الاول لانه الاصل اذ المتبادر من الخارج في
مقابلة الذهن هو خارج الذهن والاستعمال الثاني متفرع عليه لان اطلاق الخارج
على الوجود الاصيل الذي ظرفه الذهن باعتبار تشبيهه بالوجود الذي ظرفه خارج
الذهن في الكون اصيلا فان كل خارج بهذا المعنى اصيل والنسبة بينهما قدس سره
ونسبة الوجود الثاني الى الاول كنسبة الوجود الذهني الى الخارجي في كون الثاني ظلا
والاول اصيلا بالنسبة اليه فما نقلت من البحث انه قدس سره حمل العلوم في تلك العبارة على
التصديقات دون المسائل غلط من قوله في الجواب ان العلوم قد توجد
في الذهن بوجود اصيل لان هذا انما يصح اذا كان العلوم هي التصديقات بالمسائل
لا نفس المسائل لانها من المعلومات النظرية والمعلومات النظرية لا وجود لها في الذهن
بذواتها بل بصورها الحاصلة او الصادقة واما قيد المعلومات النظرية لان المعلوم
قسمان احدهما ما يكون معلوما بحصوله وحضوره بذاته كالتصديقات الحاضرة
فانها حاضرة بذاتها بصورة معلومة ومن حيث انها مرآة لملاحظة المعاني علوم وثانيهما
ما لا يكون كذلك كما لو علم المعلوم النظري هو الثاني والاول يكون موجودا في الذهن بذاته

وصورة والثاني لا يكون موجود الا بالصورة فهذا الجواب انما يتم على تقدير ان يكون
المراد بالمعلوم هو المعلوم التصديقي واما على التقدير الاخر فلا بل الجواب على ذلك التقدير
ان يقال لها وجود تصوري ووجود تصديقي والاول حاصل و لا محذور فيه وهذا الجواب
سهل على كلام المصنف رحمه الله قدس سره اختار الجواب الاول لما عرفت من ان الاحتمال
الاول هو الاصل وهو مختص به فاراد انه على هذا الاحتمال لا يكون اصلا فاختار هذا الجواب
تامل ما ذا عرفت ان هناك احتمالا اخر فيه وانه ما قيل عليه من حمل معنى الوجود
وجودا ذهنيا مخالف للاصطلاح وتعبير لما انه في المواضع المتعددة من انه هو العلم
بذاته في الذهن وجود خارجي وكشف ماهية العلم يعني الصورة الحاصلة من الكليات
والكليات الحاصلة من الموجودات الخارجية ونسبتها الى الذهن كنسبة العوض للمحل
كما اذا تعلق على خصوصيات هذه العبارة ليست محمولة على ما هو الظاهر منها
في هذا المقام لان الظاهر في هذا المقام ان المراد بالتصديقات بالمسائل الا نفس
المسائل كان المراد بالعلوم كذلك على ما عرفت الان في لا يكون قوله تعلقت على ظاهره لان
التعلق انما يتعلق بالمعلوم لا بالعلم فيكون المراد حصل على خصوصيات بتعلق مسائله فاما ان
يصرف التعلق عن ظاهره او العلم كي يجوز فان ذلك العلم يحمل سواء يؤيد الاول لان الظاهر ان
قوله ذلك اشارة الى العلم الذي يتعلق به التعلق ويمكن ان يكون اشارة الى العلم الحاصل
بالتعلق في كلام الشارح كذلك خلاف الظاهر كما لا يخفى اي عبارة لا ينبغي ان يعبر
وانه لا اعتبار به والعرف المطلق للكامل وان كان وجه على المراد الا انه كمت
مثل انه قوله خارجة عنه بعضها على المراد احتمالا انه بهذا اذا اجمل قوله خارجة عنه
لعبارة كما هو الظاهر ايضا اذا اجمل قوله عبارة عنه وجهان احدهما ان يكون العبارة
محمولة على عمومها ويكون الوصف للتقييد والثاني ان يكون محمولة على الواحد ويكون الوصف
للتأكيد وان قدس سره العبارة بالعبارة فيكون الجزاء بالخاص شرط كما هو طول الاكثر
حمل العبارة عليه والغاية اي غاية الشرح لما انها غاية اي المعلوم التصديق
مسبوقة في التصور اي العلم وانا اريد به العلم التصديقي ولم يرد لها غاية مخصوصة معينة ولا غاية ما بل

اعلم انها ما لعدم نقل وقد قوله على تحصيل ذي الغاية اشعار بالجواب التحقيقي وقوله فلا بد ان يكون
مشتبها فيه تصور الغاية اراد به انه واجب فعلا وقوله اولا بد من التصديق بترتبها اي ترتب
الغاية وما يتوهم بقاؤه كان يعد ان المنطق مع عن الخطاء الفكري مثلا ولم يرد ما لم
خصوصية بهذا المعنى ولا ما لها خصوصية مفهومها بل ما صدق عليه هذا المفهوم اعني
ان يكون محترزا بهذا العنوان او بوجه اخر كما عرفت الان على منتهى العبارات
بعبارة عن ظاهرها فان قلت ليس في هذا الفصل الا حمل التصور
في قوله والغاية مسبوقة في التصور الخ على العلم الذي هو التصديق بالغاية ومن سهالوجه
على ان التصديق بالغاية غير مقصود في هذا الفصل وان كان فيه لوازمه ضمنا وهذا
هو المراد بقوله ليس في هذا الفصل الخ والا فذكره فيه ضمنا لا يخفى بل وجه لانكاره
وعدم ذكره صريحا لا يضر فلا ننفع لا ما قد اذا لم يكن مقصودا فيه لم يصح حمل
التصور على انه ليس مقصودا فيه فلا نسلم انه يمكن فيه على ما يمكن على الحاجة والحاجة
لا يصح حمل التصور عليه لان المقصود من هذا الكلام الذي ذكره الشارح توجيه امرين كونه
في هذا الفصل بعد ما قاله بعد بانه لا حاجة فيما قال من بيان نص لا حاجة الى ان يريد
عليه تخصيصه فانه مبين عليه في بيان الحاجة واعاده الى بيان عليهما وهو المراد بقوله فان
من قضور الخ فان بحث التصديق بالحاجة على هذا النحو الذي المبني المنطق في العصر
المذكور مسبوق بالتصديق بان هذا الشيء خاص وهو ظاهر فحصل التصديق بالحاجة الذي في
العصمة للتصديق بترتب العصمة على بعض الاشياء للعاصم من دون العكس فالمراد بان تخالفه
لا يسمى برهانا مع ترتب المذكور على التصديق بالحاجة لا الى الغاية بالعصمة سابق على التصديق
بان الالة المحتاج اليها عاصمة واما التصديق اللاحق فهو التصديق بالحاجة بهذه الالة العاصمة
في العصمة وهذا التصديق ليس فيه بل لعله هو الاول كما عرفت وليس الحاجة المذكورة لانفراد
التصديق بالحاجة على الالة العاصمة في العصمة لا الى هذه الالة العاصمة فان قلت فلم قال انه يكون
فيه الة ولفظ التصور اظهر فيه واشهر في وجه التصرف عن الظاهر قلت في جهة اظهار حمله الا لكونه
معا في عين الحاجة وكذلك لانه ما ظهر تقدم التصديق بالغاية ظهر تقدم تصورها لتقدم هذا التصور

على ذلك التصديق واما عكسه فلا رحمه الله وكان غاية المنطق في مسائله والمعنى وكان موضوع
غاية المنطق من حيث انه غاية المنطق فلم يرد بها موضوعا هو مطالب للموضوع بل اعم منها لان ما ذكره
من المعنى انما يصح في ذلك التصور من الموضوع لا موضوعا ما هو مطالب للموضوع فيعلم بهذا الاكون ما هو
المذكور في مقدمة هذا الكتاب من التصديق بالغاية مقصودا بالحصر لان التصديق بغاية ما يحصل
في صحة ولو حمل قوله رحمه الله والغاية مقدمة في التصور على الحصر في الغاية على حق والتصديق بما هو
غاية الشيء المقصود منه المترتب عليه في الواقع مستعدا على التحصيل في الغاية على وجه البصيرة وقع
يكون معنى قوله فلا بد من تقديم موضوع غاية المنطق على تحصيله ليلتمس بتقديم التصديق بما هو
غاية المنطق والامر المقصود منه المترتب على تحصيله في الواقع ليكون ذلك التحصيل على وجه
البصيرة لكان التصديق بالغاية المذكورة في مقدمة هذا الكتاب مقصودا بالحصر لكن كلامه
قدس سره في حاشية قوله رحمه الله والغاية مقدمة في التصور على الحصر في الغاية نسبة ما لوجه الاول
ولذا احتمل كلامه قدس سره عليه هنالك قوله رحمه الله وكذلك موضوعه ليكون الشارع في
بصيرة في طلبه اوفق بالوجه الثاني كان قوله قدس سره مما يشير لذلك حيث قال بعد ما يتوقف
على الشروع في العلم اراده الشروع على بصيرة تفرعا على قوله والمقرر برسمه والتصديق بغايته
المقصودة منه والتصديق بان موضوعه اي شيء هو مما يتوقف عليها الشروع فيه على بصيرة
لنا مطلبان نسبح الاسم الى مقصودان وكذلك قوله مطلب ما ينبغي الاسم والتصديق بوجوده راجع الى ما الاولى
المطلب ومن جعل التصور راجعا الى المطلق فيعني الا ما صح فزاد المطلب بكسر الاسم وسيأتي
من قوله قدس سره ولا شبهة في ان مطلب ما الشارحة مقدم على مطلب هل البسيطة
لوجه صحيح الاسم لان الظاهر ان المراد بالكل واحد مع قطع النظر عن الطلب على طبعه
موجوده في الخارج متعارضة مع عدم العلم بالانطباق يعني مع عدم العلم بالوجود ويصح المعنى اعم
من ان يكون موجودا او لم يكن وبهذه العبارة وان كان مستعملا في المعنى الشائع الذي الان في
المقام اعني بها على القسم الاول لانه نسخة عنيت بما هو المقصود منها والمطالب الى ذي
المتصور بحسب الاسم يعني بعد الشروع لانه حين صح اف به وكذا المراد بقوله والطالب لهذا
المتصور ما الحقيقية هذا المقام بهذا ان النوعان في حق اي قوله كانا كاسبقه عليه قدس سره في ذي ب

بقوله وان يرد بها غاية مخصوصة معينة م

فلا يرد ان الاصطلاح على خلاف ذلك كما سيأتي عنه بل لكن المراد بالطلب ما الشارح وما الحقيقة م

١٥٠

بقوله واشار اليه اعلم ان تصور مفهوم الاسم على قسمين احدهما اجمالي كان يكون بلفظ اشهر
وثانيهما تفصيلي والتفصيلي اقسام احدها بحد تام وثانيها بحد ناقص وثالثها
برسم تام ورابعها برسم ناقص وخامسها بوجه اعم وسادسها بوجه اخص
وسابعها بوجه مباين وكل واحد من الاقسام السبعة اما قبل العلم بالوجود
واما بعده والمطلوب بما الشارحة منها تصور مفهوم الاسم قبل العلم بوجوده اما بوجه اجمالي
وجوابه بلفظ مفرد اشهر واما بوجه تفصيلي وجوابه بما هو حده التام فقط واما باقي
الاقسام فليس شيء منها مطلب ما الشارحة بحسب الاصطلاح والمطلوب بما الحقيقية
من تلك الاقسام تصور مفهوم الاسم بعد العلم بوجوده بوجه تفصيلي هو حده التام
وجوابه الحد التام فقط بحسب الاصطلاح فمطلب ما الشارحة بحسب الاصطلاح
شيئان تصور اجمالي بلفظ اشهر وتصور تفصيلي بالحد التام وكلاهما قبل العلم
بالوجود ومطلب ما الحقيقية شيء واحد هو تصور تفصيلي بحد تام بعد العلم بالوجود
فقط اذا عرفت هذا فنقول اذا قيس هذه المطالب الثلثة بعضها الى بعض
مع قطع النظر عن الطلب فلا شبهة ان التصور الاجمالي والتفصيلي قبل العلم
بالوجود مقدمان على التصور التفصيلي بعد العلم بالوجود بالقياس الى مفهوم
واحد لان العلم التفصيلي بالشيء مع العلم بوجوده دون العكس اذ مع العلم بالوجود
لا يتصور شيء من العلم مع الجهل بالوجود وهو ظاهر واذا قيس المطالب بعضها
الى بعض باعتبار الطلب كما فعله قدس سره هاهنا حيث قال في وجه التقديم
فان الشيء ما لم يتصور مفهومه بوجه من الوجوه لم يمكن طلب التصديق بوجوده
فان حصر التصور على مطالب ما الشارحة والحقيقية فاحد مطلبي ما الشارحة
مقدم على مطلب ما الحقيقية لا على التعيين اما تقدم احدهما فلانه ما لم يتصور مفهوم
الاسم بوجه من الوجوه لا يمكن العلم بوجوده وما لم يعلم وجوده لا يمكن ان
يحقق مطلب ما الحقيقية واما ان المقدم غير معين فلان احدهما لا على التعيين
كاف في العلم بالوجود وان لم يقتصر التصور على تلك المطالب فلا تقدم لشيء

ق م

الى م

بتصور ان يكون مسبوقا بالعلم الاجمالي والتفصيلي مع الجهل بوجوده م

بينهما على الآخر فالقول بان ما التي تشرح مفهوم الاسم اجمالا متقدمة على هل البسيطة الطالبة لوجوده
وان ما التي تشرح تفصيلا متقدم عليها رعاية لما هو الاولى كما ذكره قدس سره في حواشي شرح
التلخيص مشكل لانه ان اعتبر التقدم باعتبار نفس تلك المطالب فكلا مطلبي ما الشارحة
متقدمان على مطلب ما الحقيقية بالقطع كما عرفت وان اعتبر التقديم باعتبار الطلب كما هو
قدس سره ههنا كما فعلى تقدير قصر التصور على تلك المطالب فاحد ما تقدم على مطلب ما
الحقيقية لا على التعيين وعلى تقدير عدم القصر فلا تقدم لشيء منها عليه كما سلف فالقول بالتعيين
مشكل هذا وما قيل عليه قدس سره في هذا الكتاب من ان الظاهر انه لا ترتيب بين ما الشارحة — ترتب ل
وبين هل البسيطة كما لا ترتيب بين الهلية المركبة وما الاسمية الحقيقية اذ التصديق بالوجود
يستدعي التصور بوجه لا التصور على وجه يكون هو الحد الاسم فبني على توهم انحصار مطلب ما الشارحة
في الحد بحسب الاسم وهو قدس سره صرح بعدم الانحصار فانه شرح الملخص ومع تسليم انه بناء على
عدم القصر التصور على تلك المطالب مجرد ان يكون كلامه قدس سره مبنيا على القصر كما اشار اليه
ولو حمل مطلب ما الشارحة على تصور مفهوم الاسم قبل العلم بالوجود مطلقا ومطلب ما الحقيقية
على تصوره المتحصل بعد العلم مطلقا كما اشار اليه قدس سره بقوله واعلم انه اراد بها التصورات
النظرية المطلقة بناء الحقيقية لكان اندفاع الشبهة عنه اظهر — اعني التصورات
الكاملة اراد بها التصورات النظرية المطلقة فما بعد تصوره — اورد عليه الخ
عليه ايضا ان [illegible] الحاصلة بعد توقف حصول تلك الكمالات الثابتة عن المنطق ولا
يتوقف حصولها عليه في الواقع ايضا بل انما يتوقف العلم بحقيقتها عليه اذا كان حصولها
بطرق غير بديهية الانتاج فثبوتها [illegible] بعد ثبوت المنطق واجيب [illegible] المنع عن قوله ما لا يتم
الشيء الثابت الا به فهو ثابت كيف والشيء الثابت لا يتم بدون رفع الموانع مع
ان الدفع ليس امرا ثابتا بل هو من الامور العدمية كذا قيل وليس بشيء لانه احد الايرادين
اللذين ذكرهما قدس سره لا امر آخر بيانه ان الكلام المستدل اشتمل على مقدمتين احدهما
لا شك ان الكمالات ثابتة اي موجودات خارجية والاخرى قوله وما لا يتم الامر
الثابت الا به فهو ثابت والايراد المذكور منع للمقدمتين المذكورتين فقول المورد الكمالات

[illegible]

صور عليه الى منع للمقدمة الاولى وقوله ولو فرض الى منع للمقدمة الثانية فالمنع المذكور
المشار اليه بقوله والظاهر ان مرد المنع الى احد الايرادين لا امر آخر تعارضا الا ان — للمذكور
يعتبر المغايرة باعتبار السند فيكون موجودات ذهنية اراد قدس سره
بالموجود الذهني ما لا يكون الذهن ظرفا لاتصافه بالوجود لا ما يكون موجودا بالوجود
ظلي وبالخارجي ما يكون خارج الذهن ظرفا لاتصافه بالوجود ثم موجودا بالوجود الاصلي و — لا ما يكون
كيف لا والصور العلمية موجودات بوجودات اصيلة وهذا احد الاستعمالين اللذين سبقت
قدس سره اشارة اليهما كما سابا [illegible] ملاحظة عليه ان هذا خلاف الاصطلاح
قوله ولو فرض ان تلك الكمالات موجودات خارجية ثم تنشأ انه ان وجودها في
الخارج موقوف على وجود المنطق في الذهن الى تصريح بما يفهم من المراد وفيما نقل عنه
من الحاشية المكتوبة على قوله فاجاب عنه بان ما ذكره كلام مخيل بتصريح بالاستعمالين
اللذين سبقا [illegible] اشارة الى اصالة احدهما للآخر وهي قوله اي قدس سره
بناء على تشبيه الامرين الموجودين في الذهن وقد توقف احدهما على الآخر
بالامرين الموجودين في الخارج كذلك وقد كان اصحاب الوجود الخارجي يطلق على
ما يترتب عليه الآثار في الخارج وان لم يكن موجودا في الاعيان ومع لا احتياج الى التخييل
هذا كلامه فعليك بالتحفظ لما سمعت من المقال في بيان كلا النوعين من الاستعمال و
التيقظ لدفع ما يورد عليه من السؤال فانه قدس سره كثيرا ما يذهب على الاستعمال الاول اعلالا
لما هو الاصل وعلى الاستعمال الثاني رعاية لما هو العرف هذا وفي الجواب الذي اشار
اليه وهي ان هذا الجواب وان اخرجه عن التخييل لكن لا يجدي نفعا لان الوجود الخارجي وان كان
يطلق على ما ذكره لكن المحصلين لا يطلقون على [illegible] الموجود بالوجود الخارجي بهذا المعنى
اصطلاحا فالاشكال باق — بحث النظر متعلق بالتوهم بمعنى منشأ التوهم
النظر الصحيح الذي لا وصول له الى باطن الامر والمراد ببيان الحاجة بيانها بالمبادي
القريبة لها وهي قوله يمكن تحصيل البعض النظري من البعض الضروري بطرق معينة وشرائط
مخصوصة لا يعلم وجودها ولا صحتها بالضرورة والمراد بما يتوقف بيان الحاجة عليه

في الحاشية بقوله وقد كان [illegible] وكان كذلك اشارة الى الابهام

البادی البعیدة وهی انقسام العلم الی التصور والتصدیق وما بینه انقسام کل منهما الی الضروری
والنظری وما بینه فان قیل المنطق کما سیاتی الخ الظاهر ان هذا الکلام حال الارتفع
لدی نظر المناظرین لان الایراد المذکور منع فلذا بمن ما قرر تم فی کلام المستدل عند دعوی
افادة بیان الحاجة لحقیقة المنطق کما سبق بیان ذلک فی طلب المستدل اثبات المقدمتین
الممنوعتین والکلام المذکور لا یصلح لاثبات شیء منهما کما یری والمقام لا یصلح للمعارضة والنقض
والنقض الاجمالی مع ان الکلام المذکور لا یصلح لبعض منها والحمل علی انه لاثبات [illegible] المنطق
بوجه آخر یاباه المقام لعدم تعلقه بما سبق من الکلام ومن التصدیق بالاحتیاج الخ المراد
انه لابد من التصدیق بالاحتیاج بخصوصه بل لانه یوصل الی التصدیق بالوجود وحاصله انه لابد مما
یتوصل به الی التصدیق بالوجود ومن جملته التصدیق بالاحتیاج والسائل [illegible] کلامه [illegible]
فرسه [illegible] لانه قال فاسس وعالم یکن ثبوت التصدیق بوجوده منحصرا فی التصدیق بالاحتیاج
الی آخره فعلم منه انه لیس مراده بهذا الکلام ما هو الظاهر منه وفی تعلیله اشعار بالمراد
لانه قال اذ یتوصل به الی التصدیق بالوجود ولم یقل اذ به یتوصل الیه بتقدیم الجار والمجرور المفید
للحصر فلو کان المراد به انه لابد منه بخصوصه لما ینطبق دلیله علی دعواه وبما ذکرنا
من المراد اندفع ما قال انه لا یستقیم القول بانه لابد من التصدیق بالاحتیاج لعدم مطابقته
للواقع ولمخالفته للسابق ولعدم مواجهته [illegible] الی اخذ التعلیل المذکور ولو حمل قوله لابد من التصدیق
بالاحتیاج علی الوجوب العرفی الذی هو الامر الاستحسانی لاندفع الثانی ما یقال [illegible]
التصدیق بالاحتیاج علی ما یفهم من ظاهر المقال وللعدول عن الظاهر مجال وقد سبق الیه
اشارة فاحفظ من الحال فیکون الفصل ای بیان الخاصة حسب ما قال الاول فی الخاصة الی المنطق
الی الفصل الاول [illegible] وبادر البیان [illegible] الفهم [illegible] الذکر [illegible] العنوان وعدمه ای بیان الخاصة
علی بیان الحمد وهی للتکرار فی البیان ای بیان وجود المنطق المحتاج الیه بیان الحمد اذ بعدم بیان الحمد
لا یتیسر الا بعد بیان وجود المنطق لکونه معلوما من بیان الخاصة [illegible] وجود المنطق [illegible]
وذلک السوق بیانا [illegible] بعدم بیان الحمد والموضوع [illegible] وجود المنطق قبل بیان
الخاصة ولا شک ان بیان الخاصة الیه بیان لوجوده لزم التکرار فی بیان الوجود ولیس المراد به

التکرار فی بیان الحمد حتی یتوجه علیه ان هذا التکرار لازم قدم او اخر هکذا اولیت حسن بیان هذا
الوجه وان کان دفعا للشبهة لا خلاف ما یتبادر الی الفهم من کلامه قدس سره المتبادر منه
الی الفهم انه قدم بیان الخاصة علی بیان الحمد دفعا للتکرار فی بیان الحمد ولا حاجة فی وجه
الی ما قیل لان المراد بالتکرار فی البیان ان یکون بیان الحمد [illegible] مذکورا مرة
بعد اخری وفی صورة التقدیم ذکران وفی صورة التاخیر ذکر واحد وهو فی غایة
الوضوح بهذا والباعث علی ادراج التقدیم والموضوع [illegible] فی قوله رحمه الله ولما
لما کان آخر ما یحتاج الیه المقاصد مع قوله [illegible] ورسم الفصل [illegible] والیه اشار قدس سره بقوله هذا
توجیه ثان للاقتصار علیه فی العنوان وعدمه فی البیان وقوله فان تصور الحمد موقوف
علی التصدیق بالوجود الخ بیان للاخلال یحمل الیه تلک المقاصد قال قدس سره فالاکثر [illegible]
تلک المقاصد لان تصور الغایة خارج عنها بهذا یعنی اشار الی انه رحمه الله اراد بالمقاصد
فی قوله ولما کان آخر ما یحتاج الیه المقاصد ما سوی التصدیق بوجوب الغایة من المقاصد وذلک لانه
رحمه الله ذکر فی مقام توجیه تقدیم بیان الخاصة الی المنطق علی بیان حمده انه لما کان بیان الحاجة
آخر ما یحتاج الیه المقاصد قدمه ای بیان الحاجة علی بیان الحمد ولیس هذا الفصل بیان التصدیق
بالغایة [illegible] بیان الخاصة [illegible] بیان الخاصة بخلاف الحمد
فان لها بیانا علیحدة والتصدیق بالوجود [illegible] وقع بیان الخاصة مقدما علیه فلا ادراج
التصدیق بالوجود وتصور الحمد [illegible] بالنظر الی ذلک المقصد ای بیان التقدم بخلاف التصدیق
بالغایة فانه لا تقدم علی بیانه حتی یحتاج الی بیان [illegible] فی ادراجه فی المقاصد
المذکورة فی الشرح رحمه الله وان لم یکن لادراجه فیها فائدة بالنظر الی ذلک المقصد المذکور
الا ان لها فائدة بالنظر الی المقصد الآخر اعنی الاعتبار علیه فی العنوان لانه لو لم یکن داخلا فیها
لما الاقتصار المذکور مع انه کما ان التصدیق بالوجود دخل فی تصور الحمد کذلک التصدیق بالغایة
مدخل فیه لا یتصور بالغایة قدمه فی البیان ای فی وقت الاشتغال ببیان التصدیق
لکونه موقوفا علیه [illegible] علی قوله لابد من التصدیق بالاحتیاج علی ما [illegible] الیه
سابقا والتاویل المذکور [illegible] یجری هنا والتوجیه بعض ما [illegible] تامل فی الجواب [illegible]

من حيث المجموع موقوف عليه وان لم يكن كل واحد منهما كذلك حالا لحد متعالان هذا وان كان
كلاما حقا لكن لا يستلزم المطلوب اعني تقديم بيان الحاجة لان المقصد انما هو توقف بيان الحقيقة عليه
هذا ومعنى قوله آخر الخ واكمل اليه المقاصد اذ في شرح ينتهي اليها المقاصد على ان يكون ما نافية بمعنى من الموصول
ولا موصوفة ويكون قوله وهي اليه المقاصد صفة آخر لا لما وخبر اليه راجعا الى آخر لا لما وح لا توجه
عليه انه لا دام هنا سبب اليه المقاصد يكون بيان الحاجة آخر جزء من اجزائه ولا انه ايضا بما مرتبة
ينتهي اليها المقاصد وهو آخرها وذلك لان هذا الكلام على تقدير كون ما نافية ويكون ضمير اليه راجعا
الى آخر فيقتضي ان يكون بيانا ايضا ومشكوة بيان الحاجة آخرها ومنتهى مقاصد الشيعة الامر
كذلك لان تصور الحقيقة شيء مرتب على التصديق بالوجود وهو شيء مرتب على التصديق بالحاجة على الوجه المذكور
وهو شيء مرتب على بيان الحاجة فبيان الحاجة آخر الاسباب المرتبة ومنتهى المقاصد السلسلة التي
تصور الحقيقة والتصديق بيان المذكوران ولو حمل آخر على غير السابق اعم من ان يكون مسبوقا
او لا صح ايضا الخ حمل ما موصوفة كما هو الظاهر فاكد رحمه الله وقد توقف بيان الى قوله
اعترض عليه بان توقف بيان الحاجة على التصور بتعريفه كيف وهو موقوف على كل واحدة
من مقدماته القريبة والبعيدة والجواب عنه انا لا نسلم ان المراد اذ قد توقف بيان الحاجة
بجميع مقدماته على معرفة التصور والتصديق ووجه التوقف ان الحكم بان منطق اكتساب
نظري التصور والتصديق من ضروريهما لثبت ضرورية موقوف على العلم بامكان الاكتساب
منهما وهو موقوف على العلم بكون كل من التصور والتصديق ضروريا ونظريا وهو موقوف على
العلم بانقسام العلم الى التصور والتصديق المتوقف على معرفتهما وانما بنيا جان معنى
قوله صدر الفصل بها الخ بعض صدر او هو بيان الحاجة متلبسا بها كما في الصحاح
صدر كتابه جعل له صدرا وفيه منه رحمه الله وجه التقدير وانما المحتاج اليه
ههنا بيان وجه التلبس وقد تقرر عند علماء اهل العربية انه اذا كان في الكلام قيد
زائد على مجرد الاثبات او النفي راجعا اليه ويكون هو مناطا للافادة فيكون المقصود منها
اثبات القيد فهو الحقيق بالتعليل وسيرد عليك ايها الطالب كلام في
هذا التوقف منه رحمه الله بعد ايراد تمام مقدمات الحاجة عند التوزيع بقوله فجمع مسائل

> بما يكون التعليل المذكور هنا راجعا الى ما في قيد التقسيم

قانون

قانون الخ وهو قوله في تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يمكن ان يقال العلوم ليست باسرها
ضرورية ولا نظرية الى آخر البيان وهنا ما هو الحق فيه انه انه ينبغي بعدم الاستدراك
وحاصل ما اورده قدس سره ههنا كذا في بيان ما هو الحق ان المقصود اثبات الاحتياج
الى علم المنطق وهو لا يتم بدونه وسيرد عليك في ذلك المقام شيء كلام فيه ما هو تحصيل الحق
انه في انه رحمه الله تحصيل مع الحكم قدر الفعل دون الاسم الفعل ذهابا الى المذهب
الاصح من ان المقدر العامل في الظرف هو الفعل لانه الاصل في العمل وقصدا الى افادة
الحدوث التجددي لكل واحد من التصورات الثلث لكل اشتق منها وللمجموع من
تعريف التصديق لان كل من الانواع الاربع ان كان حاصلا زمان حصول الحكم لكنه ليس
بحادث في زمان حصوله لتقدمه على الحكم وانما الحادث في زمانه هو المجموع
المركب من الادراكات الاربعة وهو مذهب الامام كما يجيء قبل هذا التعريف يصدق
بحسب الظاهر على اللذة لان حدوثها مع حدوث الحكم ويحتاج في دفعه الى اعتبره الحكمة
من قيد الدوام في التعريف ليدفع نقض طرده عليه بهذا وكما تغفل عنها ضد الادراك
بمعنى العلم في تعريفه او توهم الادراك المعتبر في اللذة في تعريفهم حيث قالوا اللذة ادراك
ونيل لما هو كمال وخير عند المدرك من حيث كمال وخير عنده بمعنى العلم المنقسم الى التصور و
التصديق وهذا غلط نشأ من اشتراك اللفظ فانهم ارادوا بالادراك الوصول
والابتهاج لا الادراك العلمي ولذا ضم اليه قولهم بل تنبيها على المراد وح المراد بالمدرك
انما على اليه صلاح العالم والدليل عليه تمثيلهم الاقسام الحسية بادراك القوة الغضبية والشهوية
وهما من القوى المحركة لا المدركة لانهم قالوا القوى المحركة ليس من مدركة وحركة المحركة تنقسم
الى الدافعة لما هو ادون شرها وهي القوة الغضبية والى الجاذبة لما هو كمال وخيرها
وهي القوة الشهوية وايضا قالوا الكيفيات النفسانية انواع من الصحة والعلم والارادة
والقدرة وشبه الكيفيات من اللذة والالم وغيرها فجعلوها اقساما متقابلة وهذا الكل
واضح على ان ليس يراد منه بالادراك الا ما قوله في تعريفها هو العلم والمصدق المتصور
الا خرة في الاصل ذات دخل في تحققه المفهوم والمعاني الخ صدق عليه ذلك المفهوم اقول
قال م

[illegible]

نظر الشاليق والصق بالمقام لانه مقام بيان مفهوم التشبيه والوجودي في البيان مقدم
علاق الادراك الجامع للحكم لا يتناول التصديق على مذهبي الحكماء والامام اصلا
يعني ان التعريف المذكور على ما هو المتبادر منه ليس بمانع عن دخول اغيار المحدود فيه ولا جامع
لشيء من افراده وتوضيحه ان في المنع لان المجموع المركب من الادراكات الاربعة
اذا كان مجامعا للحكم آخر داخل فيما هو المتبادر منه فبعض افراد المحدود على مذهب
الامام داخل فيه وايضا يصدق على كل جزء الحكم في هذه الصورة انه ادراك جامع للحكم
فبعض افراد المحدود على مذهب الحكماء داخل فيه وان الحق انه مع ملاحظته فساد
التعريف على مذهب الامام والحكماء اما على ان المتبادر من التعريف ان يكون الجامع
خارجا عن الادراك الجامع والكلام على ما هو المتبادر منه فما ذكره لا يدفع النقض
عما هو المتبادر منه والحاصل ان ما ذكره ذلك الفاضل سند المنع لا يصح سند الناقل
مكتف بعضهم بعين السابع الاصفهاني اوضح التعريف على ما هو المتبادر منه مع عدم قرينة تجوزه
الى دفعه النقض الاول ومن السعيل الثاني حمل المراد تقارنه الادراك للحكم ان يكون
الحكم لاحقا به عارضا له فاعترض عليه بانه ان اراد بعروض الحكم له عروض العارض للمعروض
فلا يمكن ان الحكم وكذا سائر الادراكات عارضة للنفس الناطقة اذ هي محلها كلها والعوارض
في الحكم فان اراد به تعلق الحكم كتعلق العلم بمعلومه فلا شبهة ايضا انه لا يتعلق الحكم بادراك
النسبة ولا بادراك المجموع بل انما يتعلق بالمدرك واجيب بان المراد به حصوله بعده بلا
واسطة وهذا هو ادراك مجموع النسبة وقيل ان ادراك النسبة كذلك بل هو كذلك
حقيقة وهو ظاهر واليه اشار قدس سره في الكتب المعلقة عنه وهي قوله هذا الحكم فان
الحكم يلحق بالنسبة اولا وبالذات وبالمجموع ثانيا وبالعرض فيلزم ان يكون النسبة الملحوقة
بالحكم وحدها تصديقا عنده وليس كذلك اقول هذا انما يتجه اذا اريد بالنسبة الحكمية النسبة التامة
الخبرية لا النسبة المعقودة كما حقق في حواشي شرح التجريد فان النسبة الحكمية هي النسبة الخبرية الثبوتية
اذ لا يراد بها النسبة المعقودة فحصول الحكم بعد ادراكها بلا واسطة ثم كيف والاذعان الذي هو مضمون
الحكم انما يتعلق بادراك النسبة التامة الخبرية ونسبتها في تحقيقه وانه انما يصح هذا اذا كان
الحكم

الحكم

[illegible]

الحكم ادراكا وبه يهيئا اما اذا كان فعلا فيحتاج الى التصور الوسط وادراك نسبة الى احد الطرفين
ونسبة الطرف الآخر اليه ثم قال هذا التكلف ولا شك انه انما يلحق التصورات الثلاثة كل واحد
ولا اسيما منها دفعا للنقض الاول وقال مجموع التصورات الثلاثة من حيث انه ملحوق الحكم وهو وحده
ليس بتصديق دفعا لهذا النقض الثاني يعني ان التعريف المذكور وان لم يتناول
شيئا من افراد التصديق على شيء من مذهبي الامام والحكماء فلا ضرر فيه لانه
يتناول ما هو المعرف المحدود به عند المتاخرين وهو التصديق على مذهبهم فلا حجة
عليه مع هذا التكلف وصرف الكلام عن الظاهر لا يخفى ان هذا اثبات مذهب
ثالث لمذهبي الامام والحكماء فلا حرج من يكون الحكم فيه خارجا عن التصديق عارضا له
مع كونه اي التصديق عندهم موصوفا بصفات الحكم وذلك امر مستبعد جدا اذ يدل
هذا الوصف على ان يكون التصديق نفس الحكم او اجزاء لكون الحكم داخلا فيه لا خارجا عنه فالزمه
وقال لا اشاحة في الاصطلاح يعني ان هذا مناقشة مبنية في الاصطلاح بالاستبعاد
ولا يجوز المناقشة فيه بل لكل احد ان يصطلح على ما يشاء بعد ان لم يكن مانع منه عند
العقلاء الموسومة ولا محذور في اجراء صفات اللاحق على الملحوق عندهم لانه جرى
قسم الى ان المدرس لما كان اثبات مذهب جديد بلا سند منهم يدل على انهم
ذهبوا الى ظاهر العبارة المحمل وهي ليست معتقدة لهم فاثبات هذا المطلب لا يخلو عن بعد
عن منهج الصواب جدا لم يلتفت الشيخ وحمل الظرف اعني قوله مع الحكم مستقرا اي
متعلق بحصول الجار على معنى مجامع ظهور دلالة الظرف عليه بما عرفت من ورود
المعروض لانه مستعمل مجازا بمعنى لاحقا به عارضا له فهذا اي كون الظرف
لغوا مردود وهو الاصح اذ مع كونه منتهيا الى مذهب جديد لهم بلا سند
معتمد عليه منهم لا يفهم هذا المعنى من الظرف المذكور ولا يدل قرينة عليه واذا كان كذلك
يكون الظرف المتعلق بغيره الحكم مستقرا ولو فهم المتعلق من مجرد الظرف ادرسه مع التوزيه
سواء كان فعلا عاما او خاصا فالظرف مستقر وظاهر كلام النحاة وان كان على خلاف
ما ذكرنا حيث قالوا الظرف المستقر ما يكون متعلقه عاما لكن التعويل على ما ذكرنا

الحكم كما تقرر في الكرة الاولى اذا كان فعلا يحتاج الى التصور

للتعاقد

صرح بذلك قدس سره في حواشي الكشاف وابن الظريف وما قيل من ان تغير الشارح جعلا عاملا
كله مع مع المعارضة والمناقضة كما يفهم من تفسيرهم فكون كله مع ح لغوا لان هذا العامل
وان كان محذوفا فليس من الافعال العامة المعتبر مع الظرف المستقر واما الشارح حمل على ملها
المحذوف هو الحصول الذي هو من الافعال العامة فكون مع ح لغوا فاسدا فا نطبق تعريف التصديق
الخارج من التصديق على مذهب الامام فصح عليه الآن تعريف التصديق الخارج من التصديق الا تصدق
على مذهب الحكماء فان حمل في الاسناد تصدق عليه انه ادراك يحصل في زمان حصول
الحكم ثلث الحكم ان صدق عليه انه ادراك يحصل في زمان وان صدق التعريف المذكور يستقيم ذكره و
اما فلا يصدق عليه لان ذلك تصحيح ان الى شيئين متغايرين وفي قوله فانطبق تعريف
التصديق الخارج من التصديق على مذهب الامام فضلا عن انطباق التعريف عليه تسمح حيث وانه ح ليس
منطبقا على تعريف التصديق كما اعرف به قدس سره ولعل اراد به التساوي مجازا نحو
قوله فمالسس عدا ان الادراك الجامع للحكم لا يساوي التصديق على مذهب الامام والحكماء اصلا
وقوله فما بعد لكنه مع ذلك مستعمل فيه في ست صور وفيه واضح مما قلنا من المراد ويبدو انا نحو
الواضحة هم فيفيد الاعم بالعكس ولم يحكم فان المراد بعدم التساوي المذكور هو عكس عدم الانطباق
مجازا التي فيه تحت المعنى وقوله فانطبق والحاصل انه لو لابد من الواضح الصادر عنه بالانطباق
عن صيغه بصيرها وقوله لا يساوي الا ينطبق وقوله فانطبق تعريف التصديق الخ دفعا
لما اورد عليه من المنع هنالك لكن مستعمل في ست صور الخ قيل يمكن ان يقال ان هذا المركبات
الست لا وجود لها اصلا لا بحسب الاصطلاح ولا بحسب نفسه ولا تنقض التعريف بامور
وهمية ولا وجود للانسان في عقله ان يعتبر به او لا يعتبره ثم اذ لما
وجود بحسب الاعتبار ولكل احد ان يعتبر تركب الحكم الموجود في الذهن مع كل واحد من
الامور المتعلقة الموجودة فيه ومع كل اثنين منها فاذا اعتبر يصير موجودات اعتبارية فحينئذ
ينتقض التعريف بها وبما ذكره قدس سره اعتبار التركيب تأمل وبهذا القدر من الوجود يكفي
لانتقاض تعريف الماهية الاعتبارية قيل فيه دفع الانتقاض المذكور ولقائل ان يقول
معنى كلام الشارح ان التصديق عبارة عن جملة ما يكون حصوله مع حصول الحكم في نفس الامر لا بأن يحصل

في زمان حصول الحكم الاذعان يصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم م

الخارج

مع حصوله مطلقا ولا شك ان جملة ما يحصل مع حصول الحكم في نفس الامر اي الادراك له
المركب من التصورات الثلاثة ومن الادراك الذي هو الحكم لا المركب من الحكم مع واحد من
تلك التصورات او مع اثنين منها ولا شك ان فهم هذا المعنى من التعريف اقرب من فهم
المعية دايما وجوز الاستاد اعتبار المعية دايما لدفع بعض ما يرد على التعريف فيجوز هذا
لدفع تلك الصور الست بالطريق الاولى والله اعلم انتهى كلامه وهذا الجملة سند احسن
للمنع الموجه عليه قدس سره اذ قوله لكنه مستعمل في ست صور دعوى مقدمة مبني ان مراده بالادراك
يحصل مع الحكم اعم من ان يكون جملة ما يحصل او بعضه فمنع ذلك القائل منع تلك المقدمة
مستندا بما ذكره مكتفيا عنه بذكره يعني لا نم ان مراده رحمه الله ما ذكره لم لا يجوز ان يكون معنى
كلامه رحمه الله ان التصديق عبارة عن جملة ما يكون حصوله مع حصول الحكم الخ وهذه العبارة
المذكورة في السند تحتمل معنيين احدهما جملة ادراك يحصل مع حصول الحكم وهذا المعنى يصدق
على الصور الست كما تتقف عليه وثانيهما مجموع ادراكات يحصل مع حصوله على ان يكون
كلها عامة مسورة لجميع ما يصلح له كما ذهب اليه ارباب الاصول وح لا يصدق على شيء منها
وكل من المعنيين اخص من المنع كما ترى وبما ذكرنا احتمال المعنى الثاني سقط ما قيل
بعد فيه خفاء لان الجملة المضافة الى شيء معنيين احدهما مجموع جزئياته وثانيهما مجموع
اجزائه ولا يمكن ارادة المعنى ههنا واللازم ان يكون التصديق عبارة عن سبع صور
من الصور الست والمجموع المركب من الادراكات الاربعة فيكون بمعنى مجموع الاجزاء
ويصدق على كل من تلك الصور انه مجموع اجزاء ما يحصل مع الحكم اذ لم يخرج شيء
من اجزائه واما بحوتر اعتبار المعية دايما فبواسطة ان الفعل المستقبل يستعمل بمعنى
الدوام كثيرا هذا مع ان ما ذكره كلام على السند الاخص كما عرفت وهو غير نافع
ولقائل ان يقول من الابتداء اما ان يكون مراده رحمه الله بالتعريف هو الاعم
فيصدق على الصور الست او المعنى الاخص وهو ما بعضه يحصل مع حصوله او المعنى
الاول من المعنيين المحتملين لعبارة السند فيصدق عليه بها والمعنى الثاني فيصدق
مجموع يصدق على قطع زعمين وله قدس سره ان يسلك هذا المسلك في اثبات المقدمة الممنوعة

المعنى م

ونقول ايضا ان يكون مراده رحمه الله بالتوقف المنفي اللازم او الاخص بما قاله لا بمثل الاشتباه كما عرفت

في اقسامه بعض الاقوال في بعض التعريف الصورالست والمعارضة معه قدس سره بما

بالمثل لا يتيسر فيما هو بصدده اذ هي مقام آخر بنحو سلوكه بعد اداء ما عليه اعني اثبات القدرة

المنوع مع ان المحصل مقصوده قدس سره وهو اسقاط التوقف حاصل علي اي معنى حمل مراده

رحمه الله اذ مقصوده رحمه الله ان يحمل عباراتهم اي التفرش على ما يحتمله اي على مذهب

يحمل تلك العبارة اياه من المذهبين مذهبي الامام او الحكماء وكلمة من ابتدائية اي كائنا

من المذهبين او بعضه اي بعضا منهما لا بيانية اذ لم يحمل عباراتهم المذهبين وبقوله

اي المذهب المحمول عليه العبارة او المحمل عليه بما يمكن تاييده به من حل الاشكالات التي

تقتضي المقام ايرادها فان في حل بعضها تاييد المحمول عليه وفي حل بعضها تاييد

المحمل كما ستقف عليه ثم يبطله اي المذهب المحمول عليه العبارة بقوله اعلم ان مختار المصنف

في التصديق منظور فيه من وجوه لا المحمل عليه لان هذا القول ابطال المحمول عليه لا المحمل وليس

لقوله الا ابطال سوى هذا تغيير ضمير تويده بالمحمل لا يلايم قوله ثم يبطله كما ان تغييره

بالمذهب المحمول عليه لا يلايم قوله وليس هذا الانتقاض مغايرا لان ايراد النقض على

في التعريف ابطال بمحوه المحمول عليه الكلام لان يقال هذا الانتقاض الذي هو

ابطال المحمل ليس مغايرا له رحمه الله لان مقصوده المحمل وتاييده بما يمكن تاييده

ثم ابطاله فقط في كلامه قدس سره اشكال اورد في توضيح ما هو بصدده وهو

الفرق بين ادراك النسبة الحكمية والحكم لكمال الالتباس بينهما لانهما متحدان بالزمان بالذات

~~ايضا في بعضها كالمواد النظرية بالنسبة للاذعان والقبول عن حضور صورتها~~

بعض المواد كالاوليات وذلك لان ادراك النسبة الحكمية هو ادراك النسبة التامة الخبرية

البشرية في القضية الموجبة والانتزاع في القضية السالبة باعتبار عدم عروض

القبول لها والاذعان بها بمعنى انا طعنه والحكم هو هذا الادراك بعينه لكن بشرط

عروض القبول لها والاذعان بها للنفس فهما متحدان بالذات متغايران

بالاعتبار والاول مقدم على الثاني بالذات في جميع المواد لان حصول النسبة التامة

الخبرية ما لم يحضر عند النفس لم يكن لها الاذعان بها وبالزمان ايضا في بعضها كالمواد

النظرية بتأخر الاذعان والقبول عن حضور صورتها عندها بالزمان المتأخر عن

زمان النظر المتأخر عن زمان حضورها عندها وفي صورة التقدم الزماني

الفرق ظاهر لا خلاف فيهما اعتبارا وزمانا ولما كان الماده النظرية في النظرية

اعرف والي دقة النظر او كثرته احوج كان ما هو الحكم عن تصور النسبة بالزمان

غريبة في النظرية اذ هما اي في تلك النظرية الوهمية فيها يتخلف ويتأخر الجزم اي

الحكم فاراد قدس سره فيما بالجزم ما يقابل الشك ويتناول الظن والجزم اليقيني

وغيره عن ادراك الطرفين والنسبة تخلفا وتأخرا ظاهرا كما عرفت وكشف

مقصوده رحمه الله وهو الفرق بينهما انكشافا تاما فالنظر يكشف المقصود

بالموافقة فيها تم الكشف وانما حمل الجزم في كلامه قدس سره على الحكم اعم

من ان يكون ظنا او جزما لانه لم يرد بالقضية النظرية الوهمية فيها القضيات

المخصوصة بل اراد مطلق القضية النظرية الوهمية فيها فربما يفيد النظر فيها الجزم تامل

وانما وقعه قدس سره في هذه العبارة جزئه رحمه الله واختارها اي القضية النظرية

الموهمة فيها حال كونها من الهندسيات من بين القضايا النظرية الوهمية

فيها لان الاوايل وهم الحكماء القدماء كما نراهم يبتدؤون في تعليمهم لتعليم المبتدئين

بها وبالحسابيات لتنويرها بالاذهان ولتعويدها لها باليقينيات التي لا يطرق

اليها غلط لكون طرفها الكاسبة مسايلها من الطرق الضرورية الانتاج فالاحق

بحال الاواخر الاقتداء بهولاء الاعلام احترازا لسلوك العضليين فكانهم اقتدوا

بهم في كانت المسايل الهندسية والحسابية مانوسة لاذهان متعلميهم فلا جرم اختارها

للتوضيح والكشف لمطالبهم بها فهو اوضح او المعنى واختيارها من الهندسيات

كما اختارها الاوايل والوجه الاخر اظهر واضعف مؤنة في قوله وخص هذا المثال

لشهرته تاييد للتوجيهين وبما ذكرنا من بيان المراد اندفع الايراد بان

ابتداء الاوايل بها في تعليمهم لا تقتضي ايراد مسئلة منها نظرية في اول الكتاب نعم

الذاتي لا يظهر الفرق بينهما الا كمال دقة بينهما ذاتا وزمانا وفي صورة التقدم مرة

الاكثر واوفر ولكن التي هو اوضح في الفرق بينهما اظهر واذا كان كذلك ما اورد رحمه الله في توضيح الفرق بينهما قضية نظرية فالحكم فيها عن تصور النسبة بالزمان صح

وهي في التحقيق ان النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية وان الفرق بين ادراكها والحكم اعتباري وان تلك النسبة البعيدة والانبوتية في الموجبة وفي السالبة معا كما ظهر وكلام مبسوط في محله مواضع من حواشي شرح الرسالة ومن اراد الاطلاع عليه فليرجع اليه

منه

في الكلام نوع قصور من افهام المرام لا فهام العوام بعلمه قرينة المقام وخصص
هذا المثال القضية النظرية الموردة فيها المتعلق باول الاشكال انما قال لكنه او لم يتبين بالمثلث
المسطح اشارة الى جهة الاشتهار والشكل هيئة احاط نهاية واحدة او اكثر بالشي
ويسمى مجسم ان كان الشي المحاط جسما وسطح ان كان سطحا والنهاية المحيطة في الاول
السطح وفي الثاني الخط بمرة السطح هو المقدار الذي يقبل الانقسام في الجهتين الطول والعرض
فقط والخط المقدار الذي يقبل الانقسام ~~في الجهتين الطول والعرض فقط والخط~~
المقدار الذي يقبل الانقسام في جهة واحدة هي الطول فقط والخط مستقيم ان ستر طرفه
الواقع على الخط الشعاعي وسط عند تدقيق النظر وغير مستقيم ان لم يكن كذلك والمثلث
اول الاشكال المسطحة المستقيمة اذ لا يمكن احاطة خط واحد مستقيم ولا خطين الخطوط م
مستقيمين بالسطح ويمكن احاطة الخطوط الثلثة بالسطح بلا استعانة به والية الى صلعه
من احاطتها بالسطح كمثلث فالمثلث اول الاشكال المسطحة المستقيمة الخطوط واما
الاشكال المستقيمة الخطوط لان المثلث ليس اول الاشكال المسطحة مطلقا لان الدائرة
تحصل بخط واحد غير مستقيم فهي اول مطلق الاشكال ~~المسطحة مطلقا لان الدائرة~~
~~تحصل بخط واحد غير مستقيم فهي اول مطلق الاشكال~~ وان لم يكن اول الاشكال
مطلقا هنا وفي تخصيص المثلث باول الاشكال المسطحة بحث لانه كما انه
اول لها كذلك هو اول الاشكال المحيطة المستوية السطوح ولا اختصاص بزوايه
بالسطح والنسبة البرهان الهندسي القائم على هذه القضية الموردة فيها الى المثلث النظرية م
المسطح والمجسم على سواء كانت نسبة النظرية المذكورة اليهما كذلك اللهم الا ان يدعى
ان البرهان والنتيجة المذكورين اختصاص بالسطح في عرف المهندس ونظره وان لم يكن
لهما في انفسهما اختصاص به لكن تلك الدعوى غير معلومة الصدق فبني على ما حققه الحق
امر واضح لا خفاء فيه كما يتراءى من ظاهر قوله لا خفاء في انا نشك فيها قبل قيام
البرهان ونجزم بها بعده فيحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالات السابقة يعني ان
هذا الوصف ليس بداخل تحت قوله لا خفاء في ارادته رحمه الله وان كان داخلا تحته

في ظاهر عبارته حتى يتوجه عليه ان فيه خفاء وما كان الظاهر من كلامه رحمه الله ان المراد
بالحالة الادراكية الحاصلة بعد قيام البرهان المغايرة للحالات السابقة هي الحكم فقط لانها هي
الحاصلة بعده حقيقة والحالات الباقية حاصلة قبله وان كان يصدق على المجموع
حيث هي انها ليست حاصلة قبله وانما هي حاصلة بعده وكان الظاهر من قوله
رحمه الله فهذه الكيفية الادراكية الحاصلة مع الحكم اشارة الى ما اراده بالحالة الادراكية
الحاصلة بعد البرهان نظر الى الظاهر وكان فيه شيئان الاول قوله مع الحكم كما
عرفت سابقا وثانيهما قوله رحمه الله سميت تصديقا فان الحالة الادراكية المسماة
بالتصديق عند المتأخرين هي الحالة المركبة من الادراكات الاربعة لا الحالة
المركبة البسيطة التي مع الحكم فسره قدس سره بهذه الكيفية الادراكية بالحالة الادراكية
المركبة صرفا للكلام السابق او اللاحق عن ظاهره مستمسكا بما في الثاني من القرينة
الواضحة بتغيره قدس سره دون الاول فان فيه نوع خفاء وقد كشفناه عنه فيما سبق
وانت خبير بان قوله رحمه الله سميت تصديقا بدون تقييده بعند المتأخرين بعند م
لا يدل على المراد وكلامه رحمه الله مطلق عن هذا التقييد فليست هذه قرينة واضحة
ايضا وانما القرينة الواضحة هي قوله فيما بعد وجوابه ان المصنف اختار ان التصديق مجموع
الادراكات الاربعة قال رحمه الله وتقييد الحكم بالنفي والاثبات لاخراج التقييدي
اي لاخراج الحكم التقييدي لا لاخراج المركب التقييدي فانه ليس بداخل في الحكم وقيل اراد المركبة
قدس سره بقوله فان ادراك المركبات التقييدية الخ والمراد بالحكم ههنا ما حمل على
ادراك نسبة تامة الى آخره ان تكون تلك النسبة خبرية او انشائية تامة او تقييدية
وحمل الحكم عليه خلاف ما اصطلح عليه القوم ولا ضرورة في كلام المصنف اليه اذ يمكن
ان يقال قوله نفيا او اثباتا تفسير وتفصيل للحكم لا تقييد له والمعنى ان كان ادراكا لحكم مع
الحكم بنفي او اثبات وح يكون المراد بالنفي ادراك ان النسبة ليست بواقعة وبالاثبات
ادراك ان النسبة واقعة فيها كلام من المصنف فيما يجب الاصطلاح وفي ذكره وانه يجوز ان يكون
المراد بالنفي المنفي وبالاثبات المثبت وح يكون قوله بالنفي والاثبات متعلقا بالحكم ولا يخفى

ان هذا القول اذا اعتبر قيد الحكم كما اعتبره تخرج الحكم الاثباتي كما يخرج التقييدي والاشارة في
كلامه قدس سره حيث قال فان ادراك الركبات التقييدية بل الاثباتية ايضا من الصورات
فلا وجه للاقتصار على التعرض لاخراج التقييدي يريد ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق
يحمله على في ضمن افراده الى بعضها بهذه العبارة وبهذا التوجيه وبعضها بتوجيه آخر وبعضها بعبارة
اخرى وبعضها على المذهب المستحدث وبعضها على المذهب الامام وبعضها على مذهب الحكماء
على سبيل التوزيع بعضها مختص بعبارة دون عبارة وبعضها يعم وبعضها يختص بتوجيه
دون توجيه وبعضها يعم وبعضها يختص بمذهب او مذهبين وبعضها يعم واليك
التعيين والتمييز والكل متوجه على هذا التقسيم بهذا التوجيه فمقام هذا التقسيم تنقيض ايرادها و
حلها ينكشف عليك جلية الحال الكلية الحجر التيقين كذا الصحاح الى ان يكشف
عليك حال التقسيم والحمد التمس منها السريرة السر وهو الذي بكم فالاشكال
الاول مختص بالعبارة من توجيه التقسيم فمن هذا الاشكال غير مختص بتوجيه بل يرد على من
افاد ان التصديق هو التصور المعروض للحكم اتفقا بان يقال توجيهك لا يصح على شيء من
المذهبين وهو ظاهر واجيب بمنع ورود حاصل الاعتراض دون خصوصه اذ موته ان هذا
التوجيه لا يجاد بتم الخ واما الجواب فلا يصح اصلاح من طرف القائل كما لا يخفى على من له درية
الى هذا الكلام المجيب ولا يخفى عليك ان حاصل الاعتراض ايضا لا يرد عليه لانه ليس بصدد تطبيق التوجيه
على شيء من المذهبين بتوجيهه كما عرفت سابقا فكيف يتوجه عليك ان توجيهك لا يصح
على شيء من المذهبين وح لا حاجة الى محمد جوابه من طرف هذا القائل كما لا يخفى لا يطلاق
الحكماء وهو ظاهر اقول عدم انطباق توجيهه هذا ابعد عدم صدق التعريف لهذا التوجيه على
التصديق على راى الحكماء مبني على ما ذكر ناسب بعدم ان منع التعريف على توجيه التصديق
ادراك يحصل هو والحكم معا في زمان واحد لانه ادراك يحصل في زمان يحصل فيه الحكم والا لا يحصل
في صدق التعريف يتوجه على التصديق على راى الحكماء وكلاما في قوله تميز به مصدره وهو العقل
عايد على المذهب اي اشارة الى تزييف المذهب الذي اختاره الصنف في الوثب
المستفاد من السين ليس مما يحصل تحت الاشارة بل هو من الواقع وفي بعض النسخ التميز به بدل من شرطه

والآكل واحد وقوله بناء على ما سيلقه من ان الحكم ادراك اي لا على ما هو المذهب عند الامام اذ الحكم
عنده فعل وحمل المعية على الزمانية الخ اقول ما ذكره رحمه الله من الجواب لا يصح
على حمل المعية على الزمانية بل حملها على معناها الاعم من الزمانية والذاتية يمكن في الجواب لان كلام
المعترض مبني على حمل المعية الذاتية والجواب يتم بان يقال بل حمل من مطلق المعية ونفي
الخاص لا يستلزم نفي العام فلا دلالة في كلامه رحمه الله على انه حمل المعية على الزمانية الا ان يقال
ما كان الظاهر المتبادر المعية الزمانية فالاولى والانسب ان يحمل عليها او الحمل والاطلاق يفرق بين م
بان يقال لعطف مع سطلق على المعية الاعم مستعمل فيها والمعية الاعم محوله في هذا المقام على
الزمانية اذ في ضمنها رفع الاشكال فقط والمراد من المعية دائما فلا يرد ان ادراك
احد الطرفين او النسبة قد يحصل مع الحكم دفعة بالزمان فلا اشارة في ما مع النسبة عن الطرفين
دائما بالذات فان قلت هذا اذا لم يكن النسبة اولية واما اذا كانت اولية فحصولها
مع حصول الحكم دائما وكذا حصول احد الطرفين مركبا مع تلك النسبة وكذا حصولهما
معها مستقيض باربع صور اخرى مغايرة للصور الست قلت ادراك هذه النسبة
بخصوصها وكذا الصور الثلث الباقية وان كان حصولها مع حصول الحكم دائما
لكن هذا النوع من الادراك لا يكون حصوله مع حصول الحكم دائما والمراد هذا مانع
الاعتراض وما قيل من ان مراده رحمه الله جملة ما يحصل عند حصول الحكم دفعا لا ما حاصل
التعريف ما الصور الست ويكس بانه يدفع الاعتراض الا بلا اعتبار قيد
الدوام مع المعية فلا اشكال اي من جهة المذكور لانه لا اشكال اصلا كيف ويلزم
الاعتراض الصور الست باق متناول لو صح غيره من حمل التصديق على احد المذهبين
كصاحب الكشف واتباعه دون من ذهب الى ان مجموع التصورات الحاكم قوله
وذلك اي عدم دخول الحكم تحت العلم محقق لان المقولات اي اوالا جناس
العالية للموجودات الممكنة هي على ما ذكره الحكماء عشرة متباينة تباينا كليا
كما هو شان سائر الاقسام فلا يندرج ما يصدق عليه احدها اي احدى المقولات
المتباينة كالحكم الصادق عليه الفعل الذي هو احدى المقولات العشرة فما يصدق

عليه المقولة الاخرى كالعلم الصادق على الكيف الذي هو احد ها لاندراج الجزئي

في كلية والا تصادقت عليه المقولتان فمعنا ان الصادق على الصادق على الشئ

صادق على ذلك الشئ واشار بالترديد اي تردد في العلم من مقولتي الكيف والانفعال

الى ان العلم فيه خلاف موصوف في الواقع فقط لا باعتبار الاشارة ايضا لان الخلاف

الواقع فالاشارة معطوفة على الوصف بانه نشأ من ان العلم ليس الا حصول او ارتسام الصورة

المرتسمة وانفعال النفس عنها فطائفة من الحكماء القائلين بالارتسام ذهبوا الى ان العلم هو

الاول وطائفة منهم ذهبوا الى ان العلم هو الثاني ولكل من الفريقين مرجحات واما ذكره

قدس سره انما نشأ الخلاف لا لما ستقف عليه وانما وصف الخلاف فيه بل الا الاف

الناشي من القول بالارتسام ومن قال انه اي العلم من مقولة الاضافة ونسبة مخصوصة

بها يكون العالم عالما والمعلوم معلوما وهو جمهور المتكلمين المنكرين لثبوت حيزها بدليل والامام

الرازي المعترف بثبوت الصورة والوجود الذهني فاني جعلت هنا كلام من كنايه عن

الامام فقط بقرينة قوله والامام مع كونه مايلا الخ و ظاهر قوله نقول اليه في محل الارتسام الخ

يكون المعنى من قال ان العلم من مقولة الاضافة يقول بحصول الاضافة فقط حال الارتسام لحصول الصورة

والانفعال فيها وهذا معنى قوله وهو على هذا متعلق بحصول الاضافة اي الاضافة وحاصله

ايضا في الارتسام كما ان الكيف والانفعال حاصلتان فيها والامام مع كونه قائلا بالارتسام

الصورة والوجود الذهني ذهب الى ان العلم من مقولة الاضافة فهو ذلك القائل او غيره من

القائلين بالارتسام لم يقولوا بان العلم هو الاضافة وهم القائلون بانه هو الارتسام وان

جعلت كما عن جمهور المتكلمين المنكرين للارتسام والوجود الذهني يقربه توضيحه لمذهب الامام فقط

بقوله والامام مع كونه قائلا الخ و هو الاظهر يحتاج حرف عن قوله يقول الخ عن ظاهره

ويكون كلا الظرفين متعلقا بفاعل يقول لا بحصول ويكون فاعلا لحصل مجرد اعن صرفه قوله واقع

وصف كونه حاصلا حال الارتسام حال من فاعل قبل الارتسام ويكون المراد بحال الارتسام حال قول

الحكماء بحصول شئ وهو الصورة والانفعال في الواقع في ذلك الزمان وعدم حصوله قبله وجعل كلمة

كناية عن المجموع بعيد غاية البعد وهو ظاهر ما يصدق عليه انه علم هذا المنع في العبارة

بالقبول م

الخلاف مما صف لانه ذكره ولم يشر اليه لا مطلق م

بالارتسام فيها لاذلك القائل والمعنى يقول ذلك القائل انه لحصول شئ وهو الاضافة في الواقع في زمان يقول الحكماء بالارتسام فيه وعدم حصوله قبله كما يقول الحكماء فيهم

شئ يعم والظاهر ان نقول ما يصدق عليه العلم او الصادق على العلم لانه علم وهو ظاهر وبعيد

اما قال هكذا استحصاصا على المراد وصدق الشئ على الشئ اعم من ان يكون بطريق الايجاب

او السلب وكان اصل التركيب هكذا ما يصدق عليه العلم بانه علم اي بطريق الايجاب فخفف هذه

العبارة بحذف العلم استغناء عنه بمانه ثم حذف حرف الجر عن الباء وهو قياس من ان و

ان ويمكن ان يحال كلمة على المعنى في والصدق ح بمعنى التحقق الايرى انه اذا ركب

ما يصدق عليه الخ ان الخ هذا اشتهر كما ادعاه من قوله والمجموع المركب مما صدق عليه العلم و

مما لم يصدق عليه لا يكون علما بالضرورة وبيان تلك الدعوى كما يظهر من التنوير ان هذا

مركب مما صدق عليه شئ ومما لم يصدق عليه ذلك الشئ وكل ما كان كذلك لم يصدق

عليه ذلك الشئ فالمجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم لم يصدق عليه العلم وفيه بحث

لان كلية الكبرى ممنوعة كيف والمركب مما صدق عليه الفرد كالواحد ومما لم يصدق عليه

كالاثنين يصدق عليه الفرد وكذلك المركب مما صدق عليه الجوهر ومما لم يصدق عليه كالجوهر

القائم يصدق عليه انه جوهر لعدم احتياج المركب الى خارج يقومه وهذا المثال الاخير صرح

قدس سره في حواشي شرح القاضي ولهذا قال في حواشي شرح الرسالة المركب من الشئ

وما يباينه لا يلزم ان يكون بحيث يصدق عليه ذلك الشئ وحمل قوله لا يكون علما على

لا يلزم ان يكون بحيث يصدق عليه ذلك الشئ وحمل قوله الكلمات على توفيقا بين ما ذكره

هنا ما ذكره هنا وما ذكره في حواشي شرح الرسالة ح لا يرد عليه المنع المذكور لا يلائم

هذا المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام وبيان تلك الدعوى بوجه اخر وهو ان يقال

اذ لو كان علما لتصادقت المقولتان اعني الكيف والفعل او الانفعال على ذات

واحدة نعم ورود المنع عليه اذ الصدق على الكل لا يستلزم الصدق على الجزء فيما يتمايز

الكل والجزء بالوجود كما نحن فيه لا يلائم التنوير المذكور ايضا لا شتمال قدر مشترك

بينهما يوجب الاشتراك في الحكم وجوابه ان الحكم الخ الظاهر ان الجواب باختيار

الشق الثاني الذي هو مذهب الامام كما يعلم من الجواب الاول والشبهة في الحكم عند الامام فعل

لا ادراك فكيف ينقسم تطبيق على التوفيق على مذهب الامام كون الحكم عند المحقق ادراكا وجواب

الاربعة

انه رحمه الله بصدد تطبيق التعريف على ما صدق عليه في نفس الامر ما هو تعريف التصديق عند الامام و
هو مجموع الادراكات الثلثة لا على ما صدق عليه في اعتقاد الامام ما هو تعريف التصديق عنده وهو
الادراكات الثلثة والحكم الذي هو الفعل في اعتقاده والظاهر ان المراد بقوله ادراك ان النسبة واقعة الخ
والالكان من قبيل الانفعال كالاذعان والقبول فلا يصح الخ التفريع على قوله فهو من مقولة الكيف
واذا كان لا يكون عطفه على اذعان وقبول للتفسير لكن قوله قدس سره اعني ذلك الاذعان و
القبول الخ ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يدل على انه للتفسير في سبيل التفريع المذكور
اللهم الا ان يقال معناه لا من مقولة الفعل اعم من ان يكون من مقولة الكيف او الانفعال وبهذا قوله
رحمه الله وكيف لا الخ لان هذا القول لا يفيد الا ان الحكم ليس بفعل واما انه من مقولة الكيف خصوصا
او الانفعال كذلك فلا كما لا يخفى نوهم بحسب اللغة ان الخ يعني ان من توهم ان الحكم فعل فانما
اوهمه هذه العبارة الموهمة لكون الحكم فعلا ولا عبرة بايهامها يعني من كان عارفا بحال الفعل من
اهل العقل لا يصح ان يتوهم امثال هذه العبارات فان اهل اللغة لا يفرقون بين الفعل والقبول في
التعبير فيعبرون عن القبول بالفعل ويقولون للقابل اسم الفاعل وللمقبول اسم المفعول واذا كان
كذلك فالتعويل في التمييز بين الماهية على العقل دون اللفظ وهذا النوع التعبير بالمعنى المطابق وهب
ان الحكم فعل بان منع وهو ضعيف اي مطابقة للاشياء انفسها اي ادراك ان النسبة
المعقولة مطابقة ومواقعة للاشياء وهي النسبة الخارجية والحكم باعتبار المواد في الكون ايجابية او سلبية
وانما فسر وقوع النسبة او لا وقوعها بالمطابقة واللامطابقة ولم يتركا على ظاهرهما الذي يفهم منهما الان
على ما بين في الحكمية ليس لها وقوع وتحقق ووجود في الخارج بل الخارج ظرف لا نفسها لا لوجودها وتمام
تحقيقه يطلب من حواشيه قدس سره لشرح التلخيص فقد المدرك اي بعد الادراك المشتمل على
المدركات الاربعة امرا جاليا اي ملحوظا على وجه يكون مرآة لملاحظة الطرفين وحالا من احوالهما
لا على وجه يكون ملحوظا بالذات بحيث يمكن ان يحكم عليه او به بهذه الملاحظة بعد ادراك النسبتين
الطرفين مثلا اذا ادركت زيدا ومفهوم الكاتب والنسبة الحكمية فعند ذلك يدرك ان زيدا الكاتب
على وجه الاذعان والقبول فانظر هل يقدر عند ذلك الادراك ان يحكم على النسبة او بها على شيء
لا اظنك تتردد من هذا الحكم اذا رجعت الى ما ادركت وفتشت عنه وجدتك انك

امرا هو المحكوم عليه وامرا آخر هو المحكوم به وامرا آخر هو النسبة بينهما بالوقوع او اللاوقوع فلم يكون
مدركاتك بهذه ملحوظة بملاحظات اخر سوى ملاحظات بها قدرت على الحكم بالطرفين
على الآخر وملاحظة النسبة بين تلك الملاحظات الآخر بعضها اذا عرفت هذا تعرف ان الواقعة
بين المفصل من الاحالة التي هي الآلة للنسبة ليست بواقعة في المفصل من النسبة الاحالة التي في القضية
وهذه النسبة المذكورة في القضية المحكوم عليها بالوقوع او اللاوقوع ليست هذه النسبة الاحالة
التي هي احد اجزاء القضية الا انها والسلبية بل هذه جزء من بعضها ملحوظة على وجه التعدد و
فيما يمكن ان يرجع من الحكم عليه بالوقوع او اللاوقوع النسبة الاحالية فاذا لاحظت تلك النسبة
والوقوع واللاوقوع والنسبة بينهما لا على وجه الاذعان بطريق الاحالة كما عرفت وردت كانت بعض المجموع
امرا واحدا فهذا هو النسبة الحكمية التي هي جزء من القضية اعني الثابتة بالحمل واذا لوحظت على وجه
بعض المجموع امرا واحدا هو الحكم الذي هو جزء القضية وليس ادراكه الا ادراكا هو جزء التصديق
على مذهب الامام وشرط على مذهب الحكماء ومن توهم ان النسبة الحكمية هي هذه النسبة التي هي جزء
المفصل فان النسبة الحكمية يقيده بتوسطه في القضيتين وقد عرفت ما هو الحق هنا في
الحكم من مقولة الكيف ومن قبيل العلم اي لا من مقولة الفعل ومن قبيل العلوم والعصر على الكيف اذا
بعد العلم الخ رد والا فهو بين الكيف والانفعال كما هو ظاهر الحال لانه اي كون العلم من مقولة
الكيف الذي مذهب المتصورة في العلم واشار قدس سره الى ضعف التصورة في كلامه بهذا العام بقوله
لان الصورة موصوفة بالمطابقة كالفعل والانفعال لا يوصف بها وكذا الاضافة ولذلك
اي لكونه الذي هو مذهب المتصور رحمه الله اي كون العلم من مقولة الكيف كونه من مقولة الانفعال
اولا حيث قال فلا بد على تحقيق العلم الذي هو من مقولة الكيف او الانفعال واقتصر عليه ثانيا
ولولا ان الحكم صورة ادراكه لما صح القبول والعصيان فهذا الحكم كما صح اداول الشرط المذكور
بالمادة بل الحكم من سنخ اي لو كان الحكم فعلا لما صح ذلك الخ والاصح هذا الحكم لا يتوقف
على كون الحكم صورة ادراكه او لو كان من مقولة الانفعال يصح ذلك ايضا وقوله قدس سره
فلو كان الحكم فعلا لما امكان نسبتها الى السبب الخ اي لما امكن الحكم بالصدور عنها لانها يقبل عن المبدأ
صريح فيما ذكرنا من المراد والاشكال انه ثابت بحيث يساوي المستحدثة الخ اي
الغير

الاشكال الثالث عام لتوجهه وجوابه وتوجيهات رح الاصفهاني المبنت للمذهب الجديد وبناؤه لستوجهه وجوابه واما ساو لبوجهات رح الاصفهاني فمختص لانه لم يجعل الحكم جزءا من التصديق لانه جعل التصديق عبارة عن جميع التصورات الثلاثة فقط فعلى مذهبه لا بسائل التصديق ولم يجعل جعل التصورات في شرط الحكم فلم يظهر اشتراط الشرح بتصديقه فعلى وجه ما علينا وعندي فيه السماء علمه حيث يقول العوض شرط الحكم فقط التصور والقيد الذي ذكر معها من خلوه عن الحكم يحمل وجهين احدهما عدم تقييده بالحكم والثاني تقييده بعدمه وعلى الاول يرد الامر الاول وعلى الثاني يرد الاعتراض الثاني فللقيد المذكور دخل تام في ورود الاشكال اذ لا يجوز ان يراد بالادراك ~~بلا تقييد عن معه عن الادراك~~ لا كما ذكره حتى يرد عليه ان هذا الاشكال بعينه وارد على التقسيم المشهور اعني قولهم العلم اما تصور واما تصديق كما اورده رحمه الله عليه في شرح السلم مع عدم ذكر القيد هناك وما ذكره بعض الافاضل في دفع هذا الايراد من قوله قلنا لا نم ورود الاشكال اذ لا يجوز ان يراد بالادراك مطلقه سوى معهوده اعني الادراك المطلق بمكارة اذ مراد السن ايجوزا ما القيد من المقاصد فلنا يجوز ان يراد بالمعنى ان هذا فقط وان لم يحمل الادراك المطلق باعتبار وضعه العرفي الا انه يحمل باعتبار وضعه الاصلي والترديد انما يكون في ذوائم تلك الشرط محملا للمعنى اي رد المراد منها اصلا لا باعتبار العرف ولا باعتبار الاصل على المطلق يعني هذا الوصف لانه خال عن القيود كلها هذا الحاصل لو كان اراده كل من المعنيين من هذا اللفظ باعتبار معناه الاصلي ووضعه الاول فاما اذا كان ارادة معناه الاول باعتبار الوضع العرفي وارادة معناه الثاني منه باعتبار معناه ~~الاصلي~~ الوضع اللغوي فحديث الاولوية ثم على الاعوان بدل الكل بمعناه في وضعه العرفي من الاصطلاح الى ما اليس طلب معناه الاولى ترك هذه الدعوى لامكان المناقشة فيها وتمام المراد بعده نهاية

وكم من قيد الخ هذا جواب عن سوال مقدر تقريره خال عن القيود كلها تقرير السوال ان قوله ساذجا وصف لتصور ادراكا وكل وصف فهو قيد للموصوف فكيف يصح القول بانه خال عن القيود كلها وبيان الجواب ان الوصف قيد للموصوف بحسب اللفظ اي بحسب ما يفهم من اللفظ وكم من قيد بحسب اللفظ هو بيان للاطلاق اي للاطلاق موصوفه من حيث المعنى

ويؤيد ذلك ... الشرح في ... سبب ... الحكم ... على ... الاصفهاني ... على التصورات ... الاربعة ... الفتح

وباعتبار المراد ولما كان الاطلاق كثيرا ما يكون قيدا للمطلق صار المقام مظنة ان يقال بهذا القول لا يحصل ذلك لان الاطلاق ايضا قيد للمطلق فاشار الى دفعه بقوله مع صيرورته مع ... عدا فيه بان قلت اذا كان شئ قيدا الشئ وذكر معه تعين قيدا لا البتة ولا يمكن ان يجعل قيدا فيه مع ذكره معه من طريق التقيد ... كون الاطلاق قيدا للمطلق دائما ولا عرضا لازما له فلا اشكال ولانه قد يلتبس ... الكسه ... ملاحظة الاطلاق معه على ملاحظة التقيد ... الاولى ... فيه ... ملاحظين ملاحظة الاطلاق وملاحظة التقيد المطلق به والاولى من الملاحظين معه ... فلا يكون الملاحظة العامة ... للاطلاق والتقيد ... على الاول ... الاول ... فكل الملاحظة الاولى بدون الثانية ... لكونه قيدا للمطلق والى غيره الذي جعله قسيما له وصف العلم الذي جعل قسيما لما صاره الى ان ... قسم الشئ ... فادس احدهما ولا ... على ان المطلق التصور احض من العلم ... على ان الاحضر من التصور ... وكلاهما ... في الواقع وهذا من ظن انه لكان كلا ... للاتصال الحمس كما هو الظاهر الصادر منها في مقام التقسيم اذا لعقد منه تحصيل الاقسام ~~ظاهر~~ الضبط وذلك بالاتصال الحمس ... الجمع ولا ... الخلو كما ذهب اليه الكاتبي رحمه الله وضبطا للمقصود او اشتراط الشئ اي الحكم بنفسه ... لم ... الشئ ما الحكم ... من الحكم والا ... حتى جعل ... اشتراط الشئ بنفسه على مذهب الاصفهاني فاصاب الله ... العوض شرط ... الجارحين ولم ... على مذهب ... بالتصورات الثلث ... تمام ... الاصفهاني ... في ... وذلك ... لان ... الى الشئ المشروط ... جعل ... عن الحكم يلزم اشتراط الشئ المشروط بنفسه لان اللازم اشتراط الحكم بنفسه ولو جعل الشئ المشروط التصورات الثلث وكونها تصديقا لم يلزم اشتراط الشئ بنفسه وذلك الشئ لان الحكم ليس بعضا من التصورات الثلث للتصديق ولا التصورات الثلث ... بل ... الحكم ولو جعل الشئ المشروط عدم الحكم لم يلزم اشتراط ~~الشئ بنفسه وذلك لان الحكم ليس بعضا لكون التصورات الثلث تصديقا ولا التصورات الثلث~~

المقيدة بعدم الحكم شطر التصديق والحكم شرطه وان الشارح الاصفهاني لعله سوا وقسم العلم الى
التصور والتصديق اولم نسلم هذه البنا وليس منشا النسبة لانه لو لم يقسم العلم الى التصور والتصديق
لكان هذا الفساد كما كان لانه فلا على ما نسلم [illegible] منافيا [illegible] منشاه انه هو
ان العلم امر موجود [illegible] يدل على وجود كل منهما واذا كان التصديق باي معنى كان
مسلما [illegible] اجتماع النقيضين لا يكون موجودا لكون [illegible] على وجود امر غير موجود وهو
فا [illegible] هذا الفساد المراد [illegible] بعدم [illegible] اعتبار التصور في التصديق
انه يلزم اجتماع التصديق [illegible] مركبا من التصور والحكم [illegible] الا [illegible] لان
الاول [illegible] استحالة فيه وذلك اذا حصل الحكم بعد التصديق [illegible] اي لزوم
اشتراط الشئ بالنقيض [illegible] وقت حصل الحكم بعد التصديق [illegible]
وان كان الظاهر من كلامه هذا [illegible] على [illegible] لان التصور [illegible] شرط لحصول الحكم
سواء حصل الحكم بعد التصديق [illegible] او جزء له [illegible] لكان احسن
اي [illegible] الموجود [illegible] الموجود [illegible] ومن الظاهر ان يكون المستحيل
انه موجود والوجود [illegible] الخارجي [illegible] ان يكون خارج الذهن
ظرفا له لان المستحيل [illegible] لا يكون موجودا بالوجود الخارجي [illegible] بموجود الوجود الاصل
بل لا صحة [illegible] لان ما [illegible] ليس موجودا خارجيا بهذا المعنى ومن [illegible] الموجود
بالخارج [illegible] فاعترض عليه قدس سره بان هذا [illegible]
لم يحصل [illegible] الموجودات الخارجية فان اراد بالخارج الاصل [illegible] واعتراضه ساقط
~~لانه قدس سره [illegible] فلا [illegible] وان اراد [illegible] خارج الذهن ظرفا لوجوده~~
~~[illegible] ان [illegible] خارج الذهن لم يرد بالموجودات الخارجية~~
حيث [illegible] الوجود [illegible] ما يكون خارج الذهن ظرفا لوجوده قدس
[illegible] فلا مخالفة وان اراد به ما يكون خارج الذهن ظرفا لوجوده [illegible] غير [illegible]
لما عرفت من عدم الاحتياج اليه [illegible] وان كان اعتراضه [illegible] نظرا الى [illegible]
[illegible] اجتماع النقيضين [illegible] والحكم ليس بموجود وذلك لانه اذا وجد

لاستناع اعتبار التصور في التصديق لانه يلزم

التصد[illegible]

[illegible] وجود [illegible] موجود [illegible]
[illegible] التصور [illegible]
[illegible] التصديق [illegible]
[illegible]
التصديق [illegible]

التصديق وجد الحكم لانه شرطه فصدق ان الحكم موجود واذا وجد الحكم وجد التصور الساذج
لانه شرطه فيتقدم الحكم لان عدم الحكم معتبر فيه فيصدق ان الحكم ليس بموجود وعلى المذهب المستحدث
اذا وجد التصديق وجد الحكم لانه شرطه فيصدق ان الحكم موجود واذا وجد التصور وجد
التصور الساذج لانه شرط لوجود الحكم ووجود الموقوف مشروط بوجود [illegible] فيعدم
الحكم فيصدق ان الحكم ليس بموجود واجتماع النقيضين على هذا التقدير متعلق بالتقسيم والاشتراط
المذكورين تعلقا تاما [illegible] وقوله فان قيل الخ منع للزوم تقوم الشئ بالنقيضين واشتراط
الشئ بنقيضه من اعتبار عدم الحكم في التصور الساذج واعتبار التصور في التصديق
يعني لا نم لزوم ذلك منه وانما يلزم لو كان عدم الحكم معتبرا في التصور وليس كذلك بل
المعتبر فيه عدم حصول التصور مع الحكم معه زمانا [illegible] عدم حدوث الحكم والتصور
معا في زمان واحد وههنا عدم الحكم عدما [illegible] لا عدم الحكم مطلقا والمعتبر في التصديق
حصول مجموع الادراكات الاربعة كذلك وهما ليسا متناقضين لاختلاف الموضوع
فيهما فعلى تقدير كونهما ذاتيين لما صدق عليه التصديق لم يلزم تقوم الشئ بالمتناقضين وعلى تقدير
كون التصور شرطا للحكم يلزم اشتراط الشئ بالنقيض لان عدم حصوله مع الحكم زمانا
لا ينافي حصول الحكم مع الامور الاربعة زمانا ومن ظن فان بعض الظن اثم الى ان اراده
[illegible] انه بالنقيض هو النقيض بحسب الظاهر واشتراط الشئ بنقيضه كذلك لا يستلزم
اجتماع النقيضين بمعنى وجود التصديق وعدمه ووجود الحكم وعدمه اما وجود التصديق
فلانه لازم من كونه [illegible] موجودا واما عدمه فلانه لازم من اعتبار العدم فيه واما وجود
الحكم فلانه لازم من كونه جزءا لامر موجود واما عدمه فلانه لازم من اشتراطه بعدمه
فاعترض عليه قدس سره وقال الحاصل منه [illegible] الظاهر ان عدم الحصول
مع الحكم معتبر في التصور الذي هو جزء والحصول معه في التصديق الذي
هو كل والموضوع في الايجاب والسلب مختلف فمن اين يلزم التقوم والاشتراط
المستلزمان للتناقض ثم قال وانت تعلم ان السؤال بهذا الطريق على ذلك التقرير
سخيف جدا اذ يلزم التقوم والاشتراط المستلزمان للاجتماع في ذلك التقرير من اعتبار

وان تقوم الشئ بالنقيضين الظاهر

الحكم وعدمه على الوجه الذي ذكرنا ولا حاجة الى الاتحاد بل لا يمكن الاتحاد الموضوع والمحمول
والسؤال [illegible] غاية التحقيق ونهاية الدقة فعليك بالتأمل فيه لان اجتماع
التصديقين اخص من وجود التصديق وعدمه على طرفيه لازم لكون التصديق قسما من العلم الموجود
ولاعتبار العدم في مفهومه ولا تعلق له بعدم الشيء بالتصديق في هذا الالزام كلامه
رحمه الله لان كلامه صريح في ان اجتماع التصديقين لازم في تقسيم العلم الى التصور والتصديق واشتراط
الشيء بنفسه مع ان لزوم اجتماع التصديقين لاشتراط الشيء بنفسه بحسب الظاهر كما عرفته
في الحكم ثم لان اللازم وجود الحكم مع الامور الاربعة زمانا وعدمه مع التصور زمانا
وعدمه مع التصور زمانا وما ليس بمحصور [illegible] وكذا الحال في وجه
عبرة العالم بان معنى اعتبار عدم الحكم في التصور عدم دخوله فيه ابتداء كما ان
معنى اعتبار الحكم في التصديق دخوله فيه واليه ذهب صاحب المواقف حيث قال
العلم ان خلا عن الحكم فتصور والا فتصديق والقائل بان معناه عدم عروض الحكم للتصور
وهو [illegible] الاصفهاني بل يقول الحكم موجود الخ كلامه بل هذا الاعتبار
من ذكر سند الى آخر يعني لا تم التقسيم ولا الاشتراط المذكورين على اعتبار عدم الحكم
في التصور واعتبار التصور في التصديق بنفسه الحكم والتصورات المعتبرة معه
في التصديق كلها امور موجودة في الواقع [illegible] الامور الموجودة في الواقع
في غاية الصعوبة ويجوز ان يكون [illegible] المعارضة [illegible] ما ذكر في بيان
اللزوم بل يقول انه دليل على خلاف دعواك [illegible] قوله ولا معارضة في اجزاء
المجموع [illegible] الكلام على زعم الاصفهاني وما نقلت عنه قدس سره [illegible]
اعتراض عليه ما سماه صاحب المحاكمة فلا [illegible] عليه قدس سره [illegible] خلاف الواقع
ولانه مناف لما بقي من كلامه اما اولا فلان الحصول مع الحكم وعدم الحصول
معه الاول [illegible] وجه عدم الاشتغال لا يتناول الكلام [illegible] سواء كان سندا او
معارضة [illegible] وعدم الدخول والعروض وعدم العروض
هناك لان السند والمعارضة [illegible]

لو كان معنى اعتبار الحكم في التصديق دخوله في الحكم

حا

الحكم

معا فالاولى نظرا الى الاول والثاني اليها معا وفي التصديق [illegible] وجه عدم الاشتغال نظرا الى المقصود
المحمول ليس ان الشيء لا يحصل [illegible] الحصول وعدم الحصول وهو [illegible] مقصوده [illegible]
يلزم التقسيم والاشتراط المستدل [illegible] والتصديق الثاني [illegible] عدم الاشتغال
بل بعض عدم الاكتفاء به كيف ما ذكره رحمه الله في الجواب [illegible] خلاف الواقع وهو
عدم الشيء بالتصديق المسلم [illegible] على تقدير كون عدم الحكم [illegible] التصور [illegible] في التصديق
التصديق او اشتراط الشيء بنفسه كذلك وان كان ضرر هذا الايهام دون ضرر الايهام
الاول نظرا الى المقام ومجموع الكلام [illegible] مجموع الايهامين والحق ان مادة الشبهة
لا تحسم بالكلية الا بذلك الجواب [illegible] قدس سره
الجواب الصحيح والحق الصريح وهو ما سنذكره بعد ان عدم الحكم وان لم يكن ذاتيا
للتصور [illegible] الا انه لازم له لا ينفك عنه اصلا فيقتضي اعتباره في التصديق [illegible]
الذي هو اجتماع [illegible] الاول [illegible] هذا وما ذكره بعض الافاضل على التوجيه الاول
من وجه عدم الاشتغال [illegible] من ان عدم الحكم المعتبر في التصور اذا كان
بهذا المعنى لم يلزم [illegible] بحسب الظاهر لان الحصول مع الحكم وعدم
الحصول معه وان كانا متنافيين بحسب الظاهر لكن حصول المجموع مع الحكم
وعدم حصول الجزء معه [illegible] متنافيان بحسب الظاهر فليس [illegible] لانه قدس سره
لم يرد ان حصول المجموع مع الحكم وعدم الحصول معه متحققان [illegible] متنافيين بحسب
الظاهر وما ذكره [illegible] المراد [illegible]
سبيل الرشاد [illegible] هذا كلام على السند [illegible] هذا الكلام المورد على
ما هو المذكور [illegible] السند [illegible]
كلام على السند [illegible] الواقع
وابطال السند الاخص [illegible] مع انه صالح للسند [illegible]
وابطال الملزوم المساوي في قوة ابطال اللازم لكونه ملزوما لملزومه دون ابطال

[illegible]

الحكم لكون مطلقا او بوجه ما

[illegible]

ناد

الملزوم الاخص لان ابطال الاخص لا يستلزم ابطال الاعم سواء كان اعم مطلقا او من وجه فابطال السند المساوي نافع في دفع المنع دون السند الاخص وبما ذكرت من معنى كلامه قدس سره ظهر اندفاع ما قال في قوله وابطال السند الى آخره من ان المفهوم من هذا الكلام ان السند المذكور ههنا اخص من المنع مطلقا وان ما ذكره ابطال له وكلاهما خلاف الواقع اما الاول فلانه اعم من المنع المذكور وهو ظاهر لعدم هذا الاعم سندا اذ لو كان اخص مطلقا من المنع لكان صالحا للسندية واما الثاني فلان المذكور لم يبطل قوله حكم من تصديق الى آخره بل بين عدم لزوم ابطاله بل ابطال سندا بها المنع اعلم ان مراده رحمه الله بالشق الاول من شقي الترديد المذكور في الجواب انه ان اراد ان مفهوم التصور من حيث هو معتبر في التصديق مطلقا لا من حيث هو في ضمن الفرد ولا مطلقا ثم الشق الثاني المقابل له اذ محصله انا نريد ان مفهوم التصور من حيث انه في ضمن الفرد معتبر في التصديق فمسلم الى آخره ويكون السند المذكور مساويا للمنع لان اعتبار مفهوم التصور من حيث هو في التصديق يستلزم علم المصدق به من حيث هو مصدق لان اعتباره فيه لا يكون الا بحصول تصوره وشرط كان علم المصدق به من حيث هو مصدق يستلزم اعتباره فيه بحكم التصور وتساويهما المتساويين بينا وبان واذا عرفت هذا عرفت ان ما ذكره قدس سره من ان هذا الكلام على السند والكلام على السند الاخص لا يكون نافعا في دفع المنع عن مهده وكذا قوله لكن يرد ان ابطال المقصود بهذا السند ظهر انه لا يصلح سندا لان المذكور في موضع السند يحمل على قصد ابطاله لانه لا يصلح الا ابطاله وهو ظ ولا يحمل على قصد منع استلزامه المذكور في موضع السند للمنع لان استلزامه له من قال المنع بمكابرة بيدار وحاصل ان بطلان الشق الاول من شقي الترديد المذكور في الجواب ونقول ان اراد ان مفهوم التصور من حيث هو معتبر في التصديق فمسلم لكن اعتباره فيه لا يقتضي الا تصور عدم الحكم بحسب التصور اعتبار عدم الحكم مطلقا حيث يتصور ان ما صدق عليه التصور الساذج اذ هو المعتبر في التصديق متقيا الى غيره اي الحكم لانه اذ المس تصور المحكوم عليه مثلا

[illegible]

موضع منافع منه عن الاخص كيف لا يصلح سندا والوجه في جوابه ان يقال لان هذا الكلام الذي عليه ما هو المذكور في موضع السند م

الا الحكم على المحكوم عليه يكون نسبته اليه لعدم حصوله معه في زمان واحد او المتصور لانه [illegible] عدم الحكم على متصوره او لمتصوره فعدم الحصول مع الحكم على متصوره او بمتصوره ثابت له بالقياس الى متصوره وكذا عدم الدخول في عموم العروض والاول من العوارض الطارية والثاني مما تأتي من حوله معينا الى الصورة النسب وما هو ذاتي للشيء الحقيقي كما صدق على التصور الساذج فانه من الماهيات الحقيقية التي هي الكيفيات النفسانية الموجودة بالوجود الاصيل لا الشيء الاعتباري كمفهوم التصور الساذج فانه من الماهيات الاعتبارية ولا الشيء الاعم فانه لا مانع من كون الماهيات الاعتبارية من الامور الاضافية فلا يكون كذلك اي مانعا له بالقياس الى غيره وذلك من المبادي المسلمة في الحكمة واذا لم يكن ذاتيا لم يلزم من اعتبار تصوره في التصديق محذور تقوم الشيء بالنقيض او اشتراط الشيء بنقيضه لا مطلقا حتى يلزم انه خلاف الواقع لان هذا المفهوم وان كان خارجا الا انه لازم وانه يلزم انه لا يوافق التعليل المذكور لانه لم يلزم منه الاشتعاد ما ذكرنا من المحذور وتجويز ان يكون المراد لم يلزم ما ذكره من المنافي اعتبار التصور في التصديق محذور اصلا لكذب نقيض بعدما هو مولده من تقوم الشيء بالنقيض او اشتراط الشيء بنقيضه لان عارض الجزء والشرط لا يجب ان يكون جزءا وشرطا فان [illegible] عليكم على مفهوم التصور لشيء ان هذا السؤال من باب اشتباه العارض بالمعروض لان هذا المفهوم عارض للتصور الداخل في التصديق فاشتبه بمعروضه الداخل فيه فظنه داخلا فاعترض بان عدم الحكم وان لم يكن داخلا فيما صدق عليه التصور الا انه داخل في مفهومه ومفهومه في هذه الصورة داخل في التصديق فيلزم تقوم الشيء بالنقيض ولما احتاج الجواب عنه الى الفرق بين العارض والمعروض المشتبه احد هما بالآخر وال القول بان المعروض داخل فيه دون العارض اشارا اولا الى الفرق بينهما بان تصور هذا المفهوم ونحوه افراد الداخل في مفهوم التصور الساذج ملتبس معنى [illegible]

هذا المفهوم وجود عدم الحكم على هذا المفهوم لكنه عدم الحكم عارض له التصور حيث الى متصوره الذي هو هذا المفهوم والعدم الحكم م

هذا المفهوم المتصور فيشتمل علا ما لحقه مطلقا وثانيا الى ان الداخل فيه المعروض لا العارض فقوله و
المعرف التصديق المذكور بالسور او الشرطية هو ذلك التصور المعروض لعدم الحكم الخ ولا
يخفى عليك ان عبارته قدس سره في الجواب غير محرره وان شئت انها المطالب
الرابع في تحقيق الحق وتفصيل المقام أي مقام اعتبار التصور في التصديق مع الاحتراز عليه
فاستمع لما يتلو عليك من المقدمات المهمة في التفصيل وهو ان لكل واحد من التصور الساذج
والتصديق مفهوما وما صدق هو عليه فهناك امور اربعة اثنان من قبيل المعرف فاذا
قيس الاول الى الثاني يحصل اقسام اربعة من الاربعة في الاعتبار الاول اعتبار مفهوم
التصور الساذج في مفهوم التصديق والثاني اعتبار مفهوم التصور فيما صدق عليه التصديق والثالث
اعتبار ما صدق عليه التصور في مفهوم التصديق والرابع اعتبار ما صدق عليه التصور فيما صدق
عليه التصديق والثلثة الاول من هذه الاربعة باطلة والرابع اما بطلان الاول فلكونه
التباين من المشهور المعلوم ان المعتبر في مفهوم كل قسم ما يخرجه عن المقسم لا مفهوم القسم الاخر والمباين له
فلا ينبغي عليها شبهة مشهور فلا يحتاج الى التطويل واما بطلان الثاني فيحتاج الى بيان وقد
سبق فلذا اشار اليه بقوله وقد صححناه لك آنفا واما بطلان الثالث فلغاية
ظهوره لا يحتاج الى بيانه فلذا لم يتعرض له ولما كان ادراك مفهوم كل من القسمين
ما صدق عليه مفهوم القسم الاول اعني التصور الساذج وكان الاول ظاهر البطلان
سبق التنبيه عليه وكان الثاني خفيا يستبعد النوع استعداد لبيان كل من المفهومين
لئلا تغلط من بيان الاول فهناك وقع فيما بيان الثاني في مع نوع من التفصيل على الاول
سواء كما عرفت من صدق مفهوم التصور الساذج على تصوره وغيره ولو نوقش لازالة الاستعداد
الناشئ من تعلق ما صدق عليه المقيد بعدم الحكم بالمقيد بالحكم لكان الحسن والاولى والاسهل
المتوجه الى التعليل بان النهاية سواء والكلام الى من شاء بالاتفاق الصادق جانيا في
ما صدق هو عليه ان الادراك المطلق وان عرض له كونه تصورا لا ادراكا الا ان عرض له
كونه صادقا على الاذاته مع بيانه نظرا الى العارض ولا منع
بينهما   وقد تخصص الى ما الحاصل ان تخصص القسم من كل قسم سرح كذلك

المتبوادنان من قبيله

الشرح المقسم في ذلك القسم عن قسيمه اي قسيم ذلك القسم وفيه المقام دافعه بعض البشر
فلذلك اي ملكوته اقرب الى فهم المبتدي اختاره الخ فيه ان اقربية جواب غير
مطابق للواقع الى فهم المبتدي ليس سببا لاختياره في جواب مطابق للواقع قريب
الى فهمه كيف وفهم غير المطابق مضر له ويجب الاحتراز عنه خصوصا اذا كان منشأ لا
اشكال كما اشار اليه قدس سره بقوله ويشكل بعد الخ وفي قولهم تأخره عن هذا الشرح
بعضهم مع انه رحمه الله اخذ ذهب في هذا الجواب الغير المطابق في شرح الرسالة
لكنه لا يحمله سببا لهذا الجواب وعدم الاطلاع على جواب الحق وقد صح قدس سره
في صدق هذه الدعوى ما اخبر به بعض تلامذته رحمه الله كما اشار اليه قدس سره
في حاشيته هذا المقام بقوله اخبرني رحمه الله بذلك قال اي بعد فراغ عن قراءة
شرح المطالع كنت ما جاني بيت الشارح فنبهني تحجر والتمادي الى وزرها ذخيرة
حصلها لي من الامور الخمسة وقال كيف ان اتممناه فلت في عادة الحسن وكان الباعث
له عليها احتياج بعض اولاد الا كابر بقراءة الرسالة عليه   والاشكال الرابع
تام اي هذا ابين الاشكال كالاشكال الثالث والانقسام التصديق على التعريف لان الانقسام
اليها على مذهب الحكماء باعتبار نفسه وعلى مذهب الامام باعتبار جزئه وعلى المذهب
المحدث باعتبار عارضه او التصديق الجهل عند الكل تصديق لا يكون
لكنه مطابقا للواقع وجريان المطابقة واللامطابقة للواقع في الحكم ظاهر كما مر
ثم واما التصور فقد قيل انه لا يتصف بعدم المطابقة الى آخره ان اراد انه لا يتصف
بعدم المطابقة لذي الصورة كما يدل عليه دليله فمسلم لكن لا يجدي نفعا اذ لا نزاع
ان نمنع ويقول ليس الجهل عبارة عن عدم مطابقة الصورة لذي الصورة كيف ولو كان
عبارة عنه للزم عدم جريان الجهل في التصديق ايضا لان كل صورة بتصورنا
كانت او تصديقه فهي مطابقة لما هي صورة له وان اراد انه لا يتصف بعدم المطابقة
للواقع على ان يكون الجهل مطلقا عنده محمولا على عدم المطابقة للواقع فمسلم اولا
واقع الا انه دليله لا يساعده لانه لا يفيد الا انه لا يتصف بعدم المطابقة لذي الصورة

مولانا مبارك شاه

والجهل به

المعلومية اذ ... بكون الشيء ... لكونه معلوما ... فلا
يكون ... من ذاته ... واحدة ... وشرح
... والاول ... له ... دفعه

كما يدل عليه دليله قلنا لكن لا بد به نفعا أوله رحمه الله أن يمنع ويقول المراد الجهل عبارة عن عدم مطابقة
الصورة لذي الصورة كيف ولو كان عبارة عنه للزم عدم جريان الجهل في التصديق أيضا لأن كل صورة
تصورية كانت أو تصديقية هي مطابقة لما هي صورة له وإن أراد أنه لا يتصف بعدم المطابقة
للواقع فلا أن يكون الجهل المطلق حينئذ محمولا على عدم المطابقة للواقع قلنا لا دلالة الا أن دليله
لا يساعده لأنه لا يفيد الا أنه لا يتصف بعدم المطابقة لذي الصورة مع أن له رحمه الله أن
يمنع كون الجهل مطلقا بهذا المعنى ويقول لم لا يجوز أن يكون الجهل في التصديق بهذا المعنى
وفي التصور بمعنى عدم المطابقة للمنشأ وإن أراد أنه لا يتصف بعدم المطابقة للمنشأ أو مطلقا
فمنع عدم مطابقته ودليله لو تم دل ح يتوجه عليه المنع وكأنه قدس سره نظر إلى امكان جريان
مثل هذه المناقشات فيه فأشار إلى ضعفه بقوله قد قيل قال رحمه الله ورابعها أن
التصور والتصديق ينقسمان إلى العلم أي الصورة المطابقة للمنشأ أو للواقع والجهل أي الصورة الغير
المطابقة لأحدهما وذلك لأن التصور ينقسم إلى العلم أي الصورة المطابقة للمنشأ والجهل أي
الصورة الغير المطابقة له والتصديق ينقسم إلى العلم أي الصورة المطابقة للواقع والجهل أي الصورة
الغير المطابقة له فهناك أقسام أربعة راجعة إلى قسمين أحدهما الصورة المطابقة لأحدهما
وهو العلم والثانية الصورة الغير المطابقة لأحدهما وهو الجهل فلو انقسم العلم أيضا إلى التصور
والتصديق يلزم انقسام الشيء أي العلم إلى نفسه التي هي الصورة المطابقة لأحدهما وهو الحكم
فلو انقسم العلم إليهما أي إلى التصور والتصديق يلزم انقسام الشيء أي العلم إلى نفسه التي هي الصورة
المطابقة لأحدهما وإلى قسيمه الذي هو الصورة الغير المطابقة لأحدهما وأنه أي انقسام الشيء إلى
نفسه وإلى قسيمه ح وذلك لأن انقسام الشيء إلى شيئين هو انضمام قيدين متباينين أو
متغايرين إليه بحيث يصير ذلك الشيء بسبب هذا الانضمام شيئين في الوجود الكلي مع جزء من
مفهومهما في الوجود التعقلي بالضرورة فيكون نسبته مفهوم كل من الشيئين إليه نسبة المقيد إلى المطلق
فيكون كل منهما أخص منه مطلقا وبديهة العقل حاكمة بامتناع كون الأخص من الشيء مطلقا
نفسه أو مباينا له وإذا كان كذلك يكون تقسيم العلم إلى التصور والتصديق فاسدا الا أنه يدل على صحة الانقسام
والحكاية وهو خلاف الواقع لما عرفت من الحكاية وإنما أوردت هذه الشرطية لأنها المقصودة

في هذا المقام الذي هو مقام ايراد الاشكالات على تقسيم العلم وحلها ولما كان لفظ العلم
مشتركا بين معنيين أحدهما أعم وهو الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة و
ثانيهما أخص وهو الصورة المطابقة للمنشأ أو الواقع وكان منشأ هذا الاشكال حمل لفظ العلم
في المقسم على المعنى الأخص أو كان منشأ هذا الاشتراك لفظ بعض رحمه الله في الجواب
أن العلم باعتبار معناه الأعم ينقسم إليهما لا باعتبار معناه الأخص وقال قدس سره
ومن هذا الاشتراك توهم ورود هذا الاشكال ولا يخفى أن العلم بالمعنى الأعم يصدق
على العلم بالمعنى الأخص كما أنه يصدق على الجهل الذي قسيمه فعلى الجواب يتوجه لأنه قطع
الانقسام إلى نفسه كما أن فيه أيضا لأنه قطع الانقسام إلى قسيمه وأما ما أشار إليه
قدس سره من الجواب الآخر للاشكال الرابع فلا توضيح فيه الا أنه قطع لانقسام الشيء إلى
قسيمه ومسموعه وجوز بعض الأفاضل أن يكون مراده رحمه الله بالنفس في قوله يلزم انقسام
الشيء إلى نفسه ما يصدق عليه النفس وح يكون المحذور واحدا وهو انقسام الشيء إلى قسيمه
وقال بل على الجواب الآخر [illegible] بما يندفع به انقسام الشيء إلى قسيمه وهو [illegible]
لأنه قطع [illegible] لكن المراد ما ذكره [illegible] لأنه محذور و
يدل عليه قوله رحمه الله ينقسمان إلى العلم والجهل أي إلى ما صدق عليه العلم والا لزم انقسام الشيء إلى
نفسه هذا كلامه ولا يخفى أن حمل النفس في كلامه رحمه الله على ما صدق عليه [illegible] خلاف النفس
الظاهر من كلامه من غير ضرورة تدعو إليه ولا قرينة في كلامه تدل عليه وارتكابه توجيه لكلام قسيمه
المجيب عنه مما لا يساعد له التوجيه وأما ما تمسك به من كلامه رحمه الله وجعل قرينة ثابتة عليه
فلا دلالة له على ما ادعاه معناه ما توهمه وما ذكره من قوله والا لزم انقسام الشيء إلى نفسه فإنما يدل عليه لو
كان هذا القائل معترفا بأن العلم ينقسم إليهما وليس كذلك كيف ومقصوده من الكلام إثبات
أن العلم لا ينقسم إليهما بل معناه أنهما ينقسمان إلى العلم والجهل [illegible]
لكنه صدر هذا المقال والأولى أن يعرف العلم بحصول صورة الشيء مسامحة أي الفائدة الأولى قوله
النسبة على معنى أن تعريف العلم بالحصول مسامحة وتجوز أي العبارة عن الحاصل بالحصول
[illegible] المجرد مجاز [illegible] بأنه من حصول الكيف هو الصورة أي حصولها عند النفس فلا يرد

الكلام

عليه ان الحصول انما هو في زمان البقاء كيف مع ان في القول بكونه كيفا مناقشة لانهم صرحوا بانه من
الامور العامة التي لا وجود لها والكيف من الموجودات الا انه ... ومن ثم يراد بالصورة الحاصلة
العارض للمعروض لا حصول الجوهر في الجوهر كحصول الماء في الكوز قال قدس سره بالحصول او لم
نقل بالحصول فيه مع انه عبر عن المعروض بالمحل تنبيها عليه فكانه قال بالمعروض له ومن لم يتنبه
لما قلنا اعترض عليه قدس سره بان قال خلاف الظاهر والظاهر ان نقول الحصول فيه
فان قلت كما ان التعريف المشتمل على المسامحة يفيد هذه الفائدة كذلك التعريف الخالي عنها لانه وصف
فيه الصورة بالحصول عند الذات المجردة فلا حاجة في هذه الفائدة الى المسامحة المذكورة
قلت وصفها بالحصول عند الذات المجردة ... الا على انها لها ... واحاجة اليها بالحصول
واما انها يستلزم ذلك ... الا ضافة فلا يخالف التعريف المشتمل على المسامحة المذكورة فانه ينبه
على الاستلزام المذكور فانه لما عبر عن الحالية بالحصول ... العاقل لاستلزامها الحصول حتى كانها نفس
الحصول ... كما يعبر عن العادل بالعدل مبالغة ... العدالة حتى كانها العدالة وقد اجاب
بعضهم عن هذا السؤال بان المراد التنبيه على ... من اول الامر ويرد عليه ان مجرد ذكر الحصول لا يدل على
المقصود اذ الحصول كما يكون للشيء كذلك ... الشيء وانما المنبه عليه مجموع ... الحصول في العقل وكانه
اوجه قوله قدس سره ... ذكر الحصول الخ ولعله قدس سره ... اشار ... ان السعي عن
الحاصل بالحصول في تعريف اسم ... عند تقويم الحصول ... في المعقول ... عن بعض الافاضل
بان هذا التنبيه مما لا يحتاج اليه اذ ... وهو كذلك ... ان اراد ... كذلك
مطلقا ... ونظيره اي نظير تعريف العلم بحصول الصورة في الاشتمال على المسامحة للتنبيه على فائدة
قول بعضهم وهو اي الكثرة والوحدة ... انهما يعقل ... عن ... المعقول
وانما قال ... الانقسام ليبين ... انهما من ... الاعتبارية والمراد
على وجه المبالغة في كونهما من الامور العقلية حتى كانهما نفس التعقل والا فلا حاجة في ...
كونهما من ... الى ارتكاب المسامحة بل يكفي ان يقول ... عدم الانقسام ...
الانقسام المعقول يتبادر منها اي من الاضافة انها اي الصورة المضافة الى الشيء
له اي الشيء الذي اخذت الصورة لا ... ان هذا التبادر ... لتبادر ذي الصورة ...

في الخارج م

الشيء الذي ... الصورة ... لا ... صورة لا يطابق ذلك الشيء لان كل صورة فهي مطابقة
لما هي صورة له فلا يخرج من التعريف شيء من افراد المعرف ... تتناول
ادراك الجزئيات فيه انه ان اراد الجزئيات المجردة فتناوله للتعقل لعدم تناوله لها ...
لا خلاف لا صدق حصول المجردات في العقل وان اراد الجزئيات المادية فعدم تناول
... لها ... بالتعريف ... العلم للكاسب والمكتسب كما ذكره قدس سره
هناك والجزئيات المادية ليست كاسبة ولا مكتسبة كما بينه في مباحث الكلي والجزئي بل
... اخراجها عن التعريف ... يكون ... وما قيل في الاعتراض على تعريفهم ... في
ترجيح ... على تعريفهم ... لا ... لا يليق ...
التصور ... الكيفيات لان ... قائم بذاته ... ومن ... العوارض ولا
اختصاص ... الاعتراض ... كما عرفت وذلك ... قول
... في التعريف ... عموم قواعد ... التي هي القضايا ... عن احوال الموصل ...
وذلك لان التعريف ... الباحث عن احوال ما يوصل الى التصور
وما يوصل الى التصديق من حيث انه موصل ... التصور والتصديق لم ...
القواعد من حيث انها ... لا حوال ما يوصل ... المنطق لم ... قواعد الفن من حيث
انه قواعد ... حتى ... على المنع
ولا ان عدم ... عموم ... حتى يتوجه عليه انه خلاف الواقع بل اراد
انه ... كما سيأتي في تعريف ... بيان ما يتعلق ... في جواب
ما ... من القضايا ... من الموجودات فاختصاص الاختلاف في الحد بالتفتيش
... من الجمع ... انما ... القضايا وان وجب ان يكون ...
منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم ... انما يجب ان يكون بالنسبة الى اغراضهم
ومقاصدهم ... التابع من الموجودات ... بالنقض من
القضايا ... ذلك التصريح بان العلم المذكور هنا هو العلم
الكاسب والمكتسب ... المجردات اي النفوس المجردة عن الابدان ... الحالة فيها ...

الصنف م
الموقف
بناء على امره
... التصور والموصل الى التصديق لعدم تناوله ... للموصل م

بها متعلق التدبير والتصرف فيها كحواس الانسان دون الاوليات اي القوى المدركة الكائنة
اي الحاصلة فيها كما في حيوانات العجم فان لها قوى يدرك ما انضبت اليها الحواس وليس لها النفوس
المجردة على ما اطبق عليه جمهور الحكماء ووجه التفريع نسبة الاولويات بالجزئية ولم يرد بالقوى
المدركة المادية القوى الحاصلة في الانسان حتى يتوجه عليه انه مخالف لما اتفق عليه المحققون
من ان مدرك الكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى الآلات كنسبة
القطع الى السكين وانه مناف لما سبق ذكره في الفائدة الثالثة لانه يدل على ان العلم المذكور
هنا يتناول ادراك الجزئيات المادية والقوى الحساسة الغير الانسان كما ذهب اليه
بعض الافاضل حتى يتوجه عليه بعض ما اعترض به عليه ذلك الفاضل من ان تلك الحواس ان لم
يكن لها قابلية الادراك فكيف يكون تلك الحيوانات مدركة وان كان لها تلك
القابلية فلم يعلم بادراكها في ذوي العقول والالباب. في ان العلم بهذا المعنى الاعم هو المقصود قوله
بالبحث في المنطق يعني ان المنطق يبحث عن احوال الموصل الى التصور والتصديق من مطلق
كما قالوا ولا يرد ان المغالطة باب من ابوابه فالبحث فيه ان في المنطق تناول التصورات
المطابقة فان قيل نوع تناول البحث التصورات المطابقة وغير المطابقة وكون وعن الطائفة الكرام
المغالطة بابا من المنطق غير مستقيم لان المغالطة مخصوصة بالتصديقات فكونها بابا منه
ينقض عموم التصديق دون التصور قلت كونها بابا منه يدل على عموم العلم بالمطابق وغيره منتقض
وعمومه يدل على عموم التصور فالتفريع على عموم العلم بالذات وعلى كونها بابا منه بالواسطة
فانما غلط والاول اظهر والتصديقات اليقينية هي قسمان ضرورية ونظرية
والضرورية ست الاوليات كالتصديقات بان الكل اعظم من الجزء ويسمى
بديهيات والمحسوسات بالحواس الظاهرة كالتصديق بان النار حارة ويسمى مشاهدات
او بالحواس الباطنة كعلمنا بكل من جوعه وعطشه ويسمى وجدانيات والمتواترات
كالعلم بالموجود مكة والبغداد والمجربات كالعلم بان السقمونيا مسهل الصفراء والحدسيات
كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والفطريات كالحكم بان الاربعة زوج وسيجيء الكلام
تفسير كل منها وتمييزها عن بعض المشهورات من التصديقات تتعلق بالحكم المتعلق بها بواسطة عموم العرف

الكل

الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رقة كقولنا كشف العورة مذموم كقولنا مواساة الضعفاء محمودة او نحوهم
او بسبب عادات وشرائع وآداب كقولنا شكر المنعم واجب وربما تشتبه بالاوليات لحصول
الجزم بها بملاحظة طرفيها والنسبة بينهما كما في الاوليات والفرق بينها ان الانسان لو قدر انه خلق
دفعة من غير مشاهدة احد وممارسة عمل ثم عرض عليه هذه القضايا لتوقف فيها بخلاف
الاوليات فانه لم يتوقف فيها والمشهورات قد يكون حقة وقد يكون باطلة بخلاف
الاوليات فانها لا يكون الا حقة والظنية من التصديقات تتعلق بالقضايا يحكم بها العقل حكما
هو الاعتقاد الراجح مع تجويز النقيض تجويزا مرجوحا والكاذبة من الوهميات من التصديقات
تتعلق بالكاذبة يحكم فيها الوهم الاستعمال في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه
ولولا دفعها العقل او الشرع عدت من الاوليات ويعرف الكذب بمساعدة
العقل في المقدمات ومخالفته اياه في النتيجة والمخيلات هي ادراكات تتعلق بقضايا
اذا اوردت على النفس اثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض او بسط كقولنا ان الترغيب الخمر
ياقوتية سيالة او في التنفير العسل مرة مهوعة وانما عدها من التصديقات لعله
ليست منها لعدم الحكم مجازا لشبهها بها باعتبار تأثيرها في النفس كتأثير التصديقات
فيها ولذا سميت ايضا تلك المدركات قضايا مع ان القضية مشروطة بتعلق التصديق
منسبها بها فتنبه الا ان هذا الجواب لا يطابق ما ذكرنا من عموم القواعد والزنا
فان قلت قد عرفت في الفائدة الثالثة ان خصوص العلم لا يتعلق بالمنافاة
لعموم القواعد وانما ينافيه عمومه اقتضاء خصوص التصور والتصديق المنقسم الى اليقين
توقف المنطق المستفاد من جانب الكاسب على القواعد على وجه العموم واما اذا لم يكن مخصوصا
بخصوصهما باعتبار جواز السلب من السلم والمقسم بالعموم صح كما ذكره هذا المجيب
مطابقه هذا الجواب قلنا اقتضاء خصوص السلب الذي هو المقسم بخصوص قسميه مما لا شبهة لعموم القواعد
لا حد فيه وكيف لا والمقسم معتبر في كل من قسميه والقول بجواز السلب المذكور من السلم والمقسم
مبني على المسامحة والمساهلة كما ذكره قدس سره وحاصل الجواب الذي ذكره هذا
المجيب عن الاشكال الرابع انه يجوز اطلاق الاسم الموضوع بازاء قسم شيء كالتصديق مثلا

ما شاع من وضع هذا اللفظ لمعنى البسائط في كونه القصور البسائط قبيل شيه اللفظ المشترك اي تعيينه ولا يكون فيه العلم ... المقصود

على ما ليس قسما من ذلك الشيء من شيء آخر كالصورة النوعية المطابقة مثلا على ما طلق على كل من قسميه التصور والتصديق
السماع للمقدم من تسمية التصور اي المطلق عليه لفظ التصور اي العلم او الجهل قسمة اليها وبهذا الجواب على
سبيل الالزام والجدل صحيح الا انه مرتبطا بعدم القواعد كما عرفت قال الشارح رحمه الله وذلك اي الانكار
السقيم او ذلك العدم فيه الجزاء على الشرط والاعلى ان بالعطف والشأن اقرب الى المنعقد اعني عدم
جواز قول العلم اما تصور اذا كان اه كان غير جائز كما هو رأي البصريين حيث ان عدم الجزاء المصطلح
على الشرط غير جائز وعلى تقدير جوازه كما هو رأي الكوفيين يكون محصل الكلام ان العلم الخ وهذا
الوجه للكلام رحمه الله ابعد من المناقشة من توجيه قدس سره فقدم رحمه الله الخ ... اي الذي شرحه
نظر المناظرين اعني رجوع المنع والتسليم الى شيء واحد على الحمد لان المنع متوجه الى جواز تقدم
الجزاء الاصطلاحي على الشرط والتسليم لا جواز تقديم الجزاء المعنوي دون اللفظي وان التفسير توجيه المنع
الى جواز تقديم الجزاء الاصطلاحي من الشرط باعتبار رجوع التسليم اليه لكن باعتبار آخر وان
لم يكن المرجع المحمد و احد فلا يخفى ان ما ذكرنا لكونه مشتملا على الاتحاد الحقيقي احق واولى
منعقد الكلام العلم اما التصور رحمه حال كونه اه اي كما ساذجا اعلم ان كلم الشرط تفيد
امرين احدهما نسبة جزء الشرط بالجزاء وثانيهما تقييد مضمون الجزاء بالشرط كما ان الحال تفيد تقييد
نسبة عاملها الى صاحبها بما يحوز بجريد كلمة لكلمة العام كما في هذا المقام عن النسبة واستعمالها في
مجرد التقييد والتشرط اي بمعنى موضع الشرط وان لم يتحقق اي الجزاء المصطلح بل تكون المراد الحاصل
الشرط المستعمل في معناها لجزاء المصطلح فان جوز الحال عن المبتدأ كما ذكره ابن
مالك فذاك بمجوز وان لم يجوز لضعف الرواية وعدم تحققها حينئذ الحال اعني يان بهيئة الفاعل
او المفعول به لعدم الفعل او شبهه او معناه لتحقق نسبة الفعل فيكون تح حالا عن الضمير المستتر في العائد
الى المبتدأ اعني ان الحال في المبتدأ في المغني وحينئذ اذ يمنا يحمل مقدار الاولى بيان الهيئة فاعل او
مفعول به وبهذا ما صرح به رحمه الله في حاشية الشرح العضدي اعني ... قول المصنف رحمه الله
والتصالح حتى بقوله التصالح لكن على ان ثبات ... توجيه الاعراب حتى مجهه
انه خلاف المشهور وسهاه على انه يسترق لغوا متعلقا بالعصاصه وعلى ان الحال الواقع
عن المبتدأ في معنى الصعداد فلا يحمل مدفيد الله وبيان الفاعل او المفعول لا يصح قدس سره

اي الذي شرحه

كما كان الاعا جزح اي محرر وقوع الشرط حالا مجرد في عن سبيله المراد واستعمالها في مجرد التقييد

التعرض

في الشرح

في حاشية الشرح قال وقد اصاب في ذلك رحمه الله كما ان المحقق واذا عرفت هذا الحل للكلام
على وجه يكون تلك الحال حالا عن المبتدأ وقوع فيها ما الفرار منه وسواء اراد كلها المادة او اختيارها فيشهد
به العاقل الصادق وهذا مذهب الامام اي ما صدق عليه مذهبه واما كما صرح به قدس سره
بعد بيان ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة ولا يخفى ان الحكم عند الامام فعل وان كان يستتبع الادراك
ادراكا وقد سبق في التفصيل حده الاول بيان جواب الاشكال الاول ان ذكره في حذف المضاف
وسيظهر عليك فائدة القول به من انه اي الضابط ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة
على ما لمعضه توجيه كلام الشارح متعلق بالمذكر الذي هو فاعل يعني ذكر الشارح ان المراد
ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة بناء على ما لمعضه توجيه لعبارة فقوله قدس سره
توجيه الشارح من وضع المظهر موضع المضمر متصرفا بالمعنى وانما وجهها اي عبارة المتن
به اي بما وجهها به في حل المتن مفهوم من فحوى الكلام لامتناع تطبيقها على المذهب الآخر وهو مذهب
الحكماء لما سبق في بيان الاشكال الاول او امتناع اثبات ثالث وهو المذهب المحدث
الذي سبق ذكره بمجرد احتمالها اي العبارة اياه اي ومن غير سند معتمد عليه ولولا ان الامام صرح
بذهبه في المحصل وهو السند المعتمد عليه لما ثبت ذلك المذهب المذكور بمجرد احتمال عبارته له
وكيف وقد ورد عليه بعض ما اورده من الانكار ونقل قدس سره عبارة الامام في حاشيته
بهذا المقام وقال في الملخص ان لنا تصورا اذ حكم عليه بنفي او اثبات كان المجموع تصديقا
وفرق ما بينهما كالفرق بين البسيط والمركب قال الشارح رحمه الله الاول انه يستلزم التصديق ما كتب
من العقول الشارح والتصور من الحجة فعوت عرض السامع على امتياز كل قسم بطريقه وهذا الامتياز
هو الذي يتوقف عليه اثبات الاحتياج الى علم المنطق وهو المقصود الاقصى من تقسيم العلم اليهما
بيان التوقف ان العقول الشارح اذا كان مشتركا بين التصور والتصديق وكذا الحجة فاذا ثبت
الاحتياج الى معرفة الطرق الكاسبة ~~من بيانها مطلق التقييد بل لا بد فيها ذلك~~
~~طرق بعد التصديق موطن التقييد في الاول وطرق الافادة في الثاني ولعل الطرق من شرائط و~~
~~اوضاع مخصوصة كما ذكره رحمه الله من الخطأ ... في الحل والتقديم في الوقوف في المطالب التصورية~~
~~ويجاب العنوي في الشكل الاول وكلمة كراه في المطالب التصديقية ومع الاان يكون العلم بوجود ذلك~~

باطل

الطرق المخصوصة بالنوع والشرائط المعينة لتلك الضروريات المكتسبة التي حصلت مبادي
المطالب ضروريا اولا كما ليس المراد بوجود تلك الطرق والشرائط وجودها في انفسها حتى اعترض
بان المنطق غير باحث عن وجود الطرق على الوجه الكلي حتى يعلم منه وجود الطرق الجزئي من الوجه الجزئي
ويحكم باستدراك لفظ الوجود بانها خلاف المقصود بل المراد وجودها للغير اي حصول الطرق المخصوصة
كان يعلم ان الحيوان الناطق مثلا بهذه الهيئة المخصوصة وصل بهذه الاوضاع طريق معرفة كنه الانسان
وعلى الشرائط التي يجب ان يكون على تلك الشرائط حتى ان يكون موصلا الى المطلوب واذا عرفت
هذا عرفت ان معنى قوله واذا لم يمكن العلم بالطرق الجزئية والشرائط المخصوصة ضروريا
انه اذا لم يمكن العلم بالطرق من حيث انها طرق وبالشرائط من حيث انها شرائط اي نسبة
الطرق والشرائط اي المبادي الجزئية الحاصلة ضروريا وهذا الذي ذكرنا بيانا لتقديره قدس سره
موافقا لتقريره رحمه الله والظاهر من هذا التقرير ان الضروريات عبارة عن مبادي الجزئية و
الطرق والشرائط عن الصورة وح يتوجه الاعتراض على قوله والاول باطل والا لم يقع غلط في الافكار
كما اشار اليه رحمه الله بقوله الاجمال ولا يندفع عنه بان اجاب لان الطرق في تقديره مخصوصة بالصور
فلا تتناول المواد فلا يكون مراعيه جانبي المادة والصورة نعم يمكن حل كلام الشارح على قوله بان بعض
كل منها نظري تحصيله من البعض الضروري بطرق معينة وشرائط مخصوصة لا يعلم وجودها ولا صحتها الصورة
على وجه لا يتوجه عليه الاعتراض المذكور بان يحمل البعض الضروري على عمومه ويحمل الطرق متناولا لمناسبات
ايضا ويكون المعنى تحصيله من البعض الضروري بطرق معينة بين مناسبات معتبرة وصور معينة
وشرائط مخصوصة لا تعلم سوى تلك المناسبات والصور والشرائط لتلك البعض بالضرورة وعلى
هذا لا يتوجه شيء لان الاستقراء والتمثيل لا يجدان فيما قيل عليه ذكر الاستقراء انما فالاولى
لو اوليس فيه تحصيل حكم جزئي من حكم جزئي آخر وانا ذكر في التمثيل فقط والجواب ان المقصود ان النفس
لا تحصل الجزئيات الا من ان يكون ما نسبه الكلي او الجزئي فمن يراعي جانبي المادة والصورة
معا حمله قدس سره الطرق والشرائط في قوله رحمه الله تلك الطرق والشرائط مراعي جانب المادة والصورة بانتها
جانب الصورة على الطرق والشرائط على المعنى الكلي الاجمالي اعني قواعد الفن وان كان سوق كلامه
السابق يقتضي ان يكون تلك الطرق والشرائط اشارة الى الطرق والشرائط على المعنى الجزئي

قال الشارح واما الثاني فلان الحكم لابد وان يكون تصورا عنده يعني لابد للامام من ان يكون الحكم متصورا
عنده وان لم يكن كذلك في الواقع لان الحكم عنده جزء التصديق وهو قسم من العلم الذي ليس بحصل عنده ايضا وانما لابد منه
لان الحكم في الواقع ادراك وهو حرف تصورا انما الادراك في الواقع في التصور والتصديق مع الحكم ليس بصدق عنده
فلابد له ان يكون متصورا حتى يلزم عليه ان يكون الحكم متصورا عنده الشارح رحمه الله في ان التصور مقابل للتصديق
اعلم انه توجه عليه رحمه الله ان هذا الاعتراض بعينه هو الذي ذكره في الاشكال الثالث فيهما تكرار بلا طائل والجواب
توجه عليه رحمه الله اما ان هذا الاعتراض كما يتوجه على الامام يتوجه على الحكيم لانه كالاول يستلزم التي المنقسم كذلك لا اول ان شرط
الشيء بالنقيض وهو بعيد وهذا اعتراض توجه على الامام دون الحكيم فيكون تكرار قوله رحمه الله فما بعد فرعا مع الانظار الثلاثة
فعلى هذا على التقرير في التقسيم الى الحكم او جزئه والاول التصديق والثاني التصور وهذا التقسيم على التصور والتصديق
على مذهب الامام والله يوجه عليه رحمه الله ان هذا الاعتراض مرفوع عنهما كما مر وهو في بيان الاعتراض على الامام مع ان
والامام صحح الشرح المذكور وقال بعض الافاضل من هو مثل في دفع الاعتراض انا نحو المتصور يجوز ان يكون جزء الآخر اذ ولا يشكل
كل واحد من الكل والجزء الى الوحدة اذ ... مع اجتماعهما في ذات واحدة اذا كان موجودين بوجود واحد فلا التقسيم السابق والتقسيم
على قسمين اللاحق اولى فيه ان هذا وهي الاخرى عليك ان هذا الكلام مع الجواب الاخر كما مر لكن ما يتصل من ... الكلام
في التصور على توجيه الشارح الذي حصل مع حصول الحكم فيه ثمانية ... وقال ان المتوهم عشر اليقين من كلام الجواب
الا ان هذه الوجوه الثلاثة التي توجه عليه رحمه الله هي هذا الاعتراض اعادة واتى الاشكال الثالث ايراد على التقسيم كما
بناه الكشف في هذا المقام وهنا انما اورده ايرادا على الوجه المعتمد على التقسيم فلا تكرار نظرا الى المقصود وانما الجواب
الآخر فلا يكفي وكان نسيان حفظه اذ زاد امكان الدفع وعدمه كما اشار الى الاخرى تقرير له ولا يخفى عليك ان هذا الاعتراض
مشترك الورود بين المذهبين اذا وقوله والذي يحققه منهما ... الى الاول قد شرط الحكماء ان الاثنين منهما ان ... الواحد
والكثير من حيث انهما واحد وكثير اي من الوحدة والكثرة بالذات لا يتسحى يمتنع اجتماعهما متباين وذلك لانهما ليسا متفاوتين
بالعرض لموضوع واحد بمعنى الحلول والموضوع حتى تقع التقابل مطلقا لان التقابل هو امتناع اجتماع شيئين في موضوع
معين من جهة واحدة وهو الكلي ان ... الاخرى في موضوع واحد بمعنى جوزوا ملاحظتهما ثبوت كل
واحد منهما على سبيل البدل دون الاجتماع من جهة واحدة فكل ما شرع ثبوت ... هذا السبب ... الامر الخارج وليس
الحال في الوحدة والكثرة كذلك لان موضوع الوحدة غير موضوع الكثرة لان الوحدة منها جزء المعاني العرض و
لان الاعتبار ... لها ... والكثير لان الوحدة ... الكثرة ... انه ... المعطف الواحد منهما

مرة بعد اخرى فيثبت الكثرة والكثرة تكميل بالوحدة وحدة وحدة فهذا الشي من حيث انه كيف لا يكون بل لا وبالعكس فكذلك
الخ ان يكون احدا او كثيرا اعتباريا واحدة والا كان ظنيا لا من حيث انه يلتبس مع بوجه لان الكتابة والكتبة متضايفا
فبين الوحدة والكثرة تقابل التضايف لوقوع بين عارضيهما تقابل التضايف بالذات واكون الوحدة علة للكثرة
والكثرة معلولة والعلية والمعلولية من الامور المتضايفة وهذه شبهة فيما حدث التقابل بينهما بانه من جهة التضايف من
معترض فيه منهما او بين ما صدقا عليه وهي بعد ان المعترض بين احد فاما ان المعترض بين الكثرة والوحدة التي هي جزء
منها اي بين الكثرة والوحدة التي بها هي موضوع الكثرة فتقابلها وتقيمها كالمتعددة او في [illegible] او بين
الوحدة والكثرة العارضة مع موضوعها [illegible] او في متعددة بالافراد عليه من السبيل البين
انه لا يمكن في بعض شروح الكتب الكلامية وهو شرح المواقف للشيخ ابن [illegible] على شرح المقاصد لا يبعد ان [illegible]
الفرق بينهما انه اذا انه هي [illegible] لكن منها اللازم ان [illegible] بينهما بل [illegible] في الواحد الاعتباري كما
على مذهبه ويقول لم لا يجوز ان يعتبر الهيئة الوحدانية بينهما بالوجه [illegible] وجمع [illegible] عن ان اجزاء
التصديق [illegible] على انه [illegible] بكلام [illegible] لا يمكن اعتبار [illegible] ادراكات اكو ان [illegible] اعتبار [illegible]
معها بلا [illegible] كل لا ينبغيه وان اراد به لا يمكن اعتبارا مطلقا وان بالوجه في قوله الا لكان التصديق [illegible]
والمعلوم [illegible] لازم ذلك ولكن [illegible] من قبيل المعلوم [illegible] على [illegible] لا يكون [illegible] وان [illegible]
[illegible] اي التصور والتصديق على شي من المذهبين [illegible] المجموع الشخصي مع اعتبار الهيئة الوحدانية [illegible]
الفرق في العلم اذا كان التصديق على مذهب الامام هي الوحدة اي [illegible] افراد لا يتعلق الوحدة [illegible]
اي العلم الواحد بالوحدة اي [illegible] افراد لا [illegible] والتصديق المجموع الشخصي مع الهيئة الوحدانية وان كان [illegible]
الا انه ليس [illegible] واحدا بالوحدة اي [illegible] افراد اذ الوحدة [illegible] هي الوحدة [illegible] الوحدانية
العارضة لمجموع الادراكات الاربعة والعارضة لكل واحد منها للافراد واذا كان [illegible] على مذهب [illegible]
هي الوحدة الحقيقية [illegible] الوحدة العارضة [illegible] والمركبات الحقيقية والوحدة العارضة لمجموع [illegible] والحاصل
ان [illegible] ان يكون [illegible] الحقيقية او الاعتبارية او المركب منهما في الاول الوحدة [illegible] هي الوحدة
الحقيقية وعلى [illegible] هي الوحدة الاعتبارية وعلى الثالث هي [illegible] منهما والمراد بالوحدة الاعتبارية الوحدة التي [illegible]
[illegible] على مذهبه [illegible] بحث [illegible] على [illegible] الى السبب [illegible] والحكيم
[illegible] الاعتبار [illegible] وهذا الاعتبار [illegible] على المذهب [illegible] فان [illegible] الثالث [illegible]

علية التصديق على هذا المذهب ليس هو الادراكات الاربعة فكيف يرد عليه ان الادراكات الاربعة علوم متعددة
فلا ينبغي ان [illegible] الذي هو الواحد [illegible] الثالث وهو ان التصديق [illegible] فان علوم [illegible]
هو [illegible] اما ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة [illegible] ان هذا الادراك لما يكون تصديقا اذا
كان مع اذعان [illegible] اذا كان بدون هذا الاذعان فهو تصور ساذج كما في صورة الشك
اما اقال لمعنى اسم الشك [illegible] معنى الشك [illegible] المعنى الى الشك [illegible] على [illegible] الشك
هو [illegible] معنى الشك في [illegible] اسم الشك الاول [illegible] عليه [illegible] الحكم [illegible]
ان يكون [illegible] المعنى الى الشك [illegible] المعنى [illegible] الكلام [illegible] الشك
[illegible] المعنى الشك [illegible] الوجود [illegible] الشك [illegible] بخلاف ما
اذا قال معنى اسم الشك [illegible] هذا الاسم [illegible] وضعه له [illegible] الواضع
[illegible] الوضع [illegible] سوى هذا المفهوم [illegible] هذا الاسم [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] الوضع لان التصور كما مر في اول الفصل الاول في [illegible] مطالب
[illegible] التصور [illegible] الاسم [illegible] شرط
في التصور بحسب الاسم [illegible] مفهوم الاسم [illegible] الاسم كان [illegible] مفهوم
[illegible] الحيوان الناطق [illegible] هذا اللفظ [illegible] الانسان [illegible] الوجوه [illegible] مفهوم
[illegible] الاسم بحسب الاسم [illegible] الاسم [illegible] مفهوم الاسم و
[illegible] التصور بحسبه والاسم [illegible] مطلب ما الشارحة [illegible]
[illegible] جواز [illegible] التصديقات كلها [illegible] الوجوه قبل [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] الوجه [illegible] التصديقات كلها فالمثال الاول للتصور الساذج اولى
اما كان اولى لان في المثال [illegible] على جواز [illegible] التصور الساذج على التصديقات كلها [illegible]
هذا المثال بخلاف الثاني فانه خال عن هذا [illegible] التصديقات وهو خلاف الواقع
لان [illegible] التصور اي المعنى الذي [illegible] الشيخ [illegible] الاحكام [illegible] على الحكم
[illegible] ان يكون حاصلا في الذهن لا يكون الحكم الذي [illegible] في [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] على [illegible] المعنى الذي [illegible] بالتصور

حدوث الحكم مع حدوثه [illegible] زمانه [illegible]

وح م

المسانح بصورة الا تكون بعد وقوع الحكم زمانية دائمة يعني [illegible] بتصور ساذج من جميع الاحكام الى [illegible]

نامل ولا نزاد وبالاسم او [illegible] وكذا كان المفيدة [illegible] ان لفظ [illegible] الفعل كما يعرف

دكلام [illegible] الانسان يكون [illegible] الاسم اللفظي [illegible] في الذهن [illegible] ان يكون الاسم

معنى اللفظ الدال عليه [illegible] او [illegible] ان يكون [illegible] اللفظ [illegible] ذكر [illegible] دقائق

دائم وح لا يكون القول [illegible] الاسم المطلوب [illegible] الاسم على اللفظ الدال عليه لما كان الاول

راجحا لا واجبا كان ارادة اللفظ بالاسم [illegible] وكذا كان [illegible] عليه [illegible] على ان ادراك

المركبات التامة الانشائية من قبيل التصور [illegible] هذا الكلام على انا ندرك هذه المركبات والمفردات

قبيل التصور [illegible] ادراك المركب التام الخبري خارج عن [illegible] التصور الى [illegible] التصديق [illegible]

[illegible] لان ادراك المركب التام الخبري خارج عن [illegible] التصور [illegible] ان يكون محل

[illegible] كلام الشيخ [illegible]

[illegible] التصور [illegible]

[illegible] ادراك [illegible]

التام الخبري [illegible] بل كون تصديقا [illegible] وكذا اي المراد بها

كاملة [illegible] هذا البيان [illegible] ولذا قال [illegible]

هذا البيان [illegible] ان يكون المراد [illegible] ولسوال انسان

الى ان السامع [illegible] السامع بسبب كاملة سواء كان [illegible] ان يكون

ذلك [illegible] قوله

ومعنى السعد الاول [illegible]

بين صيغة [illegible] التعبير [illegible] المراد الكلام

الانشائي [illegible] بسبب [illegible] سواء كان [illegible] معنى

[illegible] الكلام [illegible] وهذا المراد

[illegible] الى [illegible] الخبر [illegible]

معنى [illegible] الكلام [illegible] بمعنى لفظ الى [illegible]

اوضح لفظ جميع اسرار [illegible] الذي [illegible] لا بها [illegible] العموم [illegible]

الساع بعينه بسبب كاملة سواء كان جزء او مركبا [illegible] القول [illegible]

موقوف على معنى جميع الكاملة وكذا اذا كان يعني صيغة الخطاب [illegible] بسبب الموقوف على معنى [illegible]

الخطاب [illegible] كلام [illegible] القول [illegible] صيغة الخطاب [illegible]

يكون راجحا [illegible] ذكره السيد [illegible] كلامه [illegible]

اقول [illegible] التصور [illegible] اذا حصل [illegible]

العلم احدهما التصور والثاني التصديق [illegible] التصور [illegible] الوجود [illegible] حدوث [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] التصوري

لهذا المؤلف [illegible] والثاني [illegible]

[illegible] هذا المؤلف [illegible] صورة هذا التاليف

[illegible] هذا التاليف [illegible] الصورة [illegible] صورة [illegible]

على ان المراد بصورة التاليف [illegible] التصور [illegible] التاليف

[illegible] الصورة [illegible]

[illegible] ولو كان المراد بالصورة [illegible] التاليف

[illegible] التاليف [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الوجود الفعلي [illegible] صورة

[illegible] الوجود [illegible] الفعل [illegible]

[illegible]

[illegible] التصديق [illegible]

الصورة [illegible] الصورة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاذعان [illegible] الاذعان [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] الفرق [illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

محصحه

[illegible]

[illegible] ولقائل ان يقول [illegible] ان يكون [illegible]

س م

مثل م

النفس م

هذا م

أي بصدد رسبب هذا أن ذلك أي درك النسبة التي بينهما فليس المراد بالحصول الوجود الظلي بل الوجود الاصيل أو أي حصل
على هذا أو ادرك النسبة بحدودها موجودة وصورتها موجودة وجودا ذهنيا وانما الموجود بالوجود العيني هو المدرك [illegible]
لكن بمعنى العلم أن الحصول على هذا المعنى أي صح اضافته للاشياء فقط المراد ما لم يكن سالبة النسبة [illegible]
وهو بصدد بيان النسبة السلبية اذ اذا صدق قولنا ليس الضاحك [illegible] فهنا مدلول هذه القضية [illegible]
الثانية كذلك [illegible] مع الاول [illegible] على وجه اجمالي ومع ملاحظة لا بعد [illegible] على الحكم عليها اذ هما
لكن اذا لاحظنا [illegible] ذهنا ان هذه النسبة السلبية [illegible] لا انهما
وهي تستلزم لعدم مطابقة النسبة الايجابية لها [illegible] مدلول قولنا النسبة الايجابية المستفادة من قولنا [illegible]
ليست مطابقة للاشياء [illegible] انما هو تصديق النسبة السلبية [illegible] للواقع [illegible] على المسامحة
في اللزوم ورجوع احدهما الى الآخر [illegible] الواقع [illegible] النسبة الحكمية [illegible]
على علم من مذهبه [illegible] ولا النظر [illegible] النسبة [illegible] السلبية [illegible]
للواقع منهما ولا في القضايا الايجابية النسبة الايجابية [illegible] ولا في القضايا [illegible]
النسبة [illegible] وانه مطابقة الواقع [illegible] بالذات في القضايا [illegible]
[illegible] [illegible] جوابه [illegible]
وملاحظة [illegible] القضايا [illegible] التصديق [illegible]
في [illegible] الوجدان والواقع [illegible]
[illegible] السواد [illegible] وقد [illegible] الشيخ [illegible] الذي [illegible] هذا الكلام [illegible]
في [illegible] ذلك [illegible] كلامه واما اذا كان [illegible]
[illegible] كلامه [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] الاذعان والاقرار [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] المنقول [illegible]
[illegible] السواد [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الشيخ [illegible]

مشلاه

الى ح

الكرو م

بني للانيان فاذا وقع هنا بالنسبة بينهما [illegible] الشك [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] البيان [illegible] التصديق [illegible] فاذكره في العبارة المنقولة عن الى
عن الشيخ من الاشارات [illegible] العلم التصوري [illegible] العبارة [illegible] المنقول [illegible]
[illegible] الى حصر العلم التصوري [illegible] التصديق [illegible]
العلم [illegible] التصديق التصور [illegible] الشيخ هنا وكان
مع التصديق وكلاهما [illegible] التصديق [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الى حصر [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible] كلام الشيخ [illegible] هذا الكلام الاشارة
[illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible] اشارة [illegible]
[illegible] كلام الشيخ هذا الى هذا الكلام [illegible]
[illegible] كلام [illegible] التصور التصديق [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] التصديق [illegible] العلم المطلق
[illegible] التصور [illegible] هذا الكلام [illegible] العلم المطلق [illegible] التصور والتصديق [illegible] هذا المقام
[illegible] التصور [illegible]
[illegible]
[illegible] كلامه [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الادراكات [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] التصديق [illegible]
التصديق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] [illegible]

قبذه م

فان م

منه [illegible] م

افراد م

[illegible] م

الحكم

كما [illegible] م

[illegible]

ان لا يحصل الحكم تصور [illegible]
اما وجه الاشكال [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العلم [illegible]
تقدير م

عدم الاكتفاء والاقتصار على تقدير ... احدهما ... [illegible]

التصديق ... [illegible]

... الاول والثالث ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

العين انما يحمل افراده لازم لما في كل فرد وهو لازم الماهية دون الوجود وبالجملة انتزاع الحكم بعين الوجود الخارجي هو
الوجود العقلي واللازم الماهية لازم لما في الوجود الذهني لكن الحكم ان نقول في قولنا كل مورد المشترك ليس [illegible] الا اللازم
لما يتصف به صورة الشي اى صورته في الذهني مورد المشترك بها لم يتصف بذلك وكذا ان نقول [illegible] كالحيوان الى [illegible]
وغيره مورد المشترك ليس الحيوان الا الحيوان لازم لما يتصف به [illegible] حساس متحرك بالارادة ومورد المشترك [illegible]
ليس كذلك وهكذا في كل قسم وبالجملة ان هذا السند الاخص لا اختصاص له بنوع الصورى بعامه الاعتراض على قسم العلم [illegible]
لان نوع الصورى بتمام الاعتراض [illegible] فلا [illegible] لهذا السند لانه لا نزاع في الجزئية في سند المنع
والصورى ليست منها لان مورد المشترك [illegible] الذات كما في سائر الموضوعات [illegible]
الذي لم يعتبر [illegible] موصوف بها ولا يكون الا خلاف الذي [illegible] بالاعتبار والعبارة الا [illegible]
بالاعتبار [illegible] مورد المشترك [illegible] مفهوم المشترك [illegible]
لفظ العلم [illegible] بالذات [illegible] والاعتبار مختلف واما الاختلاف فيهما بالعبارة [illegible] مورد المشترك و
[illegible] لفظ العلم وكذا الامر [illegible] اختلاف [illegible] كان [illegible] الى الاصل الا
التي هي الشخصية والمعهودة والعهود العلمية [illegible] بالذات [illegible] العبارة والاعتبار
[illegible] الاقسام الاربعة المذكورة المشهورة [illegible] جواب [illegible] السؤال الاول [illegible]
على وجه آخر [illegible] الجزئية [illegible] الصورى [illegible] الاول ان مورد المشترك [illegible] والعلم [illegible]
والمنع متوجه على الاول دون [illegible] والكبرى [illegible] اعتبار انواع [illegible] العلم [illegible]
[illegible] موضوعها [illegible] الاعتبار [illegible] حيث [illegible] متعددة [illegible] والعلامات [illegible]
[illegible] والمنع متوجه عليها على الوجه الاول دون [illegible] مورد المشترك [illegible] المطلق [illegible]
بهذا المعنى ما ذكره [illegible] في الجواب [illegible] بالصورى [illegible] الاول [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الاول منها [illegible] عليها [illegible] الوجه
الاول [illegible] كونها [illegible] التقسيم وان لم [illegible] الوجه الاول [illegible]
[illegible] المساواة [illegible] انما [illegible] الكبرى [illegible] والا [illegible]
الا [illegible] الاشياء [illegible] الاشياء [illegible] جوهر [illegible]
لو كان مورد المشترك [illegible] المساواة [illegible] المقدمة [illegible] كما [illegible]

في كلامه [illegible] عبارة الجواب والله اعلم وما يتعلق بهذا المقام [illegible] من الايراد الذي يتعلق
[illegible] التقسيم ايراد صاحب القسطاس بهذا السؤال [illegible] وجه آخر [illegible] حلاف في [illegible] الايراد [illegible] وجه [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الوجهين [illegible] احد [illegible] السؤال الاخر [illegible] حصول
العلم [illegible] لان الضروري [illegible] حصوله في الذهن [illegible] حصوله [illegible]
الانسان في الذهن [illegible] حصولها [illegible] العلوم من حيث [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] سواء كانت المعلومات [illegible] حصوله [illegible]
ضروري ونظري [illegible] حصول العلم [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] حصول [illegible] المفهوم [illegible] كلام [illegible] حصول [illegible]
[illegible] بالمعنى الذي [illegible] صاحب القسطاس [illegible]
حصول الشي في الذهن [illegible] الحصول [illegible] ضروري ونظري [illegible]
[illegible] ايراد السؤال المذكور على [illegible] المذكور [illegible]
ايراد صاحب القسطاس [illegible] التقسيم المذكور [illegible] بالمعنى الذي اراده صاحب القسطاس
[illegible] حصول العلم في الذهن [illegible] حصول العلم [illegible]
[illegible] الشي [illegible] الشي والاولى [illegible] الجواب [illegible] القسطاس [illegible]
[illegible] حصول [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] القسطاس [illegible] الشارح [illegible] اجاب [illegible] ان
[illegible] انقسام العلم الى الضروري [illegible] المقدمة [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] الاشكال [illegible] القسطاس [illegible]
وذلك [illegible] عند الامام [illegible] عبارة عن مجموع الادراكات [illegible] التصديق [illegible]
عبارة [illegible] التصديق [illegible] مجموع الادراكات [illegible] التصديق [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ضروري [illegible]
[illegible] هو [illegible] النظري والضروري [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] الامام [illegible]

هذا التقسيم وان لم يندرج في الموقوف ام يندرج في الموقوف ايضا واما على مذهب الحكيم فلانه وان اندرج في الموقوف عليه
في الموقوف ايضا قال واما عند الحكيم فلما قال في الهداية هو نفس الحكم فقط ولذلك قال التصديق عنده هو الحكم فقط
فان قيل الحكم اي الحكم في حصوله في الذهن لما نظر وان يكون بديهيا نظرا الى الموقوف المذكور وان كان نظريا فلا بد له
وحاصل هذا السؤال منع وسنده اي لم لا يجوز عدم اندراجه في الموقوف عليه والتصديق عنده نفس الحكم فاذا احتاج في حصوله
الى نظر بعيد في عليه الموقوف المذكور وان كان تصور الاطراف او احدهما محتاجا الى نظر وقوله لا في الحكم اما ان يكون الحكم
دهن قوله التصديق الذي يكون بحكمه بديهيا ولكون طرفيه او احدهما كسبيا غير مندرج في الموقوف على حصول الحكم
لان تصور الاطراف بديهية فلو كان احدهما محتاجا في حصوله الى نظر يحتاج الحكم اليه ايضا لان المحتاج الى المحتاج محتاج
الشيء فيصح له محتاج الى ذلك الشيء في حصوله فلا يكون بديهيا نظرا الى الموقوف بمعنى عدم الاندراج الذي ذكره فيصح هو له
لانا نقول انه منع لدور يستلزم احتياج الحكم على الوجه المذكور لعدم اندراجه في الموقوف عليه فافهم ذلك الدعوى
يجوز ان لا يكون بديهيا وسنده لا يكفي في دفع المنع لان الحكم لا يحتاج على هذا الوجه لا يستلزم تحقق الموقوف
عليه وانما يصدق عليه لو كان المنع مطلق الاحتياج الاكثر اي لو كان المنع هو الاحتياج بالذات وهو شاك الاحتياج بالواسطة
لانا في ذلك الكاس لا يستلزم ... قال لا احتياج وان ... هذا الكلام ...
... المجاز ... الخبر ... المساوي ... لا يجوز ... المجاز ...
في الموقوف ... ان استعمال الالفاظ ومعانيها الحقيقية ... المتبادر الى الفهم ...
لا الاحتياج المتوقف الى ... مطلق الاحتياج للحكم بلا واسطة ... بالواسطة ...
فالكل ... سواء ... الاحتياج ... البديهي ... احدهما ...
ذلك ... اللفظ ... احد ... بالتعيين ... الوجود ...
الى ... الوجود ... الكلي ... المتبادر ...
لا الوجود ... قال ... السؤال ... المتبادر ... الاحتياج بالذات
... الاحتياج عند الاطلاق هو الاحتياج بالذات ... الموقوف ... الافعال ...
... كلام الامام اي في الامام ... الضروري ... الاحتياج في حصوله
... والاحتياج ... الموقوف ... المراد بالكلام ههنا معناه اللغوي ...
... بل معناه المصطلح عليه ... الموقوف ... المتبادر ... وذلك لان الكل

الذي هو الاشخاص في المذكور يعني ان احتياج الموقوف على طرفه اعتبار درجته ودفع الاشخاص عن الامام بالقول بعدم اندراج
مثل هذا التصديق في الموقوف عنده لا يحتاج الى ... كلام الحكيم ... الاشخاص المذكورة ...
الحكيم بقوله بالاندراج في الموقوف ... بعض الافاضل ... الاشكال على ... الكتاب ... القول الشارح
... الاحتياج ... الاحتياج الذاتي ... التصديق ... بحسب ...
مثل هذا التصديق لا يكون ... القول الشارح ... الاشكال ...
المجموع ... ليس ... الشارح ... كلامه على هذا الشارح ... لا له
بداهة التصديق على بداهة التصور فاذا ... كلامه على هذا ... مثل هذا التصديق الذي يكون الحكم فيه بديهيا وتصور الاطراف نظريا
او احدهما كسبيا داخلا في البديهي الذي هو ... الضروري لا شيئا الا الاحتياج بالذات فلا ... الاستدلال
بداهة التصديق على بداهة التصور اذ التصور في هذا التصديق النظري ... الاستدلال الامام ...
... الموقوف ... كلامه عليه ... لا فرق ... في ان لا احتياج
احتياج بالواسطة فلا احتياج الكاسب ... احتياج بالواسطة ... كلام الامام على هذا ...
... التصديق الذي يكون احتياجه ... الضروري ... الاحتياج بالذات ...
... الامام والحكيم ... لا فرق ... ليس التصديق ...
الاجزاء ... بالذات ... الاحتياج بالذات
هذا الكلام ... التصديق ... الاجزاء ... المتصور ...
... الاجزاء ...
... الاجزاء ... الاحتياج بالذات
... الاحتياج بالذات ... الكل ...
... الامام ... الحكيم ...
... الاحتياج ...
... التصديق ... الكل ... السابق ... البديهي ... التصديق ...
... الضروري ... الاحتياج في حصوله ... المنفى ...
... التصديق المندرج في البديهي ... التصور والتصديق ...

البديهي المراد في ولا ولي يشاء ... اذ ان احدهما اشتراك لفظ البديهي بين الاولي والاعم منه واتباع زاده للعزو كما
بالمعنى الاعم فطلان ان ... هذا الكل ... العامل ... قول المصنف ... الاشياع والاختصار المذكور
قوله ... سلسلة الاكتساب ... الى ... في ... بهذه المسلة ... ان المراد بسلسلة الاكتساب الامور
المعلوم المتسلسلة التي بعضها ... وبعضها مبادي الاكتساب ... المشهور ... المراد ... المتواتر
الكسبية ... والمتواتر ... السلسلة ... الامور المذكورة ... السلسلة المذكورة وان المراد
الاكتساب ... فالمراد بالامور المذكورة ... لانها الف الكتاب ... هذا الاصطلاح قوله لا دور
تأكيد لا تقييد اذ الانتهاء مع الدور او التسلسل لا يتصور اقسام ... اي تعريف النظر بيان ... الاصطلاح
وبيان المراد بالامور وبيان فايدة التقييد ... الكثرة المتعلقة ببيان ... بيان تعريف النظر
بل ... ودفع ... مع ان الاسب ... تعريف النظري ... المقصود بيان
تعريف النظر اذ ... النظر ... الى ... صدق ... في
نقل ... الى ... اولا ... واما ... على
النظري ولم يذكر الضروري ... بيان تعريف النظر ... وكان تعريف ... تعريف النظري على
المذكور ... بيان تعريف النظر ... تعريف النظري من غير فرق ... الاحتمال مع ان ذكره ... في وجه ذكر
الضروري ... تعريف الضروري ... بيان تعريف الضروري ... على
... الكلام ... تعريف النظري ... الكثرة ... بيان تعريف النظري
السامع على ... الكلام ... لم ... تعريف النظري مع تقدم
... بيان تعريف النظري ... تعريف النظري بيان تعريف النظري والضروري
... الاصطلاح ... لم يتقدم التعريف الضروري
... تعريف النظري ... تعريف الضروري ... فيهما
... تعريف النظر ... تعريف النظري ... بيان تعريف الضروري ... بيان تعريف النظري ايضا
من تعريف الضروري ... الكلام ... الاصطلاح ... اشارة الى ... المعنى
المعنى اللغوي والاصطلاحي ... الاصطلاحي ... المعنى
عليهما ... المراد بالواحد ... اللفظ الواحد ولو كان ... المنهم

ودم ... الوجه لا باعتبار عروض الوحدة لها

... الموضوع ... باعتبار ... فيه لفظ
المتعدد والكثرة ... في الربط الاصطلاحي ... اي باعتبار عروض الوحدة لها ...
لا يتصور ذلك في الاشياء الكثيرة ... عروض الوحدة لها الا باعتبار ... الاعتبار ... الكثرة
وانما يعرض لها الوحدة باعتبار عروض الهيئة الوحدانية فالوحدة ... انما يعرض للبسيط ... وجه
وليس ... ذلك ... الترتيب سواء كان في ذلك المجموع واحدا ... الا
... الوجود ... الاخر ... بالسعدي
اي ... جزء الواحد ... الحكم ...
... بعضها ... المذكورة ... الاشياء ... عليها الواحد ... لا يكون
لبعضها ... بالمتقدم ... وهو ... الاستاذ ... وقال
واخر ... المفهوم ... الصدق ... اولا ... بالعموم و الخصوص
بحسب المفهوم ... وصدق ... الاخر
... الواقع ... بالعموم والخصوص بحسب الصدق ... يصدق ... معا
الواقع وصدق ... لا يصدق الاخر ... ان يوجد ... الاشياء ...
القايل ... ذكر ... الاشياء المتعددة من غير اعتبار ... المذكورة فيها
... الى البعض بالتقدم والتاخر ... المذكورة لها فقط
... الاشياء المتعددة ... متعددة ... في الوجود ... حدوث
... المذكورة ... الاشياء المتعددة ... وما ... حدها ... من
... الاشياء المتعددة ... في الوجود ... حدوث ... المجموعية
المذكورة ... الاشارة ... الاشارة على كون تلك
الاشياء ... في الوجود ... الاشارة ... يجوز ان
يكون الاشياء ... بالوجود الاجمالي ... التفصيلي ... فلا يكون لها ... كالمهمة
الاعتبار ... الخارج ... الالفاظ الموضوعة ... التي هي ...
... الوحدانية ... المذكورة ... المجموعية ... ذلك

المعهود وان كان يمكن الا ان الاحمد في العقل او حو سنبين لم ما لوضع الا ان كونها فهو كان بطريق الاجمال على وجه لا يمكن
للعقل ان يشير الى كل منها بايت يحوش صاحبه بها ولما كان الحصة الكبرى من التالف حسب المفهوم او اعمم وما به ولم يمكن
نحب الصدق كذلك في وهم السيد ما لا خص نحب المفهوم ولم يجزم بالاخص بحسب الصدق بل انه رأى الاختلاف
في النسبة بينهما بحسب الصدق من صور كما كره ورجح لاحد الطرفين على الآخر لعدم تعذر الامر عنده جاء وجه الجزم بالنسبة المذكورة
بحسب الصدق فعنوان العبر في بعضها في هو في الرتب فجوز ان يكون باعتبار الاشياء مع وصف المجموعية بها والقول فيح
يكون الرتب اخص بحسب الصدق انه وجوز ان يكون راجعا الى الاشياء لا مع وصف المجموعية كما ذكره الفاضل الاول وح
يجوز ان يكون المراد قابلية الاشياء الاشارة الحسية او العقلية بها الاستعداد الترتيب والتبعيد لما يكون كلام الفاضل
الاول حقا وجوز ان يكون المراد بها هو الاستعداد الترتيب فقط وهو الاظهر فيكون كلام الفاضل الثاني صدقا ثم الصدق
لكن يمكن ان يقال ان التالف بحسب الصدق ايضا اعم من الرتب لانه يمكن وجدان التالف بلا وضع وقول التالف الواقع في
امور يعلق بها النظر لا يحد لا يستقيم فيه جواب سؤال في الصدق وجدان التاليف في امور يتعلق بها النظر الى امور لها
وضع بل يكون ان يوجد بلا ترتيب فح يكون التالف اعم من الرتب نظر الى هذا النوع من المادة القياس الا كما ذهب اليه
الفاضل الاول هذا كلام ورد الى ما ذكره في جواب السؤال وكما كان ح الكلام مشتملا على حال الا بعيد في شي منها
اذا اخذ الرتب والتاليف بمعنى ما كان الكل محصورا بها او اخذ مطلقا حال كلية جاز ان يثبت اختصاص لحكم الاول
وهو عدم وجدان التاليف في الامور التي لها وضع بدون الترتيب فانه فقد في خصوص التاليف بخصوص المادة
فقط وخصوص الرتب بخصوص المادة والصورة معا واما اختصاص الحكم الثاني وهو ان التاليف يرتب الامور
ما ليف المبادي بحسبه كما الذهن فهو الى اجاوز بين التاليف المطلق المعتبر بالنسبة الى هذا الحكم لان كلا منها التاليف
المبادي بحسب ما كان الذهن فقد اذا اعلمت هذا الحكم بالنسبة الى التاليف المعتبر يكون المراد لو كان الذهن ان ذكر المحصورين كما يمكن
من الكشف النظر فيلا لا ولو كان الذهن يكيفيات والاتم بكل الدليل وارد ادعا النوع لان المدعي ح استلزام التاليف
المعتبر الرتب المعتبر وكذا شبهه فان يمكن الرتب بغير الصورة والمادة جميعا وهو كذا ان المعنية بغير الصورة فلا لم يكن المراد
بكونه الذهن الحركة المعنية لم يستلزم هذا الدليل من وجود ترتيب كما الدعوى وانكان المراد والحركة الذهني الحركة المعنية بحول
المقدمة كما ذهب وهو ذلك وكذا التقريب لمثال الثاني يعد ما فعلها اختصاص الكل بالاول لا يجوز ان يكون قوله هذا الكوثر به ان الح
لكن من قوله واما بحسب الصدق فهو فعل اليه المحلول منها الى الشيء وما فوق الاول منهما فيحتمله هو كلام الفاضل الثاني
لا قوله ثم وهو ثم فان الرتب المعتبر يستلزم التالف المعتبر بلا عكس لم يرد به ان وجود الرتب المعتبر يستلزم وجود الكاتب

المعتبر

المعتبر في مادة وذات وضع من غير عكس لان ما ذكره بل يدل بصحة الاستلزام اذ بين ان وجود التالف المعتبر في مادة
ذات وضع لا يتصور الا في ضمن الرتب المعتبر سواء اخص على التاليف فيها بغير الصورة او لم يعتبر بل اراد ان الرتب
يستلزم تعبير التاليف من غير عكس بما ذكره في ما نحن بصدده يصح الاستلزام ولكن في صحة مقدمة يجب ان اذا اراد بالتعيين
فيها التعيين الشخص فهم وقد لان خصوص التالف بخصوص المادة فقط ولكن لا التاليف المتعلق بالمادة المعتبر الذي ذكر
ينقسم الى اقسام شتى كل منها فرد له وكذلك ما في تخصصه وان اراد بالتعيين فيها التعيين النوعي فهم ولو خصوص الرتب باعتبار
خصوص المادة والصورة معا اذ خصوص المادة يكفي في خصوصية النوع كما لا يخفى وح لا يتسع جواز ان يكون المراد بالتعيين
هو التعيين الشخصي بالتاليف هو التعيين النوعي وح ثم صح المقدمات المستلزمة التي اشار اليها بقوله وح النوع على ما وجه
كما اذا اخذ الرتب والتالف مطلقين اذ على هذا الا يحتمل صدق المقدمة التي اشار اليها بقوله هذا بل اذا اخذ مطلقين
يصح لكن المقدمات كلها على تقدير اخذ الرتب مقيدا بالنوع والتالف مقيدا بالتشخص ويمكن ان يقال يمكن هذا ايضا بان يجوز ان
يكون المقصود صدق المقدمات التي اشار اليها مخصوصا على احد الوجهين اما على التقدير الاول قال اذا اخذ الرتب مقيدا بالشخص والتالف
مقيدا بالنوع لزم بها ان الكلام في مادة هذا المعنى يعني وما لزم اخذ مقيدين اذ كل هذا على ما يمكن ان يوجد في تصحيح
المرام وسياق الكلام على ان لا يخفى حيث ان فيه حسن العبارة في هذا المقام وقصور اعني افهام المرام اشتمل الامور الرتب
الكثرة بحيث الجزم بالجزم حيث استعمال الرتب فيها في الصطلح عليه دون الوضع اللغوي وجه استعمال الالفاظ في
المتوقفات فيما صادر منها عند ارتفاع الا مع ومصروده فان بين هذا الكلام ان هذا المعنى ليس كلامه عن استعمال الرتب
فيما فيما صادر منه و لو في فيها الكثرة على سبيل الفردية اذ ينفي عن الامور المرتبة الكثرة بان رد الامور في الكثرة فيها و
اثباته لها اي في فيها الكثرة على هذا الوجه لو كان على سبيل التعديد بل وقد على سبيل المبالغة فلا ولي لان الوحدة
المعتبرة والانضمام جميعها اي بين شأن الكثرة وفي الكثرة لان المتيقن من نفي الكثرة بل في المبالغة في الكثرة التي يستفاد من الكثرة
لان زيادة الكلم في الحقيقة الجاز على المبالغة لانفي الكثرة مطلقا ولا المبالغة في النفي قال فيه لان الجزم وارتج اجرا احد
في تحقيق الاولوية يعلم الا انه ان لا ملاحظ استعمال الالفاظ والمشتركة واجب ملاحظة المعنى مطلقا في نفسه والاستعمال
مع الترتيب الحقيقي لم الاجابة بكلام جواب بعد ثم شيخ وجوب الا جزاء فيه وهو ما في الاولوية التي ادعاها وان اراد انه الاحرا
فزوا جب عنه عدم الترتيب الا الاشتراك ان اراد تركت الا انه لو عم شيخ الوجوب الثاني كله حق وان اراد امر كل
مع الترتيب لكن عدم الانواع الاعم في الا و بلادة فاولى في التساوي ويكفي ان في في ارادة اهم كل لا قرينة
والمجموع والاجزاء في استعمال الالفاظ المركبة انما اتي بالمجموع اولا ثم ان الاجزاء ثانيا اولى ويلزمها وح يكون المراد به

الوجوب العرفي الذي هو مرجح الاولوية ويمكن حمل كلامه هنا في شرح هذا الكلام على ما قلنا وان كان بعيدا عن
كلامه هنا وقوله كما يسمى كالحواس الخمسة الظاهرة الا ان يحمل تقسيم العلم الى التقسيم [illegible] العلم انما هو بمعنى الادراك
وغيره وان كان ظاهرا من عبارة القوم ان تقسيم العلم الى انه التصور ان كان ادراكا ساذجا واما التصديق
ان كان ادراكا مع حكم حيث اعتبر مطلق الادراك الشامل للحواس وغيره في التعريف لكان [illegible]
بالعلم مطلق الادراك لكن ان كان المراد بالادراك المطلق لكان [illegible]
ليس قرينة واضحة هنا الا في تعريف العلم وان كان واضحا في تقسيم العلم فعلم ان النظر الصحيح والفاسد لان
ما حصل في الشيء بعد ترتيبه عليه [illegible] والنظر المترتب عليه هذا الفكر صحيح وغيره فاسد [illegible] هذا الكلام
لو لم يحمل التعريف على هذا المعنى لا يختص بالنظر الصحيح وليس بصحيح لان ذلك يستلزم ان يكون النظر في [illegible] الى الامور
المرتبة المترتب المتعلق بها وليس بلازم [illegible] ان يكون النظر [illegible] الى الامور [illegible]
المطلق الشامل [illegible] البعيد [illegible]
[illegible]
كما يدل عليه الشرح [illegible] عبارة الشرح [illegible] من الامور المتصورة [illegible]
او المعلوم من الامور التصورية المتصورات ومن الامور التصديقية القضايا [illegible] في الحد المذكور
وهو الكاصل [illegible] الا تكون الا القضايا وبلاحظتها على كثرة الوجه من [illegible]
صورها هذا الكلام يدل على ان ترتيب المعلومات متقدم على ترتيب العلوم وليس [illegible]
على معنى [illegible] متقدم على ترتيب العلوم [illegible]
ترتيب المعلومات وترتيب العلوم [illegible]
[illegible] ترتيب المعلومات [illegible] (للعلم)
لان العلوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
يكون خارجا وهذا الكلام في غاية [illegible] هذا الكلام [illegible]

على ان الثاني خارج عن [illegible] لا الاولى والثالثة [illegible] المتعلق [illegible] الترتيب [illegible]
الا [illegible] وليس [illegible]
[illegible] الاجزاء الداخلة [illegible] اللوازم الخارجة عن المهية [illegible] لالتزام [illegible]
خارج عنه وذلك يستلزم [illegible] ان يكون [illegible] احدهما خارجا عن الآخر وكان [illegible]
[illegible] الحيوان الناطق [illegible] الحيوان [illegible] المعلومات [illegible]
والموصلة منها [illegible] الترتيب [illegible] في ذلك [illegible]
نفسه خارجا عنه قال في الصحاح [illegible] كلام الصحاح [illegible]
على تعريفه بمعنى الحد حتى [illegible]
وذلك [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قلت لا [illegible] بين الشيء الذي له [illegible] باعتبار ما صدق عليه الشيء في مفهوم [illegible]
فلا يستلزم ضرورة ثبوت الشيء لنفسه [illegible] ذكر الشيء في [illegible] الاعتذار [illegible]
المشتقات [illegible] فاوجه ذكره [illegible] وحاصل الاعتذار ان في [illegible] الضمير [illegible]
[illegible] الشيء في [illegible] ان [illegible] التي يرجع اليها الضمير [illegible]
فان قيل [illegible] هذا الكلام [illegible] المجيب [illegible] المقدمة المذكورة [illegible] الا [illegible]
[illegible] الفصل المقدمة [illegible] الى ثبوت النفس وحده [illegible] ثبوت المفرد [illegible]
داخل في مفهوم [illegible] وكذا [illegible] الموضوع [illegible] الى [illegible]
الى ثبوت النفس وحده او [illegible] اما ثبوت المفرد [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] لزوم الثبوت [illegible] عليه [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الفصل الى مفهوم المحمول فان الشيء [illegible] صدق عليه [illegible] المجيب [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] امكان [illegible] عدم
[illegible] وهذا [illegible] الى [illegible]
الثبوت النفس وحده [illegible] ثبوت المفرد [illegible]
[illegible] ان [illegible] الثبوت [illegible] بالمفرد
[illegible] الاخص [illegible]
الثبوت النفس وحده [illegible] الثبوت المفرد [illegible] المخصصة [illegible] والام [illegible]
والمشهور خلافه [illegible] الثبوت [illegible] الاول من [illegible]
في النفس [illegible] المؤلفات [illegible] ثبوت النفس وحده [illegible]
قال [illegible] الشيء [illegible] الخارج [illegible] في المفهوم [illegible] التام [illegible]
هذا الكلام [illegible] ان يكون الثبوت النفس وحده [illegible] الداخل والخارج [illegible]
هذا الكلام [illegible] في المفهوم [illegible] في العموم [illegible] الثبوت [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] في العموم [illegible] الثبوت [illegible] النفس [illegible] الثبوت [illegible]
[illegible] الثبوت [illegible] عدم اعتبار [illegible] الثبوت النفس [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible] الداخل [illegible] الثبوت المفرد [illegible] عدم اعتبار [illegible] وان [illegible]
الثبوت المفرد [illegible] ان [illegible] الثبوت [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] عدم [illegible]
على [illegible] الوجدان [illegible] ان لم يفد الجزم [illegible]
[illegible] الكل [illegible] عدم اعتبار [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] عدم الاعتبار [illegible] الكل [illegible] عدم
الاعتبار [illegible] المشهور [illegible] النفس [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الاول والثاني [illegible]
[illegible] الاول [illegible] والله [illegible] في هذا المقام [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] هذا [illegible] عدم [illegible] عدم [illegible] الكلام [illegible]
والصورة [illegible] الثبوت [illegible]
[illegible] هذا المقام [illegible]
[illegible] الثبوت [illegible]
المفرد [illegible] الثبوت المفرد [illegible] الثبوت المفرد [illegible] كلام [illegible]
بالمفرد [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الى [illegible] على [illegible]
والصورة [illegible] الى [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] في حواشي شرح [illegible] في [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] عدم البرهان [illegible]
الى البرهان [illegible] في [illegible] والصورة [illegible]

الزمنية لا واحد او اعتبر الاف في خارج عنه كالمقضات المحمولة لا فرعية الى ما علم الا مور لا يكون هناك محمول واحد مالم يتحقق
اكثر من عشرين محمولا لان لو اعتبر اتصاف الامور بمحمول الى الاصل ثم اعتبر سلب الرتب حصل الترتيب بحد الحمل محمولا واحدا
يكون هناك محمول واحد اما المسلك الاولية الى على وجوه فاثراء على تقدير اولا واما بطلان الحصر [illegible] هذا منهج في الكمال
الغاية المحققة في خروجها ان الصورة والمادة في المتعارف تنابذان الا في الاجسام واما عدم تحقق الفاعل والغاية فلان
اطلاق الفاعل والغاية على مصدر كل فعل وغايته سواء اعلى ذلك الفعل بالاجسام او بغيرها وفيه انا وان سلمنا ذلك في
اطلاق الفاعل والغاية لكن لا نم في اطلاق العلة الفاعلية والغائية كما في المتعارف لا يطلقان الا على مركب الاجسام وما يرى
تركيبها باعتبار علية كلا منها فيه ثم ما كان نفي الاعتراض الذي اشار اليه بقوله انما التوقف بالعلل فوقف سائل من ارى اجوبتها
كون معنى قوله بهذا التوقف بالعلل الاربع مثل معنى قوله هذا التوقف كالمتشكل الفصل او بملاحظة الوضع العام والاخص كون المراد بالتوقف
العلل المختلفة الماهية لهذا يلزم ان لا يصل الكلام بهذه واما ابراهيمه ما نسخ المقدمة الاولى الثاني لمقدمة
الثانية للاشارة الى ضعف الجواب ثانيا وان كان ما على الوجه فهو من الغاية الفاعل مع الاثر الغاية يحكم ان التكلف ان
ثم قال واقول وهذا التوقف لا يدعي الى من عم ان الفكر الاول في هذا الكلام اشاره الى ذهب اليه الشارح لا سيما في مزة
بعوالم الانوار من انه لما كان العلوم الكسبية متوقفة على الفكر بالمعنى الثاني ان اراد به مجموع الحركتين كما يدل عليه سياق كلامه ثم قال
على الوجه الكاملي لا نم ان يقرر النظم بوجود الترتيب ان كان لازما الا انه محمول عليه في الموقف الملازم
الفكر المحول الى الجائز الانحلال لا بد من قسم والثاني من ان الفكر والنظر فهو صادر من النفس الى اعلم ان المنسوخ
في الشيء بوجه من اوجه انقضت استحضاره او اوقف منه او وجدت الامور المجهولة بعينه يكون لاعم
منها او وقف دون ما لا ولى منها وكذا الى ان يفضي الى المطلوب كما ان اطراف اخذها وحكمنا بالفكر لانها
الترتيبات المنتسبة المكتسبة والحركات المتكيفات بوجود تلك الاوقات والمراتب واما مجموعها على الاول الحركة الى الفكر على
على المبتني بعينها المفصل العام وعدمها على الثاني والثالث باعتبار الفعل لا نم له الا عارج ابدا فى الا ما وقعت
بعض الافاضل من ان النفس بسبيل بعينها والاصطلاح من نتيجة الايجاد والتبرالان لا كونه منه فعل شئ المكتسبة فيه قوله
صادر عن النفس الى الاستعمال ان كان بعيد الا انه لا ابتعاد له الى النفس الى ما زاح فيه والحركة المذكورة
مع تكيفها من بعدها ومن الاشكال الى ما ينتهي الى ما ينتقل فيه او لا مرجع الا الى ما يلي الاستعمال من كل ان كان لايعقلها
الفكر من اسباب لاكيفية الحركة في المسافة المقولات مع تكيفها بكونها كيفية من حيث الحركة فقط وكذا المسقى
المعقولات وكيفيتها في صورة التي هي الحركات مرجع الاشكال لما يرد بالاشارة الى اسئال النفس من النقد الى

ومن ايراده وما الى التقيد من ارادة الحركتين واللازم في الاشتغال للمجهولة كما هي عبارة الى الحركتين مرجع ذلك الاشارة
ان لم يكن ذلك مذكورا في عبارة الاشكال لا يمكن فيها ان يكون في ما حصل قبله الاشتغال والرقابة هو مجموع الحركتين لكان ما
واذ او فقد تارك الاشتغال في بعد الحركتين لا يمكن اتصالها بها فرقت ما هو مانع اقتضى ذلك ولو لم تكن بعيدة ها الا ان انتفع له
له لا بد له ورونقها من ان لزوم الاشتغال من المبادي لا الاشتغال الكلي المترتب ثم كيف ما عبر سبق في حواشي شرح خطبة الكتاب
ان حاصل المادة الشاهدة الى باقي جميع الثوابت المطلقة وهو من انكاره عليها اخطاء في الاشتغال الى الطلب لعدم
نقصه للانتزاع والاولى الى الاشتغال الاول ولهذا يحكم انه لا تحصيل الجاد كما يرد الى الحكم بمعنى الترتيب
اذ يمكن ان يوجد الترتيب بعد الحركة كما سبق في الانسان مثلا ما هو مسؤول السلم في الجواب هو الحيوان الناطق حيث منها
السابق مع ان الفصل هنا كما يجعل الترتيب بدون الحركة الاولى بل هو اقرب الى مجموع بعد هذه المقدمة اشتراط الى الانتزاع من الاول
والاولى في انها هو في اطلاق لفظ الفكر والاولى يطلقونها على مجموع الحركتين الا بحرد والاولى يطلقونها على الترتيب اللازم
لهم كان ما ذا غير لا يصلح الى ذي الترتيب لاكثر من ان مجموع الحركتين فهو صادر عن النفس هو سلطان المجهولات
المعلومات في الاستعمال كما لا يخفى ان الترتيب اللازم للحركة الثانية لكونه مع الانفاق منها في ان الفكر ابرز ضرورة التفصيل
ونحو الاولى ان اسبق سنة الصناعة كما سبقته في حاشيته والذي قدح لا نا نقول تلك الطرق والترتيب الى
جانب المادة ونحوها من الصورة غير داخلة في ما عرفت من هذه الفكر انما هو مجموع الحركتين الا ان تحصيل المادة
تحصيل الصورة وكان الى الشارح ما حاصل الى تواجد متعددها في تحصيل صورة المطلوب فقط كذلك الحركة الاولى تحتاج
الى واحد ترتيب منها الى تحصيل مادة مناسبة لحط فكا او حاصل ان الصناعة هو صحة الفكر والفكر يعني مجموع الحركتين
يحتاج في مزيد صحة الى الصناعة لا جزء منها حسبنا كما قد ذهب اليه الاولى فان في مزيد صحة الترتيب لا يحتاج الا الى حالها
وفي تحقيقات الفكر ونحو الذي ذهب اليه الاولى في تحصيل الصورة والمادة جميعا كما عرف من ان الترتيب لا يحتاج
الصورة والامور الكاهلة الى المادة هو وترتيب ما الى تحصيل عن الكاهل مشيرة الى نسبة الى المناسبة في نظر الى الحكم
هذا المعنى الذي يحتاج في مزيد صحة الى من في الصناعة مع ان الله ورد على تفسيران مختار الاولى ابرام على الحكم لا ادري ما هو
استعمال المحمول الى المعلومات وجه الحكم على مذهبنا الاولى بالعكس كما لا يخفى الحكم على مذهب الاول لا ما ليس
لذلك اذ فقد وجد الاستعمال بوجه لا يوجد مجموع الحركة كما عرفت من ان هو الى الموضوع ما هو وذا الحركة لان تحصيلها
في المسافة او نسلم فالتحرير الامور والكائن وعند المسمى من حليتها الفكر والمبادي بحركات فيها كون المبادي هي ما اشير
الى ان يخرج المبادي والمطلوب انا اعتبرنا المبدأ والمنتهى المتوسطة المسافة اذ لو اعتبرنا ما خارجيا كالمسافة في

الحركة الثانية [illegible] من المبادي الى [illegible] الى [illegible] واحد [illegible]
التي [illegible] المبادي [illegible] كما اذا حصل
[illegible] الحدس [illegible] النفس [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] وان عرفت [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجسام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المادة والصورة [illegible] المادة والصورة [illegible]
المادة [illegible] والصورة [illegible] المادة [illegible] الاجسام [illegible]
واطلاق [illegible] المادة والصورة في الاجسام [illegible]
[illegible] المادة والصورة للاجسام [illegible] المادة [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الاجسام [illegible]
[illegible] المادة [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] المعقولات [illegible]
[illegible] تحصيل المبادي والصورة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] واحد واليه [illegible] الحدس [illegible] الحدس [illegible] الاول [illegible]
المبادي [illegible] الاصلاح [illegible] كالمصادرة والبسائط والحكم [illegible]
[illegible] الحدس [illegible] المبادي [illegible]
الحدس [illegible] الوجود [illegible]
[illegible]
[illegible] الحدس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحدس [illegible]
[illegible] الحدس [illegible]
الحدس [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحدس [illegible]
[illegible]
[illegible] القوة [illegible]
[illegible]

لاختصاص البطء والسرعة بالحركة فاذكر في موقف الكسب من جهة اشتغال الذهن من المبادي الى النتائج [illegible]
وهذا انما قيل ان هذا انما قال ما شرح ارسطو والصواب كان بينه [illegible] لوجه تلك العبارة كما ثبت [illegible]
[illegible] وقوله ومنهم من يعرف الكسب [illegible] الشيخ في قوله انه النفوذ الكامل الذي [illegible] الاطلاع او نقول
ان الكلام ان الجهل المحوج الى الفكر المحوج الذي هو من المحوج الى التحرير هو الدور [illegible] الذي هو الاصل في المقصد
اي في المقصد المتعدد [illegible] المطالب التي يطلب [illegible] كلامه [illegible] الشاذر [illegible]
[illegible] الموقوف على الاول [illegible] فائدة فيه [illegible] الدور
[illegible] توقف كل منهما على الآخر [illegible] توقف كل منهما مع توقفنا الاخر [illegible] ومن البين ان اللازم [illegible]
[illegible] حصول كل منهما [illegible] استحضار [illegible] كل منهما [illegible] حصول كل منهما [illegible]
او مرتبين في مرتبة توقف كل منهما [illegible] في الاستحضار البعدي [illegible] ان استحضار [illegible] توقف الشيء على نفسه
باعتبار استحضاره [illegible] تفاوت [illegible] في الرتبة [illegible] ان كل
[illegible] الاستحضار [illegible] البعدي [illegible] حتى هذا الاشكال [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] لان المتقدم [illegible] الموقوف [illegible] وان اراد
توقفه على استحضاره [illegible] الاستحضار في كلامه [illegible] الاستحضار الذي [illegible] الاستحصال والذي في [illegible]
[illegible] الاستحضار والاستحصال [illegible] الاستحضار [illegible] الاستحصال [illegible]
الادراك [illegible] والمعلوم [illegible] على حدوث
النفس [illegible] لا توقف [illegible] حدوث النفس [illegible] استحصال [illegible] الفكر [illegible] توقف على
تعلقها بالبدن [illegible] الفكر [illegible] في [illegible] بالدوران [illegible] الاوسط [illegible]
[illegible] تعلقها بالبدن وتعلقها به حادث [illegible] القول [illegible] الاستحصال [illegible] الاستحضار
لا حاجة لها [illegible] التعلق بالبدن [illegible] استحضاره [illegible] استحالة [illegible]
النفس [illegible] لكل [illegible] استحضاره [illegible] استحصالها بالفكر [illegible] توقف على تعلقها
بالبدن [illegible] الاستحضار [illegible] اختيار الشيء [illegible]
على استحضاره [illegible] بالتحاد [illegible] المبادي [illegible]
النفس [illegible] حصلت المبادي [illegible] هذا السند [illegible] في وجوده

[illegible] وانما [illegible] لتعليل جا [illegible] الكلية [illegible] حصول [illegible]
المقرر [illegible] سوابق الايجاد [illegible] الاتحاد المذكورة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] او انا [illegible] لكان
[illegible] عليه [illegible] كالموجودات [illegible] حصول [illegible]
في [illegible] حصول الصورة الكاملة [illegible] حصول الصورة [illegible] بالكنه في المقدرة [illegible]
[illegible] احتياجها في حصول [illegible] من تصورات الوجوه [illegible] انا نحتاج في حصول شيء منها الى
[illegible] لا تصورة الدعوى [illegible] لكل شيء [illegible] النفس
متصور بوجه ما [illegible] المنع [illegible] هذا المنع [illegible] لكل شيء [illegible] الاحتياج
في تصور بعض الاشياء [illegible] بعض الوجوه [illegible] تصورنا [illegible] المذكور [illegible] لا يصح
المنع لا زالم [illegible] الشيء ان كان [illegible] البداهة [illegible]
المنع [illegible] تصور ذلك الشيء [illegible] البداهة [illegible] بالكنه [illegible] ذلك الشيء متصورا بالكنه [illegible] متصورا بالوجه
[illegible] لكل شيء [illegible] النفس بوجه ما [illegible] متصور بوجه ما [illegible] ان تصور
الشيء بوجه ما ان كان [illegible] البداهة [illegible] ذلك الشيء متصور بوجه ما [illegible] في صدق [illegible]
[illegible] في حصول شيء
تصورات الوجوه [illegible] لكل شيء [illegible] النفس [illegible] الاستدلال عليه [illegible]
ذكره في [illegible] الاستدلال [illegible] لا يكون [illegible]
الى العقل [illegible] الاول [illegible] المنع [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] السند [illegible]
[illegible] كان [illegible] السند [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الاول [illegible] تصورات
[illegible] الوجود [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] في الصورة [illegible] لحصول [illegible]
[illegible] ذلك الشيء [illegible] المبادي [illegible] اشارة

قوله م الجواب كما عرفت تلك العبارة اي عبارة المتن وليس الكل من كل منهما اذ المتبادر من الكل هنا كل المتصورات
بالوجه والكنه لا يخلو عن الاجمال والمراد بما يلزم عدم الاحتياج الى النظر على تقدير لزوم الدور او التسلسل
على تقدير تعلقه بالاختيار كما جوزه بعض الافاضل وان كان تحصيل الحضار وجه الاختيار فيلزم جواز حكم الاختيار
لما يرى الامكان لا اختيار مطلقا وهو المطلق الا ان ذلك السيد قدس سره خلاف المتن ومقدم هذا الجواب اولا لوجهين
احدهما ان دعوى انحصار المتصور في التشبيه مقدم في كلام المعترض على دعوى بطلان كل من التشبيه بناء على ما الاول
الجواب المشتمل على الدعوى الاولى يلي الجواب المشتمل على الثانية وثانيهما ان هذا الجواب تحقيقي والجواب الاول جدلي ومقام
اللائق الجواب التحقيقي بعد الجواب الجدلي اولى كما لا يخفى حيث يظهر كونه جوابا بالمذكور من هذا المقام ان يكون تقرير
السؤال على جنابه التمام ويظهر الجواب حسما لفرق بين ارادة مفهوم العام ... المتصور بوجه ما والمتصور بكنه
الحقيقة في شق الترديد على نحو ... ان اريد بالمتصور الذي جعل عنوانا للحكم عليه بسلب التصور
والنظري في قوله وليس الكل من كل منهما ضروريا ولا نظريا المتصور بوجه ما اي هذا المفهوم ليكون الحكم على كل افراده لزم
وان اريد به المتصور بكنه الحقيقة ليكون الحكم على كل افراده لزم ... الجواب الثاني ... ان المراد
بالمتصور الذي جعل عنوانا للمحكوم عليه مطلق المتصور ليكون الحكم على مجموع افراد التشبيه ... من المحذورين اذ الحكم
بما ظهر لك توجه السؤال لان مطلق المتصور عام والاخص للعام الاخص الخاص ... عليه المذكور
٢ فلا مطلق جعل العنوان للمحكوم عليه الاخص ... اراده لكن بينهما بطلان ارادة العام وظهر الجواب بانه فرق
بين ارادة العام ... الا في ضمن ... عدم ... عنوانا للحكم عليه الاخص منهما الى ان
الى ... الى خصوصية ... عنوانا للحكم ... لا يلزم شيء من المحذورين ... المتصور بوجه ما والمتصور
بكنه الحقيقة في شق الترديد على المحمول عليه ... افراد ... ولما كان ... يناسب المقام الا على وجه قرره ولما
ظهر الجواب الا وجه ذكره قدس سره ولا يشتبه عليك ... مراد ... التحرير ... لا يخفى ... بهذا
التحرير انه يجوز جعل المطلق عنوانا للحكم على افراده ومجموع ... بطلانه ظاهرا ولا يلزم بطلان الخاص من بطلان
بطلان العام ... بطلانه الدال على بطلان العام لبطلان الخاص ... الا اذا جعل
المطلق عنوانا للمحكوم عليه الا ان يجعل ... عنوانا له لعدم ... الا في ضمنه واما اذا ابطل جعل ... عنوانا
للحكم عليه بطل جعل المطلق عنوانا له فتدبر ... على ... السؤال الا
التمام ... الجواب على الوجه الذي ... في التقرير الذي ... لا يخفى

واعلم ان ما نقل عنه قدس سره في حاشية هذا المقام وهو قوله اذا حكم بحكم على طبيعة الخاص حكما بالبطلان لزم
بطلانه اذا حكم به على طبيعة العام وكذا الحال اذا حكم على جميع افراد الخاص من حيث الجميع لم يلزم بطلانه اذا حكم
به على جميع افراد العام ما خوذة كذلك نعم اذا ابطل حكم واحد على افراد كل خاص تحته على الوجه التعارف في
القضايا لزم بطلانه في العام كذلك فادته مناسب للجواب عن السؤال على الوجه الذي قررناه مناسبا لهذا
المقام والجواب عن السؤال على الوجه الذي قرره قدس سره مناسب لمقام التقسيم ولا يلائم الجواب عنه على وجه قرره
مناسبا لهذا المقام فلا وجه لكتابته على حاشية هذا المقام بل ينبغي ان يكتب على حاشية تقرير السؤال والجواب على وجه
يناسب مقام التقسيم والحكم الباطل على طبيعة الخاص في تقرير السؤال هو كون مفهوم المتصور بوجه ما او بكنه الحقيقة مرادا
في تقرير السؤال على التقسيم هو كون المتصور موجودا في ضمن احد قسميه او كليهما منحصرا الى قسميه وانما قال على الوجه التعارف
في القضايا وهو ان لا يكون العنوان داخلا تحت الحكم احترازا عما اذا كان العنوان داخلا تحته فان بطلان الحكم
الواحد على افراد كل خاص تحت العام لا يستلزم بطلان الحكم في العام على الوجه التعارف وغيره لان عنوان الخاص
داخل في الحكم الاول دون الثاني ويجوز ان يكون منشأ بطلان الحكم الاول هو عنوان الخاص وحده فلا يلزم
داخلا في الحكم الثاني لم يكن باطلا وفيه بحث لان تحقق العام في الخارج او ... الذي اشار اليه
قدس سره بقوله وقد قيل ان معنى قوله العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص ان العام لا يتحقق بالوجود الخارجي الا في ضمن الخاص
ولو اراد ان العام لا يتحقق باحد الوجودين او بالوجود الذهني الا في ضمن الخاص لما كان لهذا الحكم صحة اصلا
واذا كان معناه ذلك فلا خفاء في اختصاص صحة هذا الحكم في الوجود الخارجي وفي عدم صحته في الوجود
الذهني الذي يخالفه وفي مطلق الوجود فاندفع السؤال وحاصل البحث انا لا نسلم ان معناه ذلك بل يجوز ان يكون
الا بسبكر معناه ان العام لا يتحقق بالوجود الاصلي الا في ضمن الخاص وهذا الحكم صحيح في كلا الموجودين ومنشأ الجواب
نشأ من عدم الفرق بين الوجود الذهني الاصلي وبين الوجود الذهني الظلي فتوهم ان الوجود الذهني لا يكون
الا ظليا ونظر وروده على النقض تفصيليا ... لان قولكم الخ اعلم ان المحال في صورة النقض الاجمالي
ان يكون شيئا من مقدمات الدليل كما يدل عليه كلامه قدس سره فيما سيجيء هناك فمن ان ... على الاجمال
المتخلف الحكم عن الدليل واما استلزامه صحته وتمام جميع مقدماته كما اذا عرفت هذا فالحج الذي هو انما الدور او

انما يلزم من صحة مقدماته ان كانت نظرية كل التصديقات او التصورات لا زما لصحتها فلا بد من تقرير الجواب الثاني الذي هو نقض اجمالي من اخذ مقدمة اخرى سوى المقدمات المذكورة كان يقال مثلا بعد قوله ان قولكم لو كان لكل واحد من التصديق نظريا يلزم الدور والتسلسل فيه منقوض بكون التصديق بها نظريا على ذلك التقدير قولنا وان ذلك التقدير لازم لصحة مقدمات دليلكم وكان يقال في صورة اجراء النقض المذكور في التصورات بعد قوله التصورات التي يتوقف عليها تلك القضايا نظرية على تقدير كون كل تصور كسبيا وذلك التقدير لازم لصحة دليلكم بجميع مقدماته ونحو فالجواب الحق عن هذا النقض الاجمالي لانم لزوم ذلك التقدير لصحة جميع مقدمات دليلنا اذ صحة قولنا لو كان الكل نظريا يلزم الدور والتسلسل لا يستدعي صدق المقدم الذي هو نظرية الكل اذ الشرطية المتصلة تصدق عن كاذبين كما تصدق قولنا لو كان الحيوان حجرا لكان جمادا مع كذب الطرفين واما عدم اقتضاء صدق باقي المقدمات لذلك التقدير فظاهر واما ما ذكره في الجواب عن انا لانم ان تلك القضايا المذكورة في دليلنا كسبية على ذلك التقدير فكلام صحيح الا ان قوله فما لو كان الكل نظريا لكان تلك القضايا كسبية وقضية بديهية اولية قضيتها مكابرة غير مسموعة عند ارباب المناظرة وقوله فان بداهتها وان كان منافيا للكسبية الجميع الا انها يجوز ان يكون واقعة على تقدير تلك الكسبية وهي ذمة الطلبة المتاخرون واشتهر فيما بينهم ان المحال جاز ان يستلزم المحال وان كان منافيا له الا انه كلام مشكل قد ورد عليهم بان اللزوم امتناع الانفكاك والمنافاة امتناع الاجتماع فكيف يجتمعان وكذا قوله بان يكون ذلك التقدير محالا مستلزما للمحال اخر كلام يتوقف صحته على استحالة بداهة تلك القضايا وهو محل نظر فان قلت بداهتها على تقدير نظرية الكل محال على ذلك التقدير غير داخل في ان فان قولنا لو كان الكل نظريا يكون تلك القضايا بديهية حكم بلزوم بداهة تلك القضايا في نفس الامر لا على ذلك التقدير نظرية الكل فان شانها كسبية وهو واضح وكذا قوله انما يلزم لو كانت كسبية في نفس الامر وهو منع لمقدمة على تقدير تسليمها فان قولنا لو كان الكل نظريا يكون تلك القضايا نظرية حكم بلزوم نظرية تلك القضايا في نفس الامر لا على ذلك التقدير نظرية الكل فاذا كسبية تلك القضايا في نفس الامر على تقدير تسليم كسبية تلك القضايا في نفس الامر على ذلك التقدير كيف

١٠

تقرير منع كسبيتها في نفس الامر وهو واضح ثم منع بالترديد يمكن دفع المنع بوجه اخر وهو ان يقال هذا المنع لا يكاد يتوجه عليه لان المعلل لم يدع صدقها او معلومية صدقها على ذلك التقدير لان صحة الاستدلال بها لا يتوقف على صدقها ولا على معلومية صدقها على ذلك التقدير بل يتوقف على صدقها ومعلومية صدقها في نفس الامر الذي هو منع لمقدمة لم يدعها المستدل الا صريحا ولا ضمنا كما مر في منع البديهية ولا معارض له سوى التقدير الذي لا ينافيه يعني هذا التقدير معارض لما زعم المعترض وغير مناف له في الواقع فصح الاستدلال ومن النكات المكشوفة ان عبارة السؤال المشتملة على ذكر الدور والتسلسل بيانا للزوم الخ ان كان نقضا ولسند المنع اذا كان مناقضة انما يلائم منع المعلومية على التقرير لان لزوم الدور والتسلسل يصلح سندا له لا منع الصدق او البداهة لعدم صلاحية المذكور سندا له وهو ظ وفي وصف العبارة باشتمالها على ذكر الدور والتسلسل اشارة الى جهة الملائمة وعدمها اعلم ان السؤال الثاني مع قطع النظر عن السند المذكور يحتمل وجوها ثمانية منع البداهة نفسها او معلوميتها في نفس الامر او على التقدير ومنع الصدق كذلك بعضها ملائم للمقام وهو منع الصدق نفسه ومعلوميته في نفس الامر لان المعلل يحتاج لهما وعاينهما والثاني غير ملائم له واما عبارة السؤال مع النظر الى السند المذكور فلا يحتمل الا وجها واحدا كما اشار اليه فيما سبق وقد بيناه لك انفا فان قلت كان الواجب عليه في تلك الاشارة ان يذكر في مقابلة الوجه الواحد المحتمل الوجوه السبعة الباقية ثم اقتصر على منع الصدق والبداهة قلت لتضمنه ذلك السبعة الباقية اذ معناه لا منع الصدق نفسه في نفس الامر وعلى التقدير ولا منع معلوميته في نفس الامر او منع البداهة نفسها او معلوميتها في نفس الامر او على التقدير في كلامه رحمه الله في بيان المناقضة يحتمل وجهين احدهما هو الراجح الملائم لظاهر كلامه اشارة الى ان عبارة السؤال مع ملاحظة اشتمالها على ذكر السند المذكور يحتمل وجوها ثمانية بعضها ملائم للمقام وبعضها لا وثانيهما هو المرجوح الاشارة الى ان تلك العبارة مع قطع النظر عن اشتمالها على ذكر السند المذكور يحتملها الا وجها واحدا وهو منع معلومية الصدق على التقدير وهذه الاشارة مستفادة من اقتصاره رحمه الله على ذكر السند المذكور يحتملها مع ملائمة البعض للمقام وعدم ملائمة البعض الاخر له ومع النظر اليه لا يحتمل الا وجها

واحدا وهو منع معلومية الصدق على التقدير وهذه الاشارة مستفادة من اقتصاره رحمه الله على ذكر
السند المذكور مع هذا الوجه الواحد فعلى الوجه الاول الراجح كلام المحشي اعني قوله ومن الكلام في
اعتراض عليه رحمه الله وعلى الثاني بيان لمراده وتنبيه عليه واعلم ان مراده رحمه الله بقوله والمنع
على التقدير منع الصدق نفسه فقط والا فلا علاوة بانه اولا منع الصدق وثانيا منع معلوميته كما قال رحمه الله
وقال بان يقال لا نسلم صدق تلك القضايا لم لا يجوز او يقال لم لا يجوز ان تلك القضايا يالاه سيفونا
نه لكننا لا نكتب بالاعتقاد وعنا بالاختيار في وصف الصدور وقوله في الاختيار والظاهر لوجه اللزوم و
تقرير هذا الدفع بتكرير على وجه اخر مما انه لو اكتسبنا احد جزئي الاخر يشعر بانه لكنا الان نكتب به حال
صدوره والتالي باطل اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلانه لو كان لنا شعور حال الصدور
لكان لنا الان شعور لكنا الان شاهدنا لعدم الشعور بالشعور فحينئذ يكون قوله في الجواب لا يلزم من الشعور حال
الصدور دوام الشعور منعا للملازمة المذكورة في بيان بطلان التالي ويكون قوله ولا الشعور بذلك
الشعور منعا لبطلان تالي الملازمة المذكورة وثانيهما انه لو اكتسبنا احد جزئي الاخر في الزمان السابق
ليشعر بانه لكنا الان نكتب به الان لكن لا شعور لنا به الان اما الملازمة فلان الشعور حال الصدور يستلزم
دوام الشعور واما بطلان التالي فلان الشعور الان بانا نكتسب الماضي يستلزم الشعور بالشعور وح يكون احد المنعين
المذكورين في الجواب متوجها الى الاستلزام المذكور لبيان الملازمة والاخر الى الاستلزام المذكور لبيان بطلان
التالي   وقد بالغ بعضهم في ظهور القضايا الاربعة الخمسة التي هي بعض التصورات ضروري وبعضها نظري
وبعض التصديقات ضروري وبعضها نظري حتى قال وجود الكلام الاربعة بديهي لا حاجة لنا الى الاستدلال عليه فان التنازع
معاني وجوده اما لكان تقعا منه مع جعله معناه مع واما جاهل لمعاني تلك الالفاظ المفردة التي هي الضروري
والنظري والتصور والتصديق والالفاظ المركبة التي هي القضايا الاربع الملفوظة   فقد استخرجه من برهان
المسامتة التي اقيم على تناهي الابعاد كالخط وبيانه على ما ذكره في المحاكمات شرح الاشارات انا اذا فرضنا كرة
فيها خط خارج من مركزها موازيا لخط غير متناه وتحركت الكرة حتى زالت الموازاة الى المسامتة فلا بد ان يوجد
في الخط الغير المتناهي نقطة هي اول نقطة المسامتة لكنه مح في الخط الغير المتناهي اما بيان الشرطية فلان المسامتة

ثم فصل فكل نقطة اول نقطة واما بطلان التالي فلوجهين احدهما ان كل نقطة تفرض في الخط الغير المتناهي اول نقطة المسامتة
تكون المسامتة معها بزاوية حادة هي اكبر من الزاوية الحادة التي تفرض المسامتة مع ما قبلها في المسامتة
بتلك الزاوية وهي مع نقطة اخرى فوق تلك النقطة المفروضة والثاني ان المسامتة مع اي نقطة تفرض يكون لكونه
كل حركة مسبوقة الى غير نهاية فالمسامتة بعض تلك الحركة يكون مع نقطة اخرى فوقها فما فرض اول نقطة المسامتة لا يكون
اول نقطة المسامتة ووجه الاستخراج منه ان النفس وتعلقها بالبدن حادث فلا بد ان يعلم هو اول العلوم الحادثة لها كان
المسامتة حادثة فلا بد لها من نقطة في الخط الغير المتناهي هي اول نقطة المسامتة وعدم تناهي حصول لها من العلوم فاني
حصول علم لها هي اول العلوم لان كل علم فرض اولا لا بد ان يكون مسبوقا بعلم اخر كما ان عدم تناهي الخط الموازي مناف في
حصول نقطة هي اول نقطة المسامتة   ويرد عليه السؤال الثالث الذي ينبغي ان يخرج الاول لورود سوقه فالاولى ان يحمل
وربما يورد ههنا اعتراضات على على ان وجه الاولوية ان الاعتراضات المعدودة ههنا متوجهة على تعليقها ومنها انما
هو في التعليل الاول اذ لا يتوجه عليه الا الاعتراض الاول بخلاف التعليل الثاني فانه يتوجه عليه الاعتراضات الثلاثة مما
ذكرته من بيان ما يشبه التشنيع انواع ما قال عليه المحشي في التعليل الثاني وان كان يساويه بالتعليل المتقدم في ورود
الاعتراضات الثلاثة الا ان ادعاء ما يتوجه على دليل بطلان التسلسل يكون اولى من تقييده   ولكنا نقول الذي في تقرير
السؤال يعني ان يقال ان كل التصورات ضروري وكل التصديقات ضروري يجوز ان يعتبر امور حصلت لنا بالنظر الى جانب تحوز
ان يعتبر امور صعبة علينا بالنظر الى ان النظري يعني الا الضروري في الضروري يعني اللا نظري بمعنى الاول تتضمنها انما قال
في قوة موجبة معدولة تقتضي عند وجود الموضوع مثال الثاني موجبة محصلة هي التي في هذا المقام وعلى الثاني في قضيتها
سعد ثالث مثالا في موجبة محصلة عند وجود الموضوع مع ان الخط هنا فاعترض رحمه الله في الوجه الكلية ظاهرها وتقرير السؤال
كما ترى موصل الى المطلوب بطريقين ولكنه اعترض ظاهرها وتقرير السؤال كما قررناه ليكون ذلك الوصول الاخير هو الخط
بوجه   واجيب بان القضايا المستعملة في هذا الفن اذا اراد بها مسائل الفن بقرينة قوله لا تتكلم في المعقولات الثانية وبعده
لا المذكورة في كتب النحو لا الحاضر ان يكون من مسائل الفن او مباديها او مقدماتها لان ما يقع في الخاطر من القضايا المذكورة في كتب
المؤلفات قضايا ذهنية ولم يرد بالجواب ان هذه القضية من مسائل الفن اذ من الظاهر المكشوف انها ليست كذلك بل من
مقدماته ومن التزم وقع فيه بل اراد ان القضايا الذهنية التي تؤخذ محمولاتها لموضوعاتها ليس الا في الذهن كما في
الوجود الذهني كان لتلازم الموجود السابق في القضايا الذهنية واراد به الوجود الاصلي لا الوجود الظلي ولا
يخفى ما في الجواب الذي ذكره ولهذا قد يشتد ذلك اذ لا يخفى فيه القول بان القضايا الذهنية لا يكفي لتلازم الموجبة

فيه او جود الموضوع في الذهن واما ان النقضا بالمستعمل في هذا الفن كلها نقضا يا ذهبنا الى قوله فالوجه الذي في الاحاجة
للوسائط ذكره فقوله ان المطالب النظرية التصورية والتصديقية تكثره جدا فذا ان نادة على تقريره
ما لا شك انه لا حاجة الى هذا البيان وليس يمكن ان الحاجة التي يطلب بها ذاكت بطريق ضروري كان منحا له او غير جانب
فانه اول البطلان بل لا بد لاهل ضروريات مناسبة بالمادة ولا انتهى الاكتساب بنفسها باتي طريق يراد ادراك الكليات
النوعية من الجنس والفصل بطريق الاخذ والمطالب التصديقية من مبادئها بطريق العقد فلا بد هناك من طرق معينة من
الصورة وهي طرق التعقد في الاول وطريق الاخذ في الثاني ولا بد لتلك الطرق من شرايط ومخصوصة
كما ذكره ره ثم المساواة في الحكم المتقدم في الموقف في المطالب التصورية والجبار صغرى الاول وكلية كبرى الاول
التصديقية ومع ذلك ان يكون العلم بوجود تلك الطرق المخصوصة بنوع والشرايط المعينة كذلك تلك الضروريات
التي حصلت في المطالب ضروريا اولا فليس المراد بوجود تلك الطرق والشرايط وجودها في الفناء
بين المنطقي ووجود الطرق على الوجه الكلي ووجود الطرق الجزئية على الوجه الجزئي
لفظ الوجود خلاف المتعارف بل المراد به وجودها الطرق اليه كان نعلم ان
مثلا هذه المخصوصة على هذه الاوضاع طرق موصلة وعلى الشرايط التي ان يكون على تلك
الشرايط موصلا الى المطلوب واذا عرفت هذا ووجه ان معنى قوله واذا لم يكن العلم بالطرق الجزئية والشرايط
المخصوصة ضروريا انه اذا لم يكن العلم بالطرق بتلك الطرق والشرايط الطرق والشرايط
على المواد الجزئية ضروريا وهذا الذي ذكرنا بان موافقا لتقريره هذا المقام ان
الضروريات عبارة عن المواد الجزئية والطرق والشرايط وعن الصورة مع توجه الاعتراض على قوله الاول
مع علائق الافكار كانت الى تؤدي لا يدفع عنه ما افاد بالطرق في وروده مخصوصة بالصورة
المواد على الكبرى ... جانبي المادة والصورة نعم يمكن حمل كلام ... على البعض كل ... التحصيل البعض الضروري
بطرق معينة وشرايط مخصوصة ... وجودها ... الاعتراض المذكور ... البعض
وكمل الطرق ... ويكون ... تحصيل البعض الضروري بطرق معينة ... وبشرايط
مخصوصة ... الكسبيات والصورة ... ذلك البعض وعلى هذا لا يتوجه ... لان ... بالتحصيل
لا انفصال عنها ... ذكر الاستدلال ... اذ ليس فيه تحصيل حكم ... او ... التحصيل
فقط والجواب ان ... التحصيل ... فيرد على جانبي المادة والصورة
... الطرق والشرايط في ... والاوردة ... تلك الطرق والشرايط ... على الطرق ... الصورة ... الشرايط ... الطرق ... التفصيل ...

التفصيل كما عرفت من التقرير كما ذكره رحمه الله بعيد بهذا عن الاعتراض على قوله فلو كانت
معلومة بالضرورة ولم يقع غلط لا في الصورة ولا في المادة على تقدير العلم بها انما يقع العلم بالغلط
اذا روعيت والعلم بها لا يوجب رعايتها ان هذه المقدمة مستدرك في البيان كما في الصناعات
الخمس او مباحث الصناعات بمباحث المعرفات باعتبار موادها من البديهيات والمكتسبات
الخمس وبمباحث الصناعات الحجة باعتبار موادها اعني مباحث البرهان والخطابة والجدل
والمغالطة والشعر وانما وصف مباحث الصناعات بالمشتملة على تحصيل مبادئ الحدود
لئلا يبطل اختصاصها بمباحث الحجة باعتبار موادها اذ الصناعات الخمس فيما اشتهر بينهم مخصوصة
بمباحث الحجة باعتبار موادها والمراد بالحد التام المعرف كما هو المشهور فيما بين ارباب
المعرفة يعبر عن الكل باسم اشرف جزئيه اذ لا يعرف المعارف فيما ارباب المعقول
ولفظ ساير المعرفات مقدر ليكون عطف على قوله والبرهان ونحو ذلك وانما قال ما انا بل
او التقدير يشتمل الاقسام الاربعة وقد ظهر من هذا الذي قررناه لك ان لا بد للمبادي
من الاكتسابات وانه لا يمكن ان يعتبر ان ما سبابات المبادي المطالب كلها معلومة
بالضرورة ان الجواب اشار اعني قوله ادعى حصول العلم مطابق للواقع لاستناده على معلومة كما
في قوله الغلط من جهة المادة مسلم الا وجه الى الغلط من جهة الصورة ووجه ظهور كذبها انه
ان صدق هذه القضية موقوف على ان يكون غلط المبادي مستقر على كذبها وذلك يتوقف
على انه لا يحتاج المبادي الى الاكتسابات اذ يكون المكتسبات كلها معلومة بالضرورة وقد
عرفت حاجة الى الاكتسابات وعدم كون كلها ضرورية وليس تمام الدليل الى الحس مستلزما للغلط
لان كون المبادي الاول اه ووجه ظهور عدم استلزامه له من هذا التقرير افادة لوجوب الكسبيات
قال رحمه الله فقد بان ان وقوع الغلط في الفكر لابد ان يكون من حال الصورة لا لحال المادة لا لاعلم وقع
غلط العقلاء في افكارهم الا من اعتقد ومن السابق الكاذبة وكون الشيء مانع لكذب المقدمات
لا الف والصورة اذ فيه ونتاج الانتاج لانا نقول انها بالنسبة الى من يعلم الطرق و
الشرايط صحيح واما بالنسبة الى من لا يعلمها فلا اذ ربما رتب العكس من موجبة كلية صادقة
صغرى وكلية صادقة كبرى ولم يعلم ان علة الصغرى شرط الانتاج فاعتقد نتيجة موجبة كاذبة

فرعم انها مسوله كان يقول بهذا العصير مسكر وكل مسكر حرام فاعتقد ان هذا العصير حرام مع
كذبه كما مر ان كثيرا من الضروريات كالجزئيات ومالم يتنبه عليه العقل تحصل ثم يمكن ان
يجاب عنه باق المراد انه لو كان العلم بها ضروريا لم يعرض الغلط في افكار العقلاء
الطالبين للصواب الحارسين عن الخطاء وح لا يجوز ان يكون العلم بها ضروريا وغير حاصل
ولذلك يمكن بعض الناس اراد البعض الذي لا يعلم المنطق من الاكتساب اي من اكتساب
بعض المطالب بدون المنطق وبهذا التقرير يندفع ما قال الكاتب لما ذكره ان يقول ولذلك
يمكن الناس من اكتساب بعض المطالب بدون المنطق وثانيهما انه اذا اثبت الحاجة الى العلم
بهذه الجزئيات بالنسبة الى المطالب التي لا تتناهى كره هذا انه ان اراد بالمطالب بعض
ان يطلب سواء تعلق به الطلب بالفعل او لا فعدم تناهيها مسلم والاحتياج المذكور ممنوع لان
ما يطلب لا يحتاج الى العلم بطريقه وان اراد بها ما يطلب بالفعل فعدم تناهيها ممنوع كيف و
مطالب كل احد متناهية بديهة فقوله فهذا الطريق واف بالمقصد لا يطابق الواقع كما ان
قوله دون الاول كذلك وقوله لاشتماله على تلك القوة … بها قوله والامن مع الغلط والافكار
التي لم يتم بيانها لتوقفه المنع عليها مستندا بان ضروريتها لا يستلزم معلوميتها مدفوع بما ذكرنا
من ان المراد لم يتنبه الغلط في الافكار للعقلاء الطالبين للصواب الحارسين عن الخطاء فالطريق
الاول واف بالمقصد دون هذا الطريق فلا بد من ذلك والتقسيم في بيان المدعى اقول تقسيم العلم
الى التصور والتصديق على مذهب الحكماء نافع في بيان المدعى لانه اذا ان التصديق ينقسم الى الضروري
والنظري المستفاد منه بطريق من الضروري صحح الاحتياج الى المباحث الحجج واما تقسيمه الى الفاعل
… فلا يجوز ان يكون الحكم ضروريا دائما ويكون انقسام التصور الى الضروري والنظري
باعتبار انقسام باقي اجزائه فلا يثبت الاحتياج الى المباحث الحد وقد سبق بيانات في اوائله قال
… وهو امر كلي اي قضية كلية منطبق اي مشتمل بالقوة على جزئياته اي فروعه او جزئيات موضوعه
اي على احكامها نحو … يتعرف احكامها اي يستعمل عند طلب معرفة احكامها بان
يجعل كبرى بصغرى سهلة الحصول ليكرر … وصف الامر الكلي مذكور والاستعمال عند التعرف
للاستغراق الجنس … في مفهوم القانون ان من حيث انه يستنبط منه احكام جزئيات

قوله هـ

موضوعه

موضوعه المسمى بالتعريف … وصالح للاستعمال عند طلب معرفتها منه
فالحيثية الاولى لاخراج الامر الكلي عن تعريف القانون اذا اخذ بالقياس الى احكام جزئيات
ما ليس من موضوعه اذا علم كقولنا كل ناطق انسان بالقياس الى هذا الضاحك انسان و
بالقياس الى هذا الحيوان انسان والحيثية الثانية لاخراجه عنه اذا اخذ بالقياس الى احكام جزئيات
موضوعه المستغني عن التعريف لكونها بديهية مستغنية عن السعاية كالقواعد السلطانية ان احكام
جزئيات موضوعها بها كلها بديهية مثل الشكل الاول منتج داخلة في القانون بالنسبة الى بعض
… الى النتيجة بالنسبة الى بعض الاذهان القاصرة فلا يدل خروجها من المنطق عن
بالقانون كما توهم البعض وان ذهب اليه بعض الفاضلين عند الوصول للاعتقاد …
اعتبار ايهم كالمدعي شرح للرسالة وانما اوقعه في ذلك اشتراك لفظ الكلي بين المراد
وما ذهب اليه مع اضافة الجزئيات الى ضميره ظاهر او انما يتعارف في عبارتهم
بهذه العبارة افراد الكلي لا موضوع القضية الكلية … وعلم ايضا بهذا التفصيل وبيان
المراد بالامر الكلي القضية الكلية ان المراد بالجزئيات ليست جزئيات ذلك الامر الكلي كما
يتبادر اليه الوهم من ان المراد بالامر الكلي اذ ليس للقضية جزئيات يحكم عليها فاذا
علمنا ان المراد بالامر الكلي الذي اضيف الى ضمير الجزئيات ظاهره انه القضية الكلية المفهوم
الكلي علمنا انها ليست مضافة اليه حقيقة بل الى موضوعه او علمنا ان المراد بالجزئيات
… صدق الامر الكلي عليه بل ما اندرج … على النوع … المذكور … عبارة الكلام
عن ظاهره … لا علم … ولعله انما ذهب اليه … لان اخذ النوع
في القضية الكلية معتبرا … بالجزئيات بالنظر الى … لانهم ابعد … المضاف ولا بعد
ان يجاب … الاقناع فيما ذهب اليه قدس سره الى القول بحذف المضاف في تعريف … مع
ان … على ان … عليه وعلم ايضا بهذا التفصيل وبيان ان
المراد بالامر الكلي القضية الكلية ان تلك الاحكام جزئيات موضوعه محكوم … مندرجة فالا
في تلك القضية لانا اذا علمنا ان المراد بالامر الكلي القضية الكلية وعلمنا ان المراد بالجزئيات
جزئيات موضوعه علمنا من وصف تلك بالانطباق عليها ان احكامها مندرجة فيها

اذ لا معنى لانطباق التعريف على جزئيات موضوعها الاشتمالها على احكامها بالقوة وفي
وصف تلك المقدمة بالمشتملة عليها بالقوة اشارة الى انه لو وصفها بها دخلت في هذا العلم
واخذ قوله فهذا الاستعمال قضية وفي قوله مع ان هذه صلاحية لازمة للمقدمة الكلية مناقشة
اذ الظاهر ان هذه مضمون قوله عند تعريف احكامها منه فيكون معنى يصلح ان يكون كبرى بصغرى
سهلة الحصول حتى يخرج الفرع المطلوب منها من القوة الى الفعل واذا عرفت ان هذه المقدمة
بالنسبة الى الفروع الا وفيه الكلية فيها كلها ولست صالحة لان يجعل كبرى عند معرفتها او يستحيل
طلب معرفتها منها الا انها بمجرد النسبة اليها غير معلومة فلا يصح محلا لطلب المعرفة فيها ووجه
تسميته الى من قبيل حمل الكلام على ما هو جزئي سهلة الحصول باعتبار انها سهلة الحصول غالبا و
عبارة المصنف رحمه الله ظاهرة في هذه الاعم لانه قال ما يحتاج الى قانون يفيد معرفة طرق
الانتقال من المعلومات الى المجهولات والمعلومات اعم من الضرورية والنظرية ظاهر من اصل
في التعريف لا يفيد معرفة طرق الانتقال من النظريات الى النظري وهو لا ظاهر الخلاف ما
ذكره صاحب الكشف ولا ينافيه استعمال ما ذكره صاحب الكشف من فائدة وجوب
الانتهاء الى الضروريات مع ظاهر عبارة المصنف لان الصانع من جهة القول لكون الا فائدة خارجة
عن العلم انما يصح بالمسائل الاسمية والمسائل الملاقية الكلية التي يشترك فيها الخط منها وبين الاول
فلابد من ان يكون ذاتية لها فان كان من التعريف حدا امتنع ان يكون القانون جنسا وكان
رسما امتنع ان يكون كالجنس ان اريد بالاحتراز عدم دخولها فيه يعني ان اريد بالاحتراز الاحتراز
عن عدم الدخول فهذا بيان للمراد بالمآل وكذا قوله ان اريد خروجها يعني ان اريد بالاحتراز
الاحتراز عن الداخل في التعريف واخراجه والعلة منه خروجها عنه ولا يخفى ان الاحتراز
عن بقاء الدخول انما يكون بعد الدخول وبعد ذكر قيد في التعريف لا يتصور دخولها فيما بعد ذلك
القيد المذكور صريحا والذي يكن اخذه مما ذكر فيه واما فائدة التصريح فيه فليس الا واحد هو قوله
سواء اذا المذكور بعده من جهته فلا يصح القول بان في القيود التي ذكرناه الا القيود
الباقية الا ان يحمل بابقية القيود على الاتصال بالقيود بعضها كل من القانون وقيد باعتبار
انه اخص من الاخر من وجه قيد الاخر وهو عام الفكر وان لم يكن مذكور الا انه في حكم المذكور

من قوله بحيث لا يعرض الغلط في الفكر فلا يرد الاعتراض عليه رحمه الله بان عاصم الفكر مذكور في
كلام المصنف فلا يتم هذا التوجيه لعله لا شرح كلامه ومعنى ملاحظة القيد المذكور في ملاحظة
مع قطع النظر عن عدم صدقه على تلك الجزئية والجزئيات القانون لعدم احد القيود المذكورة فيه
والقيد المذكور لعدم احد القيود في سعده يجوز عند العقل نظرا الى مفهومها فقط اجتماعهما و
افتراقهما فهما عموم وخصوص من وجه بحسب المفهوم وان كان بحسب الصدق بينهما عموم و
خصوص مطلق ووجه القول بالتكلف ان القيود في التعريفات انما يكون للاحتراز عما هو
داخل فيما هو اعم منها بحسب الصدق لان الحكم لا يفيد معرفة طرق الانتقال لعدم وجود شرائط
الباقي وصحة الصور والشرائط وهذه الامور في المراد بطرق الانتقال والانتقال
انما هو دليل عليها وهو داخل فيه ولا دخل لصدق المبادي فيه بالنحو والهندسة وما يجري مجراها
من العلوم الالية وان كان يفيده معرفة صدق المبادي للانتقال الجزئية الكلية لنزوعها الا
انها لا تفيد معرفة الكليات ولا معرفة صحة الصور والشرائط فهي لا تفيد معرفة طرق الانتقال
وما وقع في كلام البعض حيث يتعين ان يكون صدق المبادي داخلا في طرق الانتقال
فلو كان الامر كما زعم لما كان المنطق علما كاملا في طرق الانتقال لكون مجموع العلم
القانونية علما واحدا اسمه المنطق وفساده اظهر من ان يخفى مع انه على التقدير الاول لا يكون
فوائد خلاف المنطق فانه يفيد معرفة احكامها كلها ميلى وعلى التقدير الثاني لا اعتبار للنحو والهندسة وما يجري
مجراها من المنطق باعتبار علم من علم آخر مقابل له وهذا الامتياز هو المطلوب الامتياز الجزء من الكل كامتياز
التصورات من المنطق الذي هو مجموع التصديق وما ذكره قدس سره في توجيه كلامهم هذا
المستعمل يمكن ان يحمل على تبيين مراده لا على تصحيح مطلوبه وقوله اصلا قطعا تأكيد لنفي افادة
معرفة طرق الانتقال فيه واضح لما اراده بالموصل المذكور فسقط عنه ما قال لا من وهو الموصل
الى السواء السبيل فحيث ان نسبة القانون اليه كنسبة المادة الى الجسم المتصف وحاصل هذا الكلام بيان
ان القول بالمادة والصورة على سبيل التشبيه فالمسائل المنطقية من حيث انها افراد القانون
مبهمة لا تحصل بعلم دون علم في نظر المتعلم وان كانت محصلة في الواقع لان القانون الاصيل المعلم
الا يعلم بعد الابهام والاجمال ومن حيث انها افراد المعنى المذكور محصلة فالمسائل باعتبار انها

الصدق بيانه

بسببه كالمادة وبهذا الاعتبار اي تلك الطرق الجزئية سميها القانون فصح ان القانون اشارة الى
المادة وبهذا الوصف باعتبار انها معه كالصورة اي تلك الطرق المعادة من تلك القوانين
وسميها على العلم بالقوانين باعتبار تقدمها عليه في الوجود والحصول وهذا الاحتمال وان امكن راجحا
على الاول لشيء يرجح اليه ويجوز ان يكون ذكر العارف العالم لتعيين الفاعل لا لكونه فاعله ويكون جهة
الفاعلية بترتيب القوانين كترتيب الطرق الجزئية اذ ترتيب المبادي لمعرفة القوانين والاول الوجه
كلمة فاعلية النفس الناطقة للمطلوب ولا بعد ان يحمل هذا ايضا ويرجح ان الاحتمال الذي ذهب اليه قدس سره
على هذا الاحتمال الذي اشرنا اليه ولو قال رحمه الله وهو المرتب الكاسب لتلك الطرق الجزئية
المعادة او تلك القوانين لكان اوضح واظهر وعلى هذا لا يتوجه عليه رحمه الله ما المذكور ولا حاجة
الى بناء الكلام على التشبيه في العلة الفاعلية بالحمل الذي ذكره قدس سره وان كان محتاجا اليه
باعتبار انه حقيقة في فاعل الاجسام في متعارفهم ووجه الشبه بين العارف والعالم و
بين الفاعل على ما ذهب اليه قدس سره وان كان محتاجا اليه باعتبار انه حقيقة في فاعل الاجسام
في متعارفهم ووجه الشبه بين العارف والعالم وبين الفاعل على ما ذهب اليه قدس سره
هو وصف الصادق كل من العارف والعالم والفاعل بصحة على صدور فعل كل لا بصحة
الفاعل بصحة الفاعلية ما لم يصدر عنه فعل كذلك لا بصحة النفس الناطقة بصحة العارفية
والعالمية ما لم يصدر عنها كسب وترتيب ووجه الشبه بين الكاسب لتلك الطرق او تلك
القوانين وفاعل الاجسام كما اشرنا اليه كون كل منهما مصدر الفعل المطلوب لحصول عدم عروض
الغلط علة غائية لذلك الاكتساب اي اكتساب القوانين المتفرع عليه معرفة الطرق
الجزئية بالواسطة والعلم بالقوانين بالذات وسميها بتلك المعرفة والعلم يعني
ان جعل عدم عروض الغلط غاية للكسب يكون اطلاق العلة الغائية عليه على سبيل الحقيقة وان
جعل غايته المعرفة والعلم يكون اطلاق العلة الغائية عليه مجازا في باب اطلاق اسم المشبه به
على المشبه ووجه الشبه كون كل منهما غاية والحق ان اطلاق العلة الغائية عليه مجازا
~~في باب اطلاق اسم المشبه به على المشبه ووجه الشبه كون كل منهما~~ حقيقة في العلة الغائية
تركيب الاجسام في متعارفهم لكون ... وجود المسطاة لما كان ظاهر كلامه رحمه الله ان

قوله ره

بمجرد التوقيف بالعلل الاربع عند حصول المعرف اي التصديق بوجوده الخارجي يرفع تصور
ماهيته بذاتياته وليس كذلك لان التصديق بالوجود لا يحصل من تصوره بالعلل الاربع بل يحصل
من التصديق بثبوتها وتصور الشيء بها لا يوجب التصديق بثبوتها وذلك بديهي وقوله رحمه الله فان
وجود المعلول من لوازمها ان اراد به ان التصديق بوجوده من لوازم التصديق بتحققها فمسلم واما
اللازم لتحققها وجوده لا التصديق بوجوده مع ان التصديق بوجوده من لوازم التصديق بتحققها
لكن تصور المعلوم بها لا يستلزم التصديق بتحققها وان اراد به ان الوجود من لوازم ماهيتها فمسلم
لكن لا يكفي ذلك في تصور الحقيقة من قدس سره مراده رحمه الله واول كلامه بما يطابق مراده يعني
التصديق بالوجود المحتاج اليه في بيان الحقيقة قد حصل بما سبق في اول فصل الماهية فبيان حقيقته
الآن تم بذكر ما هو مجرد ماهيته الا ان المصنف لم يكتف بذلك القدر لانه لم يرد مجرد بيان الحقيقة
بل اراد بيانها على الوجه الاكمل وذلك البيان انما هو بالتوقيف بالعلل لا بمجرد ما هو مجرد
الماهية فانها اي العلل في ذواتها وماهيتها مستلزمة لنفس الحقيقة على ما هي عليه في ذاتها و
وجودها ان نفس الحقيقة على هذا الوجه لازم للعلل الاربع خارجا وذهنا لكن ... لوازم
الماهيات وقوله فانها في حد ذاتها بيان لما هي عليه في ذاته وقوله في وجودها الخ
بيان لما هي عليه في وجودها يعني الصفات التي عليها الحقيقة في ذاتها تنشأ من تلك الصفات
باجزائها والصفات التي عليها الحقيقة في وجودها اي وجودها تنشأ من تلك الصفات بحصولها علتها
وغايتها واذا كان لكون وجود المعلول متصفا بها بالتصفي من لوازم العلل الداخلة
والخارجة ذهنا وخارجا فاذا وجدت تلك العلل كلها في الذهن لزم وجود المعلول
معها ... باجزائه الذهنية ... لحصول علة ... وغايته مراده
للاحظة وموجبا لتحققه في الذهن وليس المراد ان اتصاف المعلول في ذاته ووجوده
بتلك الصفتين امر مسلم ح بل المراد انهما حاصلتان في الذهن عند حصول العلل الاربع
... بانضمامه تصور ما فيها كان الفاعل والغاية داخلين فيها بحسب هذا الاعتبار
في هذه العبارة ... والمراد كان الصفات التي عليها في وجودها اعني وجدانها بفاعلها
وغايتها داخلة فيها والاعتماد هو صنيع الام وظهوره من سياق تقرره وتسلسل العبارة

فلا يتطرق اليه المناقشة بان المنطق ليس من الموجودات الخارجية ولا يستقيم في اول
الفصل لا يفيد التصديق بوجوده الخارجي وهذا التصديق هو الذي يتوقف عليه بيان الحكمة وهذا
افادة للمناقشة المستحقة فاول الفصل بطريق الاشارة وتحريره بما ذكره وهناك بطريق
التصريح فلان استنباط [illegible] وهو طلب ان [illegible] مطالب التصديق المسائل ويأتي الفارقة
اى بيان ان القضية من المعلومات دون العلوم ومحصله ان الكون قضية من الامور
المعلومات لا العلوم كما ان الجنسية والفصلية كذلك فالقضية من قبيل العلوم كما ان
الجنس والفصل كذلك وبعضهم توهم ان القضية من قبيل العلم كالجنس والفصل ومنشأ توهمه
انها هي اجزاء الموصل وتوهم ان الموصل هو العلم دون المعلوم ومنشأ هذا التوهم في تحقيق ان
الموصل هو المعلوم والاشارة الى منشأ هذا التوهم بشرط حصولها في القوة المدركة وبشرط
حصولها في القوة المدركة وبشرط حضورها في تلك القوة وشروط لوجودها في الذهن وانما قيد
المتبادر بكونه يصح الحكم عليه بانه المفهوم لا الفهم والا فالمتبادر منه اللفظ اليه هو الموضوع له
والعلم ترجمة لا العلوم كما يدل عليه مواقع من كلامه اعلم انهم اختلفوا في ان اللفظ موضوع
بازاء العلم او المعلوم فذهب بعضهم الى الاول وذهب بعضهم الى الثاني لكن اتفق الكل على ان
المقصود من اللفظ المستعمل فيه هو الثاني فالمعنى المتبادر من اللفظ مقيدا بالمقصود هو الثاني عند الكل و
مجردا عنها هو الاول عند الاول والثاني عند الثاني وقوله انما يتأتى [illegible] منزلة قد يطلق الى الشيء
الى منشأ آخر ودفعه لم يرد ان تصور المعرف او شيء من اجزائه موقوف على تصور
المعرف يعني التعريف الدوري في المتعارف المشهور توقف تكون الدور من تصور المعرف
او من جزء من اجزائه ومن تصور المعرف وهنا ليس كذلك بل الدور هنا من معرفة الطرق
ومن المنطق باعتبار انه التوقف المذكور لا الدور باعتبار ان الدور لازم منه لان المنطق
متوقف على معرفة الطرق لانها جزء والكل يتوقف على الجزء فلما افاد التعريف توقف
معرفة الطرق عليه افاد توقف الشيء على ما يتوقف عليه وهو الدور والحكم بان معرفة الطرق
جزء من المنطق مبني على امرين احدهما ان يكون المنطق علما بالمسائل وثانيهما ان يكون
المراد بمعرفة الطرق معرفتها على الوجه الكلي الاجمالي حتى يكون نفس التصديق بالمسائل لا

معرفتها على الوجه الجزئي الاجمالي التفصيلي التي هي من مبادي التصديق بالمسائل وثالثها
ان يكون الطرق مخصوصة بالصور والشرائط ولا يكون متناولة للمناسبات المعتبرة في
المبادي وان يكون المبادي من التصور والتصديق جزأ من العلم فما ذكره قدس سره مبني
على ان معرفة المواد جزء آخر احد المحامل والاشبه ان المحتمل الآخر اظهر اذ لا وجه لتخصيص الطرق
بها وحمل معرفتها على المعرفة على الوجه الكلي وحاصل الجواب الذي ذكره رحمه الله منع
اللازم انما هو من الامور [illegible] والاستشهاد باستعمال لفظ المعرفة في الجزئيات ويمكن دفع الشبهة
بوجه اقرب مما حملها رحمه الله عليه وتبعه قدس سره وهو ان يكون المراد معرفة
الطرق ادراك الجزئيات كما يدل عليه لفظ المعرفة ويكون مدار الشبهة على ان يكون
المبادي التصورية والتصديقية جزءا من العلم كما ذهب اليه البعض ويكون المراد بطرق
الاكتساب التي هي جزء من المنطق الطرق المكتسبة بمسائل المنطق اطرافها ونسبتها الى
تلك المبادي والتكلف في هذا التوجيه ليس سوى حمل طرق الاكتساب على البعض وهذا
امر [illegible] على معرفة الطرق من العلم بها على الوجه الكلي خصوصا في هذا المقام ومنع تخصيصها
بالمكتسبات ودفع الشبهة على هذا التقرير بان المنطق [illegible] معرفة الطرق
الجزئية المحتاجة الى الكلية والطرق الجزئية التي معرفتها جزء من المنطق [illegible] لا تحتاج الى المنطق
قال رحمه الله وعرفه بعضهم بان المراد بالقانون القواعد فيتوجه عليه ان هذا [illegible] كما
من انه [illegible] الجنس لان المراد بالجمع الافراد والجنس لا يكون كذلك [illegible] هو [illegible] الجنس والجواب
ان الجمع له مفهوم [illegible] كالفرد [illegible] يصلح ان يكون جنسا للمجموع
في ذلك [illegible] الجنس لها وان لم يصلح لها باعتبار صدق [illegible] كما ان الجزء [illegible]
[illegible] من الجنس [illegible] في ذلك [illegible] البعض [illegible]
رحمه الله [illegible] لا دخل له في التوقف [illegible] هذا الكلام [illegible] انه لا دخل في
التوقيف على شيء من القولين وليس كذلك لانه على القول [illegible] السوف
[illegible] على هذا القول يكون [illegible] المعرف [illegible] الغلط كما [illegible]
الاستنتاج اى صدق التعريف على المنطق لانه لا يفيد معرفة الطرق الجزئية [illegible] الغلط

يرد السؤال بمعنى الاستفسار على القول بان لا يقع من الغلط على وجه ذكره رحمه الله لا يصح بالمعنى المذكور الحصر
المذكور انه لا يعرض الغلط بسبب بها البرهان اما على حالة من احوال الا على حالة الندرة فعلم ان تعرض
عروض الغلط لصاحب السلامة الشاهية نادرا وليس كذلك لان جميع الافكار بحيث لا يقع غلط
ما يصح اذا كان المعنى انه لا يقع الغلط اصلا فمن يراعيها الا نادرا بما اليه استعمال معنى الكلام
كان ان بها يعصمها ما يراعي انه يستطيع جميع الافكار بحصر … اشاره الى … وكلام به
من الوسائل الدالة على ان المراد التحصيل بطريق الكسب تامل   ويذهب الى هذا البعد اقرب
الى الصواب من البعد الذي ذكره رحمه الله لان البعد الاول هو الذي ذكره مع ان لا يستلزم تخلف
السهو او الخطأ من الفطر الصحيح وهو موضح لان السهو لازم ذهنية بسط الصحيح ما نسبه الى الشاهين في السلامة
وان كانت هي مناسبة الى الغرض وله وجه آخر سيجيء منه قدس سره في حاشيته هذا المقام وهو انه
لا يمكن من ذي فطرة سليمة ان وقوف الشاهي في السلامة على جواس الافكار بعدها
فضلا عن تطبيق الافكار عليها تطبيقا كاملا فالاولى ان يقال الواقف على تلك القواعد
مع سعه السلامة الى الاهمال او في التطبيق مع جودته واجتهاده وعلى ايضا ان سخاله
لا يتوقع في تحقيقه رحمه الله فضلا عن بعده وذلك لان مراده ان صحة الرعاية تستلزم
عدم وقوع الغلط اصلا لان صاحب السلامة الشاهية ان راعى غلط كما اشير اليه …
حتى لو قدر انه وقف على جميع القواعد المنطقية وعرض الافكار عليها احاط وهذه …
وصدقها لا ينافي اسناد … فضلا عن بعده وله وجه آخر لا يتوجه عليه شيء وهو ان غلط
صاحب السلامة الشاهية كما صوره رحمه الله يبعد فكره لان فكره صحيح تم على …
انتقاله منه الى ما ينتقل اليه بخلاف ما ذكره قدس سره فان الغلط فيه في الفكر
وكلامنا في الغلط الواقع في الفكر لا في الانتقالات كما يدل عليه عبارة المصنف
قوله بحيث لا يعرض الغلط قطعا والتقويم الاداء وابقائها اقتباسه الى المنطق …
وجمهور … اراد بالاحتياج اليه كونه على وجه يكون مندرجا في القوانين ويمكن استخراجه
منها وح لا يخالفه الا انه رحمه الله ظن ان التقويم نحو الاحتياج بالمعنى الذي اراده
فاعترض عليهم وقال يمتنع وقوع الغلط فيها لانها في ذلك لا في الاحتياج وانت خبير بان كلامهم

ويعلم الامر يعني اللزوم مجازي وفيه انها ليست مطلقا بالفطر الصحيح

في الفكر الا نادرا … اي من يقول ما ذكره الاتقول … يرد … القوانين … ان … بعلم … والاحتياج … الى … احتياج بعض العلوم النظرية الى المنطق … القوانين … بديهية … المنطق … كل نظر يحتاج الى المنطق

بالمعنى

قال الشارح … في ان المنطق يحتاج اليه في كسب العلوم النظرية اي العلوم النظرية التي يعرض فيها الغلط …
المراد بالعلوم النظرية في قوله لو اعتراك … العلوم النظرية الى المنطق … ذلك … من الملازمة والفرض
قوله واشمل الكلام اليه راجع الى قانون آخر مجردا عن خصوصية التي اعتبرت … دون كونه مفتقرا اليه
في المرتبة الاولى مفتقرا الى المفتقر في المرتبة الاولى وما بعدها الفروع ينبغي … وكونه ان يرجع
الضمير … مع تلك الخصوصية كما هو الظاهر ويكون الكلام مقدرا اي يشمل الكلام اليه والى المفتقر اليه … قوله
مرة بعد اخرى   وقد في ذلك الخلاف راجع الى اللفظ … الكلام … بعض الخلاف … كالخلاف
المذكور بين الفارابي والشيخ في اتصاف … الموضوع بالعنوان … الفارابي … بالامكان الاتصاف في نفس
الامر والشيخ شرط بالفعل … هذا الخلاف بينهما راجع الى اللفظ لان الشيخ اراد بها … في العلوم …
اراد بها مطلق … لا خلاف بينهما وكذا الخلاف الذي في شرائط … الصغرى …
الخلاف … بعض اخر من الخلاف … كالخلاف المذكور في انعكاس السالبة الكلية …
فيه … انعكاسها الى السالبة الكلية الدائمة وبعضهم الى انعكاسها … وكالخلاف في انعكاس السالبة الكلية
المشروطة العامة وبعضهم … انعكاسها الى السالبة … وبعضهم الى انعكاسها … الى غير ذلك
ليس شيء منها راجعا الى اللفظ … يحصل لك الاطلاع على جميع ذلك في … ان شاء الله   وفي ذلك بحث
ان توقف الشيء على الشيء في الواقع يستلزم المغايرة لا توقف الشيء على الشيء … الدور واللازم منها
فلا يصح قوله … الدور … توقف الشيء على … الواقع … الدور في
الواقع … توقف الشيء على نفسه في الواقع وتوقف الشيء في الواقع مطلقا يستلزم المغايرة بينهما في الواقع …
المذكور … على نفسه في الواقع … المغايرة بينهما في الواقع … الدور في الواقع يستلزم …
بين الشيء ونفسه في الواقع … ذكره … صدق … الدور … نفس الامر …
قال … البحث المذكور … الصواب … الدليل … الدعوى   اما كان
… في الواقع … في الواقع …
… قسم … الغلط وقسم لا يعرض فيه الغلط …
…
والنفع الواردة عليها …

[illegible]

صح صح صح

اورد على قوله كان هو البرهان في السؤال المذكور في قوله [illegible] وتحقيق ذلك الخلاف [illegible] قوله [illegible] والامر [illegible]
الا ان فيه ايضا [illegible] ثم [illegible] من جنس الاحتياج احتياج العلوم النظرية الى [illegible] فيها الغلط الخطا
لا احتياج مطلق العلوم النظرية اليه خصوصا مع [illegible] المنطق نظريا كما في السؤال [illegible]
اثبات لزوم الدور او التسلسل لا يمنع [illegible] الدور [illegible]
المذكور [illegible] الكتب [illegible] المنطق [illegible]
[illegible] الاحتياج في [illegible] وهذا [illegible] لو كان [illegible] ان
اللازم [illegible] المنطق لا مطلقا [illegible] السؤال الثاني [illegible]
انه يجوز ان يكون [illegible] بالسؤال الثاني [illegible] العلوم والمعارف التي [illegible] النظر التي
يتطرق فيها الغلط بدون المنطق [illegible]
جواب السؤال [illegible] المنطق [illegible] الافكار [illegible]
[illegible] الافكار واللازم [illegible]
[illegible] المنطق [illegible]
[illegible] وقوع الغلط في الافكار [illegible]
[illegible] القانون [illegible]
وقوع الغلط في الافكار [illegible] القانون [illegible]
[illegible] الاحتياج [illegible] النظري [illegible]
في الغلط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المنطق [illegible]
[illegible]
[illegible] القانون [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] الضروري [illegible]

كت

٩٩

من البعض الضروري [illegible] ضروري [illegible] والاحتياج [illegible] المنطق [illegible] في الغلط [illegible]
نظري [illegible] فيه الغلط [illegible] النظري [illegible]
[illegible] الضروري [illegible]
[illegible] النظري [illegible] قانون نظري [illegible] ضروري [illegible]
من الرجوع الى القانون [illegible] المنطق [illegible]
قانون ضروري ونظري [illegible] الاحتياج [illegible]
[illegible]
من [illegible] القانون [illegible]
[illegible] القانون [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياج [illegible] القواعد الضرورية [illegible]
[illegible] البعض النظري [illegible] من البعض الضروري [illegible] ضروري [illegible]
[illegible] النظري [illegible] ضروري [illegible]
[illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القواعد [illegible]
[illegible]

هج

بل من حيث توجه الاعتراض ان المذكور ان من اراد به حتى صدقت القرينة اي صادق انضمام الموجبة الكلية صغرى مع السالبة
الكلية كبرى في الشكل الثاني مثلا صدقت الصغرى اي صدقت الموجبة الكلية مع عكس الكبرى التي هي السالبة الكلية وهو
السالبة الكلية ايضا ونتج كبرى من الشكل الاول [illegible] من ان يعلم لزوم العكس لها من ان يعلم انعكاس السالبة الكلية الى السالبة
الكلية فلا يفيد [illegible] الى العكس [illegible] قوله يجوز ان يتوقف الجزم به لانها
على البديهة الشكل الاول كما في قولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فانه اذا صدق كل ج ب وهي صغرى مع لا شيء من ا ب وهو
عكس الكبرى يكون من على البديهة الشكل الاول وعلى نتيجة قوي كما في قولنا كل ب ج وبعض [illegible] في الشكل الرابع
فانه اذا صدق كل ب ج وهي الصغرى مع بعض ا ب ليس وهو عكس الكبرى يكون من على البديهة الشكل الثالث جعل
الاصطلاحات من قبيل العلوم النظرية المحتاجة الى النظر وذكر انه ينبه عليها اي يكفي فيها التنبيه عليها او التنبيه لا يكفي في
البديهيات [illegible] الى انها اصطلاحات [illegible] في حكمها [illegible] رد بقوله ينبه عليها انه يكفي فيها التنبيه على
انها وقعت على ما يكفي فيه التنبيه وقال بعض المحققين في شرح الاشارات [illegible] والتعلق [illegible]
فيما ذكره توضيح مطابق موافق لكلام صاحب التلخيص مع ان الكلام بعض المحققين ظاهر انه جعل النظرية في مقابل [illegible]
ينبه عليها والوجدانيات تذكر وتقدم نعم يدل على انه جعل الاصطلاحات لما كرره من قبيل النظريات ولا يبعد ان
نفهم من كلام صاحب التلخيص والتعريف الخالف بعض المحققين من صحيح القول بالبداهة في الاصطلاحات المذكورة على الوجه
بالنظر والمراد بقوله فلا يحتاج الا احتياج انه لا يحتاج الا احتياج بمعنى انه لا احتياج ثانيا [illegible]
الى الدور والتسلسل وفي رده انه لا يكون احتياج بها الشيء الى النفس الاول دور الاحتياج والتوقف على الوقوف
كما توهم بعض الافاضل اذ لا وجه للاقتصار على نفي الدور والمراد نفي الاحتياج من جهة الدور لا بطلانها ولا
يلزم من ذلك ان [illegible] من عدم احتياج العود الى النفس وانما تم على نفي الاحتياج الثاني من جهة الدور لان
الدور والتسلسل ورده انما هو من توهم احتياج المراد بعضها الى بعض احتياجا لا ينقطع وهذا التوهم انما
نشأ من توهم نظرية الكل ثم ترى ان الحكم على النظري بمطلقها يستفاد من الضروري [illegible]
وانما الملزوم ان الحكم [illegible] بالاستفادة من الضروري من مطلق النظري [illegible] النظري الذي هو [illegible] كلام [illegible]
لان [illegible] ان الشرط النظري من فرض العقلاء يكون بحصر كلامه [illegible] السوق [illegible] بان يكون [illegible]
من فرض العقلاء كما ذكره العارف [illegible] لزوم [illegible] وانما يلزم ذلك لو كان [illegible] من جملة النظريات ولا
يجوز ان يكون مستفادا من الضروري [illegible] انه الشيء [illegible] النظري في مقابل [illegible] النظري كما هو [illegible]

على السوق نوع [illegible] يكون الحكم عليه بالاستفادة المذكورة النظري الكل من المطلق مع ان الحكم على مطلق النظري من حيث انه
من الضروري منه لا ينافي الحكم بان بعض النظري لا يحتاج الى النظر لان النظري هو الاحتياج اليه بمعنى استحالة حصوله بدونه
وجهه الضرورة والتسلسل انما هو النظر لا بمعنى حصول النظر بمبادي النظر الكاسب له والمقتضي هو الاحتياج اليه بمعنى حصوله بمبادي
لا منافاة واعلم ان وصف النظري في الجواب بكونه مما يعرض فيه الغلط لا يلائم تقريب التوجيه لان المحصول
الى النظر نوعي لا كان كل نظري يحتاج اليه لزم الدور والتسلسل [illegible] الى ان [illegible] الغلط ولو كان [illegible]
لزم الدور والتسلسل لا نظرا فما يعرض فيه الغلط منه [illegible] والتقرير الاول [illegible] ذكرنا من [illegible] لانه يدل على
ان كلا من الجواب [illegible] الكلام والاول [illegible] دفع [illegible] التقرير الاول لا يلائم والايجاب
كلامه حصلا على ان في الكلام الاول يكفي في المنسبة مجرد ان يكون [illegible] في موضع الجواب [illegible] تسليم بعدها وانها
للشبهة بها ويمكن توجيه كلامه [illegible] بان الحكم عليه بكونه مستفادا من الضروري [illegible] وان كان النظري الكاسب
نظرا الى السوق [illegible] ان العبارة مطلقة والنفي الاحتياج الى النظر وعدم الاحتياج اليه وان لم
يكن منافيا [illegible] متنافيان [illegible] الحصول وعدم الحصول الدخول وعدم الدخول في
عموم وقرينة المراد وان كانت [illegible] العكس الكامل الذي لا يشوبه شيء [illegible] الناشئ من الظاهر والا
[illegible]
ان يقول على اللائق رجاء [illegible] من قبيل القسم الضروري مع الطرف الضروري [illegible] عبارة [illegible] جزء الاول
القسم الضروري من المنقطع مع الطرف الضروري لو كان كافيا في القسم النظري منه [illegible] في [illegible] العلوم
[illegible] النظرية بلا حاجة [illegible] الى النظر ويتجه المنع على الوجه [illegible] مستندا بانه انما يلزم ذلك
لو كانت الافكار [illegible] واردة على القسم الضروري [illegible] لان القسم الضروري [illegible]
نظري [illegible] وهذا هو المنع والسند الذي [illegible] بهذا المنع والسند
[illegible] الوجوه [illegible] المنع [illegible]
لزوم عدم الاحتياج لشيء من الاكتساب الى الشيء انما يلزم عدم احتياج [illegible]
للاحتياج [illegible] كل طرق اليه [illegible] في موضع [illegible] المنع [illegible] تسليم والسند الاول
[illegible] ان القسم الضروري من المنقطع مع الطرف الضروري لو كان كافيا
في القسم النظري منه لكفى في اكتساب [illegible] العلوم النظرية لان الكافي في الكافي في الشيء كاف [illegible] الاحتياج لشيء [illegible]

العلوم التصوري اي لفظ لا يخفى من الالتباس كما ذكرنا في الوجه الاول على هذا الوجه [illegible] المذكور [illegible] في الوجه
الاول [illegible] عليه [illegible] بيان [illegible] الاستدلال [illegible] الكفاية [illegible] الاولوية [illegible]
[illegible] الاول كان في الثاني [illegible] الثانية [illegible] عبارة السؤال على الوجه
[illegible] الاول [illegible] المذكورين [illegible]
[illegible] الفروري [illegible] الاولوية [illegible]
العلوم [illegible] الاولوية [illegible] الكفاية اي الاول كاف في [illegible]
[illegible] الاولوية [illegible] الاستدلال
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] السؤال على الوجه [illegible]
السؤال [illegible] عبارة السؤال [illegible] السؤال القسم الفروري مع العلاوي
الفروري [illegible] السؤال [illegible] عبارة السؤال [illegible]
[illegible] توجيه السؤال على الوجه [illegible]
السؤال [illegible] الفروري كما [illegible] صاحب الكشف في هذا الكلام [illegible] السؤال على وجه ذكره
صاحب الكشف [illegible] صاحب الكشف [illegible]
[illegible] صاحب الكشف [illegible] بكفاية [illegible] الفروري [illegible]
الفروري في [illegible] القسم [illegible] القسم الفروري الذي هو [illegible] بكفاية [illegible]
مع العلاوي [illegible] القسم الفروري مع العلاوي الفروري ان كان [illegible]
وقد [illegible] توجيه السؤال على الوجه الاول [illegible] عبارة السؤال على وجه [illegible]
[illegible] القسم الفروري [illegible] القسم الفروري على [illegible] المساوي للفروري [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] الكلام [illegible] القسم [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] والسؤال [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الاولوية [illegible] القسم الفروري [illegible] مع العلاوي الفروري كما فيما في [illegible]

القسم [illegible] القسم الفروري [illegible] مع العلاوي الفروري كما فيما في [illegible] القسم [illegible]
في [illegible] الاولوية [illegible] كما
في سائر العلوم [illegible] الاصلاح [illegible] الاصلاح [illegible] الفروري [illegible]
[illegible] عبارة السؤال [illegible] القسم [illegible]
[illegible] الاولوية [illegible] الاولوية [illegible]
[illegible] العلاوي الفروري [illegible] القسم الفروري [illegible]
[illegible] العلاوي الفروري [illegible] العبارة [illegible] القسم [illegible]
في [illegible] القسم الفروري [illegible] العلاوي الفروري [illegible]
[illegible] العلاوي الفروري [illegible] الاولوية [illegible] القسم الفروري [illegible]
الفروري الذي [illegible] القسم [illegible] في [illegible] القسم [illegible]
كان [illegible] القسم مع العلاوي [illegible] في سائر العلوم [illegible]
[illegible] الكافي في [illegible] على هذه الاولوية [illegible]
القسم الفروري [illegible] مع العلاوي الفروري [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] الاشتراك في [illegible]
الفروري [illegible] العلوم [illegible] القسم الفروري [illegible]
[illegible] القسم الفروري [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] العلاوي [illegible]
العلوم [illegible]
[illegible] الكافي [illegible] الكافي [illegible]
[illegible] بالقسم الفروري في
[illegible] العلوم [illegible] العلاوي الفروري [illegible] القسم الفروري [illegible] سائر
العلوم [illegible] الاولوية الاول [illegible] العلاوي الفروري [illegible] القسم الفروري في سائر العلوم [illegible]
[illegible] العلاوي الفروري [illegible] القسم الفروري [illegible]

الشيخ والا فيسلم ثبوتها لكنه محل حاشيته هذا المقام ههنا انما جعل الجواب الاول مبنيا على انه لا يكفي في جميع الاركان الى
المقدمة المذكورة به والثاني مبنيا على انه يكفي في جميع الاركان الى المقدمة المذكورة كما لا يخفى عليه واما قوله لكانه
شبهها على المنتفى الا في قوله انه وتعدد في الاجماع اقول ورد رجع المصنف نفيا العدم العدم الاجماع
اليه ولم يذكر اشارة لانه انما اشار الى الاول الى الشق الثاني ومعا المشار الثاني الى الشق الاول والاثبات رد على
شيخ المصنف اشارة الى الاجماع وما ذكره فكلامه من بعد فكلام ترجيح فان جعله كثيرة من وجوه ينفي الرد به المحض
يرتهم على خيارهم بل شبهها بل لعله ان مراده المعنى الشق الاول الموجود في تعدد الاجماع لكان المعنى عنه لكانه
المقدمة المنه ومكى هو في هذا المقام وهي قوله هذا ترجيح الكلام انه والتصوير الى المراد المعنى بالمعنى الآتي كلام المشار اليه
من الفضلاء في كلام الشيخ اشارة الى ذلك الى الجواب الحقيقي هو الاول حيث نسب المقدمة التي رد بها الجواب الاول
وزاد فقط به ذكر الجواب الثاني الذي ذكره صاحب الكشف بقوله ثم اشار الى المقدمة المذكورة في الكافي في الكافي
في التي كان فقط وكذلك التي ثم كلام المراد على الجواب الاول بكذا الذي قرره المحشي في حاشيته وقد ان يحصل ان الى الترجيح
الى المعنى الجواب الاول ثم الشيخ المذكور به لكنه محل المشار اليه بان الكافي في الكافي في التي كان في ذلك التي مشار به
انما هو وكذلك كان الكلام فكان بابه وارده على المحشي الاول بعد من هو من الشيخ تلك المقدمة المذكورة لكونه مبنيا الاول اذ لو ان
ثبت اللزوم به تلك المقدمة من حيث ان الشيخ لكونه مبنيا على الشيخ تلك المقدمة المذكورة في اثباتها ولم يرد ان الشيخ الاول
الاول ولم يكن في الجواب الاول جعله ترجيح يشتمل على منعها لكن من ذلك الشيخ تلك المقدمة على هذا الشيخ او تخصيص
هذا الشيخ هو الشيخ بابه وقوله لما لم يكن هذا المعنى والمقام مع منع له لما على تقرير كلمة الجواب لمحتاج الى العدول
ترك المعنى ثم جاء في وجه ورد هذا الشيخ على تقرير المقدمة الى ان تقرير كلام المقدمة على وجه يرد عليه هذا الشيخ بان يقال
ليس المقام ورد والا نعم ليلا المعنى في العلم اذ لو كان الكلمة المعنى العلم في الاذكار المسلم قال الشيخ لم منع
خلاف ذلك ارادت البعض هو صحيح رد عليه ان في لازم انه لو كان فرد ويلزم المعنى العلم في الاذكار ورد اهمية ذلك لو كان
معلوما ارادة وان في لازم انه لو كان معلوما لم يرض التعلق في الاذكار ورد انما يجوز كذلك لو كان معلوما ارادة والاختيار
مجهول اللازم الاخرة ما لا يعلم صدقها وكذبها والملكة فيحمل على تقرير الشيخ منع اولى هو تقرير المحسن
يشتمل على تقرير هذه المادة او كان المنع في فرد ويلزم الشيخ وجود المعنى في الاذكار انه لو كان معلوما لم يلزم الدور
او التسلسل ووجه المنع على هذا التقرير ان ذلك منع المعنى على التقدير مبنيا على الجواب الاول ان اللازم الى دور التسلسل
منع الاول بتقديره على تقرير المعنى الذي هو التقرير المحسن يشتمل على المقدمة تقرير منع او نحو المنع المذكور سابقا والله اعلم

الثالث ان الشيخ لان منع المقدمة في طرق المعارضة لم يرجع المعارضة بارتفاع هيئة الكلام المنع المذكور سابقا على منع المقدمة في
المنع المعارضة احد المقدمتين فيها لكن هذا المنع لا يرد وغير باعتبار ان المستدل يستدل بعد على انه لا يجوز ان يكون
معلوما فيها انه لا يجوز ان لا يكون مرادا لسند المستدل المعارض لا يستند اليها الشيخ المذكور المحسن فحيث تقرير المنع وجواز
الاشياء الى العلوم هو ورود وجواز الاشياء الى العلوم تعلق الامر في المعلوم معا في على انه لا يكون خلاف مراده
الفضلاء او يكون الكلام الخلاف الحاصل للعلماء الاول وقوع الخلاف فيهم وعلى لا يكفي بكلام غير اثبات العدد الى
منه بناء على ان الكلام الخلاف يرجع الى اللفظ والحاصل لتحصيل العلوم بها بخلاف انهم مورد النقل لان الحكم التحصيل مجمع
الغير حركة تحصيل المبادي حركة غير تهيئة والاشكال ان تحصيل المراد ورتبه كما عن ان التحقيق فهذا هو الكلام
المدرس ذكره في باب النظر في قاعدة التقسيم وقد عرفت مرارا ان هذا الكلام مبني الا على لو راجح هو والا على الاجماع
الكلام واجيب السؤال الثاني في شاة والا لعلوم بيان اي للوجه الكاسبة عن هو من هو بيت ثم في جملة الشبهة الاولى ان يقال
ان معنى المعلوم المصورية ومعلوم الكلام جدا في نحو هذا الجهل المعلوم اندراج الوجود في المعنى الكلام اشارة الى الكون
الانسان الموجب الى بينه لكنه انما هو حيوان قد بيع الوجه بالقوة الكاسبة المعنى الكلام في المنتسب الكلام
قوله بالموجب بيان لاطراد هذا الجواب في الفكر لكن لما كان بقطع وجه العبارة التي قوله لكنه ان يكون الكلام لا الكسب الا من
الكسب مع تلك الكلاسية احتاج الى ان يبين العبارة وبيان المراد بها الكسب كالكسب مع هذا المقام لما وبين الكلام والمعنى
اللزوم ومن الا بهذه اي كيفية موضوع الكسب يعيد عليه فكون هو انه كالكسب المذكور الاول اي الطرق الا ان الكسب
الى هذه وجه والتقسيم السؤال بعد صاحب الشبهة الكاسبة المعنى من الكسب بعد الا ان الكلام تارة المعنى وبل المعنى الكلام
الاناء ودون الا ان لست هو دون الانسان لا ينفي الكاسب اليه لانه انما الكسب هنا ان ما ظهر طريق الوجه الماهية الكاسبة هو من حيث
نحو الاول الكسب هنا السؤال ريثما طرح الكلام المحرم الشئ والمرعوف او ما الكسب عطف على قوله الا بوجود العقل وكذا المعطوف
بعده اقول لا مانع من العطف على الاقرب اي العطف عليه هو الاول ويكون المعنى الى تحرير الاستفادة لا يكون الصعلوك
على الدال والدمن ان ان القرينة المقدمة علا في الكلام على عهد ذلك على لا من في الادراك ووجه ان الجواب على الا ان العارض بعض
الان فصل احاديث لا توضيح معطوفا على الاقرب ليتم الشرط الا توجيه العقل بلا الجهول المعنى الجهل فيتحقق الحكم الا كانه
لا يقصد الثاني طلب في الحكم العقل الا بعد وجوده وتبين ذلك لا يتبين من وجود وجوده الى شيء من على ذلك من الكلام الاستفادة
المشتق على المطلوب تلك والا لزم اشتغال الحكم لا على جواز الاستفادة لانه يمتنع وجود المعلوم الثابت لكنه المطلوب
فيتبين الحصول كالمطلوب الا ان المراد من وضع الاستفادة ما هي هذه الامور تعاد هذه الا لولا فيه . . . فتنبه قوله الا

او وقع بتوزيعه لا لكونه مشتملا في صورة تحصيل المجهول ... التعليم والتعلم نفس مجموع [illegible]
ولا يكفي الفراغ بمعرفته [illegible] في صورة التعليم [illegible]
التعليم او التعلم [illegible] في الترتيب [illegible] مجموع [illegible]
او تعلق [illegible]
في تحصيل العلم [illegible] بالمعنى [illegible] لان الحاصل [illegible] التعليم [illegible]
الجزء من [illegible]
صحيح [illegible] من اقسام التحصيل [illegible]
لا يقال [illegible] اقسام [illegible]
بالنسبة [illegible] التعريفات [illegible]
[illegible]
[illegible]
الموضوع [illegible]
والمراد ان [illegible] في الشروع [illegible]
[illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] تمايز العلوم [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] العلوم [illegible]
[illegible] تمايز العلوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحوال العارضة [illegible]
[illegible]

[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] الموضوع [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] في الموضوع [illegible]
بالموضوع [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشروع في العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible]
[illegible] موضوع [illegible]
[illegible]

فالحاصل [illegible] موضوع [illegible] مقدمات الشروع في العلم [illegible] التصور [illegible]

[illegible] الشروع في العلم [illegible] الصدق [illegible] موقف الشروع [illegible]

[illegible] وهو المذكور في بيان مقدمة الشروع [illegible] في الشروع [illegible] التصور [illegible]

الذي [illegible] يصدق عليه الموضوع [illegible] العام الذي [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] يصدق عليه الموضوع [illegible] موقف الشروع في العلم

[illegible] مفهوم الموضوع [illegible]

من هذا [illegible] المفهوم الاضافي [illegible] التصور المطلق [illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] الذي [illegible] يصدق عليه [illegible] الكلام اي [illegible] في مفهوم موضوع هذا العلم [illegible] مقدمات الشروع

[illegible] يصدق عليه الموضوع [illegible]

على الوجه المشروح اللائق بهذا المقام [illegible] حاشية شرح الرسالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

كما جعل [illegible] في شرح الرسالة [illegible] الكلام [illegible]

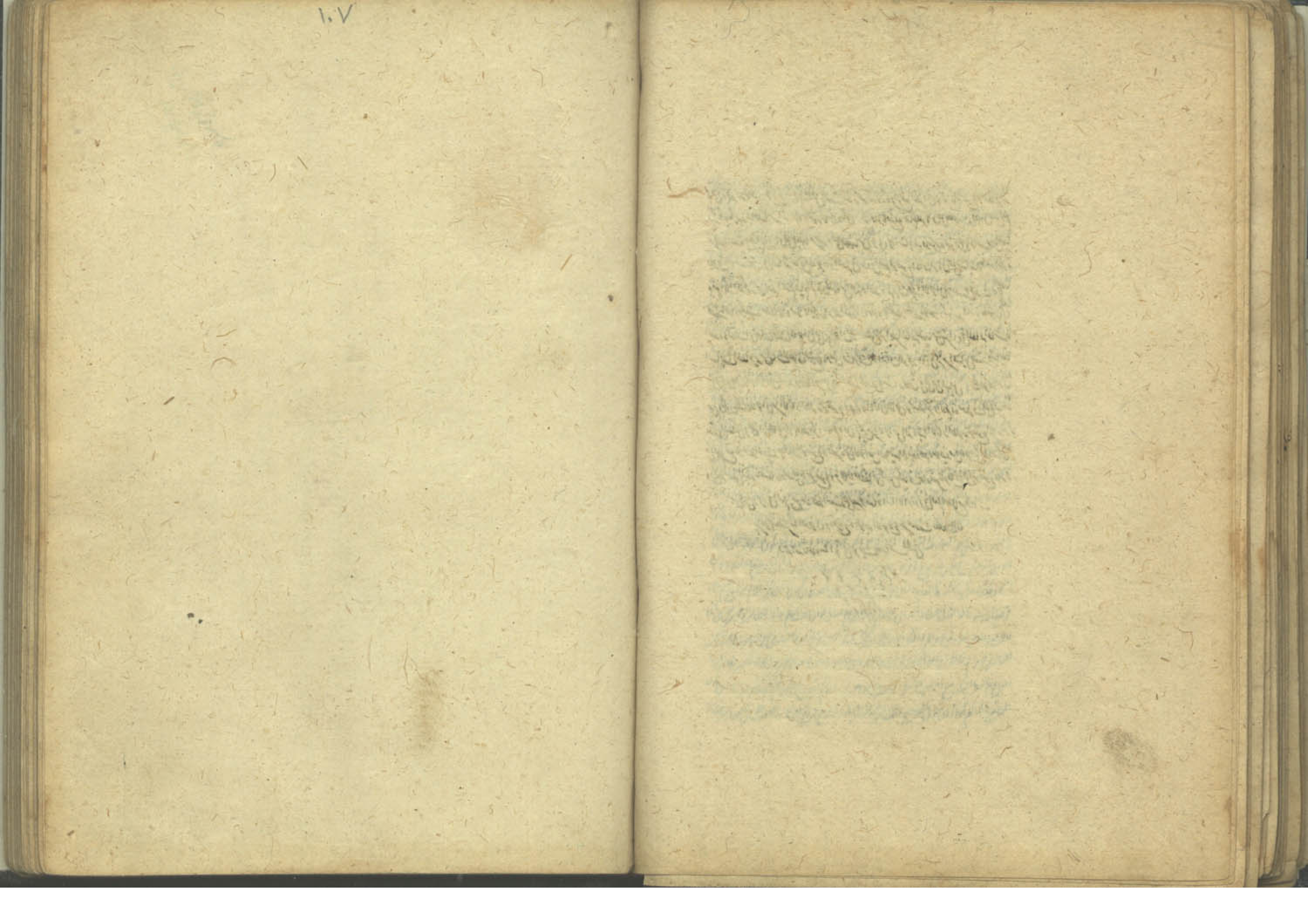
[illegible]

[illegible]

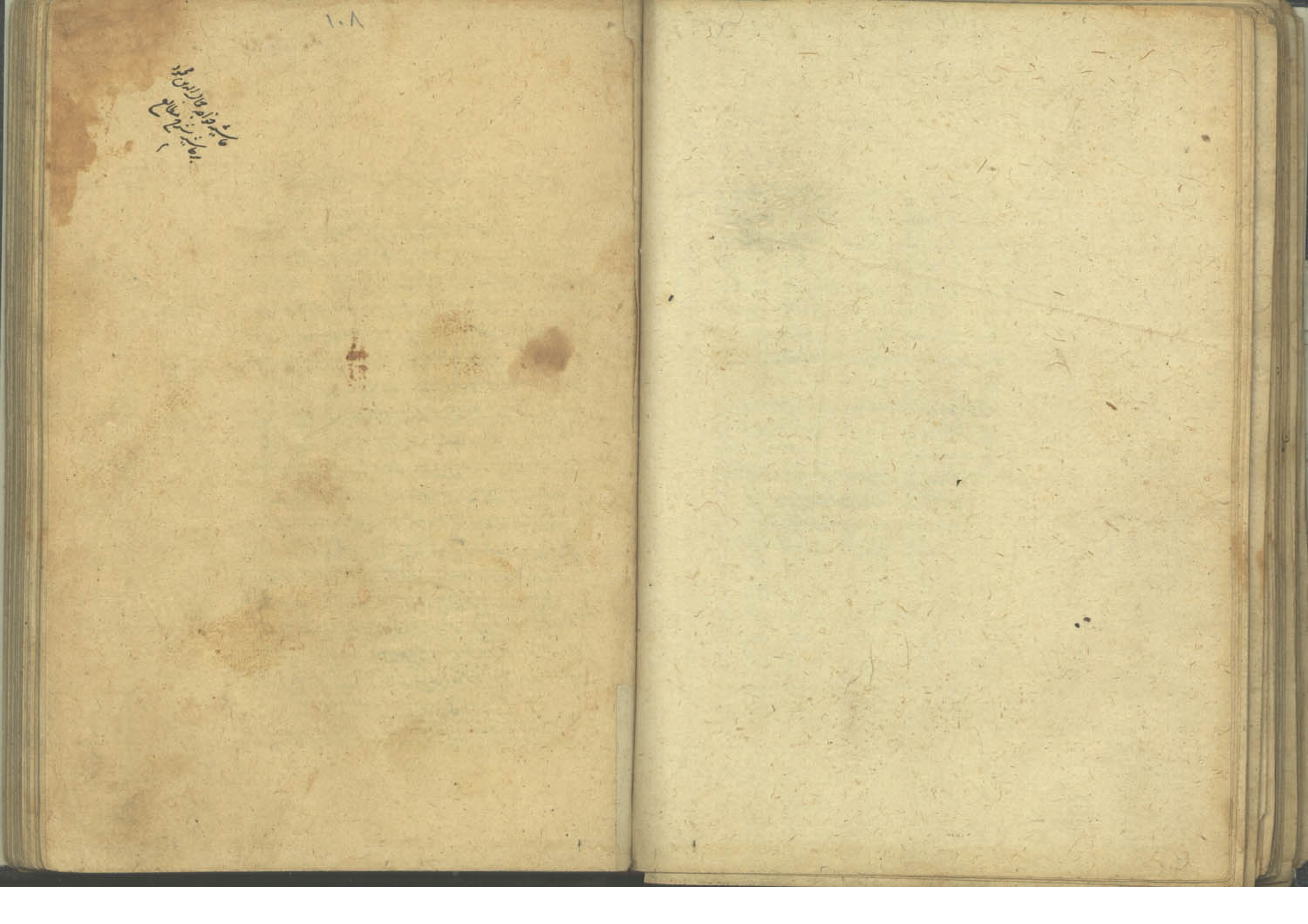
الذكر فعلا المعروف ... [illegible] ... الموضوع ... [illegible] ... ان اراد الجنس ... [illegible]
فهو خلاف الواقع وان اراد انه ليس [illegible] المعتبر فهو غير النافع اذ المعروف [illegible] ... ان اراد [illegible]
نفس اللازم ... [illegible] ... الاول ... [illegible]
نظرا الى ... وحاصله ... [illegible] ... الا بحسب ... [illegible]
المقام ... [illegible] ... الاعراض الذاتية ... [illegible]
التعريف المذكور ... [illegible] ... الصواب وبيانه ان لكل شي استعداد المخصوص ... [illegible]
لذاته او لامر مساو له في الوجود ... [illegible] ... استعداده ... [illegible]
من الاثار المطلوبة له ولا شك انها ... [illegible] ... الاثر المخصوص ... [illegible]
الموضوع في العلم ... الاثار المطلوبة ... [illegible] ... الموضوع ... [illegible]
[illegible] ... استعداده المخصوص ... [illegible]
و ... [illegible] ... العدد ... [illegible] ... القول ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] القول ... [illegible] ... العدد ... [illegible]
ووجه ... القول ... المذكورة ... [illegible] الوجه الثاني ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
بالشعور ... المعارف المشهورة والمراد ... الموضوع ... [illegible]
الاول ... الموضوع ... [illegible] ... الوجه الثاني ... الاختلاف ... [illegible]
[illegible] ... المقام ... [illegible] ... الامر ... موضوع العلم ... [illegible]
[illegible] ... السابق ... [illegible] ... الاول ... [illegible]
[illegible] الامر العارض ... [illegible] ... الاعراض ... العارض ... المساواة ... [illegible]
العارض ... فاللازم ... [illegible]
[illegible] ... المذكور ... [illegible]
الموضوع ... [illegible] ... في العدد ... [illegible]

[illegible] ... المذكورة ... [illegible] ... في قوله ... [illegible]
ذكرناه ... [illegible] ... الاشارة ... [illegible] ... احوال ... [illegible]
من جهة واحدة من قيام ... [illegible]
بطريق الاعصاف في السابقة ... [illegible] ... العلم لموضوع ... من جهة واحدة
ومع ذلك المذكور من ... [illegible] ... من جهة واحدة ... [illegible] ... الاحوال ... [illegible]
[illegible] ... المساواة ... [illegible] ... الاعداد ... [illegible]
العدد ... [illegible] ... الاحوال التي هي احوال ... [illegible]
السابق في ... [illegible] ... الاصول للشيخ الرئيس ... [illegible] ... السابق ... [illegible]
في ... [illegible] ... الحيثية ... [illegible] ... السابق ... [illegible]
من ان يكون ... الاحوال ... المطلوبة للموضوع ... [illegible]
[illegible] ... الاعراض الذاتية والاثار المطلوبة للموضوع ... [illegible]
في العلم مع ملاحظة الحيثية ... الموضوع ... الاعراض الذاتية ... [illegible]
[illegible] ... الموضوع ... العارض ... الموضوع ... [illegible]
ان المعنى ذكره في العلم مع ملاحظة الحيثية ... [illegible] ... في العلم ... [illegible]
هذا ... الدخول والخروج والوجه الاول ... [illegible]
رحمه الله ... في توضيح مسالك ... [illegible]

تم تم تم تم تم
تم تم تم
تم تم
تم



١٠٧


۱۰۸

بسم الله الرحمن الرحيم ومنك الاستعانة في التتميم بالكريم

الله الحمد هو الوصف آه الظ ان المراد هو المعنى المصدري الذي وقع صفة للواصف الى هو
اعني الاتيان بما يدل على كون المحمود متصفا بالجميل لا الاثر المترتب عليه اعني الحاصل بالمصدر وان
كان له وجه جواز ايضا والتعريف اريد به المحمود به يدل عليه عبارته قدس سره في الجواب عن السؤال وتوارد
ثم ان الجميل ان يتناول آه ولا شك في ان المتبادر من قوله هو الوصف بالجميل كون الا صفة
ويحتمل ان يكون الجميل محمودا عليه وسينكشف هذا المقام انكشافا تاما لما كان الجميل
متناولا سوال مشهور وهو ان المراد بالجميل في التعريف كما اشير اليه هو المحمود به وقد بين
ان لا مدخل لعموم المحمود به بالانعام وغيره في كون المحمود عليه شاملا الشمول المذكور اذ لا امتناع
في كون المحمود به شاملا للانعام وغيره مع كون المحمود عليه مختصا باحدهما فاللائق ان كون المحمود عليه شاملا
للامرين المذكورين لم يجعل لازما لعموم المحمود به فقط بل جعل ذلك لازما للمجموع عموم المحمود به وعدم
تقييد الوصف المذكور في التعريف بما ذكره معا فلا يكون ما ذكرناه قادحا في الشرطية المذكورة وانما يلزم
ان يكون ذلك قادحا لو لم يجعل عموم المحمود عليه لازما لذلك المجموع مع ان ذلك ليس كذلك لانا نقول
اذا لم يكن لعموم الجميل المحمود به مدخل اصلا في عموم المحمود عليه فلا وجه لجعله جزءا لذلك الجميل الذي رتب
عليه كون المحمود عليه عاما للانعام وغيره بل نقول لا تاثير لعدم تقييد الوصف المذكور بما ذكره في جعل
المحمود عليه ايضا عاما اذ كثيرا ما يراد من المطلق ما يندرج تحته فلا يصح ان يترتب على كل واحد من
الامرين المذكورين وعلى مجموعهما كون المحمود عليه عاما التعميم المذكور فضلا عن ان يكون ذلك على
وجه الظهور كما يدل عليه عبارته فتامل ولهم في التفصي عن ذلك السؤال تكلفات احسنها ما
بعض الفضلاء وهو ان ليس المراد بتناول الجميل لهما كونهما من افراده بل المراد به وقوعه عليهما
اي يذكر في مقابلتهما كما في قوله فيما بعد لعموم النعم الواصلة الى الحامد وغيرها فان عموم الحمد بمعنى هذا
المعنى فاذا كان الجميل يقع على كل واحد منهما في الواقع واخذ في تعريف مفهوم الحمد بلا قيد لزم منه ان

الجميل في ...

يحمل ايضا على السببية

ان الحمد يقع على كل منهما الى هذا الكلام وانت تعلم بان الواقع بازاء الانعام وغيره هو الوصف بالجميل
الذي هو الحمد لا نفس الجميل الذي هو المحمود به فان قيل اريد بوقوع الجميل عليهما ذكره في مقابلتهما و
وقوع الوصف به عليهما مسامحة فقد رجع تناول الجميل لهما على ذلك التقدير الى عموم الوصف المذكور
لما ذكره حقيقة مع ان ذلك خلاف قصده قدس سره في هذا المقام اذ المقصود ان يشار الى تعميم
عموم المحمود عليه واما قوله فيما بعد لعموم الحمد آه فيتحقق عليه ان الحكم بعموم الحمد بما ذكره مسامحة لا
يلتبس معها المقصود اذ من المتعين ان المراد عموم الحمد الواقع بازاء النعمة الواصلة الى الحامد و
الحمد الواقع بازاء غيرها بناء على ظهور ان النعم الواصلة اليه والنعم الغير الواصلة اليه ليست من افراد
الحمد بل من افراد الحمدان الواقعان بازائها بخلاف ما نحن فيه اذ الجميل المحمود به شامل للانعام
شمول الكلي لجزئياته بلا مسامحة فلا ينساق الذهن منه الى ما هو المقصود منه على القصد وذلك
ان حمل فلا يبعد ان يكون كلام المحشي في ذلك القول واوضح غاية الوضوح وقد نقل عنه قدس سره
في بعض الحواشي في هذا المقام بقوله لما كان الجميل شاملا آه يعني لو كان وقوعه بازاء النعمة فقط
قيد به للاقترانه بالجميل الذي هو اعم انتهى كلامه ولا يخفى عليك ان المفهوم مما نقل عنه قدس سره ان المستلزم
للازم المذكور اطلاق الوصف والحكم بتناول الجميل لهما مبنيا لذلك الاستلزام بناء على ان الوصف المذكور
لما كان مقارنا بالجميل الذي هو اعم منهما لم يصح اطلاق الوصف المذكور وارادة المقيد منه اذ على
تقدير تلك الارادة وجب التقييد به لئلا يتوهم مع ان المراد من العبارة هو المقيد ربما يتوهم ان
المراد منه عاما بواسطة اقترانه بالجميل العام لهما ولا يلتبس عليك ان ما في اصل الكتاب على
ما في الحاشية المنقولة بعيد لا سيما عن العبارة مع ان الشرطية المذكورة فيما نقل عنه قدس سره غير
المنع اذ توهم الاقتران بالجميل الذي هو اعم لا يقتضيه تحقق الشرطية اذ لا يتحقق في الجواب عن السؤال
المشهور بان مدار تلك الشرطية على كون الجميل في التعريف المذكور محمودا عليه مجردا على السببية
ولا شك في ان ذلك مستلزم للازم المذكور سيما كان موجبا باطلاق الوصف المذكور ولا يرد بانه
صرح قدس سره فيما سياتي بكون الجميل الواقع في التعريف محمودا به بناء على ان المحقق الثابت كون الجميل
ان يتناول الاختياري وغيره آه باعتبار كون الجميل المحمود عليه كما يدل عليه قوله وقد يجاب عنه ولا يخفى

تياس

على المصنف بعد هذا الجواب واعلم ان المقصود من قوله قدس سره فما كان المحمود به ثناء ولا آلة تحقيق (لانه لاتمام)
بناء على اشتهار انفهام عموم المحمود عليه من موقع توقيف الحمد مع ملاحظة انه دفاع ما عسى ان يورد على قول
الشيخ فيما سياق جعلهما عموم من وجه من ان هذا التوزيع لم يقع موقعه اذ ذلك فرع ان يفهم من كلام الشيخ فيما
سبق كون المحمود عليه اعم من الانعام ونحوه مع ان ذلك ليس كذلك ووجهه ما ذكرناه فقوله قدس سره فيما سبق
قد ظهر مما ذكره في توقيف الحمد الخ   واما اشتراط فيه ان الدليل على الاشتراط المذكور انما عليه بعد حمل
عبارة التوقيف عليه مع انه لا اشارة اليه فالظاهر القول بان ذلك الاشتراط مشهور لا يحتاج الى اثبات
الى قبل اقامة الدليل بل يصير العقد بذكره مع ذكر الدليل مما لا يخلو عن شوب فالاذان في ان المراد
من قوله على جهة التعظيم الظاهري ومن قوله والتمجيد التعظيم الباطني او العكس فرق بين واما اشتراط الخ
او اللفظان المذكوران لا يشكل المعنيين حتى لا يحتاج الى بيان المراد منهما اذ لا تغفل عنه قدس سره التعظيم
يرادف التمجيد والقدر فائدة العطف بين المترادفين وقد انضم اليها رعاية السجع المعنى على تحقق
الاذان عمق لكنه اشار هنا الى توجيه آخر انتهى ما نقل عنه والتوقيع الذي اشير اليه بقوله وقد ذكر
فائدة العطف بين المترادفين قوله قدس سره فيما سبق ان عطف الاثنان على الثاني من قبيل عطف التفسير
تقرير المعنى في الاذهان واما قوله فيه اشارة الى توجيه آخر فالظاهر انه اراد به ان في قوله واما اشتراطه اهمام
اشارة الى حمل احد المترادفين على التعظيم الظاهري والآخر على التعظيم الباطني ومن البين انه لا دخل
في ذلك لقوله الى ذلك التوجيه كما لا يخفى على المنصف   عن مطابقة الاعتقاد اي لما لم من ذكر
الوصف باللسان لا اطلاق بنفس الامر لما يتوهم اه المقصود المطابقة بين ما ذكره الواصف الى من (حق)
المحمود به نفي خبره   وان كان غير مطابق والمراد من مطابقة الاعتقاد ونحو ذلك الوصف المتوافق
بينه وبين ما في نفس الواصف للامر سواء كان ذلك مما يتعلق به الاعتقاد او لا وان كان من قبيل الانشاء
وان كان ظاهر العبارة غير مشار الى هذا المعنى الاعم فلا تغير على ما هو المقصود منها الوصف المذكور يستفاد
من الانشاء كما سيأتي في عبارته قدس سره وفي هذا المقام عدة ابحاث الاول ان المقصود كون التعظيم
الظاهري والباطني شرطا لكون الوصف المذكور حمدا مما ذكر من الدليل فيه توقف الحمد على ذلك
التعظيمين والايراد على حصرهما كونهما من ظلمين له وانه ان الدليل المذكور فيه عدم مخالفة الاركان

الاركان لما ذكر باللسان ومعنى تعظيما ظاهريا مما لا يقيد الطبع السليم والثالث ان مجرد عدم مخالفة
فعل الجوارح لا يكفي في حصول التعظيم الظاهري بل لا يكفي عدم مخالفة ما في نفس الواصف لما ذكر باللسان
بلا تفاوت بينهما والرابع ان الحكم بكون ذلك الوصف استهزاء بخلاف ما اشتهر فيما بينهم اذ قد يعد
الوصف المذكور حمدا في العرف مع عدم المطابقة المذكورة بل نقول يطلق على ذلك الوصف الحمد على
تقدير عدم اتصاف المحمود بالجميل الذي وقع محمودا به في ذلك الوصف والجواب عن الاول ان عبارته
قدس سره تدل على ان ذلك الوصف على التقدير المذكور استهزاء فيفيد ذلك ان كون ذلك الوصف
حمدا وانما سيق الكلام على ذلك الوجه والجواب عن البحث الرابع بان قوله قدس سره استهزاء ونحوه
حقيقة في تقديره لدفع ذلك وفيه ما فيه   والاركان والمراد بفعل الاركان اعم من الفعل الموافق
لما ذكر باللسان وعدم الفعل المخالف له على حقيقة العبارة الا انه التقدير لا يخفى عليك انه لا وجه لايراد
هذا السؤال بعد ان قرره الشارح اولا كون الامرين المذكورين شرطا لكون الوصف المذكور حمدا
على الوجه الذي قررناه فيما سبق   الخ اي كما اعتبر في فعل اللسان اعتبر في فعل الجنان
والاركان في انكر الاصطلاح والاول انسب بلفظ الثاني وهو انسب من الاول معنى
لانا نقول وتقييد الجواب انه ان اريد باعتبارهما في الحمد اعتبارهما في ماهيته فاللزوم المذكور عليه
ممنوع فقد اعترض آنفا بناء على ان ما ذكره لا يستلزم ذلك وان اريد اعتبارهما في حصوله فذلك اللزوم
ثم وبطلان اللازم ممنوع لما هو اللازم مما سبق من الدليل غير بطلانه وهو بطلانه غير لازم فلا محذور
والاولى ان يقال فيه ان هذا مما لا يحتاج اليه اذ ما يتوهم مما سبق كون كل من فعل الجنان والاركان جزءا
من الحمد انما هو مع كونه جزئيا لم حتى يحتاج الى دفعه الخ وقد يتكلف لدفعه بان الوصف المذكور وان
كان من فعل اللسان لكنه يمكن ان يطلق على غيره مجازا كان تصديق على كل من فعل الجنان والاركان
انه وصف بالجميل وما كان الحق ان شيئا منهما ليس مندرجا تحته وجب تقييده لدفع هذا الوهم والاحتمال   ظ فتنبه
في ان ذلك مع انه بعيد كل البعد غير ملائم لسياق الكلام   ثم الحمد ان تناول قد يقال ما علم
فيما سبق بكون الحمد ثناء ولا الانعام الذي هو اختياري ونحو من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال
ومن البين ان كل واحد منهما ينقسم الى اختياري وغير اختياري مع ظهور تناول الحمد للاختياري

وغيره مع قطع النظر عن ذلك الحكم بان دليل المذكور بعد ما تم الجميل ان تناول الاختياري وغيره
فنبه اذ الترديد لا يقع الا بين المعاني المتحققة ولا وجه لايراد الجميل الاختياري وصرح بناء على
ذلك وكونه ناظرا الى تناول لهما وربما يقال يجوز ان يراد بمكارم الاخلاق الآثار الصادرة عنها
بالاختيار اطلاقا لاسم السبب على المسبب ومحاسن الاعمال الحسنة الاختيارية على الظاهر منها
ما يكون مقصده الاختيار فلا يظهر من الكلام تناول الجميل للانعام وغيره بل للاوصاف المذكورة تناول
الاختياري وغيره واما ظهور تناول الجميل لهما فلا يكون مانعا من ان يراد به ما هو اختياري اذ
كثيرا ما يطلق العام ويراد به الخاص فلا يلزم قبح الترديد المذكور وانت تعلم بان هذا انما يلائم
لو قيل في الترديد اما ان يراد بالجميل ما هو اعم من الاختياري وغيره او يراد به ما هو مختص بالاختياري
لا ما ذكره من قوله ثم الجميل ان تناول آه وقد يقال امثال هذه الترديدات جارية في كلامهم ولم
يتحاشوا عنها وقال بعض الافاضل الظاهر فيها ان يسد باب كلام الخصم لئلا يكون له مجال
في قدح وان كان اعتبار ذلك بعيدا عن المقام والتحقيق   كان الحمد مرادفا للمدح في اللغة
منع ذلك اذ لا يظهر من مجرد كون الجميل الواقع في تعريف الحمد متناولا للاختياري وغيره وان كان
ذلك على تقدير كونه محمودا عليه كما يدل قوله بعد ذلك الترادف بينهما وسند منع ما قوله لزوم
التساوي بينهما على ذلك التقدير في حيز المنع ولبعضهم في دفع هذا المنع كلمات لا يجري عليها القلم
اذ فيه آه اشارة الى الحكم ببطلان الكلام وربما ذلك لا ينافي الترادف اذ هو لا يستلزم
ان يطلق احد المترادفين على كل ما يطلق المرادف الآخر عليه واعلم ان مدار الشق الاول
من الترديد المذكور على كون الجميل الواقع في تعريف الحمد محمودا عليه كما يرشدك الى ذلك قوله
فقد يكون والجواب عليه ان يقع موقع القول على صفاتها فالاول على هذا التقدير ان يكون المدار
الشق الثاني من الترديد المذكور على كون الجميل المذكور محمودا عليه فحكمه الباقي في قوله الصفات
الذاتية سببية لا يصدق على ما هو الظاهر منها وبناء الشق الثاني من الترديد على ذلك الجميل المذكور محمودا آه
اذ اعم منه مع كون الشق الاول منه دائرا على كونه محمودا عليه بعينه   جعله الشارح بناء على ان الصفات
الذاتية له تعالى قديمة والمشهور بين جمهور المتكلمين ان القديم لا يكون اثر الفاعل المختار فحينئذ هو

هو مختار فلا يكون تلك الصفات اختيارية فلا يكون الجميل المذكور على تقدير الشق الثاني من الترديد
شاملا لها فلا يكون الوصف بها حمدا اذ الحمد لا يكون الا بالوصف بالجميل الاختياري على
زعمه   وقد يجاب بانه متناول لها جواب باختيار الشق الاول من الترديد المذكور ومنع للملازمة
المدارة عليه من عموم المحمود به من الاختياري وغيره لاستلزام الترادف بينهما والجواب عنه باختيار
الشق الثاني من الترديد ومنع بطلان التالي المطوي في العبارة عالا يلتفت اليه ولا يبنى على انه
لو لم يعتبر ذلك القيد في تعريف الحمد المذكور لم يكن مانعا لصدقه على المدح حينئذ بعض افراد المدح
وقد اختار الشارح اولا عنها وهو انه احترز عن اختيار الشق الثاني من الترديد في الجواب لاستلزام
فساد او اختار فيه الشق الاول منه مع التصريح بزيادة القيد [illegible] في التعريف مع ان ذلك
يؤدي الى ذلك التعسف والتعسف ان اشد ان الشق الثاني من الترديد فلا وجه للاحتراز عن اختيار الشق
الثاني من الترديد في الجواب واختيار الشق الاول منه ولا يلتفت الى ما ذكر في التوضيح من التعسف
تعالى الحمد على صفاته الذاتية بالتأويل والقول بان ما اختاره انما بنى على اختيار الشق الثاني
من الترديد انما يبنى على حمل الباقي في قوله بالجميل على السببية وذلك خلاف ما يتبادر منهما في التعريف
المذكور بخلاف اختيار الشق الاول منه فانه لا يؤدي الى ذلك اذ هو دائر على كون الباء فيه للصلة
والباء ورد فيها هو ذلك الايراد عليه   فحقيق الحمد بان يحمل على الحق [illegible] فيه يكشف اذ هذه العبارة
تدل ولا قرينة على ان المحمود لابد وان يكون فاعلا الا ان الاختياري الذي هو المحمود عليه مع ان ذلك
ليس بلازم من كون المحمود عليه او اختياريا بل ما يلزم من ذلك الا كون المحمود مقتضيا لذلك الاوصاف الاختياري
الذي كان المحمود باختياره دخل فيه سواء كان ذلك فاعلا او لا اذ يجوز ان يكون لذات اختيار في
حصول وصف لها ولا يكون فاعلا له نعم لو كان كل ما هو مختار في حصول وصف له فاعلا له لكان الوصف
كان الحال على ما ذكر مع ان ذلك ليس كذلك واطلاق الفاعل على كل ما هو مختار في حصول وصف بالمجاز
الى ذلك الوصف صدور ذلك عنه او لا يخالف اللغة والاصطلاح ويدفع ذلك ان المراد بقوله
بازاء او اختياري صدر عن المحمود باختياره ليلزم قوله مختص بالفاعل المختار   فان قيل مورد
هذا السؤال زيادة ذلك القيد في التعريف اذ التعريف بعد ما يفيد ان يكون في كل حمد او ان متغايران

احدهما محمود به والآخر محمود عليه مع ان ذلك ليس بباطل في بعض الصور على ما قرره كانت الشجاعة
محمودا بها بهذه العبارة ظاهر الدلالة على ان المراد بالمحمود به الكمال في نفس الشجاعة وذلك لا يصح الا
على سبيل المسامحة لم يكن هناك محمود عليه ان كون محمد الشجاعة بالشجاعة لا يستلزم ان
لا يكون هناك محمود عليه بناء على جواز ان يكون هناك محمود عليه ولم يكن ذلك المحمود عليه الكمال
حال الوصف ليس ذلك المحمود عليه ضروريا في مواصف الحامد وصفه ولو كان المراد واذا وصف
الشجاع بشجاعة لاجل شجاعته لم يكن اللازم ما ذكره مد ظله بل الكمال المحمود والمحمود عليه فالاولى ان يقال
اذا وصف الشجاع بشجاعته لاجل شجاعته لم يتحقق التغاير بين المحمود به والمحمود عليه مع ان مقتضى تلك
الزيادة ذلك [illegible] حيث فيها مها لاحتمال ان الاولى ان يقال وغير حيث انها كان الوصف
لاجلها كانت محمودا عليها اذ فيها محل لا خصوصية لرفع كونها محمودا عليها من حيثية في كونها محمودا
بها ومحمودا عليها على السوية وحاصل الجواب المذكور ان المغايرة التي هي دليل التوقيف بعد تلك
الزيادة عليها اعم من ان يكون بالذات او بالاعتبار وفيها ذكر من مادة الاشكال وان لم يتحقق
المغايرة الذاتية الا ان المغايرة الاعتبارية متحققة فيها فلا محذور والاحتمال ان السؤال وهو التوقيف
بعد تلك الزيادة على وجه التبادر انما هو التغاير الذاتي لا ما هو اعم منه ومن التغاير الاعتباري فيلزم
حمل العبارة في التوقيف على خلاف ما يتبادر منه مع انه يمكن لم يجوز ذلك [illegible] كما هو مشهور وهو ان
الشجاعة ملكة نفسانية غير حاصلة بالاختيار لصاحبها فلا يصح ان يقع محمودا عليها بناء على ان المحمود عليه لا
يكون الا اختياريا على ما سبق واجيب عنه بوجوه الاول ان الشجاعة تطلق على معنيين بالاشتراك او الحقيقة
والمجاز احدهما الملكة وثانيهما ما يترتب عليها من الاقدام على الحرب ونظايره وثانيهما غير اختياري
الشجاعة بالمعنى الاول لا الشجاعة بالمعنى الثاني وما ذكره في الجواب على المعنى الثاني لا الاول والثاني انه
حمل على الملكة محمودا عليها باعتبار ما يترتب عليها من الآثار الاختيارية وهذا غير الوجه الاول والثالث
ان يكون الشجاعة ملكة نفسانية غير حاصلة بالاختيار لم اذ قد يحصل الشجاعة بالاختيار بالمزاولة وكل هذا انما
يحمل تحققا لو كانت الشجاعة التي وقعت محمودا به ومحمودا عليها تلك الشجاعة الحاصلة بالاختيار لا مطلق الشجاعة و
ذلك تكلف ومنهم من منع اشتهار فيما بينهم كونه جوابا آخر عن الاشكال المذكور فحقق انه منع بطلان التالي بلا
بدلالة قوله وجعل شان الولاية مصنوعا وما يعقبه فانه يفيد ذلك وقيل انه منع للملازمة المذكورة مستندا
بان حق الملازمة انما يتم لو كان المدح عليه مقيدا ولا الامور الاختيارية وغيرها مع ان ذلك ليس كذلك
ولما اشتهر فيما بينهم ما ينافي كون المدح عليه مختصا بالامور الاختيارية وذلك بقوله وجعل شان الولاية
مصنوعا الخ وكل من هذين الوجهين ليس بسديد اما الاول فلان ما جعل منعا لبطلان التالي دليلا
على بطلان الملازمة المذكورة مع ان منع بطلانه غير موجه الا بعد انعقاد الملازمة واما الثاني فلان
ذلك انما يصح لو كان الحمد فيما بينهم اعم من المدح اذ الجواب على هذا الوجه الخ انما هو على تناول الجميل الاختياري
وغيره على تقدير كونه محمودا عليه مع ان ذلك لم يقع من احد الا ان يجعل ذلك جوابا جدليا والثاني الوجه الخ
ليس في الحقيقة جوابا مغايرا لما تقدم الا باعتبار مغايرة هذا السند لسند المتقدم وان كثر فيما بينهم الحكم بتعدد
الاجوبة باعتبار تعدد السند كما سيجيء في هذا الكتاب نظيره والتحقيق ليس قوله ومنهم من منع اشارة الى الجواب
عن السؤال المذكور بل المقصود منه ان الحكم سابقا بعموم المدح على الاختياري وغيره وكان ذلك غير متفق
عليه اشار الى ذلك بقوله ومنهم من منع ليعلم ان ما في المتقدم ليس مما لا يقع المخالفة فيه ورب ما يقال انه اشارة الى
ابطال جعل بطلان التالي منوطا به لا على وجه التقييد بمنع بطلانه حتى يقال انه ما لا وجه له كما اشير اليه
ولا يبعد بعدا تاما ما ان يقال ان الكلام لا تعلق له بما سبق تعلق منع او اثبات بل هو لمناسبة بهذا المقام ووجه
المناسبة غير خفي واعلم ان الباقي الوجهين بسببية لا صحة اذ ما سبق الكلام لاجله انما يرد على الاول لا الثاني
فمقتضى حقا الاتفاق ان الحكم بان الوصف بسبب صباحة الخدود مثلا قد اتفق حقا اذ لا يشتبه لمطابقة
ذلك الحكم للواقع اذ قد يقع مثل ذلك الحكم ممن يعتقد بكلامه فالمقصود ان توقع ذلك الوصف بسبب الخدود شائع
الاتفاق على الحقيقة وانه يحتمل بتوزيع سياق الكلام ان يقال حقا من الجمهور فلا حقا في كلامه مد ظله على الاحتمال
المقيد الى الاختيارية اذ يرد عليه المقام انه وهو اللسان ووضع لاشبهة في ان هذا الكلام لانا
جعل التعظيم الظاهري الذي مورده الاركان والتعظيم الباطني الذي مورده الجنان شرطا لكون الوصف حمدا
اذ لا ريب ان ماهية الحمد انما هو باللسان وحده الى ان مورده انما هو اللسان وحده وجعل كل واحد منهما
شرطا لحصوله غير مناف له ولا يظهر انه ليس من اجزاء التوقيف فتأمل ان هنا لا التقييد والاحتمال في عدم دلالة
ما ذكره مد ظله على كونه جزء او لا غير مقصود الا اذا انضم اليه مقدمة اخرى اعني قولنا ليس ذلك جزءا ولا مطابقا لكل وصف

واعلم ان القول المخصوص اى القول الدال على اتصاف ذات بصفة الكمال ليس حمدا لخصوصه بل لاجل
كونه قولا اذ لو كان حمدا لذلك لكان القول حمدا وجه العموم وبطلان اللازم ظاهر وقد اضطرب كلام المحققين
فى هذا المقام ومنهم من اختار ان المقصود من هذا الكلام الاعتراض على من اعتبر ان الحمد لا يكون الا باللسان
بناء على ان المؤثر فى كون الفعل المخصوص حمدا هو الاختصاص بالقول بل شيئه وغيره فالجواب ان موضع دائرة
الحمد بحيث يكون شاملا لغيره اعتبره حمدا من الافعال بل ذلك اولى بالحمدية لقوة ما به مدار الحمد عليه اولا
شك فى ان ذكر ما اختاره المحقق من العرفية المخصوصة على تقدير ان يكون المقصود ما ذكره هو كسر الاعتراض رابكر
لقوته ان المؤثر فى كون القول المخصوص حمدا ليس كونه قولا بل لاجل ما يشترك بينه وبين غيره على ذلك
التقدير وان قوله وذلك يرجع الى ما قصده من تعميم الحمد من القول الزايد على تعميم ما يكون نوعه ذات
نعم يظهر لا وجه لايراد الاعتراض على ان الحمد لا يكون الا باللسان اذ منهم من قال ان الحمد لا يكون
الا باللسان ان الحمد موضوع لغة للوصف المذكور وتوضيحه بذلك انما توقيفه نقلى على ما هو الظاهر او موقوف
على مدعى فالاعتراض عليه راجع الى ان ذلك الوضع ليس على ما ينبغى وكون ما يؤثر فى حمدية القول بالحقيقة م
المخصوص شاملا لغيره من الافعال ليس موجبا للقول بان وضع الحمد لما يختص باللسان خلاف ما من
الواضع على التقدير ذلك الاعتراض ومنهم من قال اراد قدس سره بما ذكره ههنا دفع اعتراض يورد على
اعتبار ان الحمد لا يكون الا باللسان بان الله تعالى حمد على ذاته مع انتفاء ما به ورد على الحمد اعنى اللسان
وذلك بان حقق قدس سره بهذا الكلام ان الحمد حقيقة لا يكون الا باللسان وحمده الله تعالى على ذاته ليس
حمدا حقيقيا بل يطلق عليه الحمد على سبيل المجاز اللغوى وما قصده قدس سره فى هذا المقام من تعميم ما يورد
فى حمدية المخصوص بحيث يجعله شاملا للقول والفعل لبيان علاقة المجاز المصححة لنقل لفظ الحمد من معناه الوضعى
الحقيقى الى ما يطلق عليه الحمد بالنسبة اليه تعالى ولا خفاء ان ما اختاره اولى بل ما يتبادر من عبارته قدس سره ما اختاره
ومن الناس من اختار انه قصد بما ذكره ههنا بيان ما يؤثر فى كون القول المخصوص حمدا وتحقيقه ان
للقول المخصوص اعتبارات وحيثيات متعددة وليس ذلك حمدا الا من بعض الحيثيات وهو
الاظهار لصفة الكمال ونقل ما اختاره بعض المحققين من الصوفية تأييدا ان المؤثر فى كون القول
المخصوص حمدا ليس الا ذلك الاظهار وتوارد ذلك قد يكون آه من تمة قول بعض المحققين من الصوفية ولا

ولا خفاء فى ان ما اختاره بعيد عن العبارة جدا اما ما ولبعضهم فى توجيه هذا الكلام فى هذا المقام
ما لا يليق ان ينقل ومنهم من لا يرتبط بما قبله ارتباطا بينا الا بان يقال المقصود من ذلك المبالغة
بذلك فى مدارية الحمد على الدلالة والاظهار وذلك قد يكون فيه ان حقيقة الحمد الاشعار
فى جزئياته كما هو المشهور بين الجمهور قوة وضعفا وما ذكره يخالف ذلك ودفع بان ذلك فى الحمديات اعتبارية لا حقيقية
الحقيقية دون الاعتبارية كما صرح به المحقق التفتازانى فى شرح التلخيص فى قسم البيان والحمد
ماهية حقيقية لا اعتبارية على ان تلك القاعدة مما لا يتم دليلها بالفعل اى فعل اللسان سواء
كان عين الكلام او غيره وهذا القول الذى ذكر هذه العبارة ان كل فعل اقوى من كل حمد قولى
وفيه بحث سيما كان على تقدير ان يكون الفعل الذى جعل اعم من ان يكون فعل الجوارح او غيره قال
صاحب الكشاف فى ذكر الشكر باللسان وادخل على مواليها اشيع لها وادل على مكانها من الاعتقاد
وعمل الجوارح لخفاء القلب وما فى عمل الجوارح من الاحتمال بخلاف عمل اللسان الذى هو النطق الذى
يفصح عن كل خفى ويجلى كل مشتبه ولا خفاء فى دلالة هذه العبارة على ان الحمد القولى اشد اظهارا من
بعض انواع الحمد الفعلى ولم يجعل صاحب الكشاف فى تعلق مدلول اللفظ عنه مانعا عن كون الحمد اللفظى
ادل على صفة كمال المحمود من الحمد الفعلى والظاهر ان ذلك دائر على ان ذلك التخلف واقع فى نفس الاظهار
بل الاظهار بما له على ذلك التقدير وهى آثار النبوة قد يناقش فيه بان تلك الاثار
قد تصدر عمن ليس بها بالعرض لا يتحقق معه النبوة فلا يكون آثار دالة عليها قطعية ويدفع ذلك
بان الكلام فى آثار النبوة آثار الخارقة للعادة ولا شك فى دلالتها دلالة قطعية عليها على تقدير
العلم باختصاصها فتدبر واعلم ان الضمير عليها فى قوله فان دلالتها راجع الى النبوة
ومن هذا القبيل حمد الله هذه العبارة تدل على ان لا يكون له حمد قولى على ذاته اذ الظاهر ان
لفظ هذا اشارة الى القسم الثانى مع ان ذلك خلاف ما عليه الجمهور وقد يأول العبارة بان
المقصود من قبيل ما دل عليه دلالة قطعية حمد الله وثناءه فيشمل الحمد القولى والفعلى على ذاته ولا انه لم
يتعرض لبيان ما يتعلق بالقول بناء على ظهوره وفيه بحث لخفائه قوله وهذا اقوى اذ الظاهر منه
ان الحمد الفعلى اقوى من كل حمد قولى واذا كان حمده القولى على ذاته قطعيا لم يصح الحكم بكون الحمد

الفعل اقوى من كل الحمد القولي بناء على انه لا تفاوت بين القطعيات على ان تورد ولا نسلم ان العبارات
مثل هذه الدلالات لا يلايم ذلك اشد وبل والنفي عدم التعرض بما يتعلق بالحمد القولي لعله بناء على ظهوره
انما يصح لو كان قطعية الحمد القولي اظهر من قطعية دلالة الحمد الفعلي مع ان ذلك ليس كذلك
ومن ثم قال اي من اجل ان ما ذكر من انه لا تشبه في العبارات مثل هذه الدلالات اي الدلالات
العقلية القطعية اشار الى ان ذلك بناء على ما ذكره من ان دلالة العبارة على مدلولها القصدية قد تتخلف عنها
ودقيق اذ اذا كان له تعالى حمد قولي على ذاته ولا شك في ان حمد القولي على ذاته اقوى من حمد بني على الكريم
على ذاته فيحتمل ان يكون مورد على اللام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك بناء على ان حمده
القولي على ذاته ليس في مرتبة حمد الله تعالى القولي على ذاته فكيف يجمع الحكم بانه عليه السلام قال لا احصي ثناء
عليك ونحو ذلك بل ما ذكره ويمكن ان يجعل من تتمة اشارة الى الا يرد ما ذكرنا بما في الحديث
انه لا اطيق ولا اضبط ثناء عليك بمعنى انه لا اقدر على ان اثني عليك انت كما اثنيت على نفسك اي مثل
ثناء الذي اثنيت به على نفسك بحذف المضاف الى الموصوف او الموصول او مثل ثنائك يجعل ما مصدرية
فانت تاكيد للكاف في عليك والكاف منصوب على الحال في الاول وعلى الصفة في الثاني وعلى المصدرية في الثالث
ومقصوده عليه السلام من هذا الكلام ابراز العجز عن مثل ثنائه على ذاته وسلب المماثلة بين ثنائه القولي و
بين ثنائه الفعلي على ذاته بل نقول مراده عليه السلام نفي المماثلة بين ما صدر عنه من ثنائه القولي والفعلي
اذ له عليه السلام ثناء فعلي اعني افعاله التي تدل على عظمته وكبريائه وبين ثنائه القولي والفعلي على ذاته تعالى
بناء على عدم قطعية ثنائه ودلالته وثنائه بها وقطعية ثنائه تعالى من حيث الدلالة وعدم تناهي ثنائه
واعلم انه يعلم من هذا الحديث انه يطلق لفظ النفس على ذات الواجب تعالى فلا وجه لما سمعت من ان جماعة
علماء الله تعالى من اطلاق النفس عليه تعالى في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك على سبيل المشاكلة بعيد
لاذن الشرع على اطلاق النفس على ذات الواجب تعالى بناء على ان اسماء الله تعالى توقيفية في
تعريف الحمد ان متعلقه اما ظهور ان متعلقه عام لما ذكره الشارح في تعريفه باعتبار النعمة الظاهرة بانه كما
الجميل سواء كان للانعام وغيره من مكارم الاخلاق آه واما ظهور ان مورده خاص فبناء على ان المتبادر
من لفظ الوصف ليس الا فعل اللسان على ما ذكره والشارح لا يخفى ان الفعل انما يتركب بين فعل

فعل الجنان وفعل اللسان وفعل الاركان لا بين اللسان والجنان والاركان ففي العبارة حذف
مضاف او يراد باشتراك الفعل بينها انه يتحقق بها او اطلق عليه الاشتراك مسامحة وتطويل الشارح
في اطلاقه تم فكانه قيل اراد بهذا التكلف اعتذارا عما يرد على الشارح من انه ترك توقيف الشكر
مع توقيف الحمد مع ان المقام يقتضيه ولا يخفى ان ما ذكره في المعذرة عنه بما لا يفيد الطبع السليم على
ان قوله والمقام صريح بذلك ولم يتعلق بدليل على ان ذلك التوقيف للشكر مذكور هناك ضمنا ومجملا مع ان
ذلك ليس كذلك والنفي ما ذكر عما لا يفيد عليه بيان ما قصده انه يمكن ورود عليه اللسان والجنان والاركان
وهذا يشمل سبع صور تفصيله بحيث يكون كل واحد منها فعلا واحدا من احد الامور الثلاثة وثلاث اخرى فعلان
لا من منها واحد وركن من الافعال الثلاثة بتلك الامور الثلاثة الا ان هذا لا يلايم قوله فيما سيأتي
وذلك الشعراء اي معنى التقييد آه فانه يقتضيه المغايرة لشكر فاق الشق الاول وسياق ما يتعلق بذلك
ظاهر الدلالة لا يخفى ان كون ذلك ظاهر الدلالة على النسبة بين الحمد والشكر يستلزم ان لا يكون لذكر
قوله لان الحمد قد يترتب آه وجه سوا الكلام في ذلك لبيان الاستلزام على ان هو النظر في امثال هذه الاتقانات
اولى بيان اصل النسبة بينهما وان لم يكن له وجه فتامل فيه نوع خفاء اي تقييده بخلاف الوصف في
مقابلة الانعام اذ لا يخفى تكثره وتوقعه وصدق السرف ووقوع كثرة الثاني وقد الاول ان الوصف
على الانعام مقتضى طبع الانسان بناء على ما اشتهر فيما بينهم من ان الانسان عبيد الاحسان فيكاد ان
يحمد به بخلاف الوصف على التقييد التي هي مغايرة للانعام فان اكثر الناس لا يميز من نوع حسنه بمقتضى
طبعه فلا يعترف بفضائل الغير فلا يحمد له الا التي دعي عليها ولا يبعد ان يقال ان ذلك بناء على ان
الانعام على الغير يوجب ثمرة ترك حظ نفسه ما ينتفع به بخلاف سائر الصفات اذ ليس فيها ترك لا يوجب
ذلك فالاول احق ان يحمد عليه من الثاني والثاني يعلم من ما ذكره بعد كلامه انما يلايم لو اعتقد او لو كان
ماده افتراق الحمد عن الشكر وقوع الحمد بازاء الفضائل فقط واما اذا كانت وقوعه بازاء النعمة الغير الواصلة
الغير الى الحامد كما يفهم من تخصيص الشكر بازاء النعمة الواصلة الى الشاكر فلا مترادفان فقد تحقق في
ان لفظ النعم مفرد فلا وجه لكونه مرادا فالاولى ان يقال الجمع اذ لا ترادف بين المفرد والجمع فقد تحقق بجرد
كونه مفرد الا انه يمنع من كونه مرادفا له ما جاز كونه اسم الجمع مع كونه مفردا ولا يرد ذلك على عبارة الشرح

بواسطة تغير النفي بالنوم الباطنة حيث الترادف لجواز ان يكون ذلك بواسطة ان نفظا من التبعيض
فاقتضى ذلك التعدد في الشكل فلا يرد التغير بالجمع والتورية ان كلام الشارح يحتمل كون نفظا من الا اعتبار فلا وجه
لذلك الاعتبار من جانب الشارح على ذلك التقدير مالا يتحقق اليه اذ لا وجه لحمل النفظ على الا اعتبار والاستدلام
سامحة في معنى كلام المصنف كما لا يخفى الا ان سياق كلام المصنف يقتضي فيه وجهان الاول ان سياق
كلام المصنف يقتضي تخصيص كل من جزئي المراد غير معنى بواسطة قرينة لسنادا في عبارته على الوجه الذي
نقله قدس سره واثاني ان يكون ذلك اعتراضا للمصنف بما استراد فان حسب اللغة وسياق كلامه يفيد خلاف
ذلك والوجه الاول اوجه وعبارته قدس سره اميل اعني الاول نعمة ظاهرة والاوجه ان اعلى مراد
الحمد اللسانى على اللفظ ولا شك في كونه نعمة ظاهرة بناء على كونه مسموعا وتسمع ان الحواس الظاهرة ومايلائمها
نعم ظاهرة ووجه الاوجهية ظاهر ناسب فتدبر فان في الاول اقتضى وفي الثاني المتبادر بناء على اق ناسبه
ماسيورد على تفسير الالاء بالنعم الظاهرة اقوى مما سيورد على تفسير النعماء بالنعم الباطنة وهو الا ان تقول قدس سره
تقتضي تخصيص كل منهما تقتضي خلاف ذلك رعاية يتحقق عنه النظان ذلك لا ان الاستلزام في
لايخ ذلك عن تكلف سواء كان لما ان الاستلزام اعني او تقابل فقط وجعل رعاية بمعنى مراعيا حالا مع انه
خلاف الظاهر ليس بوجه وجيه مستقل لا خفاء في ان ذلك انما يكون مستقلا فيه لولم يكن الفعل
المخالف للاعتقاد الصادر من الاركان كسند انه ان ورد القاء المصحف في القاذورات او الصادر من اللسان
كما في حال كون دلالة بقرينة لا اصح ان ذلك ليس كذلك فلا يجزم بعدم الفعل الذي الف الصادر منهما فلا يكون
مستقلا اذ لا احتياج من وجه ينافي الاستقلال الا ان يقال اراد بكونه مستقلا عدم الاحتياج الى جنبه فيكون اداء
وفي عبارته قدس سره اشارة الى ذلك مالم ينضم الى على وجه يكون ذلك شرطا فيكون تعلق كل منهما شكر
على الوجه الذي ذكر في الحمد فتامل الشارح وصف الحمد بالالاء والشكر بالنعماء لاشك في ان ظاهر
العبارة يفيد كون الالاء بمعنى النعم الظاهرة والنعماء بمعنى النعم الباطنة مع قطع النظر عن كون الحمد مخصوصا
بالالاء والشكر مخصوصا بالنعماء ولا وجه لا استفادتهما بناء على كون الحمد مخصوصا بالالاء والشكر بالنعماء
نفي دلالة النفي والثاني اذ لا طريق يفيد كون الالاء بمعنى النعم الظاهرة وكون النعماء بمعنى النعم الباطنة على
تقدير وقوع الترادف بينهما سوى كونهما مخصوصين بها الشارح وعدم اختصاص الشكر به اي النعم

بالنظر قيل عدم اختصاص به لا يفيد اختصاصه بما هو ضده الذي هو الباطن فلا يتم المطلوب وذلك ايراد على
ان الشرف مورد الشكر القلب بناء على ما ذكره قدس سره لا يستفاد من عبارة الشارح بوجه في توضيحها
الظاهر ان المراد به انهما جليلة مع قطع النظر عن كونها وسايل الى النعم الاخرى اعني الادراكات مع ان
ذلك ليس بباطل اذ لا نسلم كون الحواس اي القوى الحساسة نعما الا باعتبار كونها وسايل الى الادراكات
وايضا ما ذكره قدس سره لا يتم لو لم يكن نعمة اخرى تتعلق الشارح اي نعم متعلقة في نفسها مع كونها وسيلة الى نعمة
اخرى وذلك مما لا يشك فيه ولا يشتبه عليك ان عبارته قدس سره يفيد افادة جلية ان الادراكات باسرها
انما تحصل من القوى الحساسة بحيث لو لم يكن قوى ظاهرة وباطنة لم يحصل ادراك بالنفس الناطقة الانسانية
مع ان ذلك ليس بمتحقق في العلوم الحضورية الا يرى الى ان العلم بالكيفيات النفسانية حاصل للنفس الناطقة
البشرية على تقدير انتفاء كل قوة حساسة ظاهرة وباطنة الا ان يخص الادراك بالادراك الاكتسابي
فانه لا شك في توقفه على القوى الحساسة الظاهرة والباطنة توقفا قريبا او بعيدا بمرتبة او بمراتب واما
انشاء وقوعه بعد قوله الحمد لله فيكونه انشاء على ان كونه اخبارا يستدعي ان يكون لنسبته خارج يطابقه وذلك ليس
لا باعتبار الماضي ولا باعتبار الحال والاستقبال واعتبار قصد الاستمرار مما لا وجه له فتامل
على الاتصاف بالكمال يحتمل ان يكون المحمود عليه ذلك وغيره من الاوصاف المخصوصة المندرجة تحت ذلك
المجمل فيكون اشارة في مناقشة يعرف بالتامل ايضا كان متعلقهما من النعم في كون متعلق الحمد من
النعم مناقشة ظاهرة بناء على ان من عموم متعلقه والعبارة وجه آخر لا يرد عليه ما ذكر الاتيان بما يدل على
التعظيم الظاهر ان المراد ان مطلق كل واحد منها لا يكفي الاتيان به على التمام فترتب افراد كل واحد منها الى
غير النهاية ولا يخفى عليك ان ذلك كذلك في الشكر دون الحمد لان الشكر اذا كان من النعم فالفعل الواقع
بازائه اما فعل اللسان او فعل الجنان او فعل الاركان او فعل اثنين منها او ثلثة واياما كان كان
ذلك الفعل شكرا بخلاف الحمد الذي هو النعمة اذ الفعل الواقع في مقابلته يجوز ان يكون غير فعل اللسان
فلا يلزم ترتب افراد الحمد الى غير النهاية بخلاف الشكر اذ يلزم حينئذ ترتب افراد الشكر الى الا انتهاء
ولا يبعد ان يصرف العبارة المذكورة عما تقتضيه ظاهرها على وجه لا يرد عليها ما ذكر واعلم ان الظاهر حينئذ
الاستدلال بها الى الامكان او الى الاتيان واياما كان ففيه مناقشة ظاهرة فتامل ما وكان معنى آه

المتقدم فبسط هذا الكلام ودفع ما عسى ان يورد على الشارح هنا فان المراد بالحمد والشكر اللذين اضيف اليهما
الماهية اما المعنيان المذكوران لهما او لفظ الحمد والشكر ولا سبيل الى شيء منهما اما الى الاول فلان المراد
هنا ليس بيان ماهية المعنيين المذكورين لهما بان يكون ما تقدم في المعنيين معنى اسمي اللفظين وما هنا
حقيقة افرادهما بناء على انه يجوز ان يوضع لفظ بازاء ما لا يكون حقيقة افراده معهودة على ما هو المشهور بين الجمهور وهو
ظاهر وفيه ضعف لا يخفى واما الثاني فلان ما ذكره الشارح من المعنيين لا يصلح ان يكون حقيقة افراد المعنيين المتقدمين
لهما واما الى الثاني فلان ماهية لفظ الحمد والشكر ليست ما حققه الشارح بل ماهيتهما ليست الا الصوت المخصوص واما
دعوى انه فاتح ذلك الاعتراض بان فيه قدس سره ان المراد بالحمد والشكر لفظ الحمد والشكر ولا يرد عليه ما ذكر يعني انه
تحت الشق الثاني من الترديد ولا يرد عليه ما رتب عليه من الشق المذكور وانما يجوز ذلك اذا اريد بالماهية
عبارة الشارح معناها المتعارف وليس كذلك بل اريد بها المعنى المجازي لها بالاشتباه المعنى الحقيقي العرفي لكل من
لفظ الحمد والشكر بعلاقة الاختلاف في اللزوم على ما اشير اليه بالماهية التي واستعير لفظ الماهية فحكم المراد بماهية
لفظ الحمد والشكر معناهما الحقيقي العرفي فلا يرد على هذا التقرير المحذور الذي رتب على الشق الثاني من الترديد
المذكور في الاعتراض ولا يشتبه عليك ان ما ذكره قدس سره على الوجه الذي فصلناه ما لا ينهض من جانب الشارح
والمعنى المجازي شبيه بالمجازي بشرط العارض الفارق للشيء في الماهية والمعنى الحقيقي لماهية الشيء في اللزوم
باعتبار ان المعنى المجازي لا ينفهم من اللفظ الا بانها مقصود الا ان قيل في الاحيان بخلاف المعنى الحقيقي للفظ
فانه ينفهم ذلك لانها حين اطلاق ذلك اللفظ نوع من وجه اللزوم فالعروض الذي هو وجه الشبه بين المعنى
الحقيقي وماهية الشيء اعم مما هو وجه الشبه بينهم عموم المجاز وفيه ما فيه ووجه المشبه به بالمعنى الحقيقي مفردا اعني ماهية
الشيء والمشبه بالمعنى المجازي جعلها من العوارض التي لا تعدى غيرها والقول بان المعنى الحقيقي باعتبار
وضع واحد لا يكون الا واحدا بخلاف المعنى المجازي فانه باعتبار وضع واحد قد يكون اكثر من واحد كما
لا يخفى ولا يخفى ما فيه ويجوز ان يراد بالحمد والشكر معناهما الحقيقيان العرفيان لا معناهما اللغويان
ويضاف اليهما الماهية بان يراد بالمضاف والمضاف اليه معنى واحد لكن اعتبرا باعتبارين كما في ماهية الانسان
الحيوان الناطق وقد يبين ان ليس المراد بالانسان لفظه بل معناه الاجمالي وهذا الجواب دائر على منع
الحصر الواقع في الترديد ولا اخفى ان المراد بماهية الحمد فلا اذ كان المعنى العرفي للفظ الحمد كان اولى

اولى ان يعبر عنها بعبارة يدل عليها بخصوصها اذ لا دلالة في تلك العبارة على خصوصية المعنى العرفي
بل يجوز ان يعبر عن معناه اللغوي بماهية الحمد وبعضهم كلمات شتى لا يليق ان ينقل واعلم ان الحكم
بكون اللفظ مجازا في معناه اللغوي عند اهل العرب مما يناقش فيه بان المجاز لا يتحقق بدون
النقل مع انتفائه هناك بل الامر بالعكس والقول بان مدار ذلك على ان اللفظ حقيقة
في معناه العرفي عند اهل العرف فاذا استعمله اهل العرف في معناه المجازي فلا يتقيد ذلك
باعتبار نقله اليه وان كان وضع اللفظ بازاء معناه اللغوي سابقا على وضعه بازاء معناه
العرفي ففيه تكلف ومما يناسب ان يشار اليه في هذا المقام ان لفظ التحقيق في قول الشارح و
تحقيق ماهيتهما على ما حقق كلامه عليه ليس على ما ينبغي اذ لا وجه لتخصيصه بالمعنى العرفي تحقيقا
وقد يقال اطلاق التحقيق على ذلك البيان باعتبار تحقيقه فتنبه ما ذهب اليه الاوهام العامية
اي ليس ماهية اي معناه الحقيقي على ما حققه قدس سره فقد يقال لما لم يبعد ان يتوهم من قول الشارح
عدم الصدق الحمد على ذلك القول مع ان ذلك خلاف الواقع وهذا نقض لما هو المشهور من
معناه العرفي من قول الشارح قوله اي ليس ماهية ذلك القول دفعا لذلك المحذور ويحتمل ان يكون
المراد بذلك التفسير بحسب ما هو المقصود من كلام الشارح لا دفع اعتراض يورد عليه كما فصله اي
الى قوله واعلم ان قوله فكذلك آه وقد حقق هنا ما فيه ورد عليه كون شيء هذا احدا وقيل وذلك
اشارة الى قوله واعلم ان القول المخصوص ليس حدا لخصوصه ولا شبهة في اولوية الاول وربما
يقال هنا اي ليس ماهية هذا القول ولا القول المطلق الدال على تعظيم الله تعالى كما صرح به قدس سره
في بيان معنى الشكر وقد توجه ذلك بانه لو كان مدار التحقيق الاول غير ان الحمد العرفي هو الشكر
اللغوي لم يبعد ان يتوهم ان الشكر العرفي ايضا حمد لغوي فدفع ذلك التوهم بقوله ولا القول
المطلق الدال على تعظيم الله في تحقيق المعنى العرفي للشكر بخلاف الحمد العرفي فانه لا يتوهم فيه
مثل التوهم فلم يتعرض له في تحقيق الحمد العرفي بقول المطلق الدال على تعظيم الله وبعضهم في دفع ما
ذكرناه كلام لا يليق ان يكون مسموعا سبق لا اتفاق انه لو كان السبب في ايراد

ذلك القول بما ذكره قدس سره لم يكن من الشارح مخصوصا بذلك لعدم اختصاصه به وتدقيق اريد بالوجود
الوجود الاتفاقي اشار على جميع ما ذكره فانطبق الدليل على الدعوى الا انه لا يمكن ذلك في الاعتذار
بل يجب ان يحمل قول الشارح الحمد لله على ما يشمله ويمنع عما ذكره وغيره بعيد   الشارح وذلك الفعل اما فعل
القلب اعني الاعتقاد لا خفاء في ان دلالة هذه العبارة على انحصار الحمد العرفي في الاقسام مع ان
اقسامه منحصرة في شعبة على قصد ما فيما سبق ومع ذلك يشكل ترتب كون الحمد العرفي اعم مطلقا من الشكر
العرفي على ما سياتي وتدقيق ما ذكره الشارح في تفصيل الحمد العرفي فقضية ما نعة الجمع وهو يفيد اشتمال كلام
المذكور على الادلة الباقية فلا اختلال في الانحصار ودفع ذلك بان كذلك كذلك لو كان مدار
الانفصال ما نعة الخلو على جواز اجتماع التحقق بين اجزاء المنفصلة لا على جواز اجتماع الصدق والحمل
مع ان العرف هو الاول والاول ولا شك في امتناع اجتماع اجزاء المنفصلة المذكورة على الصدق
وانت تعلم ان تحقيق الشارح في شرح الرسالة خلاف ذلك فتامل   الشارح وفيه مسامحة اذ ليس نفس الشكر
صفة الجلال لكن المقصد غير مشتبه على الفطن واعلم ان الخبر في قوله باعتقاده راجع الى المنعم الماخوذ
في التوصيف لا الى الواجب تعالى كما يشعر به لفظ العبارة وعلى هذا الامتنان بين ما يستفاد من هذا الكلام
وبين ما سيذكره قدس سره من الوجه الثالث في الفرق بين الشكر والحمد العرفي من ان الشكر مخصوص بالواجب
تعالى والحمد يشمله وغيره   كما نبهناك انه في قوله المورد بين الاخيرين اذ لا يكون آه وقيل في قوله لانه
اذ لا عبرة عن مطابقة الاعتقاد والاول اوجه ولا خفاء في ان دلالة العبارة على الاعتقاد على
تقدير تسليمها لا تدل على كون الاعتقاد شرطا لكون فعل اللسان وكذا الاركان اذ لا اشتراط في كون
فعل الاركان دالا على الاعتقاد بانه شرط لكونه حمدا والمراد بالاعتقاد هنا ليس المعتقد
اذ قد يكون الحمد الخ بل المراد ربط القلب بما يجري على اللسان   ولا التوقي المطلق الدال
وتدقيق سبب جهة هذا التوقي الى ما ذكره الشارح انه لما وقع التوصيف لتنفيق ما سبق الى الاوهام كان مظنة
لان يذهب منه الوهم الى انه هو وان لم يكن ذلك القول المخصوص بكون ذلك القول الدال على تعظيم الله
تعالى معدا في كون ماهية الحمد العرفي الحمد لله مع انه لم يقع التوصيف هناك رد الاشتباه عليك ان وقوع قوله

والاتفاق ... المطلق الدال على ... [illegible]

والاطلاع هذه العبارة في بعض النسخ بالواو العاطفة وفي بعضها بدونها وعلى الاول بالجر وعلى
الثاني بالنصب ولكل منهما وجه لا يخفى   الشارح والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته اي رضاه
وهو مصدر ميمي ولا يخفى عليك ان مساق الكلام يقتضي ان يكون كل من الامور المذكورة مثالا
للشكر العرفي وذلك يستدعي كون كل واحد منها شكرا عرفيا مع ان ذلك ليس كذلك وتدقيق المقام
تفصيل العرف المجمل في توقيف الشكر العقلي لا التمثيل الا ان ذلك ليس كذلك كما لا يخفى على العبارة   اللزوم
واعلم ان قوله والاجتناب معطوف على قوله مرضاته فيكون المعنى كصرف السمع الى تلقي ما ينبئ عن
الاجتناب عن منهياته ولا خفاء في سماجة هذا المعنى والاولى ان يكتب عن الاجتناب وتوقي عن
منهياته والاوجه ان يعطف الاجتناب على تلقي ما ينبئ آه كما توهم قوله من استعمال الآلات في امتثالها
لا خفاء في ان الامتثال انما يلائم الاوامر اذ لا تقييد في النواهي الامتثال بناء على ان النهي طلب
الترك الذي هو عدم الفعل الا ان يقال ان ذلك بناء على ان الترك كف النفس عن الفعل لا يلائم
الفعل على ما اختاره بعضهم ولا شك في انه يحقق على ذلك التقدير الامتثال واعلم ان ما يكلف العبد
به اما اعتقادات او اعمال وصرف بعض ما انعم الله على العبد بتحصيل الاعتقادات الحقة الاصلية
وصرف بعضه بتحصيل الاعمال الصالحة فعلا وتركا وهي التي لا تحصيل الا بتقتضي العلم بالاحكام الفرعية
النوعية وفي قوله اشارة خفية الى القسم الثاني والى الآيات القسم الاول واعلم ان الاوهام
العامية قد سبقت الى ان الحمد عبارة عن الحمد لله والشكر عبارة عن الشكر لله ومعلوم
ان مقصودهم انهما عرفيان لا لغويان من شيوعهما كنفي كونهما عرفيين لا كنفي كونهما لغويين
الشارح وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لا خفاء في ان هذه العبارة مشعرة بانها على ان
منشأ العموم والخصوص بينهما عرف ما تقدم من كلام الشارح مع ان ذلك مما لا شك فيه اذ لا يفهم من
اللاحق المنعم في توصيف الحمد العرفي كون الحمد عليه اعم من النعمة الواصلة الى الشاكر وغيرها مع انه
ذكره في بيان النسبة بينه وبين الحمد اللغوي ان متعلق النعم الواصلة الى الشاكر والنعم بين في
توصيف الشكر العرفي ما يشعر بكونه بازاء النعمة الواصلة الى الشاكر وان سلم ان ذلك فلا نسلم ان مجرد
ذكره كاف في نفي النسبة المذكورة بينهما وكيف وان يكون كل واحد من فعل اللسان والقلب

ولا اذا كان بازاء النعمة الواصلة لا تقتضي تلك النسبة بينهما بل مدار ذلك على صدق ما ادعى عمومه على كل ما
ادعى خصوصه ولا يلزم من ذلك تحقق مجرد كونهما تلك الحيثية في ان مجرد كون فعل اللسان مثلا بازاء
النعمة الواصلة وغيرها لا يدل على كونه اعم من الشكر العرفي فلو كان كونهما تلك الحيثية كافيين في تحقق
النسبة المذكورة لدل فعل اللسان تلك الاشارة على تحقق تلك النسبة بينهما الا ان يتحقق ان ما ذكره اشارة
الى حصول الافتراق بينهما ومادة الاجتماع بينهما واضح غير محتاج الى البيان ولا يخفى ان المناقشة المذكورة
واردة على الوجه الثاني والثالث اذ مجرد كون كل واحد من الافعال الثلثة حمدا وغير شكر لا يفيد
كونه اعم من الشكر وكذا عموم المنعم في الحمد وخصوصه في الشكر غير كاف في حصول النسبة المذكورة بينهما الا ان
يتحقق مثل ما يتحقق في الوجه الاول واعلم ان في قول الشارح بعموم النعم الواصلة الى الحامد وغيره مسامحة اذ تعميم ذلك
كون الحمد اعم من النعم الواصلة وكونها غير افراده مع ان ذلك ليس كذلك والمقصود ان الحمد اعم من ان يقع في
في مقابلة النعمة الواصلة وغيرها الا انه لما كان المراد غير مشتبه على احد بسياق الكلام على ذلك الوجه
مسامحة مطلق لا يخفى ان الوجه الاول لبيان كون الحمد اعم من الشكر يشتمل على الوجه
الثالث لان المنعم في تعريف الحمد اذا كان مطلقا شاملا للمنعم الذي اعتبر في الشكر على ما صرح به
ثم منه ان الشكر لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد وتحقق معنى المطلق في قوله مطلق انه لم يقيد بكونه منعما
على الحامد او غيره ولم يقيده بكونه منعما هو المنعم الذي هو الله تعالى وحده كما يتبادر من قوله وهو منعم مخصوص
هو الله تعالى فلا يلزم اشتمال الوجه الاول على الوجه الثالث وقد يمنع ذلك بان قوله اذ قد اعتبر فيه
منعم مخصوص هو الله تعالى يفيد ان المنعم المعتبر في تعريف الحمد اعم مما اعتبر في الشكر وان المطلق المذكور
سابقا مقابل المخصوص المعتبر في الشكر وهو واحدة الرواية المشهورة في هذه العبارة ان
يكون بالتاء لا بالضمير الراجع الى الله تعالى ولا شك ان مقصوده ان كون الشكر بازاء النعمة الواصلة
الى الشاكر يفهم مما اعتبره في تعريف الشكر ومن البين ان ذلك لا يستفاد من العبارة على تقدير
ان يكون وهو واحدة سواء كان بالضمير واحدة مرفوعة على انها على ذلك التقدير او منصوبة بالضمير
على ان لفظ نعمة بالضمير في الانتهاء بنقطة منه اذا الرواية المشهورة فيتحقق النعمة الواصلة الى الشاكر
في تعريف الشكر والمستفاد منه الامر لفظ ما انعم الله حيث لم يقل صرف العبد جميع الالات

الالات والقوى الظاهرة والباطنة وما يمكن ان يعرف الى ما خلق لاجله بل قال جميع ما انعم الله به فيه
دلالته على ان الشكر انما هو بازاء النعمة الواصلة الى الشاكر ورد بانه على تقدير تلك الاستفادة من تلك العبارة
يلزم ان لا يكون الشكر الا بازاء النعمة المخصوصة الواصلة الى الشاكر اعني مشتملات صرف الى ما خلقت لاجله
مع ان ذلك ليس كذلك وايضا ما ذكره على تقدير الرواية المشهورة انما يستفاد على تقدير رفع واحدة لا
نصبها مثلا فيه اشارة الى افتراق الحمد عن الشكر لا يخفى انه لابد تبيانا لو غيرهما مما يصدق عليه
الحمد دون الشكر وهو غيرهما وغير صدق الجميع المذكور ووجه ثالث ولو وجه رابع وهو ان الشاكر
بالشكر العرفي لا يكون الا عبد الكامل في توفيقه واداء بالحمد العرفي غير مختص بذلك واعلم ان مدار الوجه
الاول انما هو على عموم المحمود عليه وخصوص المشكور عليه ومدار الوجه الثاني عموم مورد الحمد وخصوص مورد
الشكر ومدار الوجه الثالث على عموم المحمود وخصوص المشكور والوجه الرابع منوط بعموم الحامد و
خصوص الشاكر وكل ذلك واضح غاية الوضوح وما يتحقق وجهها كما ترى وهو ان ملخص كلام
المعترض الاستدلال على انتفاء كون الحمد اعم من الشكر بانتفاء لازمه بيان انه لو كان اعم منه لزم ان يصدق
كل ما صدق عليه الشكر بعض ما صدق عليه الحمد على ما تقتضيه قاعدة العموم والخصوص من المفهوم الكلي مع
ان ذلك ليس كذلك اذ ما صدق عليه الحمد منحصر في الاقسام الثلثة المذكورة على ما يشهد عليه كلام الشارح وليس
شيء منها صادقا على ما صدق عليه الشكر والى ذلك اشار المعترض بقوله لان الحمد كحرف القلب مثلا فاختار
المعترض عدم صدق واحد من الافعال الثلثة المذكورة على ما صدق عليه الشكر ليس على اعتقاد ان الحمد اعم
من الشكر ما صدق عليه الحمد بل ان ما ذكره المعترض من اشتماله مفهوم الشكر ما صدق عليه باعتبار
مدخلية ما صدق عليه هناك للاستدلال بعدم صدق ما صدق عليه الحمد على ما صدق عليه الشكر على انتفاء
كونه اعم منه ولا يخفى على المنصف انه اذا كان مدار الاعتراض على ما يستفاد من كلام الشارح من الحصر وما
ذكرناه من القاعدة المذكورة لم يكن يجيب عن ذلك الاعتراض بان ليس صادقا على الشكر انما هو ما صدق
عليه الحمد لا مفهومه وجه لان ذلك اعتراف بالحصر المستفاد من كلام الشارح وحمل كلامه على التقييد
من عدم انحصار الحمد في الاقسام الثلثة المذكورة ومدار كلام المعترض على ما يفهم من كلام الشارح انما هو على
وجه الانحصار حقيقة مع ملاحظة القاعدة المقررة فيما بينهم وقد سمعت انه لا يصح حمل قول الشارح وذلك الحمد

[illegible]

كلا منافيه مدين ذلك بناء على ان النسبة بين المتساويين انما يكون غالبا بحسب الصدق والحمل والحد وان الشكر
من المفهومات المتساوية لوحدة ولاستهدان تبين اطلاق العموم والخصوص مطلقا بعينه كون النسبة بين العام والخاص بحسب
الحمل ورابا في لما ذكر الشارح ان النسبة بين الحمد والشكر اللغويين بحسب الحمل فهم منه ان العموم والخصوص الذي ذكره الشارح
في الموضعين كذلك وفي كل كذلك شيء لا يخفى   لا منهومه المذكور يرد عليه كما اشرنا اليه اعتراف بالاختلال
في الكلام المستفاد من كلام الشارح وقد يتكلف في توجيه كلام الشارح انه اراد بذلك حصر اصول ما صدق عليه الحمد العرفي
والقول بان الفعل الواقع في تعريفه شامل لغير اقسام الثلاثة المذكورة مما تركب منها وليس المنقسم الى الاقسام
الثلاثة المذكورة الفعل المذكور في التعريف لذلك الشمول بل مقيدا بالوحدة التي لا تصدق ذلك الفعل المقيد بها
على غيرها فما صدق عليه الشكر العرفي داخل في التعريف خارج عن الاقسام المذكورة مما لا يلتفت اليه لا تنضم
في هذا المقام تخيلات فاسدة اعرضنا عن ذكرها او لا طائل تحتها الا الاطناب   لا يخفى جواب
المعترض لبيان ما ادعاه من وجه آخر ومداره على ان المفهوم من لفظ فعل انه واحد فلا يصدق على صرف الجميع
الذي هو افعال متعددة مفهوم الفعل المأخوذ في التعريف كما صدق هو عليه فلا يكون الحمد اعم من الشكر بهذا
الاعتبار ايضا واجاب عنه قدس سره بتجنيس الاول انا لا نسلم ان الوحدة المستفادة من تنوين فعل وتنكيره هي الشخصية
وما ذكرتم انما يتم على ذلك التقدير فانه يجوز ان يكون على الوحدة النوعية او ما هو اعم منها ومن الشخصية والاشكال
تحقق الفعل الواحد النوعي وصدقه على صرف الجميع والثاني انا نسلم ان الوحدة المفهومة من تلك العبارة هي الوحدة
الشخصية لكن لا نسلم عدم تحققها في صرف الجميع فان الوحدة الشخصية اعم من الحقيقية والاعتبارية في العرف المذكور تحقق
الوحدة الشخصية الاعتبارية وان لم يتحقق الوحدة الشخصية الحقيقية ولما كان المتبادر من قوله هو فعل انه فعل واحد
وحدة شخصية عدة قدس سره الجواب الذي دار عليها تحقيقا فالمراد تتوارد كيفية تحقق الجواب الدافع لذلك السؤال
لا تحقق الجواب المتقدم كما يدل عليه ظاهر السياق وهدا يقوم الجواب الثاني تحقيقا دون الجواب الاول ليس على ما ينبغي اذ
ما دار عليها الجواب الاول لا يخالف التحقيق المحقق عندهم واعلم ان مدار الجواب الاول ان يحمل احد ما على قوله
فعل على الوحدة النوعية او ما يشملها والثاني على صرف الجميع على انه واحد لا متعدد وان كان متعلقه واحدا في
اعتبار الوحدة في العرف المذكور لتتميم الجواب الاول كما في ان فيه قوة انه متعدد متعلقه تنبيها بان صرف الجميع
ليس بمتعدد وذلك مما ينافي فيه قد يجاب بان التنوين في فعل ليس للوحدة وحده للتنظيم ما لا وجه له وفي

بالوجهين

وفي هذا المقام بحث وهو ان ما ذكره اولا لا يفيد كون صرف الجميع واحدا بحسب الذات متعددا بحسب التعلق
وما ذكره يدل على انه متعدد بحسب الذات واحد بحسب الاعتبار وبينهما منافاة وحدوث الاضافة بينهما كما لا
منافاة بين اعتبار الواحد نوعا واحدا بحسب النوع متعددا بحسب ما هو خارج عنها اعني التشخصات ويمكن
اعتبارها متعددة بحسب ذواتها الشخصية وواحدة بحسب الاعتبار من غير التفات الى وحدتها نوعا على ان
مدار الجواب الثاني انما هو على التنزل كما قيل في الجواب الاول على ما اشرنا اليه فلا منافاة ومنهم من قال معنى قوله
وهو فعل واحد قد تعدد متعلقه انه واحد بالتركيب متعدد بحسب التعلق الخارج عنه فلا ينافي ما ذكره ثانيا فالقائل
بالوحدة الحقيقية للوحدة الحقيقية بعيان احدهما ما يقابل الاعتبارية والثاني كون الشيء بحيث لا ينقسم
اصلا والاول اعم من الثاني والمراد هو الاول واعلم ان الجواب الثاني ما ينافي من كلامه قدس سره في بحث تقسيم
العلم اعني قوله من الامور المعلومة بالضرورة ان الامور المتعددة لا تصير واحدا ما لم يعتبر معها هيئة وحدانية هي جزء
صوري للمركب فان ذلك يفيد ان لا يصدق الفعل على صرف الجميع تأمل   والنسبة بين الحمدين الحقيقيين
عليك ان بيان النسبة بين الحمدين وبين الشكرين انما ليس على اعتقاد عدم الاعتقاد بين الشكر اللغوي و
الحمد العرفي وايضا على تقدير الاتحاد بينهما فلا اذ قد بين النسبة بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي وذلك عين النسبة
بين الحمدين وكذا النسبة بين العرفيين وهو عين النسبة بين الشكرين على ذلك التقدير   وكذا بين الشكر
العرفي والحمد اللغوي وقد يصدق قد يتحقق الشكر العرفي بدون الحمد اللغوي في فائدة التكلم فيكون بينهما عموم وخصوص
من وجه بحسب الوجود لا العموم والخصوص المطلق بحسبه وقد يتكلف في الدفع بان قوله وكذا اشارة الى النسبة
بين الشكرين على تقدير غالبية وللاختلاف في ذلك مع انه خلاف نظم الكلام يدفعه قوله وبين الحمد العرفي
والشكر اللغوي ايضا وربما يتوهم ان ذلك القول انما يكون وافيا لما ذكر اذا جعل قوله وكذا اشارة الى
النسبة بين الحمدين فقط واما اذا جعل الى المجموع الاولين بان يكون اول الاثنين ناظرا الى الاول وثانيهما
ناظرا الى ثاني الاولين فلا وقد يحمل في دفع الاشكال بان المراد بالحمد اللغوي مشتمل الانعام على
الجميع بحيث يكون شاملا لفعل اللسان فيكون النسبة بينهما بالعموم والخصوص المطلق محفوظة وربما يتوهم ان مجرد
تأمل فائدة التكلم لغة والتسبيح ونحو ذلك ... لا يخفى ما فيه من التكلف   بحسب الوجود فيكون النسبة المستفادة من قوله

واعلم ان الامام قد اشتهر ان هذا الكلام منه قدس سره للاعتذار عن جانب الشيخ عما قيل عليه من ان الوصف بالجميل
على اطلاق الحمد وان كان على المعنيين المذكورين وانت تعلم ان ما ذكره انما يصلح معذرة لو كان يجوز ذلك في اثبات المعنى
العرفي وذلك ليس فيه فتامل   قيل الظاهر ان ذلك بناء على ان انكار ان الشكر اللغوي ليس بقليل وتحقيق يمكن
ان يراد بالشكر اللغوي والحكم بالقلة باعتبار الحقائق المستفادة من صيغة الشكر الموضوع لها واليه يجوز ان يكون
ذلك باعتبار مقارنته للاطلاق الذي يرد عليه الاعتذار بالاعلال على ان الجزم بان الآية الكريمة انما وردت على
ذلك المعنى يتوقف على العلم بوجود ذلك الاصطلاح وقت نزولها وذلك غير متحقق   ونقض بمعنى ان
تعريف الهداية بما ذكره ليس بجامع لعدم شموله الهداية المتعلقة بثمود في قوله تعالى واما ثمود فهديناهم بقرينة
قوله فاستحبوا العمى على الهدى اذ لو كان الهداية بذلك المعنى لما كان لقوله فاستحبوا العمى على الهدى وجه وانا نظ
وقد نقض التعريف المرضي لها عنده قدس سره بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت فانه لا وجه لنفي الهداية
بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المطلوب التي على اللام اذ دلالته عامة بذلك المعنى فلا يصدق الهداية على الهداية
المنفية عن النبي صلى الله عليه وآله بخلاف ما اذا كان الهداية بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب فانها غير منفية بالهداية
المنفية اذ لا قدرة له عليه السلام على الهداية الموصلة وكما يجوز ان يدفع النقض على التعريف المرضي لها بما ذكر بان
كذلك يجوز ان يدفع النقض على التعريف الغير المرضي بذلك وههنا ابحاث اعرضنا عنها لعدم زيادة مناسبة
لها بما هو المقصد للاطالة في هذا الموقع   سيد رحمه الله اذ السؤال عن هدايا الهداية بمعنى الدلالة الموصلة يتميز
السؤال عن رفع جميع الموانع التي منها الغباوة والغواية فتدبر تميز من سياق كلامه قدس سره ان قوله ... بيانا
لما سبق بيان ذلك ليس كذلك اذ وقوع الاستدراك في كلام المص على تقدير ان يكون المراد بالهداية الواقعة
في الهداية بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب لا يدري ولا دلالة على ان الحق ان لا يغير الهداية بالدلالة الموصلة ويمكن
ان يجاب عن وجه الاستدراك بان لزوم الاشتراك على تقدير ان المراد بالهداية الواقعة في عبارته ذلك المعنى ...
دال على ان المص لم يرد بها ذلك المعنى بل المعنى الذي ذكره الشيخ بعدم لزوم الاستدراك على ذلك التقدير
والظاهر ان المص حسن كثير من لزوم امثال هذه المحذورات وربما يقال ان نظر الى ما يلزم في عبارة المص
على ذلك التقدير المذكور حالا لكثير منه في الخطب على انه يمكن ان يقال قصد بذلك بعد ما يلزم عليه على ذلك
التقدير المبالغة في السؤال لما هو مانع عن حصول مقاصده — في اشاره وان كان مؤديا الى التكرار

المبالغة

الى الشكر ارشد فتامل واعلم ان المراد بهدايا الهداية المطالب التي وقع الهداية عليها دينية او دنيوية عاجلة
او آجلة صورية او معنوية وجعل الاضافة بيانية باعتبار ان كل هداية هدايا من الله تعالى مبالغة بتكلف وما
يتعلق بهذا المقام ان يعلم ان قوله ... لكن عطف على كقوله يحمدك اما اخبار او انشاء على ما قرر في محله والانسب
انها بالانشائية اولى كما لا يخفى على المتامل   واما توضيحها فقد اعترض بان لفظ الهداية مشترك اشتراكا
لفظيا بين الهداية التي هي الدلالة على ما يوصل الى المطلوب او الدلالة الموصلة اليه والاهتداء مستشهدا بذلك بكتب اللغة
ولا شك ان الهداية بمعنى الاهتداء بغير الوجدان ما يوصل الى المطلوب على ما عرف بمعنى الهداية بمعنى الدلالة على ما
يوصل الى المطلوب او الدلالة الموصلة اليه لا يصح ان يعتبر الوجدان المذكور وقد يقال ان منشأ ذلك الاعتراض انه
وقع في الصحاح ان هدى واهتدى بمعنى وتوهم المعترض من هذه العبارة ان هدى الذي يشتق منه الهداية واهتدى
بمعنى واحد فزعم ان الهداية تجيء بمعنى الاهتداء في اللغة فلا يصح ما صرح به قدس سره في هذا المقام اذ الهداية
بمعنى الاهتداء يصح ان يعتبر الوجدان ما يوصل الى المطلوب كالاهتداء ولم يتفطن بان المقصود الاصلي من المعنى
او المراد بالعبارة المنقولة عنه ان هدى الذي هو من الهدى لا من الهداية واهتدى بمعنى واحد لان هدى
الذي من الهداية واهتدى بمعنى واحد فقد تحقق في عبارته قدس سره انه لا شك في انه الذي ... يشتق
من الهدى الذي صيغة ... في قوله لم يهتد ولا ... سماعية ... واما ما قيل انه قدس سره يعني كون
الهداية بمعنى الوجدان المذكور في اللغة على ما يقابل العرف كما يدل عليه قوله ... ولا ... من المتقدم
انه ... اللغة يهتد ولا ... فتامل والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم   فائدة فيه
مناقشة توقيف بادنى توجه ... التقاعد عن تحصيل المقاصد بالكلية ... غير موصل اليها
فكيف ما ذكره ... محتاج الى البيان   قلا اكتساب النظر ... والاكتساب الاستقلال
بل بما هو ... بقرينة الاستقلال الواقع في بيان ... الاهلاك من الاهمال   بالمطالبة ...
ان يقوم بالطبق لان ... بين الشيئين تقتضي نسبة كل منهما الى الاخر بالفعل على ما هو ...
من ... الصيغة ... واعلم ان الحق والصدق في الشرع اريد بهما المعنى المصدري بقرينة الكونين
الواقعين ... في عبارته قدس سره حيث قال والحق والصدق ... كان في المورد فيحملان
المعنى المصدري وما يقع صفة للاعتقاد والقول ... لكن المناسب ان يحمل على ... بالمعنى المصدري

...بگاه تا ز اهم امانت برم

تيظم قوله والوثوق بما قبله اشتغالها حسنا وانت خبير بان قول المص اعلام الحق والهام الصدق يريد بهما ما يتبع
صفوا الاعتقاد دون القول سواه الآ ه وما لا يخفوا الا اشارة اليه فرفايدة ان قوله دس القول المطابق او
العقد المطابق للواقع بكسر البا وكذا في قوله الشه او القصر فهذه العبارة في هذا الموضع مجرد تعيين ما توصف
بالحق والصدق ولم يتعين بعد بما هو بالفتح او بالكسر الا ان الكسر اشهر فيما بينهم فاحفظ رد بذلك اول
لان المنظور اولا فيه اشارة الى ان المطابقة بالفتح بالحق على ما ذكره اولى من تسمية المطابق بالكسر — تشبيه
فيندفع بذلك ما ربما عسى ان يتوهم ان تسمية المطابقة بالفتح بالحق لا يكون اولى من تسمية المطابقة بالكسر
واما الحكم بكون الواقع اي النسبة ثابتا متحققا لما يا فيس فهو لا يخفى عليك ان المراد منظورا اولا في
الاعتبار المذكور انما هو ذات الواقع لا اي مع وصف المطابقة الا برد ان ما هو مطابق من حيث
كذلك لا يكون منظورا اولا بل يكون متعلقها مع تلك الحيثية مع متعلق العقد الا فهو شرط المطابق على
هو شان المتضائفين كما في زيد ابو عمرو اذ تعقل ذات زيد في هذا الكلام متقدم على تعقل عمرو وانكان
تعقلهما بشرط الابوة والنبوة معا   تيز الا خفا في ان هذا لا يكون في تسمية ذلك المسمى بالصدق
او لا تفيد تلك التسمية وسياق الكلام يدل على ذلك   على المعنى الاعم اي تحصيل صورة مطلقا تصورية
كانت او تصديقية الظاهر ان الحكم بثبوت المعنيين المتصورين اللذين يكون بينهما عموم وخصوص انما شاع — الذين
ما تقرر فيما بينهم من كون لفظ التصور موضوعا للمعنيين احدهما عام والآخر خاص ولا شبهة في ان مجرد ذلك غير
كاف في ثبوت ذلك الحكم وصدق ليس ذلك الحكم منوطا لما ذكر بل يجوز ان يكون ماخذا آخر غير ذلك
فلا اشكال يريد ان هذا اشارة الى جميع ما ذكر الشه سابقا من الامور التصورية والتصديقية
فان حمل لفظ التصور على المعنى الاعم الشامل للامور التصورية والتصديقية فلا اشكال في جعله اشارة الى جميع
ما ذكره وان حمل على المعنى الاخص الذي هو تحصيل صورة تصورية فقط ففيه اشكال اذ ليس بعض ما ذكره سابقا — فقط هذا
داخلا في التصور بالمعنى الاخص مع ان كله اشارة الى جميع ما سبق من الامور التصورية والتصديقية
حتى يرد الاشكال على تقدير ارادة المعنى الاخص من التصور ويحتاج الى ذلك التكلف بل يجوز ان يجعل
المراد بالتصور المعنى الاخص بلا ورود اشكال واحتياج الى ذلك التكلف ويكون المقصود من الاشارة الى الامور
التصورية بيان ما هو مبني على مجال النزاع على ما حمل عليه انما هو ذلك التصور   حد بيان المتشبث في نحو

خاک کوی تو تعویذ قیامت فردا   هر قدم سر از بهر مباهات برم

في هذه العبارة اشعار بان منشأ الاشكال حمل التقدير انما في انما هو ذلك البيان مع ان ذلك ليس كذلك
يعرف ذلك بادنى التفات الى ما في الشرح   من المبادي العالية الظاهر ان لفظ من بيانية
فيه ان استفاضة العلوم النفس الناطقة عندهم لا يكون الا من العقل الفعال من تلك المبادي
لان جميعها كما هو المشهور وقد يمكن ان يجعل لفظ من تبعيضية نظرا وعليها ذكره اجعل لفظ من
ابتدائيا لا وجه له والقول بان المراد بالنفس في عبارة قدس اه جزء النفس الانسانية
والملكوتيا لا تقوى به عاقل واعلم ان الحكم بكون النفس مستفيضة باعتبار القوة النظرية لا يقتضي كونها
كذلك باعتبار كل واحدة من مراتبها الاربع بل كونها بتلك الحيثية في بعض المراتب كما فيه في صحة
ذلك الحكم المذكور   لا يد المفهوم من كلامهم ان القول باثبات انما نشأ من كون النفس الناطقة
بسيطة وهو البعض ان يقتضي ذلك كذلك لو كانت واحدة من جميع الجهات كما قالوا في المبدأ الاول
مع انها ليست كذلك   قوة نظرية ويسمى عقلا نظريا وقوة عاقلة   قوة عملية وكذا يسمى عقلا عمليا
وقوة عملية   اشارة الى براعة الاستهلال وجه ان لفظ الاشارة اشارة الى ان تفيد البراعة لا يخ
عن ضعف والحق ان المراد ان في هذا المحل براعة الاستهلال صدق ان البراعة انما تتحقق بايراد
ما يكون موجبا للاشتغال الى المط وما نحن فيه ليس كذلك اذ نسبة القوة النظرية الى جميع العلوم
على السوية وقد يدفع ذلك بان البراعة عبارة عن كون الابتداء مناسبا للمقصود ولا شك انه متحقق
فيما نحن فيه وجعل بعضهم تفسير المناسبة للمقصود بالاشتمال على الاشارة الى مسوق الكلام لا يفيد ان
المراد بالبراعة كون الابتداء بحيث يوجب الاشتغال الى المط   اما علوم نظرية في هذه
العبارة مواخذة لفظية يعرف بادنى توجه والمراد بالعلوم النظرية الحكمة النظرية المذكورة في الطرف
انما تتحقق الحكمة العلمية لا العلوم الضرورية ولا يخفى ان ذلك التفسير وان كان ملائما لما سيق الكلام
لاجله الا انه يرد على هذا التقدير ما اقتضاه قوله واما الاستدلال على ما لا يخفى وصدق الحكم النظري يشتمل
على الاحكام النظرية فلا ينبغي ذلك الاقتضاء وربما بان نسبة القوة النظرية الى جميع العلوم على السوية
فلا حاجة الى ان يلاحظ جهة اليه ما وقع في الطرف الاول للعلوم النظرية المرادة فيما هو المقصود ههنا
وانت تعلم ان المراد من عبارة قدس ان معرفة الطرف الاول في براعة الاستهلال انما هي باعتبار كونه

تأمل وهم

[illegible]

منها اي من الاعمال والاخلاق بدون اضافتها الى ما اضيفا اليه   والتمييز منها لا يخفى
ان التمييز ليس بعلم وهو ظاهر غاية الظهور ففي العبارة مسامحة   علوم نظرية اي ضرورية بدلالة قوله
فالامور المذكورة   ودونك لا شك في ان ذلك الاستعداد متحقق على تقدير كونها ضرورية ايضا لكن
الاستعداد على تقدير كونها نظرية اقوى ولذلك قال وكان القوة العملية مستمدة من القوة النظرية
كذلك القوة النظرية مستمدة منها او اقتناص المجهولات التصورية والتصديقية من مباديها ليس الا
بالترتيب الذي حاصله من النفس الناطقة باعتبار قوتها العقلية سواء كان الفكر عبارة عنه او عن الحركتين
المعارف
تعلق بها ايضا اي بالقوة العملية كما انها متعلقة بالقوة النظرية مع انها بواسطة ان
الالهي لما لا يتيسر كمال القوة العملية الا بها لا يتيسر الا باعمال تلك الاثار ولا شك في ان القوة العملية
وراتها اشارة الى تلك الامور التي يتوقف هو بتهافي الاغلب على تلك الاثار وانما لا يكون مذكورة
في ذلك الكتاب فتعين خطابه ان الاشارة اليها يعني الاشارة الى الاثار المذكورة في الكتاب
او ذكر الاثار في الكتاب يعني ذكر الامور التي يتعلق بها تلك الاثار المذكورة في الكتاب ولكل وجهة
هو موليها   وما ذكر يحتمل ان يكون تتميما لوجه الاول وان يكون وجها اخر لا يخفى حمل
القوانين المذكورة على القوة العملية وانت خبير بان ما افاده مدرس مما فاتحة حمل القوانين
المذكورة على مراتب القوة العملية حالا يليق بجنابهم في امثال هذه المواقع لغاية بعده عن
الاذهان وعلو شانه عن مثل هذا   ارشد والا لامتنع انفكاكها فيخرج لانه ان اراد به   بحسب رائهم
الامتناع الذاتي منعنا الملازمة اذ عدم كون النفس الناطقة مستعدة في مبدا الفطرة لجميع العلوم لا
يستلزم امتناع انفكاكها وكيف والامكان انفكاكها بالعلوم غير متوقف على استعدادها للعلوم بل
ذلك الامكان على تقدير عدم النفس الناطقة متحقق وان اراد به الامتناع بالغير يعني انها لو لم تكن
مستعدة للعلوم لم يمكن متصفا بها منعنا بطلان اللازم الذي هو قوله مع انها مستعدة لجميع العلوم
على انه يمكن ان ينازع في الملازمة على هذا التقدير ايضا لانه يمكن ان يدفع هذه المناقشة
بما تقرر عندهم من ان كل حادث زماني فهو موقوف على الاستعدادات الغير المتناهية من جانب الماضي
وربما يتفق لبعض من النفوس الانسانية بالعلوم كلها حال الاخير وذلك كاف في بطلان اللازم

اللازم المذكور..... واعلم ان المراد بمبدا الفطرة ابتدا تعلق النفس بالبدن ويجوز ان يراد ابتداء
خلقة النفس بل لا يبعد ان يراد به ابتدا خلقة البدن على وجه ينفض على النفس   وان لو نوقش
في هذا الكلام ان خلوها عن كل واحد من افراد العلم فقط ولا يعتبه تلك المناقشة وندفع ان كان
المراد بالعلوم اعم من ان يكون علوما انطباعية او حضورية على ما هو الظاهر من العبارة ورد تلك المنا   قش
بناء على ان ما تقرر عندهم من ان المجرد لا يخلو عن العلم بذاته اذ هو عين ذاته فلا وجه بل نقول بعدم الاعتداد
بها وان كان المراد بها العلوم الانطباعية لم يكن للايراد المناقشة وجه اذ علمها بذاتها حضوري
لا انطباعي فلا يخفى تلك الكلية والجواب عن ذلك باختيار الشق الثاني ومنع كون تلك المناقشة
غير موجهة بناء على اطلاق ظاهر العبارة انما يستقيم لو لم يعتبر انه العلم مطلقا والعقل الهيولاني وذلك
محل كلام وقد يجاب باختيار الشق الاول ومنع ورود تلك المناقشة بان المجرد وان كان العلم به عين
ذاته لكن كونه عالما بذاته مشروط بالتفات ذاته الى نفسه وقد تحقق ان العقل عن ذاته لواسطة
انتفا التفاته الى ذاته   في ابتدا طفوليتها بشهادة العبارة بان ابتدا الطفولية
عين مبدا الفطرة مع ان الطفولية لا يتبع صفة الاعتدال الا ان يقال ان الطفولية وان كانت صفة لكم
ضعيفة الا انها تطلق مجازا على صفة النفس الناطقة   اي هذه المرتبة مدفوع على تقدير ان يكون
الضمير راجعا الى المرتبة لم يكن لقوله معنى اذ لا معنى لقوله وهي هذه المرتبة التي هي عين الاستعداد
المحض مع الخلو عن العلوم كلها والاستعداد عقلا هيولانيا وانما يكون له معنى لو كان ما هو
مغايرا لذلك مع ان ذلك ليس كذلك وتخصيص قوله ومع الخلو عن العلوم كلها لا يوجب صحة مواده
كما لا يخفى على المتامل   فان كلا الاستعمالين لا يكون يوجد الاستعمال فيشهور من جواز
رجوع الضمير الى النفس او المرتبة المذكورة لجواز ان يكون هناك مانع عن تلك الجواز بل يتعين
معه رجوع الضمير الى احدهما بخصوصه الا ان يقال ان مواد الاول والثاني في هذا التعليل وفيه بعد لا يخفى ١٠
ولا شك في انه اذا كان الضمير راجعا الى احد الامرين المذكورين كان في الاول بيان الامور
المذكورة عن المراتب على هذا الوجه مع ان في بعضها بعدا عن ذلك كما لا يخفى   والاولى
لا شك في انه اذا حمل تلك العبارة على احدهما اي المرتبتين وجب ان ... فوادا ما وراب

القوة النظرية اوفق بقوله تشبيها لها اما اذا حملت تلك العبارة على ان يكون المراد بها تسمية النفس في هذه المرتبة
كان معنى قوله واما مراتب القوة النظرية واما النفس في هذه المراتب وهو ظ واما اذا كان المراد بها تسمية
هذه المرتبة ما ذكره الشيخ فاي وجه تسمية تلك المرتبة من قوله تشبيها بوجوه الاول ان يكون المراد به
تشبيه حال النفس بحال الهيولى على حذف المضافين في الموصوفين بل يجوز ان يكتفى بحذف
المضاف في الثاني ويكون الضمير في لها راجعا الى المرتبة كالضمير في تسمى وما ذكر من ان حق ان تشبيه
النفس بالهيولى يستلزم تشبيه حالها كحال الهيولى من غير ارتكاب حذف في العبارة والثالث
ان يكون اطلاق العقل الهيولاني على تلك المرتبة من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال والرابع ان يكون
المراد من ذلك القول ان النفس اشتبهت بالهيولى فاستعير لفظ الهيولى لها ثم اطلق على تلك المرتبة العقل
الهيولاني بواسطة كون تلك المرتبة منسوبة الى الهيولى اعني الى النفس وعلى هذا الوجه يكون قوله وان كان
النسب تعود الشبهها لها محل مناقشة وعلى تقرير ذلك التوجيه يكون النسب في الموصوف وما يليق ان يشار
اليه ههنا ان اطلاق الهيولى على النفس يجوز ان يكون بطريق المشابهة من غير نقل لفظ الهيولى من معناه الحقيقي
على النفس على وجه الاستعارة اذ المشبه ينتسب الى المشبه به ويجوز ان يكون ذلك بواسطة النقل منه
لها ولا شك في ان بيان الشيخ على هذا الوجه يحتاج الى تكلف كما في اطلاق الرجحان على الرجوع
الفلكي والعنصري على الفلك والعنصر واعلم ان الشيخ لم يتعرض لوجه تسمية النفس او المرتبة بالعقل والظ
ان ذلك بناء على اشتهار اطلاق العقل عليهما بخلاف الهيولى اذ لا حاجة اليه فما سبق الكلام
لاجله وانما قيدنا لا شك في ان ما ذكره في بيان فائدة ذلك القيد يكون بعينه سببا للتقييد
اثر الهيولى بالخالية كالمرئي هو مثال الجسم الشفاف وسياق الكلام يقتضي ان يقيد الجسم الاول
صونا ايضا له ان يرد الى دفع ما قيل على الشيخ انه ترك ما يجب عليه اعني ابراز الغير اذ الشفاف يوجد صونات
على غير من هي له وذلك من مواقع الابراز الشيخ اذا استحققت الا انها اعني الحواس الظاهرة
والباطنة لا خفاء في ان المقصود من هذا الكلام ان طريق حصول العلوم الاولية المرادة ههنا ليس الا ذلك
الاستعمال ومن البين عدم انحصار ذلك الطريق في ذلك لجواز حصولها بطريق الاخر كالالهام والتوالد
بان الكلام في بيان حصول البديهيات الاولية الحواس لا مزيد عليها فلا يلتفت اليه الى

مسلمها

اي ضرورية بمعنى انه ليس المراد بالاولي عبارة الشيخ ما هو المصطلح عليه بل المراد به معناه اللغوي اذ لم
يلزم مما ذكره من استعمال الالات ذلك بل اللازم من ذلك ما يشمله وغيره مما يتصف بالاولية اللغوية
بناء على ما ذكره مد سره وليس المراد به ان ههنا ما يحصل قبل كل علم بل ان حد وصف كل علم ضروري بالاولية
بواسطة ذلك بناء على تقدير ان يكون المراد بالضروري في قوله معقولات ضرورية على ما هو الظ واما
اذا كان المراد بها الضروريات في الحكمة فلا احتمال بناء على ما ذكر وقد اتضح بما ذكرنا في بيان وصف الضروري
بالاولية انه وصف النظريات بالثانوية الشيخ لانها تحصل بسبب الاوليات ملكة الانتقال الى النظريات
فدون نعم من هذا الكلام ان هذه المرتبة لا تحصل الا اذا اصطلحت ملكة الانتقال التي هي بمنزلة راسخة للنفس من
كثرة التوجه الى تلك الاوليات بها تمكن من الانتقال الى النظريات ولا شك ان ذلك يستلزم حصول
العقل المستفاد وعند حصول العقل بالملكة من حصول العقل بالفعل فبعد حصوله فيها اذا اكتسب النفس ابتداء
النظريات من الاوليات التي لم يصر ملكة وكانت تلك النظريات مخزونة بحيث صارت ملكة الاسترجاع
مع انهم حكموا بتعدده عليها مطلقا والقول بان العقل المستفاد والعقل بالفعل الاوليات الاعدمية وتهيا
ملكة وان العقل بالفعل غير حاصل الا بممارسة التوجه الى النظريات الحاصلة من الاوليات بعد ان
صارت ملكة كلام خال عن التحقيق واجيب بان ما ذكره الشيخ كلام في وجه التسمية وذلك لا يقتضي ان يكون
ملكة الاوليات حاصلة في زمان حصول تلك المرتبة بل حصول تلك المرتبة منها في غير زمان تلك المرتبة
كاف في وجه التسمية المذكورة ودهكاب بان المراد بالملكة في قولهم في بيان وجه تسمية تلك المرتبة
بالعقل بالملكة الاستعداد الذي يحصل بسبب حصول الاوليات وقد صرح به مد سره في حاشية
شرح التجريد في مباحث العلم بان المراد بالملكة هو الاستعداد للانتقال الى النظريات وهو صيرورة
راسخة في هذه المرتبة ولا خفاء في ان الحكم بكون ذلك الاستعداد صورة راسخة مما لا يليق بكلام العقلاء و
كيف وان حصول الانتقال الى النظريات يزيد في ذلك الاستعداد الذي هو قبل الانتقال بناء
على ان الاستعداد يعني غير قابل ... ذلك بناء على كونه ملكة فتامل ولكنه لا يخفى عليك ان كيفية
حصول الضروري مطلقا ليس ما ذكره اذ الادراكات الجزئية الحاصلة بالحواس ابتداء علوم ضرورية
مع انها غير حاصلة بتلك الكيفية فيه ان المراد بها كيفية حصول الضروري الكلي على ما يفهم من كلامه مد سره وذلك

[illegible]

في عبارة الشرح على العلوم الاولية المتعلقة بالامور الكلية التصورية والتصديقية الى ان يكون مبادي العلوم
النظرية كما ان رأيه المذكور فيصح الحكم بوجود استعداد الكل من العقل الهيولاني بمعنى هذا يكون مراد
تحقيق المرتبة الثانية على تلك العلوم ليس الا فيلزم على اصطلاحك ان لا يكون النفس حال ادراك
الامور الجزئية المدركة بالحواس ولا حال ادراك المشتركات والمباينات في المرتبة الاولى
لا باعتبار الاستعداد البعيد فيها وكون عدمه في الحال المذكورة ولان المرتبة الثانية اذا كان منوط
تحقق الصور الكلية المذكورة المنتقشة في تلك الحالة على ما يلزم من ذلك ان لا يكون النفس حال حصول
الصور الكلية الضرورية التي لا يكون مبادي النظريات من المرتبة الاولى ولا من المرتبة الثانية
فعلم من ذلك عدم انحصار مراتب القوة النظرية في الاربع المذكورة وسيلتقي عليك ما يتعلق بانحصارها
فيها من وجه آخر والحق ليس مقصودهم بتوالي مراتب القوة النظرية في الاربع المذكورة ان مراتبها
مطلقا منحصرة فيها بل ارادوا به انحصار مراتبها المعدة وبيان ذلك ان مرادهم حصر مراتب القوة
النظرية بالقياس الى ما هو كمال العقد باعني ادراك العلوم النظرية ولا شك في ان مراتبها المعدة
لها بمعنية الى ذلك الكمال لا يكون الا تلك المراتب الاربع وستضح لك الكلام زيادة اتضاح
وعد من المنقص في هذا المقام حصر المراتب المختصة بالنفس الانسانية وادراك الجزئيات المحسوسة
لا يكون داخلة فيها فلا تلزم قولهم بانحصار تلك المراتب المذكورة فيها وربما لا يصح الحكم بان ما ثبت
حصول علم ضروري لا يكون مبدأ لاكتساب نظري من النظريات بل كل علم ضروري كان فانه
يصح مبدا النظري   وبتقييد المضاف بهذا المشهور وهو ان تمييز المشتركات والمباينات
لا يتحقق الا بعد ادراك المشترك فيه الكلي الصادق عليها وادراك المفهوم الكلي الصادق على
بعضها دون بعض فيكون هذين الادراكين مسبوقين باستعداد النفس اذ لم يتوقفها على ما
يتوقف عليه الاكتساب بالذات على رأيهم فكيف يكون مسبوقية ذلك الاستعداد بهذين الادراكين
على ما يقتضيه عبارة المذكور والذي يرفع الغطاء عن وجه المقصود ان النفس اذا لاحظت اذا استعملت الآلات
وادركت هذا البياض وذاك البياض من هذا الحرارة وتلك الحرارة ولا شك ان ادراك هذا
البياض وذاك السواد وهذه الحرارة وتلك البرودة مثلا ادراك بواسطة القوة الوهمية

مما بين الاولين فترتسم صورة كلية منهما وشاركه جزئية بين الاخيرين كذلك وهذا المراد بان تركه
والمباينة انما استعدت النفس بذلك لفيضان الصور الكلية بواسطة توجه النفس في تلك الحالة الى
ادراك ما به المماثلة والمفارقة ولا شك ان الاستعداد الحاصل بعد الادراكين المذكورين غير الاستعداد
الذي يتوقف عليه ادراك المشاركات والمباينات ولا شك ان استعداد فيضان صور كلية
واحدة يحصل بادراك مشاركة جزئيات من نوع واحد وكذا الحال في مباينة الجزئيات واما استعداد
فيضان الصور الكلية التصديقية فهو حاصل الا بادراك مشاركتين منها فصاعدا حتى يتصور فيضان صور
ينسب بعضها الى البعض ايجابا وعلى هذا القياس استعداد فيضان الصور التي ينسب بعضها الى البعض سلبا
والجواب عنه بان المراد ان النفس اذا ادركت بواسطة الحواس من امور مشاركة في امر على
وجه الاجمال لا الخصوصية وقع في الوهم ان بينها مشاركة ثبتت بين جزئين آخرين فاستعدت لان
يفيض عليها من المبدأ الفياض صورة كلية مخصوصة اعتراف بان اصل الاشكال فتأمل والحق في هذا
المقام ان استعمال الحواس فعل اختياري وصدور كل فعل اختياري عندهم مسبوق بالتصور بوجه ما والتصديق
بفائدة ما فيحصل قبل الصورة الكلية التي يتوقف استعداد فيضانها على ذلك الاستعمال وادراك المشاركات
والمباينات صورة كلية تصورية وتصديقية ولا خفاء ان ذلك على تقدير تسليم كون استعمال الحواس في
تلك المرتبة فعلا اختياريا انما يرد لو كان ذلك التصور بالوجه الكلي وذلك التصديق متعلقا بقضية ان
فيها في   تجزم بنسبة بعضها صدق ان الصور الكلية علوم والنسبة المذكورة انما يكون بين المعلومات
لا بين العلوم ودفع ذلك بان مبناه على الاتحاد بين العلوم والمعلومات بالذات على ما هو رأي
القائلين بالوجود الذهني من المحققين من ان الحاصل في الذهن انما هو ماهية الشيء فان الصورة الحاصلة
عند الذات المجردة حال كونها عندها من حيث انها حاصلة ومن حيث قيامها بها وحلولها فيها علم فلكونها
تحكم عليها وبها انما هو باعتبار كونها معلومات لا باعتبار كونها علوما وانما على رأي من قال بالشبح
والمثال القائلين بالوجود الذهني فلا يدفع الاشكال الا بتكلف بعيد واما كون تلك الامور الكلية
محكوما عليها مع ان الحكم فيها لكن فيه ليس الا على صدق عليه تلك الامور فباعتبار كونها عنوانات
ما يحكم عليها وكيف انما يعبر عما حكم على صدقه بالعنوان الذي ذلك به مساعدة   ومع قطع النظر

ان المراد وح استعداد النفس لفيضان الكلية المذكورة عليها من المبدا الفياض فقد حصل التصورات
آه وهو البين ان حصول التصورات والتصديقات البديهية التي هي مبادي العلوم الكسبية ليس في
زمان ذلك الاستعداد اذ هو استعداد لحصولها واستعداد الشي غير مجامع له فلا يكون زمانهما واحدا
الا ان يبنى الكلام على المسامحة وقد يقال المراد بذلك الاستعداد هو الاستعداد التام الذي يعقبه الفيضان من
المبدا الفياض فيكون زمان حصول ذلك الاستعداد وزمان حصول تلك العلوم واحد وفيه ضعف
لا يخفى ورد بان المراد من قوله وح فقد حصل وحين فيضان تلك الصورة الكلية فلا محذور على هذا التقدير لا
خفاء في ان ذلك خلاف ما يقتضيه سياق الكلام السابق   استعداد اكمل وجه كون الاستعداد
اكمل بين لا سترة فيه ولا خفاء في ان النفس الناطقة قبل هذا الاستعداد استعداد اكمل من الهيولاني اعني
استعداد فيضان الصور الكلية البديهية وان كان بين الاستعدادين تفاوت في الاكملية فالهيولاني وقع
عبارته يوهم ان لا يوجد استعداد اكمل من الهيولاني قبل ذلك الاستعداد   ويمكن بيان ان هذا
الكلام الى انه دفع ما قيل ههنا ان الملكة في قول الشارح ملكة الاتصال ما يقابل العدم لا ما يقابل الحال اعني
الكيفية الراسخة التي لا تكون الا بعد تكرره والاتصال غير حاصل في زمان حصول الصور الكلية البديهية
فكيف يتقيد بتكرره ووجه الدفع ان ملكة الشي قد يكون بمعنى ملكة تقيده بها على الشي كما يكون بمعنى ملكة حاصلة
من تكرر ذلك الشي وقوله ملكة الاتصال بمعنى ملكة تقيد بها على الاتصال لا بمعنى ملكة حاصلة من تكرره وكلا الاعتبارين
مشهوران فيما بينهم كما لا يخفى على المتامل   وهو حمل الاضافة بيانية حالا يخفى الا تامل ان ملكة الاتصال
انما يكون بيانية بعد كون الملكة اي الوجود بمعنى الموجود اذ لا يصح حمل الملكة بمعنى الوجود على الاتصال مواطاة
ولا بد من ذلك في البيانية ولا يخفى عليك انه يجوز ان يكون ملكة الاضافة من قبيل اضافة جرد قطيفة بعد ان
كانت الملكة بمعنى الوجود كما في قولهم حصول صورة الشي في العقل على ما تقول الا بعد ما ان لا يجعل ملكة الاتصال
بيانية ولا يجعل من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ومع ذلك تم ما سبق الكلام لا طلاء على بيان وجه التسمية
فتامل   فقد تكلف وجه التكلف ان الظاهر من قولهم ملكة الاتصال في هذا المقام ما يقابل الحال اعني
الكيفية الراسخة لا ما يقابل العدم اعني الوجود وان كون الملكة بمعنى الوجود وحمل الاضافة بيانية خلاف الظاهر
وان اعتبار الاتصال [illegible] الا ما لا يقبله الطبع السليم في مثل هذه المقامات وهو وجه التكلف فحديث التعارف

واعلم انه قدس سره جوز في حاشية شرح التجريد كون الملكة في قولهم ملكة الاتصال بمعنى الوجود حيث قال
والمراد بالملكة ههنا ما يقابل الحال لان استعداد الاتصال الى المعقولات الثانية راسخ في هذه المرتبة
او ما يقابل العدم كانه حصل للنفس فيها وجود الاتصال اليها بناء على قربها كما سمي العقل بالفعل عقلا بالفعل
مع كونه بالقوة فان قوته قريبة من الفعل جدا الى هنا كلامه وقد عرفت ما يتعلق بالحكم بكون الاستعداد ملكة
بمعنى الكيفية الراسخة ولا اختفاء ان فيما جوزه قدس سره ههنا من كون الملكة بمعنى الوجود على الوجه الذي ذكره اشارة
دقيقة الى ما قلنا من ان حمل الملكة على ما يقابل العدم لا يحتاج في التسمية الى كون الاضافة بيانية في ملكة
الاتصال وان جعل من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف   قوة مخلوطة بالفعل اي استعداد تام في ادراك
الامور الكلية وليس هذا الاستعداد مثل الاستعداد الحاصل قبله فانه استعداد [illegible] غير تام في الادراك
ثم لا اشتباه بان المراد من عبارته قدس سره ان ليس قبل هذه المرتبة استعداد مخلوط بالفعل مع ان ذلك ليس
كذلك فان النفس الناطقة في زمان ادراك الجزئيات بالحواس وادراك المدركات والمبادي الاولية
بالقوة الهيولانية استعداد انما هو استعداد مخلوط بالفعل الذي قصد به   لاستفادة هذه المرتبة يعني ان قول الشارح
لاستفادتها يجوز ان يكون مضافا الى المفعول الذي هو المرتبة فيكون فاعلها متروكا وان يكون مضافا الى
الفاعل الذي هو النفس الناطقة فيكون مفعولها متروكا وعلى اي تقدير يكون ما ذكره الشارح ظاهرا في وجه
تسمية المرتبة بالعقل المستفاد لان وجه تسمية النفس الناطقة بها الا بتكلف باعتبار اطلاق اسم الصفة على
الموصوف تجوزا او يكون المراد على تقدير كونه اسما لها العقل المستفاد رتبته وحمل قول الشارح لاستفادتها
على التقدير الاول مصدرا مفعول وعلى التقدير الثاني مصدرا فاعل تكلف مستغنى عنه بما ذكرناه
انما يكون فيه اي كونها مجوزة انما يكون باعتبار المناسبة بين النفس الناطقة والمبدا الفياض بها تمكين
من استرجاع ما كانت معلومة وذلك لا يتوقف على تكرر مشاهدتها انما يسبب قوة ذكاء النفس او بواسطة
زيادة مناسبة بعض المعلومات او لحصول لها قوة الاسترجاع بغير التكرر   ضرورة انه اشارة
الى ان الملكة في قول الشارح ملكة الاستحضار مقابلة للحال وضمن الاضافة فيه مثل الاضافة في قولهم ملكة الاتصال
على الوجه الذي مضى فيما سبق وليس الملكة فيه مقابلة العدم ولعلك تتمسك في ذلك بان ملكة الاستحضار ليست
ملكة الاتصال لعدم حصول تلك المرتبة بخلاف حصول الاستحضار فان الاستحضار حاصل في هذه المرتبة

اعد
مخلوق بالفعل

الاستحضار [illegible]

بواسطة تكرار المشاهدة تحصل الحدس المحسوسة واردة عليه فيجوز ان يكون المراد بملكة الاستحضار ملكة يحصل
من تكرار الاستحضار على ما هو احد استعمال لفظ الملكة اي التي لا ملكة تمكن بها على الاستحضار على ما هو
الاستعمال المشهور لملكة التي على العكس ما قرر في ملكة الاستقلال فيكون ان الجميع ذلك لو كان المراد
من قوله ملكة الاستحضار ان الاستحضار كان حالا ثم صار بالتكرار ملكة وليس كذلك بل المراد
ان النظريات كانت احوالا ثم صارت بالتكرار ملكة فيكون معنى الاضافة في ملكة الاستحضار
مثل معنى الاضافة في قوله ملكة الاستقلال على تقدير ان يكون الملكة فيه ما يقابل الحال
من العقل جدا او يجوز ان يكون التسمية بهذا الاسم باعتبار غفلته الملاحظة الماضية كالاعتقاد بكر
فيها غفلة الملاحظة الماضية كالاعتقاد بكر فغفلته الملاحظة المستقبلة ايضا لا يبعد ان يكون مدارها
على غفلة الملاحظة في النفس ويدق فيجوز ان يكون المراد بالعقل العقل المتصف بالعقل الذي هو
المرتب ويدق ما في تسميتها بهذا الاسم ان اطلاق العقل على النفس الناطقة انما يكون
بسبب مناسبة بينها وبين العقل المجرد المحيط بجميع الاشياء ومن النفس الناطقة وما كانت ملكة
المناسبة في هذه المرتبة اقوى مما كان قبلها لكان انها هي العقل بالفعل واعلم ان مدار التسمية بالعقل
بالفعل اذ لو كان على ما ذكره قدس سره لكان نسبة ما يسمى بالعقل المستفاد بالعقل بالفعل اولى
من نسبة ما يسمى بالعقل بالفعل كما لا يعتد بها الاولى كما لا يعتد به تتذكر الغير
من ادراك الحيوانات الخ ويحتمل ان يكون المراد من المشاركة المذكورة لكونها بحيث لا يعتد به
لخسة الشركاء او ان يكون لكثرتهم ويدق المراد بالبديهيات التي هي محل مشاركة الحيوانات
الغير لها منها ما هو حاصل بالحواس لا مطلق البديهيات اذ منها ما هي غير حاصلة لها كالبديهيات
الحكمية وكالبديهيات المتعلقة بالجزئيات التي لا يكون محسوسة والظاهر لا حاجة الى ذلك التقييد
بناء على ان المراد مشاركة الحيوانات الغير لها فيها في هذا النوع من الادراك فانها لا يجاب عن كونها
كالا يعتد بها انت تعلم ان ما ذكره قدس سره يفيد ان لا يكون العلوم الحاصلة بالقوى القدسية من اصحاب
السوق والاوهام كالا يعتد به لكونها حاصلة بطريق البداهة مع ان ذلك ليس كذلك
وسياق في كلامه ما يدل على ترجيح العلوم الحاصلة بالنوع النظرية على العلوم الحاصلة بالقوة النظرية

الافاضة

ترجيح

الناطقة

النظرية العقد يحتمل ان يكون صفة للكمال او الجلي والاول هو الاول ولا شك ان للنفس
الانسانية سوى الادراكات كمالات معتد بها مثل السخاوة والشجاعة وغيرها لكن اكمل الكمالات
هي الادراكات النظرية اذ المعارف الالهية التي هي صفة بالنظر فوق جميع الكمالات المعتد بها
في الاستكمال بهذا الكمال فيه ان عد نفس الكمال من مراتب الاستكمال ما يظهر فيه المناقشة اذ
الظاهر ان مرتبة الاستكمال ما له دخل في حصول الكمال ولا دخل لنفسه في حصول نفسه الا ان يراد بمرتبة
الاستكمال اعم من ذلك بحيث يكون الكمال مرتبة وذلك خلاف الاستعمال على حصول الكمال
واستعداده قد عرفت ان النفس الناطقة حال ادراك الجزئيات المحسوسات وادراك
المدركات والمباينات استعداد الا بعد في المراتب الاربع وكذا انها قبل حصول ملكة الاستحضار
وبعد حدوث العقل المستفاد استعداد غير معدود فيها فلا بد ان يعد الاستعداد المنقسم الى
الاقسام الثلثة المذكورة بما يخرج ما ذكره عن الاستعداد والا لاختل ذلك التقسيم فكيف
وانه لا يصح الحكم بكون الاستعداد المتوسط عقلا بالملكة اذ ذلك السؤال دائر على اعتقاد ان
الكمال الذي اعتبر المراتب الثلث استعداد له هو مشاهدة النظريات ابتداء او مشاهدة النظريات
الحاصلة بواسطة العقل بالفعل واياما كان ففيه محذور اما على تقدير ان يكون المراد الاول
فلما ذكره واما على تقدير ان يكون المراد الثاني فلان هناك امرا اخر سوى ما ذكر له مدخل في حصول
ذلك الكمال اعني مشاهدة النظريات ابتداء فلا يصح انحصار الاستعداد فيما ذكره والقول بان
المراد بالكمال الذي اعتبر المراتب المذكورة استعدادا له هو مطلق الكمال اي الكمال الحاصل
بالنظر ابتداء ومما هو حاصل بالفعل حال [illegible] ولا يخفى [illegible] في هذا المقام [illegible] ان
الاول ان اعتبار العقل بالفعل استعداد الاسترجاع الكمال ينافي كونه ملكة الاسترجاع اذ
كونه ملكة يقتضي ان يكون باقيا حاصل المشاهدة التي صارت سببا على اعتبار الرسوخ في مفهوم
الملكة وكونه استعداد الاسترجاع يقتضي ان لا يكون موجودا في حال تلك المشاهدة اذ استعداد
الشيء غير مجامع له ويحكم بان تلك الملكة حال تلك المشاهدة غير باقية ثم اذا انتفت تلك المشاهدة
الحاصلة بها عادت تلك الملكة حالا [illegible] اليه والثاني ان العقل بالفعل انما يكون متقدما في البقاء

این مهر که الحکم ... از دل دور بردار ... یادم ... ولیکن از گوشه ... خیال ... [illegible] ... که با دست ... دیگر ... شغل ... بود تا ... حرمت ... کرد ... ما ... عشق ... کار ... نیم
... گاه ...

على المستفاد ولو كانت المشاهدة الاولى موجودة عند الاسترجاع الحاصل بالعقل بالفعل مشاهدة مغايرة لما حصل
قبل العقل بالفعل الا ان يقال ان العقل بالفعل لما كان سببا لحصول مشاهدة النظريات التي هي العقل
المستفاد ومتى اريدت فكانها لم تكن غائبة بالكلية فحكم باعتبار ذلك ان العقل بالفعل متقدم على العقل
المستفاد في البقاء   واعلم ان هذه المراتب المفهومة من هذا الكلام ان هذه المراتب يعتبر على وجه
يلزم منه جواز اختلاف نفس ناطقة واحدة في زمان واحد بالقياس الى تلك المراتب وهو اعتبارها
بالقياس الى كل نظري بخلاف ما يستفاد من كلام الشارح فانه لا يلزم منه ذلك وهو اعتبارها بالقياس
الى نظري ما ولا شك في انه لا يجوز اختلاف نفس ناطقة واحدة في زمان واحد بالقياس اليها كما يظهر
ذلك بادنى توجه ... تخليف الحال يراد به فيصح ان يختلف الحال ويحمل كلام الشارح على ان مدار
تحقق العقل الهيولاني انما هو اعتباره بالقياس الى جميع النظريات ومدار تحقق المراتب الباقية
على اعتبارها بالقياس الى كل نظري ما يخرج عن طور العقل المستقيم   اذ قد يكون دليل التوزيع
صحة اختلاف الحال على ما ذكر من الاعتبار ولا شك في انه اذا دفع لذلك وجب كون النفس بالنسبة
الى بعض النظريات في مرتبة العقل الهيولاني انما يتحقق اذا لم يتحقق الضروريات التي كانت مباديه
لتلك النظريات ولا نظريات في ذلك واما كونها بالنسبة الى بعض النظريات في مرتبة العقل بالملكة
فهو انما يكون اذا حصل لها الضروريات التي هي من مباديه او نظريات ... متى حصل لها بعض النظريات
بواسطة ضروريات مناسبة ... او نظريات فهو العقل المستفاد واذا صارت لها ملكة الاسترجاع
الى بعض النظريات يتحقق العقل بالفعل وهذا كله على تقدير اعتبار تلك المراتب بالقياس الى كل
نظري   وفي بعضها الاول ان يتوى الى بعضها وكذا الكلام فيما عطف عليه   زعم
ان لا يوجد لم يصح ان يجعل ذلك اعتراضا على ما اختاره لجواز ان يلزم ذلك   بل في دار البوار
اي هو ان يوجد في دار البوار وليس المراد ان لا يوجد في دار البوار كما ذكره في شرح المواقف وقد
يتحقق العقل المستفاد وهو ان يصير النفس الناطقة بحيث يشاهد معقولاتها بأسرها دفعة واحدة فلا يغيب عنها
شيء منها اصلا وهذا هو النهاية العقول في الارتقاء في الكمالات العلمية ومستقره الدار الآخرة واما في
الدار الدنيا فيتحقق في بعض الاوقات كالنفس المجردة عن العلائق البدنية ولا شك في ان العبارة المنقولة

المتنورة وادعى ان المراد ما ذكر بل ان يوجد في دار البوار لا ان لا يوجد فيها كما توهم اعلم ان
العبارة المنقولة يفيد ان يكون العقل المستفاد مشاهدة لجميع المعقولات التي ادركتها النفس
نظرية كانت او ضرورية بخلاف ما ذكره ههنا فانه يدل على كونها مشاهدة لجميع النظريات
التي ادركتها الا ان يخص المعقولات بالنظرية واعلم ان قد ينافي في قوله لزم ان لا يوجد
بان النفس الناطقة اذا لم يدرك الا نظريا واحدا لزم تحقق العقل المستفاد بذلك المعنى لها
حال كونها مشاهدة له ولا يتم من ذلك لفظ الجميع والنظريات بل كل نفس في اول زمان تحصيل
لها نظري فهي متصفة بالعقل المستفاد بذلك المعنى فلا يتوقف حصوله على التجرد الذي ذكره
قدس سره   الا لبعض المتجردين يعني ان العقل المستفاد بذلك المعنى يلزم ان لا يوجد
لاحد في هذه الدار الا لبعض المتجردين انظر انه لا وجه لفظ البعض بناء على ان تلك المرتبة
حاصلة لكل واحد منهما مع ان العبارة المنقولة من شرح المواقف تدل على ثبوت تلك المرتبة
لكل واحد منها على ما هو الظاهر واعلم ان اضافة جلباب الى البدن يجوز ان يكون من قبيل
اضافة لجين الماء وان يكون بيانية وان ظاهر هذه العبارة توهم عدم تجرد النفس الناطقة
واعلم ان النفس الناطقة من مبدأ الفطرة في الاستعداد المحض الذي لا يقارنه صورة
ادراكية اصلا الى ان حصلت باستعمال الحواس الادراكات المتعلقة بالجزئيات
المحسوسة وادراكات المشتركات والمباينات فانها تخرجت عن الاستعداد المحض الا انهم
لم يعدوا هذه المرتبة التي تحصل بواسطة تلك الادراكات مرتبة معتدا بها وادخلوا في مراتب
القوة النظرية بل ما انضم اليها فاذا حصلت بواسطة تلك الادراكات كلية تصورية او
تصديقية خرجت النفس الناطقة من تلك المرتبة ودخلت في المرتبة المعتد بها اعني العقل بالملكة
لو كانت تلك الصورة الكلية مبادي النظريات او قد اعتبر في دخولها في مرتبة العقل
بالملكة استعدادا لكل ما يقتبها وذلك انما يتحقق لو حصل لها مبادي مناسبة للنظريات
بها يتمكن ان يحصل تلك النظريات واما اذا حصل لها صور كلية لم تكن مبادي لنظري اصلا
لم تكن النفس الناطقة في تلك الحال مستعدة استعدادا الكل ما يقتبها فلا يكون في مرتبة

العقل بالملكة بل تلك المرتبة مما لا يعتد بها ولا شك في انها تعد لتحصيل الصور التي هي مبادي النظريات
في مرتبة العقل بالملكة الى ان حصلت لها مناهج النظريات فخرجت عن تلك المرتبة ودخلت
في مرتبة اخرى اعني العقل المستفاد والنفس الناطقة لا يكون في تلك المرتبة الا حال الى حاجة
فتصور هناك سوى مرتبة العقل المستفاد والعقل بالفعل مرتبة اخرى اذ مدار العقل بالفعل
على حصول ملكة الاسترجاع والنفس الناطقة الى ان تحصل لها ملكة الاسترجاع لا يكون شي من الى حصل
بالنظر فبين العقل المستفاد والعقل بالفعل مرتبة اخرى لم يعدوها من مراتب العقل لها واذا حصلت
ملكة الاسترجاع خرجت عن تلك المرتبة ودخلت في مرتبة اخرى اعني العقل بالفعل وجمهور الحكماء
لم يعتبروا لبعدها مرتبة اخرى ومما يتعلق بهذا المقام ان الشارح اختار في المحاكمات في العقل بالفعل
ما اي المص اختياره في هذا الكتاب حيث قال وعندي انه لا اعتبار بملكة الاستحضار في العقل
بالفعل بل القدرة على الاستحضار كافية فاذا حضرت المعقولات وذهل عنها لم تو فاقدر على
استحضارها فهو في المرتبة لو لم يكن عقلا بالفعل لم ينحصر مراتب القوة النظرية في الاربعة فلا بد من
الاقتصار على الاقتدار على الاستحضار فاذا حصل المعقول بالفعل فهو العقل المستفاد واذا
ذهل عنه صار عقلا بالفعل ثم اذا استحضرها يعود عقلا مستفادا وهكذا فالعقل المستفاد متقدم على
العقل بالفعل في الحدوث وان كان متاخرا في البقاء انتهى كلامه والظاهر ان ما اختاره في المحاكمات
ما هو مرضي عنده وما ذكره في هذا الكتاب انما هو متابعة ما عليه القوم ولا يخفى في المواضع المتعلقة
فيما نقل عنه فلا تغفل   وانما حمل آه لا شك في ان عبارة الشارح كالصريحة فيما ذكره قدس سره
بل يحتمل ان يريد بها ان يكون الحمد بازاء اعطاء المرتبة الاولى والشكر اعطاء الالات المرتبة الثانية
ولم يلاحظه قدس سره المناسبة بين الحمد والمحمود عليه والشكر والمشكور عليه الا ان عبارته لما كانت محتملة
لما ذكره من حمل المجموع على المجموع حملها عليه رعاية لتلك المناسبة الخطابية التي ناسب رعايتها في امثال
هذه المقامات   فلا يخفى وانها الالاء التي عد الحمد منها بقوله والحمد من الالاء فلا يناسب
ان يجعل الحمد الذي من الالاء بازاء ما لم يكن منها اعني اعطاء الاستعداد المحض الذي هو العقل
الهيولاني   فلا يمكن تخصيص لاحتمال عدم وقوع لفظ التخصيص سهوا وحمله ذلك على الناسخ

انت كلا بعيد واما قوله ولا المرتبة الثانية بالثانية فمتدقق عليه ان الاولى ان تقول ولا المرتبة الثانية
بالتوشية الاولى ولا بالتوشية الثانية لاشتمال تلك الالات على كل من الظاهرة والباطنة الا انه
ساق الكلام على ذلك الوجه بواسطة ان ما يتوهم هناك ان يجعل التوشية الاولى بازاء المرتبة الاولى
والتوشية الثانية بازاء المرتبة الثانية ولا يتوهم ان يجعل التوشية الاولى بازاء المرتبة الثانية
حتى يكون لما ذكره وجه   الشارح اشارة الى المرتبتين والظاهر ان ذلك على الاسلوب المتقدم
المذكور لما ذكره من قوله حمد الله على اعطائه اياهما الا ان ذلك لا ياباه معنى الكلام وجعل قوله   ذلكم
حمد الله غير مستقيم والاسعد ان يجعل حالا من فاعل حمد الله بغير مشيرا اليهما   ويشكره الظاهر
ان ذلك معتبر في نظم الكلام لتوشية المقام وجعل حمد الله في عبارة الشارح اعم من حمده وشكره في عبارته
قدس سره تكلف   وهي من لوازم الماهية لا حاجة ان لازم الماهية في اصطلاح الحكماء ما يوجد بها
فدخل في امتناع انفكاكه عن الماهية فلا يتصور عروضه للماهية بدون وجودها فيكون ذلك من عطايا
الواجب بواسطة ان الواجب لو لم يوجد الماهية في الخارج او الذهن لم يكن متصفا بتلك الصور
سوى مع ذلك يحتمل ان يكون على اتصاف الماهية بلوازمها ما هو علة لوجودها مطلقا وكلامه قدس سره
يدل على ان لازم الماهية ليس من عطاياه تعالى على ان ذلك السؤال مما كان جوابا الظاهر من قوله
الذي ذكره قدس سره وهو ان العقل الهيولاني عبارة عن استعداد النفس الناطقة للعلوم مع خلوها عنها
ولا شك في انه ليس بلازم الماهية لانفكاكه عنها في باقي المراتب والقابلية التي هي لازم الماهية يعني
الا ان الاستعداد الذي هو العقل الهيولاني   قلت ان يعني ما هو لازم الماهية ليس قابلية
العلوم بل هي شي اخر اعني كونها بحيث اذا وجدت آه والقابلية ايضا ليس كذلك ويحتمل ان يكون
المراد ان القابلية يطلق على ما هو لازم الماهية وما هو ليس بلازم لها وما هو الكلام فيه هو الثاني لا الاول
واعلم ان حمل السؤال المذكور مشروطا بان الماهية التي غير مجعولة تكون اما بلوازمها من العوارض فلا يكون
اثر الفاعل كلها ومن فلا يكون محمودا عليه بل ذلك نابت بطائع فقطع النظر عن وجودها خروج عما
عليه الاصطلاح المشهور من الجمهور   فان صاحبها دليل لوجوب ارتفاع الغباوة وكذا قوله
فان الذي هو دليل لوجوب ارتفاع الغواية   فلا شك في ان ذلك ليس بلازم لم

بعد بعض الرعاية بل هو لا يشتغل الا في اصلاح علاوة على ان المراد بعدم الاشتغال الا ما هو المطلوب سواء
تحقق هناك استعمال الا غيره او لم يتحقق استعمال اصلا يتكلف لا يخفى من العبارة لعدم ضبط الا نادرا
هذا الكتاب يصح ان لم يكن ذلك قانونا من القوانين المنطقية واما على تقدير كونها قانونا منها فلا يصح
ذلك واعلم ان قوله فان صاحبها وان راعى انما هو على وفق ما ذكره الشارح فيما سيأتي في توجيه قول
المصنف الا نادرا وقد ادرج قدس سره ما لعرض في ذلك على ما نقل عنه في حاشية الكتاب على ما سيطلع على
جميع ذلك وههنا كلام اما اولا فلان من القوانين المنطقية ما هو نظري فلا يحصل لصاحب الملكة
المشار اليه واما ثانيا فلان مراعاة القوانين المنطقية لا يكون الا بطريق الاستدلال فلا يمكن لم
ذلك على وجه الاصابة في ذلك ويمكن دفع كل منهما بتوجيه وان راعى اذ لم يراع لا يخفى
في افادة هذه العبارة ان المفكر اذا لم يراع القوانين المنطقية يميل عن طريق الصواب
الى ما ليس بصواب مع ان ذلك ليس صوابا ويمكن ان يوجه ان المقصود ادا الاحتمال في الكلام مع
ان الغلط قد يجوز ان يكون موافقا فتأخير الغواية يقتضي ان ما ذكره سابقا توجيه
تقديم الغواية على الغباوة باعتبار انه لو خطأ في تحقق الغواية الخطأ في الفكر وفي تحقق الغباوة
الخطأ في النتيجة بعد ترتيب المقدمات على وجه يكون المرتب مشتملا مادة وصورة ومن البين
تقدم الاول على الثاني لكان الاولى تقديم الغواية على الغباوة الا انه قدم الغباوة على الغواية
لازدواجها نسبة الغواية الهداية في التكلم المعنى واعلم انه قد نقل عنه قدس سره في حاشية على حاشية
الكتاب فالمصنف اشار ههنا الى المرتبتين الاوليين حاصلتان اذ احب حمد الله تعالى و
شكره عليهما والى ان المرتبتين الاخيرتين غير حاصلتين حيث سأل الله تعالى وابتغى منه ما يوجب
حصولها عليه في القوة العاقلة اشار الى ان المرتبة الثانية وما بعدها غير حاصلتين الى هنا
عن حاصلة
كلامه وانت تعلم ان عدم حصول العقل المستفاد للمصنف في زمان تقدير على تأليف هذا الكتاب
مستبعد جدا لا شك في حصولها وقد يناقش ايضا في عدم حصول العقل بالفعل في هذا الزمان
ولو حمل قوله ومن لك جزايا الهداية انه سأل تقريبا العقل المستفاد ولكان كافيا للاشارة
الى العقل المستفاد ولم يرد عليه شيء الا ان ما فيه ارتباط المقصود بما نقل عنه قدس سره ان المصنف

المصنف اشار ههنا الخ بقوله الى ان العقل المستفاد والعقل بالفعل غير حاصلتين لكن لا يخفى ان التحقيق لما
هو عليه على توهم ظاهر العبارة الصدق في هذا الاضافة اي الموقع الاليق بذكره وجه تخصيص
الاعلام بالحق وتخصيص الالهام بالصدق مع تفسير الحق والصدق والاعلام والالهام وجه
كونه لا يتأتى بتطويل بادنى تامل متعلق بالامر الخارجي لا شك في ان ما ذكره انما يظهر
على القول بالشبح والمثال في العلم واما على القول بان الحاصل في العقل انما هو ماهية الشيء لا
الشبح والمثال فيمكن ان يكون ما ذكره تاما على ذلك القول ايضا فان لا ثانيا او ثالثا فان غير
المراد ان الامر الخارجي معلوم به ومعلوم بتلك الصورة اولا وبالذات وتلك الصورة لا يكون
كذلك بتلك الصورة بل يكون ملحوظة ثانيا وبالعرض او يكون المراد ان ذلك الامر كذلك في
الزمان الاول والصورة ايضا كذلك لا في ذلك الزمان بل في الزمان الثاني ولا شك في
ان كلا منهما ثانيا يحصل فيه اما في الاول فلانه لا يلزم ان الصورة العقلية ملحوظة ثانيا
وبالعرض حين العلم بتلك الصورة ولو سلم ذلك لم يتحقق المناسبة بين الاعلام والحق
على ذلك التقدير اذ الاولية والثانوية في تعلق الاعلام بالامر الخارجي والصورة في
الحقيقة بغاير الاولية والثانوية في الحق واما في الثاني فلانه لا يلزم ان ذلك الامر الخارجي
والصورة المتعلقة به يكونا معلومين بالذات بتحصيل واحد على ما يقتضيه سياق كلامه على التقدير
الثاني فحمل كلامه على ان المراد به ان الامر الخارجي اولا وبالذات تحصيلا في زمان والصورة
معلومة اولا وبالذات بتحصيل آخر في زمان مغاير لذلك خلاف ما هو الظاهر من سياق كلامه
واعلم ان ما ذكره في وجه التخصيص مبني على كون الاعلام اعم من الالهام الا ان يحمل ذلك
على كونه اعم منه بحسب التحقق لا الصدق الا ان المتبادر من كونه اعم منه هو اعم صدقا لا
تحققا انه لان ملكة الاستحضار لا يحصل الا بعد اعلامات متتالية والهامات
متوالية اي اعلامات الحق والهامات الصدق ويرد عليه ان ملكة الاستحضار التي هي
العقل بالفعل لا يتوقف على تتالي اعلامات الحق وتوالي الهامات الصدق بل قد يحصل
بتتالي اعلامات غير الحق وتوالي الهامات غير الصدق اعني اعلامات الصورة العقلية

وتوالي الهاماتها اذ مدار حصول التقيد النفد انما هو علي حصول ملكة استرجاع نظري سوا كان
تصوريا او تصديقيا وحمل ملكة الاستحضار في عبارة الش علي ملكة استحضار تصديق او الحكم بان
المراد بالاعلامات والالهامات اعم مما يتعلق بالتصديق او بان التعقد بالعقد محمول بالتصديق
ليس بحق ويمكن ان يختار بان المراد بالاعلامات والالهامات اعم مما يتعلق بالتصديق
بان يكون مراد الش ان ملكة الاستحضار لا تحصل الا بعد اعلامات متتالية والهامات متوالية
مطلق اعم من ان يكون معلوما نظريا تصوريا او تصديقيا وفي عبارة المص وقع الاعلامات
المتتالية والالهامات المتوالية وان لم يتعلق الا بالحق والصدق الذي يختص بالتصديق
فتامل وتدقيق الاعلام لا يتعلق الا بالحكم علي تقييد كلام ارباب الوهبية ولا شك ان
ذلك مما يدفعه كون الاعلام اعم من الالهام المتعلق بالحكم بل ما الهام واحد لا شك في
ان ذلك انما يكون كذلك لو كان الاعلام والالهام واحدا كما لا يخفى فما سبق كون
الاعلام اعم من الالهام وذلك ينافي كونهما متحدا اللهم الا ان يقول بان المراد بالاعلام ههنا الالهام
وبعد ذلك حكم بالاتحاد وما ما لا كلام الا الخروج عن التكلف ولا خفا في ان ما ذكره علي تقدير تمام
يفيد تكرر الاعلام والالهام لا تتالي الاعلامات وتوالي الالهامات والظاهر ان مقصدهما
نفس التكرار لا التكرار علي وجه التتالي والتوالي حقيقة ولذلك قال فتكرر كل منهما وقد يقال عليه
ان في افادة تكرر كل منهما مناقشة لا تخفى منطبعة في النفس يدل بجواز ان يكون تلك
الصور في تلك الحالة منطبعة في النفس الا انها لا يكون النفس ملتفتة اليها وبعد الالتفات
اليها بالاعلام الثاني وقد يدفع ذلك بان الاعلام لا يكون الا بايجاد الصورة في النفس
ولا يتحقق ذلك في تلك الصورة ولا يشتبه عليك ان هذا الكلام يستلزم ان لا يكون الملكة
الحاصلة بواسطة الالتفات مرة بعد اخرى الي الصور المنطبعة في النفس الغير الملتفت اليها
عقلا بالفعل اذ لا يكون ملكة الحاصلة علي الوجه المذكور حاصلة بالاعلامات والالهامات
بناء علي ان الاعلام لا يكون الا بايجاد صورة في النفس الناطقة علي ذلك التقدير
مع انه لا خفا في ان هذا ينافي ما سبق من ان الصور العقلية لا يكون مجردة الا بتكرر الخ الخ

الخ بجوزه فتامل والاحتجاب والتتالي باطلا اذ لا احتياج في صورة الاعلامات
والالهامات الي الكسب الجديد لوجود الالهام المنافي لعدم عدم الاحتياج الي الكسب الجديد
في تلك الحالة لا تستلزم كون تلك الصورة في الخزانة التي لا يحصل الا بعد حصول التناسب
بين النفس الناطقة الانسانية وبينها لجواز ان يحصلها بواسطة تكرر الاتصال بحيث استعداد
خاص يفيض بجز المبدا الفياض صورا عليها بدون تحقق تلك المناسبة التي يدور عليها كونها خزانة
والقول بان المراد بكونها خزانة لها حصول ذلك الاستعداد لتعلق بها قطعا لا يغني لا يتحقق الا
ولا يكون لا اخفا في ان ذلك الاستعداد مما لا يتعلق بذلك الاشعار مع ان ظاهر قوله تشعر
بالاشعار وليس كذلك واعلم ان كون المبدا الفياض خزانة للنفس الناطقة لا يتوقف
علي حصول تلك الصور فيها افاضة تلك الصور عليها علي بعد ذلك انما يتوقف علي حصول مناسبة
بينها وبينه بها افاض بسببها الكائنة علي النفس الناطقة تلك الصور كما انه افاض الاعراض
المحسوسة علي محالها مع انها ليست بخزانة لها في مظان هذه الكلمات انه خزانة لها باعتبار
وجود تلك الصور فيها مع ان ذلك ليس كذلك غاية ما في الباب ان ذلك المبدا الذي اعتبر
خزانة لها منطبع فيه تلك الصور علي تقدير ان يكون علمه بالاشياء انطباعيا لا حصوليا
وذلك لا يفيد ان كونه خزانة دائر علي ذلك فالمقصود يكون تلك الصورة حاصلة في الخزانة ان انفيضان
تلك الصورة موقوف علي حصول مناسبة بين المبدا الفياض وبينها وافاضة عليها عليه
فكان تلك الصورة فيه فعكس هذا الكلام علي سبيل التشبيه والا فلا انعكاس
ههنا تحقيقا ووجه كونه كلاما علي سبيل التشبيه يظهر بادنى تامل الشه بازا كل مرتبة
واحدة اي رتب بازا كل مرتبة من المراتب الاربع قرينة واحدة من تلك القوانين الاربع
للعقل لما رسم فيها اي في تلك القوانين الاول الشه فكانه قال انا احمدك علي
المرتبة والمراد بالحمد ههنا اعم من الحمد والشكر اللذين اشتمل عليهما قوله انا احمدك واشكرك
تنبيه ما سبق الكلام لا اجله لا يخفى علي المتامل الشه وانا فسا لك المداير ذكر
العبارة تشعر بان اضافة المدايا الي المداير من قبيل الاضافة البيانية وقد اشرنا فيما سبق ان ذلك التحقيق

لا استعداد العلم اما بحذف المضاف او يجعل العلم مجازا عن الاستعداد واما حمل التعليم عبارة
عن الافاضة فمن الخلاف اسم اى حمل على العام اذ التعليم افاضة صورة علمية او من قبيل التعبير
عن الشيء [illegible] واستعمال فى جزئيه   اى تعليم الاشياء ما لم يمكن تحول الشيء لا افتقار العلم والحكم
ظاهر الدلالة على ما سبق الكلام لاجله او السؤال عن كل شيء لا يتوقف على التعارف بذلك الشيء
بل يتوقف على كونه مقدورا له ومن البين ان كونه كذلك غير متوقف على ذلك الا التعارف
وهو ظاهر [illegible] ذلك على وجه لا يرد عليه شيء كما نطق بذلك [illegible]
الشيء فاولها تهذيب النفس باستعمال الشرائع النبوية والنواميس الالهية لما كان الاستعداد
ما يتوقف عليه المقصد الاقصى من القوة النظرية كذلك يترتب عليها ما هو الغرض الاصلى من القوة
العملية اولا كمعد الاعمال المقتضى بتلك الشرائع وتخلية النفس عن الملكات الردية وتحليتها
بالصور القدسية اى الخالية عن شوائب الشكوك والاوهام ولا ما تحصل لها فى المرتبة الرابعة لا
شرط حصول تلك الاستعداد لها فكما انه عد وجود ذلك الاستعداد مرتبة من مراتب القوة النظرية
كان الواجب ان يعد مرتبة من مراتب القوة العملية بل يجب ان يعد ذلك مرتبة اولى منها كما
انه عد ذلك مرتبة اولى من مراتب القوة النظرية والقول بان مدخل الاستعداد فى حصول
ما هو الغاية المقصودة من القوة النظرية اشد من مدخلية فى حصول ما هو المقصد الاقصى من القوة
العملية يعد الاستعداد هناك مرتبة بخلاف القوة العملية ما لا يلتفت اليه المفهوم من شرح
انه [illegible] المصنف بيان محل قوله خط الاشارات على مراتب القوة العقلية بعد جعلها
على مراتب القوة النظرية انه اعتبر الاستعداد اى [illegible] مرتبة من مراتب القوة العملية
كما انه اعتبر ذلك مرتبة من مراتب القوة النظرية حيث قال واما يجب ما لها من القوة العملية
لهوان النفس انما [illegible] خلقت فى اول خلقتها خالية عن الاخلاق الفاضلة مستعدة لها كما
كانت خالية فى اول خلقتها عن الصور العقلية مستعدة لها وذلك الاستعداد [illegible]
فكان توفيقا [illegible] تحصيلها الاخلاق التى نسبتها الى [illegible] من الاخلاق نسبة العلوم [illegible]
الى العلوم النظرية التى بواسطتها تكتسب بقية الاخلاق التى [illegible] فكانت الاولى [illegible]

لكن موصلة الى الاخلاق الثانية فكانت النفس فى هذه المرتبة مفتقرة الى هداية الله تعالى
الى الطريق الموصل الى هذه الاخلاق الثانية وفى المرتبة الثالثة تحتاج الى الالهام الحق
فى لزوم ما يلزم من ذلك الطريق فكانت هذه الخطبة مرتبة لكلام الثلث على هذه الاحوال
الثلث والى هذا الكلام ولا شك فى ان ما نقل من [illegible] انه عد الاستعداد مرتبة من مراتب
القوة العملية   من حيث انها اوضاع كلية [illegible] انه لا مدخل لها فيما سبق الكلام لاجله
اعنى كون تلك الاحكام مسماة بالنواميس بل لا دخل لقوله واسرار حكمية [illegible] فى ذلك
فان المطلق سياق الكلام السابق يقتضى كونه علة لكون الاوصاف المذكورة مقتضية لتلك
التسمية مع ان ذلك ليس كذلك بل هو دليل كاف فى تلك التسمية او ذلك من قبيل المجازات [illegible]
ولا شك ان اطلاق النواميس على تلك الاحكام مجاز او سلامته على مجرد ما ذكره من قوله
فان [illegible]   [illegible] لا مدخل له فى حصول ما سبق الكلام لاجله بل له مدخل
فى اطلاق النواميس على الملك وسياق الكلام ليس لاجله فتامل   كان الاولى لا
شك فى انه ينافيه كلام الاعراب [illegible] ذلك لم [illegible] بما ذكره [illegible] ما لا يخفى [illegible]
كان الاول انه لا يشتمل معنى الحمد والشكر على تلك الاحكام غاية ما فى الباب انه يشتمل على
موضوعات تلك الاحكام وهو [illegible] ذلك الاشتمال عبارة عن الاشتمال على تلك
الموضوعات تكلف بعيد والجواب ان جعل الاول ناظرا الى معنى الحمد ليس ظاهرا
باعتبار معنى الحمد نفسه وجعله ناظرا اليه باعتبار ما يصدق عليه الحمد يشتمل اشتماله على
الكل من تلك الاحكام او معنى الحمد اصطلاحا اعم من معنى الشكر اصطلاحا كما حققه [illegible]
جعل الاول ناظرا الى معنى الحمد والثانى الى معنى الشكر   كتعلقات [illegible] يكون المراد
بانها [illegible] تلك الملكات الردية اذ تلك التعلقات مؤثرة فى حصول تلك الملكات
كما يظهر ذلك من ارباب الزمان [illegible] اثار شواغل على [illegible] الباطل من قبيل
[illegible] الاعتقادات الباطلة او ما يشبهها [illegible] الملكات [illegible]
واعلم ان لفظ عالم الغيب لا يطلق على [illegible] الواجب تعالى مع ان الكلام يقتضى ان [illegible]

انا رشوا اغلامز جميع المفارقات وقد يتوهم لا بعد ان يكون المراد بعالم الغيب جميع المفارقات
على سبيل التغليب اي عن الغباوة لا شك في ان عبارة الشارح غير مفيدة لمدخلية الغباوة
فيما ذكره فلا يناسب ايراد لفظ اي التفسير الشرح ثم انها ما تحصل بعد الاتصال لا يخفى
على ذي فطنة ان مجرد تخلية النفس عن ملكات الملكات بعد استعمال النواميس لتهذيب الظاهر لا
يستلزم الاتصال بالمفارقات اذ الظاهر ان المراد بالاتصال انما سواحه النفس اليها بحيث لا
يلتفت النفس الى غيرها ولا يكون نظرها الا اليها الا حال الاشتغال بتحصيل ما لا بد منه كحفظ
البدن ومن البين ان ذلك غير حاصل لما ذكر من الامرين بل لا بد فيها من اعمال القوة العقلية في تطبيق
ساير الامور والمواظبة على الامور الباعثة في حصول ذلك الاتصال سوى ما ذكره حتى يحصل
ذلك الاتصال فهناك مرتبة اخرى بين المرتبة الثانية والثالثة واعلم ان ظاهر عبارة الشارح يقتضي
ان التحلي بالصور القدسية اي الصافية عن الشكوك والاوهام لا يحصل الا بالقوة العقلية بعد الاتصال
بعالم الغيب وفيه بحث من وجهين تامل الشرح ملكة الاتصال والانفصال متى تشاء بلا كلفة
اي ملكة الاتصال بالمجردات العالية بمعنى انها تحصل لها كيفية راسخة بها تتمكن من الانفصال
ولا شك في ان تحصل الملكة لا يحصل بمعنى ان ظهر الاتصالية الا بعد حصول ذلك الاتصال مرة بعد
اخرى لو كان المراد بملكة الاتصال ملكة تحصل من الاتصال واما لو كان المراد بها ملكة تحصل من شيء   عن الانفصال
آخر تمكن بها من تحصيل ذلك الاتصال فلا كلام في حصولها الى حصول ذلك الاتصال مرة بعد اخرى
وقد اشرنا فيما سبق ان لفظ ملكة يستعمل بمعنيين الاستعدادين واعلم ان حصول ملكة الاتصال لو كان
بمزاولة الاتصال مرة بعد اخرى لكان النفس في زمان ملكة المزاولة في مرتبة اخرى مغايرة لمراتب
الثلاثة اذ من البين ان ملكة الملكة لا تحصل في المرتبة الاولى وهو ظاهر في المرتبة الثانية والثالثة اذ
تخلية النفس عن الملكات الردية لا يستلزم ملكة الملكة وكذا تحليتها بالصور القدسية اي الصافية عن شوائب
الشكوك والاوهام لا يستدعيه تتميم متعلق بالتوجه المركز والطباع ليستعد بها ما موها الطبع
الطبع الشرح هو ملاحظة جمال الله وجلاله فيه ان الظاهر ان جلال بعض جمال الله وجلاله تعالى
لا ملاحظتهما بل نقول ملاحظة جمال الله تعالى وجلاله متحقق في تلك المرتبة الا ان يراد بالملاحظة

بالملاحظة غيرها هو المشهور من الجمهور قال على كماله في ذاته لا يستغير كماله الذاتي الا باعتبار الصفات
والافعال الا ان يقال بكمال الذاتي في ذاته عبارة عن كونه بحيث تنشأ منه الصفات والافعال الكمالية
من غير نظر الى صفة فوقها الشرح حتى يرى كل ماعداه الظاهر ان ذلك غاية لقصر النظر على
على كماله ولا مدخل في ذلك لقوله وهو ملاحظة جلال الله وجلاله ولا شك في ان لفظ حتى مبالغة لا
توجه بحق المبالغة لفظ تعلم وتلاحظ وانت انما نظر بل الامر انه يقتضي الترقي الى مرتبة كانت
فوق مرتبة قبلها وذلك انما يتحقق لو كان من سكل كمال ووجوداتها فايضا من جنابه الكل من الروية
المتعلقة بالاولى الى الثاني وفيه بحث اي الاتيان لا شك في ان الكل يشمل على كل من العلم
والعمل على ما ينبغي وانما فرغ الا الاجمال ان معناها ليس الا كذلك بل لا يظهر ان المراد بها بها ما ذكره
لئلا يتكرر بملاحظة العلم وتحصيلها هو الكلام سوق للعلم وبما بعد لا شك في ان صيغة المضي هناك
لاستغراقه في معناه والتعمل بتوجيه مورد الاخرى وانت تعلم ان قوله بالكمال ان يكون بعض ملاحظة كماله
وان يكون بعض حاله وكذا الكمال ما عطف عليه والمراد بالمبدا والمعاد ذات الواجب تعالى باعتبار
الشانين من وجهة مدين مدركة تلك العود ليعض من كنفيه اسمه تعالى من بعد فيه غاية
الاعلى فلا يكون الطريق الموصل اليها منحصرا فيها وقد رفع ذلك بقوله الطريق الى جزء الموقف
اذ الكدورة يكون بسبب اوقاتها الكمالات الاخفى هم المتكلمون وربما لا يناسب ما ذكره من من
انها تعريف علم الكلام على وجه يقتضي اختصاصه بالتقييد بقوله على اثبات عقايد دين نبينا صلى الله عليه وآله
على تعيين عبارة صاحب المواقف الا ان يقال المراد بالكلام الموصوف ليس مطلق الكلام بل الكلام
المنسوب الى دين نبينا عليه السلام وذلك خلاف الظاهر وقد يناقش في قوله الصوفية المتشرعون اذ لا يتحقق على كل من وافق في رياضته   بعضه
لكان يقال المراد بالشريعة شريعة نبينا او غيره من الانبياء عليهم السلام على ما هو الظاهر من الاطلاق عبارة
الصوفية المتشرعون لا ان يقال المراد بالشريعة شريعة نبينا عليه السلام وان كان عبارة الصوفية مطلقة
وفيه وجه الاخر وقد يناقش في تخصيص الصوفية المتشرعين بمن يطلق تعيين الاحكام الشرعية لنبينا عليه السلام
وفي الدرجة الثالثة ولم يذكر ان الاكمل من مراتب القوة العملية ماذا يدل عن قوله
عن جزء الدرجة الكل واقوى من المستقلين وفيه ان المرتبة الثالثة من مراتب القوة العملية اكمل ابدا

احكام الشريعة سوا كان شريعة نبينا او غيره من الانبياء عليهم السلام
ح

وفيه كما يعرف بادنى توجه ولا خفاء فى ان القوة ان السعادة العظمى والمرتبة العليا تفيد ان الغاية
القصوى فى مراتب القوة العملية هو المرتبة الثانية ذكره انما هو على الموقوفة المتعلقة بما ذكره ولا شك
فى ان تلك الموقوفة انما يكون كما تقرر فى المرتبة الثالثة ونحن البين ان كون تلك السعادة منوطة بمرتبة
المذكورة غير مختص بالقوة النظرية بل يشمل القوة العملية اى من السعادات فمن عبارة الشارح بالاتمام
منها تمام عنه وجوده كما لا يخفى على المتأمل فيه مرة بعد اخرى ان ما جرى القضيتان انما هو على ما عرفت
الا كان اذا لا تصور صدقهما على قاعدة الاختيار كما اذا كانت تلك القضية ضرورية لزم الاضطرار فى
فى قاعدة الاختيار كما لزم ذلك اى لا تتغير فى وصف الكمال الحقيقة اى لا تتغير بتغير العلوم والاديان
كما ذكره من ساير ما يكون متغيرا بتغيرها كقدم النفس ان حدثها الا ان ايضا الكلام فى قدم العالم على الوجه
الذى اعتقده الحكماء على الا ان فى كل قضية كانت كذلك مع كونها معدودة منها الا انها ليست حقيقة
وجه ما فيه بالنسبة على بعض الاسلاميين العبارة ان فى ما بالنسبة عليها بعض الاقيسة
على ما ينبغى الاحكام الضرورية التى لا تحتاج الى النظر بالنسبة والقول بان لفظ على متعلق
بما نحن بصدده فى نظم الكلام وعلى المتعلق بالنسبة محذوف تكلف مع انه لا يحصل طائلا ولا يخفى عليك
ان قوله وكثيرا ما يستعمل فى كتبهم انما يلايم سياق كلام الشارح لو كان المراد منه ان تلك القضية من مسائل
الحكمة عند اهل النظر اذا لو كان المراد منه ما اشار اليه بقوله اى من القضايا الثابتة فلا يلائم
الشارح يجب ان يكون له نسبة الى مبدأ بها الواحد لوجب ان يكون للاجزاء المتفرقة نسبة
لا تلك الكيفيات المتضادة على التقييد ظاهر العبارة اذ المقصود بيان المناسبة بين المبدأ الفياض وبين
ما فاض عليه الصورة والنفس ولا شك ان ما فاض عليه واحد منها تلك الاجزاء المتفرقة او الكيفيات
المتضادة وكذا المعنى فى قوله فيستحق ان يفيض اى ان يفيض راجع الى تلك الاجزاء لا الى الكيفيات المتضادة
فانهم قالوا الظاهر ان المراد بالكلام ههنا على ما يقتضيه الطبع والشيخ كلامه الاتى اذ لو اريد بها
ما يقابل الطبع على ما سيأتى لاختل كلامه اى بعد الظاهر ان المقصود فى هذا التفسير دفع ما اشتهر
فيما بينهم من ان عاملا فيه يعقوب الاستقراء بكون الغالب مغلوبا والمغلوب غالبا وفى دفعها بعبارة
مدرسة كما يجب غير خفى على ذلك ان الاحتمال المشكك فى ان هذا مما فيه مما يتعلق على مذهب الحكماء

الحكماء والاطباء ان الابدان تحيل الاكل راجعا من انتهائه الى العدم والحكم بان الصورة فقط وذلك
خلاف الظاهر ويعلم ان الاجزاء الارضية فى قوله اذا تصوغت وامتزجت فى عبارته لكن وصل قوله
يصير او يحصل جزاؤه وان كان مما لا يجب التعرض سيما ان اتمها لكن المناقشة بحسب العقد و
يدقق ان جزء الارضية يستحق ان يفيض والاصحاق ان ذلك ان كان سالما عن المانع
الفعلى لكنه غير سالم عن المانع المعنوى والقول بان قوله اذا تصوغت حكاية رفع قولهم
اذا تصوغت العناصر الاربعة وامتزجت وتفاعلت كيفياتها المتضادة حتى استقرت على كيفية
واحدة متوسطة بينها فاض من المبدأ الفياض على الممتزج ما فاض الا ان المحتاج اليه ههنا تمام
تلك الارضية لا مجرد عنها فاقتصر عليه مما لا يلتفت اليه يستحق ان يفيض ويدقق لو كانت
الوحدة الحاصلة للمتزج سيما لاستحقاق فيضان الصورة او النفس على الممتزج لكان البسائط العنصرية
احق بذلك لكونها اقوى وحدة مما تركب منها وهو يعرف بادنى تامل الشارح وكلما كان
المزاج اعدل اى اقرب الى الاعتدال لعدم الاعتدال الحقيقى فى المزاج على ما حقق فى موضعه
واميل الى الوحدة الحقيقية يتحقق اذا كان كل مزاج واحد وحدة حقيقية على ما سبق بناء الكلام
على مذهب الحكماء لكن تقرر ان الحقيقة اميل معنى سوا كان المراد بالوحدة الحقيقية وحدة المبدأ
الفياض على ما هو الظاهر او وحدة المزاج والوحدة الحقيقية لا تتفاوت الا ان فى المراد بالوحدة
الحقيقية للمزاج ليس الوحدة الحقيقية الا على سبيل التوسع والمسامحة لظهور ان المزاج لا يكون
واحدا وحدة حقيقية بل جعله موصوفا بها انما هو باعتبار ان المزاج الحاصل من الكيفيات المتضادة
المتكثرة منها وفى هذا المقام بحث وهو ان الظاهر من سياق الكلام السابق ان وضع الارضية الكلية دائرة
على التغير الضرورية ان تقرر فى البين انه لا مدخل لها فيها اذ لا يلزم من كون ذلك الممتزج اكثر
مناسبة للمبدأ الفياض ان يكون ما فاض عليه من النفس او الصورة اشبه بالمبدأ بل لا تعلق لها
فى ذلك اللزوم بل نقول خلاف انه فى الوحدة الحقيقية منشأ لصدور الاثار الكثيرة لا يلائم ما
قالوا من ان الواحد الحقيقى لا يصدر عنه الا الواحد كانت نفسه واهبا كما ان الاول
ان المراد بتلك النفس اى النفس الناطقة المجردة فى المعلوم انها لا يكون مبدأ لتلك الاشياء

تا چه کرد انکه نقش روی تو بست   که در فتنه بر جهان بگشاد   تو همچنان مست و پشیمانی   دل من باز پس نخواهی داد   من که هم عنان شه روزی

بل بعضها مستندة الى الصورة النوعية الانسانية الحافظة لبدن الانسان كما ان فعل تلك الصورة
فاعلة لمثل تلك الافعال في غير الانسان وحينئذ ليس الفاعل في الانسان لجميع اثار النفس
الناطقة المجردة وغيرها من القوى والصورة والالات فاعلا في صدد رد المجيب الخ ان سياق
الكلام يقتضي ان يكون النفس الناطقة الانسانية مبدأ لجميع تلك الاشياء الا انها المتعلق مع انهم صرحوا
بانها بالنسبة الى التعلق فاعل للاسباب فاعل على ما هو المراد بالمبدأ في هذا المقام وحمل الكلام على
ان المراد بها هنا ما له مدخلية في حصول تلك الاثار اعم من ان يكون فاعلا او قابلا او غيرهما
مما يتوقف عليه تلك الاثار مما لا يلتفت اليه   بواسطة ذلك الاكتفاء بتشبيه من المبدأ و
الجرم الفلكي لا بتدبير النفس الناطقة الفلكية وبطريق الفلك اذا كان ما هو بالقوة حاصلا بالفعل
كان يحسن ذلك الفعل مشابها ومناسبا للمبدأ باعتبار ان الفلك الذي يتحرك النفس فيه يخرج ما له
بالقوة الى الفعل وذلك يؤثر في كون ما لها بالقوة حاصلا بالفعل والاستعداد لتلك الحركات انما هي
للنفس الفلكية بالقوة فاذا حصلت لها بالفعل حصل لها بسبب ذلك مناسبة للمبدأ المفيض عليها ولا خفاء
في ان ذلك خلاف ما يستفاد من ظاهر العبارة   في اللطافة ولا خفاء في ان اللطافة بمعنى مختصة
بالمفارقات ومعنى مختصا بالماديات كما لا يخفى على المتتبع معناهما ووجه المناسبة لابد ان يكون مشتركا
بين المتناسبين وربما يقال لا شك ان الماديات متفاوتة في الكثافة وما هو اقل كثافة فهو شبيه بما لا
يكون ماديا وهذا المعنى هو المراد بكون الروح الحيواني مناسبا في اللطافة للنفس الناطقة المجردة اذ
الروح الحيواني اقل كثافة من سائر الاعضاء ولا يخفى ما فيه بناء على ما ذكرناه   ويفيض منها الخفاء
ان ظاهر هذه العبارة يشعر بان ناطقة الانسانية فاعلة لسائر القوى مع ان ذلك ليس كذلك لان الموجد
ليس الا العقل الفعال على ما هو المشهور فما منهم الى الكلام مع قوله هو المتعلق به انما يكون له دخل
فما سبق الكلام لاجله اذا كانت الانسان مؤثرة في ذلك المتعلق مع ان ذلك انما هو من جانب
مفيضها لانها وحدها ان ناطقة الانسان لذاتها يتعلق به لا بواسطة اقوى وربما يتكلف في
قوله ويفيض منها عليه سائر القوى بان المراد له مدخل في افاضة المبدأ المفيض لتلك القوى على
الروح الحيواني وبذلك يصير ما كان الكلام مسوقا لاجله ولا خفاء في ان الكلام في ان من المستفيد ومن

[illegible] سعدی [illegible]
لوم از جور تو بر دیده داد   مرغ وحشی که میرمید از قید   با همه زیرکی بدام افتاد   هر از دست نالۀ که   سعدی از دست خویشتن فریاد

ومن المفيد بمعنى الموجد مناسبة على ما هو الظاهر قوله ان استعداد القوى من المبدأ يتوقف على مناسبة منهما
وعلى ما ذكره المتكلف لا يكون النفس مبدأ بمعنى الموجد   ثم يتعلق الى النفس بالاعضاء بعد تعلقها
بالروح الحيواني ويسري الى الاعضاء الحيواني تلك القوى بتوسط الروح الحيواني او بتوسط تعلقها به
بعد ان فاضت تلك القوى منها اليه فهو ثم يتعلق بالاعضاء متعلق بتوسط المتعلق به وقوله ويسري اليها
متعلق بقوله ويفيض عليه سائر القوى   فعلى هذا حسب وكل وان لم يمكن بالنسبة الى بعض المواد   منها
ذلك الكل فرعيب   الشر ولما شرعت المواد الجزئية اذ الاشعة المذكورة في المواد الجزئية مجردا
ذكره الشارح من مواضع استعمال تلك القضية ولا شك في انه قاعدة باول توجه الى سياق كلام
الشارح بعد كالمعلم لا خفاء في ان هذا المثال انما يندرج تحت تلك القضية لو كان المراد بالمبدأ
في قوله استعداد القابل من المبدأ يتوقف على مناسبة بينهما هو المبدأ الفاعل وغيره على وجه
يشمل المعلم واما اذا كان المراد به المبدأ الفاعل على ما هو الظاهر من اطلاق المبدأ فلا اذ المعلم
ليس مبدأ فاعلا بالقياس الى تعلم من المتعلم على ان في هذا المثال ابحاث فيه من جهة اخرى
كالادوية الحارة وهذا انما يستقيم على تقدير شمول المبدأ بحيث يكون ان [illegible] ولا الادوية
بالقياس الى ما يحدث بمباشرتها في الابدان على ما علمت في المعلم   في الاغلب بعد
ذلك لا لاخراج الانبياء اذ ليس لهم الانغماس خلائق حين في تلك الاستقامة الى الانغماس
في تلك الكدورة بتوسط [illegible] بذلك ما [illegible] لو كان الامر على ما قال الشارح لزم ان لا يوجد ذلك
المتوسط لوجود الانغماس فيه وفي هذا المقام بحث الاول ان ذلك المتوسط انما ان يقصد انه
مبدأ لتحصيل الكمالات في النفس الانسانية المنغمسة وذلك الانغماس بواسطة عدم المناسبة بين
تلك الكدورة وبين النفوس الانسانية المذكورة بناء على ما ذكره الشارح ومن البين انه ليس كذلك اذ ليس
ذلك المتوسط مبدأ [illegible] لتلك الكمالات مع ان عبارة الشارح تأبى عن ذلك واما ان يقصد
ان ذلك المتوسط مبدأ مع ان عبارة الشارح بسبب حصول المناسبة بينهما ومن تلك الكدورة بواسطتها
ويترتب عليها الكمالات العلمية والعملية من تلك الكدورة ولا شك في ان قول الشارح بتوسط الفيض [illegible]
بيان ذلك اذ ذلك [illegible] ان ذلك المتوسط فاعل لتلك الكمالات لا لتحصيل المناسبة المذكورة وربما [illegible]

سعدی   ان لم امت فی الوداع تاسفا لا تحسبونی فی الوداع منصفا   وه که در طریق دوستان و رسم طریق مهربانی که ز دوستی ببریم و از آن جز نباشد

بما ذکره علی التحصیل لا علی التحقیق وغیر ما فیه والبحث الثانی ان ما تقتضیه تلک القضیة الضروریة المستقلة
هی فی العلوم الحقیقیة علی سبیل المبدا مع ذکره الشارح ههنا فان النفس الانسانیة المتعلقة الی الاحتیاج
الی متوسط موصوف بما ذکر من الجهتین ولا یلزم منه کونه نبیا لجواز ان یکون غیر النبی موصوفا
به فلا یکمل ما سبق الکلام لاجله وحمل الکلام علی ان ما ذکره الشارح بیان الاحتیاج الی مطلق المتوسط
الموصوف بما ذکر کیف یندرج فیه الی … وعلیه … قوله ولذلک وقع السؤال … خلاف
ما هو المتقرر من عبارة الشارح والبحث الثالث ان الاحتیاج فی استفاضة تلک الکمالات من تلک الحضرة
لیس لاجل قرب النفس الانسانیة المتعلقة بها وذلک لا یوجب ان یکون المتوسط ایضا یدرک
المتوسط علی ما تقتضیه جوابه قدس سره السؤال المذکور بل لحصول تلک المناسبة الی ان یفیض لها تلک
الکمالات علیها بسبب وضع القوانین المعدلة فحصل تلک المناسبة التی یاخذها النفس الانسانیة
المتعلقة وبعد تعلقها والبحث الرابع ان ظهور وجوب الصدور علی البلاء عقلا مما لا ینکر الله
وانما سلم لو اقتضی ما ذکر تلک المقدمة الضروریة مع ما ذکره الشارح ههنا التوسط بین الملائکة بالصدق مع ان
ذلک لیس کذلک   ونیابة بذلک ان یکون ذا جهتی التجرد والتعلق فیناسب ذلک المتوسط
کل واحد من طرفیه الی الطرف الاعلی الذی هو المبدا الفیاض والطرف الاسفل الذی هو النفس الانسانیة
المتعلقة فی العلائق البدنیة ولا یخفی ان ظاهر العبارة … بان توجه وتعلق علی
ذلک ملاحظة قوله باعتبار قوتیه العلمیة والعملیة فان تلک الاشارة لا تلحق علی تقدیر حمل القوانین المذکورة
علی مراتب القوة النظریة وعلی تقدیر حملها علی مراتب القوة العملیة وهو واضح بان التفات الی حملها
علی کل واحد منهما وصدق علی تقدیر حملها علی مراتب القوة النظریة لا یلیق تلک القوانین عن الاشارة
الی الکمالات العلمیة التی استفیدت من تلک القوانین وعلی تقدیر حملها علی المراتب القوة العملیة
العملیة لا یلیق عن الاشارة الی الکمالات العلمیة التی کانت مستفادة من تلک القوانین علی تقدیر حملها
علی المراتب القوة النظریة فافهم واعلم ان فی قوله قدس سره اشارة الی ان المراد بالهدایا الهدایة
ما یتوقع علی الهدایة اعنی المطالب العلمیة والعملیة وقد مر منا الاشارة الی ذلک   لما نسبته
الی ان ذلک المتوسط من النفس الانسانیة المتعلقة الانفس المذکور اذ ذلک المناسبة بینهما انما یحصل بواسطة

سعدی …
گر دولت جنید و آدم نباشد ممکن یار ادام مجو وصل مگذار که هیچ درجهان … نباشد … گره … محرم باشد

بواسطة توجهها الی البدن وما هو ضروری لها فی الحیاة فاذا انتفی ذلک زال المناسبة بینهما   فلما کان
لا یخفی ان ذلک انما یفید المطلوب لو کان ما ذکره الجواب بعینه التحقیق المناسبة بین ذلک المتوسط وبین
تلک النفوس المتعلقة المستفیضة تلک الکمالات من تلک الحضرة وفی ذلک تامل   الشارح اراد
عبارة م
بالعلم ههنا لاسعد ان یکمل العلوم الحقیقیة فی الکتاب علی العلوم الحکمیة ای التی وصفت فیما سبق بانها
لا تتغیر بتغیر الملل والادیان ویکون عطف والمعارف الالهیة من قبیل عطف الخاص علی العام …
عن ما نقل عنه قدس سره فی الحاشیة علی … ولا شک فی ان العلوم الحقیقیة الموصوفة بانها غیر متغیرة
بتغیر الملل والادیان تشمل المنطق فلا یکون اندراج المنطق فی العلوم الحقیقیة بانعکاس حملها علی ذکر ما
فتامل   والتصدیق باجزائها فیکون اضافة الادراک الی المرکبات … بادنی ملابسة لا اضافة
الادراک الی المدرک وکذا الحال فی اضافة الادراک الی البسائط ونظیر ذلک ما فی التفتازانی واعلم
ان مبنی ما ذکره قدس سره انما یکون علی ان المراد من قوله العلم ادراک المرکبات والمعرفة ادراک
البسائط ما لا یکون متبادرا منه اعنی اضافة الادراک الی المدرک واما اذا کان المراد منه ذلک
فلا … علیک ان … اللفظ انما ینبغی فی العلوم الحقیقیة علی تقدیر ان یراد بالعلم ادراک المرکبات
فی الاغلب علی ما سیاتی فی عبارته قدس سره واما اذا کان المراد به ادراک المرکبات علی الوجه الکلی
… ان یکون ذلک القول باعتبار ان المعرفة ادراک الجزئی والعلم ادراک
الکلی او باعتبار ان المعرفة تصور والعلم تصدیق   ان متعلق العلم لا یخفی ان مبنی قوله
متعلق العلم … هو المرکب بنوع مسامحة وکذا الادراک   ومتعلق المعرفة البسائط
ان یصرف لفظ التعلق علی خلاف ما هو الظاهر منه فتامل   وان اختلف نوعه الصدق فی متعلق
العلم فی هذا الاصطلاح ان ذلک … الاجزاء … بحسب … ان ذلک یشتمل علی الحکم …
… فی متعلق المعرفة فی هذا الاصطلاح ان ذلک … فی متعلق المعرفة
بحسب … مفهوم تصوری … یشتمل علی الحکم وان کان ذا اجزاء …
وانما قال ههنا لان المراد بالعلم والمعرفة … ان المراد … ههنا مختص بالعلم علی
… وکذا ساق قدس سره الکلام علی … استعمال العلم والمعرفة … لادراک المرکبات والبسائط …

في هذا الفن اي في تحقيق قيوده فيكون في تفريعه على ما قبل مناقشة ظاهرة الايراد اذ لم ينقل عنه شي
في الحاشية فما سبق من انه يحتمل ان يكون المراد بالعلم هو المعنى الاعم الشامل لجميع الصور الادراكية ويكون
المراد بالمعرفة ادراك البسائط فانه اذا كان ذكر المعرفة في مقابلة العلم مستندا لان يراد به ما عدا الاعم التسليم
كون المعرفة بمعنى الادراك الجزئي ان يكون المراد بالعلم في مقابلتها ادراك الكلي على ان المراد بيان
وقوع العلم بمعنى الاخص مغايرا لادراك المركبات وما ذكره مدرس لا يفيد ذلك تامل عبارته وهي قوله
بناء على قوله وقع عليه الاصطلاح الثاني على تفريع الاصطلاح الاخير على ذلك بحث سيما كان متعلقا بالعلم
بناء على ما اشرنا اليه انفا عين المعنى اللغوي في كونه عينه مناقشة يعرف بادنى تامل اقرب
اذ ما افاده الشارح يشير من ان تحقيق المعنى اللغوي في العلم والمعرفة غالبا يناسب معناهما اللغوي اعني العلم بمعنى
ادراك المركبات والمعرفة بمعنى ادراك البسائط وفي ذلك بعد تامل وما نقله المحشي من قوله وما
نقله الشارح من اهل الصوفية الخ انما هو بيان لما سبق من قول الشارح ههنا لكان قوله اذ ذكر في رسم هذا الفن
وذكر تقرير المعارضة الثانية منه لكن لذلك يعني ان ما نقله الشارح من اهل الصوفية الخ من تلك العبارة يدل
على تحقق الترادف بين العلم والمعرفة هذا يكون العلم فيها بمعنى ادراك المركبات والمعرفة بمعنى ادراك
البسائط والا لم يكونا مترادفين في تفسير العلم والمعرفة بقوله بهما احترازا عن العلم والمعرفة المستعمل على
وجه الترادف وغيره كما هو ان مثل ذلك التقسيم لو دل على الترادف لزم ان يكون مثل الحيوان
والماشي على الانسان والفرس مترادفين اذ يصح ان يقال كل من مفهومي الحيوان والماشي اما ناطق
او غير ناطق وكل من مفهومي الانسان والفرس اما ضاحك او غير اسود ما نقله الشارح من اهل الصوفية
من ذلك التقسيم لا يدل على انه لا يكون العلم هناك بمعنى ادراك المركبات والمعرفة بمعنى ادراك البسائط اذ يصح
ان يقال العلم بمعنى ادراك المركبات والمعرفة بمعنى ادراك البسائط اما تصور واما تصديق مع ان المتبادر
من تلك العبارة المنقولة ان المعرفة والعلم هناك ليس بمعنى ادراك المركبات وادراك البسائط
كما ان المتبادر من عبارة المصنف ذلك ولذلك قصدها المحشي الشارح بقوله ههنا في بيان المعتمد منها والجواب عنه
بان اطلاق لفظ العلم والمعرفة على ادراك معلوم واما ان ذلك الادراك ادراك مطلق او ادراك مخصوص
فليس بمعلوم وما دل هذا التقسيم على ان كل واحد من العلم والمعرفة ينقسم الى التصور والتصديق المنقسم اليها

اليها مطلق الادراك علم منه ان ما يطلق عليه لفظ العلم والمعرفة انما هو مطلق الادراك المشترك
بين القسمين فيكونان مترادفين فيصح ان يقال ان هذا التقسيم يدل على كونهما مترادفين اي مدخل له
في ذلك انما يحصل بطلب لولم ينقسم الى التصور والتصديق الا مطلق الادراك مع ان ذلك ليس
كذلك اذ لا شبهة في ان العلم بمعنى ادراك المركبات والمعرفة بمعنى ادراك البسائط ينقسمان
الى التصور والتصديق على ما وقع التصريح به في كلام الشارح وكذا العلم بمعنى ادراك الكلي والمعرفة بمعنى ادراك
الجزئي ينقسمان اليهما فلا يكون انقسام العلم والمعرفة الى التصور والتصديق دليلا على ان المراد بالعلم والمعرفة
المنقسمين انما هو الادراك المطلق لا الادراك المخصوص على ما نقول على ان يعلم من ذلك التقسيم ان
المراد من العلم والمعرفة المنقسمين الى التصور والتصديق انما هو مطلق الادراك لم يلزم من ذلك ترادفهما
لجواز ان يكون لفظ العلم موضوعا لتعيين مفهوم الادراك المطلق والمعرفة موضوعة لما يساوي ذلك
المفهوم لا لعينه وبالعكس فلم يلزم من ذلك الترادف المعتبر نعم لو كان ما يطلق عليه لفظاهما ما وضع له
ذلك اللفظ لكان الامر على ما ذكر على تقدير ان يعلم من ذلك التقسيم ان ما يطلق عليه لفظ العلم والمعرفة ليس
الا مطلق الادراك وفي ذلك بحث بان التقسيم قد يكون الى ما هو قسم حقيقة للمقسم وقد
يكون الى ما هو قسم للمقسم مسامحة ولذلك يحكم بانه يجوز ان يكون مسمى القسم والمقسم متحدا وتقسيم العلم
والمعرفة الى التصور والتصديق تقسيم الى ما هو قسم لها حقيقة باطلاق واحد وذلك دليل على كونهما
مترادفين لوجوب اعتبار المقسم فما هو قسيم حقيقي فلو لم يكن المراد بالعلم والمعرفة شيء واحد لم يصح
تقسيمهما الى ما هو قسم لهما باطلاق واحد فتامل تظهر لك ما فيه في الكتاب اي في الشرح
يعني ان المعاني الاربعة المذكورة لكل واحد من العلم والمعرفة مذكورة في الشرح بخلاف المعنيين المذكورين
فانه لا اشارة اليها فيه واعلم ان معنى قوله ليس محصورا فيما ذكر من المعاني الستة المذكورة بل له معان
اخر كما لا يخفى على المتتبع لكلامهم ولا شك في انه لو تامل في المعاني الستة المذكورة للعلم والمعرفة
ظهر لك ان النسبة بينهما ما هي من النسب الاربع وان ليس بعض تلك المعاني مع التعيين
على ما هو ولذا لا يوصف الباري تعالى ان ذلك مختص بالمعنى الثاني فاعترض عليه
بانه لا يوصف الباري بالمعرفة بالمعنى الاول من المعنيين المذكورين فلا خفية ما ذكره ما سبق الكلام لاجله

ولا شك في ان متعلق بالعينين غير مختص بالمعنى الثاني لانه لا يصح ان يتعلق بعد ابها ما ان العارف اطلق
عليه بقاء ما جزءا من الموضوع اي ادراك الجزئي على رأيهم فلا يصح قوله لهذا الاوصف اي بقاء بالعارف
فان ذاته لا اتفاق في ان ظاهر هذه العبارة مشعر بان المعارف الالهية مختصة على راي الحكماء بذاته
تعالى وصفاته وافعاله مع ان ذلك ليس كذلك بل المعارف الالهية عندهم اعم من ان يكون ذلك كالا…
على ما عرف اصطلاحهم واحاط بمباحثهم الالهية   مطلقا اي التركيب اي … والعقلي وفي
عدم تركب ذاته في العقل مناقشة نقلها في حاشيته شرح المواقف في المقدمة الموقف الثاني تدقيق
انتفاء التركيب عن ذاته انما هو لازم الامكان والاولى دعوى انتفاء غير الصفات بكونها … الا
ان يعتمد دايرا على دليل آخر   وذلك لا اتفاق في ان كلام الشارح انما يستقيم لو كان التركيب معتبرا في
مفهوم الحقيقة اولا زما لها مع ان ذلك ليس كذلك وما ذكره مدرس في توجيه كلام الشارح فبعيد عن عبارة
اريد لا شك في ان تلك الارادة انما هي باعتبار افرادها على العلوم الا باعتبار ان الادراك
معتبر في الحقيقة وما حصلها صنف للعلوم فانما هو باعتبار تحتها لا مع ملاحظة الادراك معها على ما تراه
من ظاهر العبارة   في الاغلب عند ما ذكره بذلك اذ قد يذكر هناك على سبيل القلة مباحث متعلقة
بالبسيط كما تطلع وذلك بعد النظر في تلك المباحث وقد نقل عنه قدس سره في حاشية الكتاب ولكلام العلم
احتمال آخر وهو ان يجعل العلم باقيا على اطلاقه وعمومه ويكون ذكر المعارف … ذكر الخاص
بعد العام تنبيها على … الكلام ولا يخفى عليك ان قوله باقيا على اطلاقه وعمومه يشعر بان حمل العلم في
عبارة المص على ادراك المركب انما هو من قبيل تخصيص المعنى العام ببعض افراده لان العلم فيها
يعم ادراك المركب اصطلاحا عنده بعطف … في عبارة الشارح واما المراد باطلاقه وعمومه
هو ان العلم في عبارة المص اعم من ان يكون ادراكا لمركب او ادراكا لبسيط   الشارح
نظيرها بالقوة العقلية حقائق الاشياء ظهورها بين يدي الحس بالاضواء لا يخفى عليك ان النظر
لما يلي هذا العنوان الاحكام المتعلقة بالاشياء لا حقائقها نعم لبعض مسايل المنطق الذي هو
داخل في تلك العنوان مدخلية معتدة في ظهور حقائق الاشياء فالاولى ان يقول نظيرها بالاحكام
المتعلقة بالاشياء وحقائقها كما تظهر بين يدي الحس بالاضواء وتعميم حقائق الاشياء بحيث يندرج

يندرج فيه الاحكام المتعلقة تعسف ظ ولا اتفاق في ان النظر هو جميع ظهورها الى حقائق الاشياء متفق
ظهور حقائق الاشياء بين يدي الحس بالاضواء نظرا حاصل فذلك التمييز عائد الى الاشياء وان كان مصحح
للكلام الا انه خلاف ما تقتضيه نظم الكلام واعلم ان لفظ واسرارها لا تغيير كبير ينفع في عبارة الشرح من
حيث المعنى   اصل متفرع عليه في كونه اصلا يتفرع عليه تفسير ابواب هذا الكتاب بمطالع
الانوار الكواكب مناقشة ظاهرة   موافقا لكلام المتن نقل عنه قدس سره في حاشيته حيث
قال وهذا اوفق بما اورده وذكره من المنطق على سبيل الاختصار ونقل بعده الى العلوم الحكمية الى هذا الكلام
ولا شك في كونه دالا على ما قصده من الموافقة الا انه حمل قوله اشارة الى تلك العبارة المنقولة حتى لا يخفى   كلام
واعلم ان قول الشارح لان المنطق مقصود يشير الى ان الطرف الاول ليس الا في القواعد المتعلقة بالمنطق
مع ان ذلك ليس كذلك اذ فيه ما يتعلق بغيرها من مباحث المقدمات والالفاظ وكذا اصول الصحة هذا المختصر
في العلوم الحقيقية والمعارف عنده ان لا يكون مباحث المقدمات والالفاظ داخلة في الطرف الاول
وستنكشف لك ما يتعلق بهذا الكلام   الشارح لان الحكمة علم باحث عن احوال اعيان الموجودات
على ما هي عليه لا اخفاء في ان قوله اعيان الموجودات يخرج عنه ما لا يبحث فيه عن احوال الاعيان كالمنطق
سواء كانت موضوعه المعقولات الثانية على ما هو عليه اهل التحقيق او المعلومات التصورية والتصديقية
… على ما هي عليه اي على الوجه الذي هي اي اعيان الموجودات على ذلك الوجه يخرج العلوم التي هي
… ليس فيه البحث عن الاشياء على ما هي عليه ولا شك في ان المعكوس الان… متفاوتة …
فاخذ قوله بحسب الطاقة الانسانية في تعريف علم الحكمة موجب عدم انضباطه وانت خبير بان اعتبار
الاعيان في تعريف علم الحكمة يستلزم خروج علم الحساب والهيئة عن علم الحكمة اذ البحث في الاول انما هو
عن العدد والذي هو اعتباري … البحث عن الدواير الموهومة التي لا اعيان لها في الخارج
وقد يقال ان العدد صفة ثابتة … وان … الافلاك … الدواير الموهومة لا يوجب …
البحث عنها حقيقة حتى ينافي اعتبار الاعيان في موضوع الحكمة والنظر في كون الحكمة العملية جزءا من الحكمة
المعرفة بهذا التعريف بحسب اذ اكثر القضايا المذكورة في الحكمة العملية مشهورات يتفق عليها الجمهور لمصلحة
عامة … الانتظام فليس البحث فيها عن الاعيان على ما هي عليه على تقدير ان يكون موضوعها الاعيان

وقد يناقش بان تعريف الحكمة يصدق على علم الكلام فلا يخرج من اعتبار قيد غير جماعة واعلم ان بعضهم اعتبر
العمل بحواس الحكمة وانه قد يعرف بانه خروج النفس الانسانية التي كمالها الممكن بحسب قوتيها النظرية والعملية وقد
عرف بتعريفات اخر لم يورد ذكرها وما يتعلق بها الى التطويل   نوع اخر من الوجود فيه ان البحث عن
الوجود الذهني ليس على الوجه المذكور بل على ان للاشياء وجودا ذهنيا سواء كانت تلك الاشياء موجودة في الخارج
او معدومة ممكنة كانت او ممتنعة فلا يكون البحث فيه بحثا عن الوجود الخارجي   عن اقسام الحكمة النظرية
في دخول المنطق في الحكمة النظرية الموضوعة بالتعريف المذكور مناقشة ان اريد بالوجود اي وجود فيه اعم من الوجود
الخارجي والذهني واما اذا اريد به الوجود الخارجي فلا مناقشة في خروجه عنه   بني على هذا القول
نقل عنه في الحاشية فانظر ايها الحريص على تحقيق الحق ان عهد اليك في هذه الاشارات والتنبيهات
اصولا وجملا من الحكمة ان اخذت الفطانة بيدك سهل عليك تفريعها وتفصيلها ومبتدى من علم المنطق
الى هذا الكلام ... شك في ان الحكم بان كلام الشيخ في الاشارات مبني على هذا القول باعتبار ان الكلام
قد عهد اليك في هذه الاشارات والتنبيهات اصولا وجملا من الحكمة ان كل ما يذكر فيها مقصور على الحكمة
او لا يصح ان يقال تلك العبارة على تقدير ان يكون بعض ما فيها فاذا قال بعد ذلك ومبتدى من المنطق دل ذلك على
ان المنطق من الحكمة او منها بناء على ما ذكرناه ان ابتداءات الحكمة من المنطق واعلم انه قدس سره صرح في مواضع
من كتبه بان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجي ونحن نجد ذلك المتعارف في هذا الكتاب وان
المعتبر في التعريفات المعنى المتبادر من الالفاظ فيلزم من ذلك ان يكون الوجود في التعريف المذكور محمولا على
الوجود الخارجي فلا يكون المنطق داخلا في الحكمة المعرفة بالتعريف المذكور ههنا ايضا   بانواعها
هكذا وجدت عبارة الكتاب في اكثر النسخ والاولى ان يقال بانواعها ثم قال بانواعها لكان اوجه
وقد اختار قدس سره في شرح المواقف ان موضوع علم الكلام مفهوم المعلوم وحكم بانه لا استحالة
في البحث عما يعرض للشي لامر اخص ولم يجوز ذلك في هذا الكتاب ولم نظفر بما هو الوجه
اشياء النظار ان تلك الاشياء نفس الواجب والجوهر والعرض ولا اختلاف حكم بعدم
جوازه بل نقول لم نظفر بتلك الاشياء الضابط بتعيين الاشياء التي حكم بموضوعيتها والنظر
كون ما ذكره موديا الى ان يبحث في الحكمة عن الاعراض الغريبة تعين ان لا يكون كل منهما مستقلا

الوجود

مستقلا بالموضوعية ولا يتعين ذلك عدم اعتبار [illegible] في الموضوعية على انهم قالوا ان موضوع قسم
الالهي الموجود مطلق من حيث هو موجود واعلم ان ما ذكره من وجوب التقييد على تقدير موضوعية
الاشياء المتعددة للحكمة مع انه تكلف كالوجود وعدم الوجود من الاحوال التي يبحث عنها في الحكمة فانه
تامل   لهو قسم الامور العامة في هذه العبارة مسامحة والغرض اما ان يكون راجعا الى
البحث اولا ما يبحث عنه وليس شي منهما ما يسمى بقسم الامور العامة   لبيت مسائله
اي محمولات او قد يطلق المسائل عليها ولا شك في ان المراد بها المحمولات لا نفس
القضايا على اصطلاح الشارح على ما دل عليه عبارته الكريمة وسيجي في بحث الموضوع ما يدل على
اطلاق المسئلة على نفس المحمول من حيث الانتساب الى الموضوع يعني ان عبارة الشارح تدل على ان
المراد بالاحوال المشتركة هو المحمولات والبحث عن الاحوال المشتركة انما وقع في القسم المسمى بالامور العامة
الذي يسمى عندنا بالفلسفة الاولى وذلك خلاف ما عليه الحال او الاحوال المشتركة التي في القسم انما
هي موضوعات للمحمولات والجواب بان ابا ما يتعلق من الاحوال المشتركة احدها موضوعا
في ذلك القسم والاخرى محمولات فيه فيكون الاحوال المشتركة موضوعات لا ينافي كونها محمولات
فيه وانما يكون ذلك كذلك لو كانت الاحوال المشتركة التي وقعت موضوعات فيه بعينها محمولات
وليس كذلك ولا اختلاف ان كون وصف عرضا ذاتيا لامر عام مشترك بين الشيء اوجبه الاخص
لا يتعين كونهما مشتركة بينه وبين غيره كالوضعية والسواد فان الوضعية صفة للسواد الذي هو صفة
للجسم مع انها لا يكون صفة للجسم الا ان يقال [illegible] بناء ما ذكره على كلام الكل مبني عليه ما ذكرناه
الا امر فما كان فيه واقع على الوجه المذكور ولا يخفى ان ما ذكرنا انما يرد لو لم يكن المراد بالامور
العامة التي وقعت موضوعات المشتقات بل ما منه الاشتقاق واما اذا كان المراد بها المشتقات
فلا بل نقول لو كان المراد بها المشتقات لم يرد ما ذكره قدس سره لوروده ان يقال ان ما صدق عليه
تلك المشتقات موجود خارجي اذ مدار كون الموضوع موجودا خارجيا انما هو على ما صدق عليه عنوان
الموضوع لا على نفس العنوان لكان سائر الاقسام من الحكمة وقد لا يكون كل ما صدق عليه تلك
المشتقات موجودا فان ما صدق عليه الممكن قد يكون معدوما وما ذكر الكل في الواحد والكثير والعلة

[illegible]

فيكون اى الاعراض الثابتة للامور العامة (الذاتية م) التى موضوعات مشتركة مثلها اى مثل الامور العامة التى
هى موضوعات فى اصل الاشتراك وليس المراد بالمماثلة فى الاشتراك ان يكون شمول ما هو محمول لها
مثل شمول ما هو موضوع فيها اذ قد يكون المحمول اعم من الموضوع على تقدير ان يجوز البحث عن العارض
لشىء لامر عام منه واعلم ان المراد بالاحوال المشتركة فى عبارة الشارح القديمة للاحوال المختصة ما هو محمولات
على الامور العامة لا ما هو موضوعات اذ لو كان المراد بها الموضوعات لم يكن كلام الشارح منطبق
على نسق واحد فتامل هناك اى فى القسم الامور العامة لا شك فى ان الحكم بان الامور العامة
فى قسمها محمولات للاعيان خلاف نظيره فى تلك المباحث ولا يبتنى على ذى فطانة ان كون
تلك الامور محمولات للاعيان يستلزم كون الامور العامة موجودات خارجية اذ كان المراد
بحملها عليها حمل مواطاة على ما هو الظاهر من اطلاق الحمل فلا يلزم من كون الامور العامة موضوعات
للامور العامة الاولى ان يكون البحث عنها كائنا من غير الاعيان ولا شك فى ان ذلك انما هو
على تقدير ان يكون المراد بها المشتقات نعم لذلك وجه ورود لو كان المراد بها ماخذ الاشتقاق
وهى كلامية السابق واللاحق نوع مدافعة نعم لو كان المراد بحملها عليها حمل الاشتقاق لم يلزم ذلك
اما مطلقا لا خفاء فى انه لا تحقق بين الموجودات الثلثة اى الواجب والجوهر والعرض
ولا بين اثنين منها امر مشترك لا محمل ولا غير محمل بمعنى هذا المبين قوله اما مطلقا واما على الجوهر
على ما سبق على ان فى قوله على القول مناقشة اولى الان مبنى الكلام على التقدير وستسمع فى
بحث الموضوع حال المحمولات العامة المتقدمة بتخصيصها بالموضوع نعم مباد العام
اولى بالتقديم اذ لو وقع ترتيب بين العام والخاص لما بين فى تقدم العام على الخاص فى الاقوال
الشارحة وكونها مبادى فقد تقع ايها مبادى تصديقية والظاهر ان لا يكون هناك الا مبادى
تصورية واعلم ان لفظ سائر الاقسام فى على سائر الاقسام اريد به ما سوى الالهى ولا شك فى ان
المراد بالعبر الرابع البتة قوله ههنا وعنها ليس ذلك المعنى ان حمل للالهى فالمناسب الحمل على
الاتحاد ومع الجواهر لا خفاء فى ان هذا الحكم غير مطابق لترتيب الكتاب اذ الاعراض
فيه مقدم على الجواهر والحق ان ما ذكره الشارح المحشى عليه فى هذا المقام سهو منه وهو الثالث فى الجواهر

الجواهر خاصة والثالث فى الاعراض خاصة من غير ملاحظة ترتيب الكتاب وترتيب كلام الشارح
يعين على ذلك اذ المتبادر منه فى ذلك على ان ما ذكره فى بيان المدعى المذكور لو تم لافاد تقديم الاثر
على المؤثر الا انه لا خطاء فى تقديم البعض على البعض لو فقا وجودا اى بحسب الامر وفى تقديم البعض
على البعض الآخر توقفا عليه استدلاليا رعاية لمقتضى التوقف فى ترتيب ابواب الكتاب
التى وجودها لا شك فى انها صفة للموجودات لا صفة الاحوال فانها كون موضوع فتم الحكمة العملية
الاعمال لا النفس الناطقة الانسانية ولهذا فائدة ستطلع عن قريب لكن المذكور اى
ذكرا صريحا لبيانيا فى ما ذكره فى كتب جلة قوانين الحكمة على مراتب النظرية والعملية لان القوة
العاقلة اشرف وقد ذكر مدرس صح فى تطبيق القوانين على مراتب قوتى النظرية والعملية ان المرتبة
التى هى الكمال من مراتب القوة العملية الكمل واقوى مما هو الكمل من مراتب القوة النظرية وذلك يقتضى
اشرفية القوة العملية على القوة النظرية الا ان يقال لا انقطاع فى اشرفية كل من الامرين من الاخر
من وجه والقول بان الاكملية لا تفيد الاشرفية وما يستفاد من عبارته الاولى هو الاكملية فلا (منافاة)
بين كلاميه السابق واللاحق مما لا يلتفت اليه وما قيل ان الاكملية فى مراتب القوة العملية اثر النظر
فهو كلام لا محصل له اذ سيطلع لا خفاء فى ان هذا الحكم غير مطابق للواقع بناء على ان النفس
الناطقة كانت متجلية بالصور القدسية ومتخلية عن الرذائل الانسية بواسطة القوة العملية والعمل
والعمل الصالح اقرانها باقتران لها تبعا لها والقول بان المراد بالاثر الذى حكم بانقطاعه
منها ما هو الاثر بلا واسطة وما ذكر من الاثرين هو بواسطة ذلك الاثر الاصلى كثير ينفع فى ابتناء
اصل الفقه بالنسبة الى المعارف الالهية لا شبهة فى ان المعارف الالهية والكمالات القدسية
من ثواب السلوك والرياضة الحاصلة بواسطة القوة العملية قد علم ما حصل فى كتب جلة قوانين
الحكمة على مراتب القوتين ان المعارف الحاصلة بواسطة القوة النظرية وان المعارف
الحاصلة بواسطة قوتى النظرية والعملية متوقفة على الاعمال واما فى القوة العملية فظاهر واما فى
القوة النظرية فلان المعارف المتعلقة بها هناك انما هى المعارف النظرية وهى لا تحصل الا
بالانظار الجزئية التى هى اعمال اتفاقية ما فى الباب انها تعلق باعمال الجوارح كما فى القوة

[illegible]

برهم

الجهل البسيط لفظ الجهل يطلق على معنيين احدهما عدم الصورة الحاصلة عند العقد وثانيهما العلم
بمعنى الصورة الحاصلة عنده تقابل العدم والملكة وتقييد الجهل بذلك المعنى بالبسيط احترازا عن الجهل
بالمعنى الآخر وتعيين ما هو المراد من اطلاقه اذ قيد ذلك بالمركب كما تقيد العين بالجارية للاحتراز
عن سائر معانيه وتعيين ما هو المراد عند الاطلاق وثانيهما الاعتقاد الجازم الغير المطابق للواقع وهو انتهى
قسيم العلم بمعنى الصورة الحاصلة مطلقا ويقابل العلم بمعنى اليقين تقابل التضاد وقيد ذلك بالمركب
لتمييزه عن المعنى الاول المجهول واما كونه مركبا فاعتبار ان من يعتقد ذلك الاعتقاد يعتقد
انه مطابق للواقع فهناك اعتباران لا يطابقان الواقع والاعدام تعرف بملكاتها لاتها في
طبيعة العدم المطلق عن التميز انما هو في بيانه وذلك يتوقف على تميزها بما اضيف اليه اعني الوجودات
الخارجية متميز عدم الصورة الحاصلة التي هي الجهل البسيط انما هو بواسطة تميز الصورة الحاصلة العقلية
فلما كان الصورة التصورية تمتاز عن الصورة التصديقية كذلك عدم الصورة التصورية يمتاز عن
عدم الصورة التصديقية ولما كان المعلوم بالصورة الاولى يمتاز المعلوم عن الصورة الثانية
كذلك المجهول بالصورة الصورة الاولى يمتاز عن المجهول بالصورة الثانية ولذلك قسم الشارح
المجهول باعتبار التصور والتصديق الى قسمين وادرجها تقسيم المطلق الى قسمه الشارح او يطلب
به التصديق بالحكم منها من نفي او اثبات لفظا ما التي ادرجها هنا اي فيتعلق التصديق وهو عبارة
عن النسبة التي كانت مجهولة بالحقيقة في المجهول التصديقي والنفي والاثبات بمعنى المنفي والمثبت
بيان لما يحكم منها ولا يصح حمل النفي والاثبات على ما هو المصادر منهما على تقدير كون لفظ
بيانا لما يحكم منها نعم لو حمل على تقدير ان يكون قوله من نفي او اثبات تفسيرا لما يحكم منها فاحتمل
كان ادراك تصديقا فقط اذا في المواضع بعض كلا اذ المقصود بيان التوضيح
المجهول التصوري والمجهول التصديقي ولا تصور وليكن الا بعد تحقق الحكمين ولا شك في
عدم مطابقة الحكمين المذكورين لما في نفس الامر لان ادراكا واحدا قد يكون مجهولا
تصورا لا تصديقا ويمكن ان يدفع ذلك بان المراد تفسير المجهول التصوري من حيث هو
مجهول تصوري وتفسير المجهول التصديقي من حيث هو مجهول تصديقي او المنط

المجهول

او المنط نقل عنه قدس سره رجوع الضمير الى الطرف الاول هو الاسب لمتن الكتاب كما ان قال الطرف
الثاني اربعة اقسام ثم قال الطرف الاول في المنطق وهو قسمان واما رجوعه الى المنطق اقرب
الى قول الشارح لما كان الحاجة وتوجه عليه انه يلزم في تحبب الفاصل المقدمات جزءا من المنطق بهذا
كلام ولا شك في ان حمل المصنف التقسيم الى الاقسام الاربعة الطرف الثاني تقتضي عود الضمير في قوله
وهو قسمان الى الطرف الاول لا الى المنطق اذ ذلك يفيد ان المصنف في صدد تقسيم كل من الطرفين
فالمناسب لمتن الكتاب ان يعود ضمير هو في عبارة الشارح الى الطرف الاول لا الى المنطق بناء على
ضعفه وهو بين ما ذكره قدس سره في قول الشارح فان ذلك يقتضي ان يكون ضمير هو راجعا الى المنطق انما
يسلم لو كان ضمير في قوله راجعا الى المنطق وما بعد في قوله الى الطرف الاول فلان الشارح قال بعد هذا
انه ثم جزئيه ويتوقف القسم الاول الى ما بين آه ولا شك في ان هذا القول بعد جعل الشرطية المشتملة على
ذلك الضمير الراجع الى المنطق تسليم في تحبب الفاصل المقدمات جزءا من المنطق واما ما في قوله يحب النظ
فقد قيل ذلك مبني على انه يجوز ان يكون ضمير ضمير راجعا الى الطرف الاول المطابق في المنطق
لانه خلاف الظاهر تعلم ان قوله بعد قوله وتوجه عليه مع ما قيل اذ المقصود ان ذلك الاتجاه
على الشارح على تقدير رجوع ضمير الى المنطق وجواز عود ذلك الضمير الى الطرف الاول الكائن في المنطق
على تقدير رجوعه الى المنطق لا وجه له وحمل كلام هذا القائل على ان المراد انه يجوز ان يراد بالمنطق
الاول الكائن في المنطق لا يحتمله عبارته وظاهر ان المراد بقوله يحب الظاهر ان الاتجاه المذكور ليس
او اقطعيا على تقدير كون ذلك الضمير راجعا الى المنطق بناء على جواز ان يراد بالمنطق ما هو فيه المقدمات
او توقف القسم الاول في قول الشارح ويتوقف الاول على ما بين الاول كلامهما خلاف الظاهر على ان
ايراد الاعتراض على تقدير رجوعه الى الطرف الاول على تقدير تبين الكتاب يدل على انه لا يرد
على تقدير رجوعه الى الطرف مع ان ذلك ليس كذلك اذ يرد عليه عدم صحة توقف الاول في
الكتاب التصورات بناء على اشتمال القسم الاول على ذلك التقدير على المقدمات التي ليست
لاكتساب التصورات وسيجيء هذه المناقشة ما اشار اليه الشارح بقوله وكان الانسب آه فتامل
فالمكتسب هو المجهول في مرتبة التصور فيه ان الكتاب المجهولات لا يتصور تحصيل علم مطلق

المعدم

اولم يتعلق به بعد الاكتساب لم يكن المجهول مكتسبا فيلزم تحصيل الحاصل بناء على ان العلم عبارة
عن الصورة الحاصلة على ان ما ذكره لو تم لافاد عدم صحة كون حصول العلم اذ الاول يستلزم
حصول الحاصل والثاني اجتماع النقيضين واعلم ان العلم ليس الا ذات الصورة المتعلقة
بالاشياء التي بها ينكشف تلك الاشياء عند العقل الا ان تعلقها بها موقوف على حصولها عند العقل تعلقها
توقف الشيء على الشرط لا توقف الكل على الجزء فليس يعتبر ان ماهية تلك الصورة نوع اخر ما شرط
تعلقها بها في مفهوم العلم الذي ليس ذاتيا للافراد فلا يلزم محذور توهم ابتغ التفسير بما ذكره
عبارة في العبارة مناقشة ظاهرة ايه النظر ان تعلم في التصورات الخ [illegible] من تركب
[illegible] احدها اصل التغير وان [illegible] تلك الخصوصية فيه ما ذكره [illegible] اولا
انما هو [illegible] اصلا انه [illegible] في عدم الاتفاق على [illegible] ذكره [illegible] ليس
الا [illegible] تلك الخصوصية [illegible] ليس على [illegible] اذ [illegible] وذلك ان المقصود بالاثبات
في الصورتين حكم واحد على ما هو [illegible] استعمال [illegible] العبارة في مثل هذه المقدمات
مع ان ذلك ليس كذلك [illegible] وذلك [illegible] بخلاف ما [illegible]
في التفسير [illegible] الا [illegible] الان [illegible] مناقشة اذ يمكن
بيان الا [illegible] اخر بان [illegible] تلك [illegible] الا ان يكون [illegible] اذا [illegible]
او [illegible] اولا [illegible] على [illegible] اولا [illegible] الاول [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] لما [illegible] ان [illegible] ولا [illegible] الا [illegible]
لما [illegible] اشارة لا [illegible] في ان [illegible] ههنا لا يكون
الا [illegible] ان [illegible] من [illegible] اشارة الى [illegible] تلك الخصوصية
[illegible] والعلول [illegible] الاشارة [illegible] ولا [illegible] في احد
[illegible] ان ما ذكره [illegible] لا [illegible] او [illegible] ان [illegible]
[illegible] على التردد [illegible] في [illegible] المقدمة [illegible] عبارتهم [illegible]
ان [illegible] العكس وبعضها [illegible] الجزء [illegible] التقسيم وان يكون على

[illegible]

وكان هذا لان المعنى [illegible] العبارة المذكورة ما لا يشتمل مواد الادلة اذ هي [illegible]
عليه اصل الدليل لا صحته ولكن لا يتيقن العقل من ان كلها على ما ينبغي بواسطة انا نحو الدليل
موقوف على الدليل المتوقف على مواده [illegible] بواسطة ام [illegible] قدمه [illegible] ولا يخفى عليك ان السابق
على المعنى الثاني في احد المعنيين المذكورين ولا في ان المعنى الثاني الذي يحكم عليه ذلك الحكم [illegible]
الى احدها مخصوصة فالمراد من السابق في عبارته احدها مطلق [illegible] انه قدمه قال [illegible]
في بيان فائدة [illegible] بقوله ههنا ان المقدمة في مباحث القياس يطلق على [illegible]
جزء القياس او الحجة [illegible] يطلق ويراد ما يتوقف عليه الدليل ثم فرع عليه بقوله فتناول مقدمات الادلة
وشرائطها [illegible] هناك [illegible] الثاني من المعنى السابق [illegible] ههنا [illegible] ان [illegible]
على استعمال المعنى الثاني على [illegible] الدليل ههنا وعدم استعمال المعنى الثاني هناك عليه
والا [illegible] الدور لان العلم [illegible] الجزء الذي فرض انه مقدمة موقوف على الشروع فيه
الشروع فيه الا بمعنى الشروع في العلم [illegible] الشروع في العلم موقوف على الشروع فيه بناء
على ما ذكره ولا يخفى ان ما ذكره ظاهر على تقدير ان يكون المقدمة المعلوم [illegible] العلم [illegible] المقدمة
[illegible] العلم لا المعلوم ويمكن ان [illegible] عن توقف الشيء على نفسه [illegible] على [illegible] المذكور [illegible]
بناء على انه لازمه [illegible] الضروري [illegible] الواجب [illegible] الذي [illegible]
اختياري وحمل الضروري في عبارته على المعنى الذي انما يصح لو كان توقف الشروع على تصور العلم
بوجه ما وعلى التصديق بفائدة بديهيا وعلى تقدير ان يسلم [illegible] الثاني [illegible] على تقدير ان
يكون المراد بالضروري [illegible] لم [illegible] وانما تصوره [illegible] مع [illegible] العام [illegible] على تقدير
ان يكون الضروري بمعنى الواجب [illegible] الضروري ولا يخفى عليك ان حق العبارة ان يقول [illegible]
تصور العلم بوجه ما والتصديق بفائدة [illegible] عليه اذ لا [illegible] منه [illegible] الضروري [illegible]
[illegible] فائدة [illegible] في صحته [illegible] لا شبهة في ان [illegible] الشروع [illegible] اختياريا [illegible] ان
يكون تصوره بوجه ما والتصديق بفائدة مقدمة لا تصور العلم بوجه والتصديق بفائدة [illegible] عليه

اذ هما من مبادي الافعال الاختيارية الا انه الفرق بين تصور الشروع الذي هو فعل اختياري بوجه ما
والتصديق بفائدة ما يترتب عليه التصور العلم بوجه والتصديق بفائدة مترتب عليه وانه لو كان الشروع
في شيء فعلا اختياريا يستدعي مقدمة على ما نسبه عنه بسياق كلامه لزم ترتب مقدمات وشروعات
غير متناهية اذ لا يتحقق حصول الشيء مقدمة بدون الشروع على ما اشرنا اليه فيما سبق اعلم ان معنى مقدمتين
حقيقتين افادوا احديهما ان الشروع في العلم لا يتوقف على تصوره بوجه ما فقد اعلم ان تصور مسئلة
بوجه من علم لا يستلزم ان يكون تصورا لذلك العلم بل لا يستلزم صحة كون ذلك العلم متصورا بذلك الوجه
وكيف وقد يكون وجه مسئلة من علم انواعه صادق على ذلك العلم ولا تصور الشيء بما لا يصدق به
ثانيهما ان الشروع في مسئلة من علم شروع في ذلك فاذا تصور مسئلة من علم بوجه غير صادق عليه
وشرع فيها تحقق الشروع في ذلك العلم مع انه لم يتصور قبل الشروع فيه بوجه من وجوه والقول بان
الشروع في مسئلة من علم انما يكون شروعا في ذلك العلم اذا كان الشروع في تلك المسئلة لتحصيل ذلك
العلم ويكفي لا يتصور بدون تصور العلم الذي كانت تلك المسئلة منه فلا يتحقق الشروع في العلم بدون تصوره
بوجه ما فاسد فيه مجال وما علي ان يتبين رايه في هذا المقام انه يمكن تحصيل كل مسئلة من علم
بالخصوص تلك المسئلة من غير قصد تحصيل ذلك العلم نفسه واذا حصل كل واحدة من مسائله المتصورة
بوجوهها المخصوصة كل واحدة منها مسئلة حصل ذلك العلم بدون تصوره بوجه ما ولهذا الايراد لا يتوقف
على ان الشروع في الكل غير الجزء غير الشروع في الكل وكان بعضهم من هذا الاشكال توهم بعد
اتفاق العادة والله يهدي الى الطريق وكذلك مباحث الالفاظ لا يخفى ان الاستفادة
والافادة انما يحصلان بالعلم بالالفاظ التي وضع لها المخاطب والمعاني المقصودة بما ذكرنا
مستعد فيها ولا دخل لما هو مذكور في الكتب المنطقية من المباحث المتعلقة بالالفاظ في ذلك الحصول
فالمراد دخل في حصول الاستعداد للمسائل المنطقية وانا وثقنا انا هو العلم بمعنى الكلي والجزئي والذاتي
والعرضي والجنس والفصل والحد والرسم والمعرف والحجة والشرطية والحملية والاستواء والمساواة الى
غير ذلك من المصطلحات المتعلقة بالمعلومات التصورية والتصديقية لا العلم بمباحث الالفاظ المذكورة في كتب المنطق

هذا متفرع على قوله واما تصوره برسمه آه لظهور ان الامور الاربعة مذكورة في هذا الكتاب
هذا الكتاب مع ظهور ملاحظة مقدمها وهيهنا فان هذه الامور الثلاثة دليل
للارادة المذكورة مع ان ما يتفرع عليه قوله فوله ما مع ما ذكرناه انه كاف لتلك الارادة
على ان مجرد كون الامور الاربعة موجبة للبصيرة غير موجبة لتلك الارادة واما يكون موجبة لها لو كان
ان البصيرة لا تتحقق بدون تلك الامور الاربعة والاثبات موجبه ذلك ولا شك في افادته
هذا ان فيه اشارة على تقدير ان يكون ذلك دليلا لتوقف الشروع على وجه البصيرة على الامور
الاربعة ايضا مع ان ذلك خلاف ما يقتضيه سياق الكلام ولا يخفى ان هذا جواب عما
اورده المحقق التفتازاني في شرحه للرسالة الشمسية على الشارح في تعريف المقدمة بما يتوقف عليه
الشروع في العلم فرارا ان اريد توقف الشروع عليه انه لا يمكن الشروع بدونه فهو ظاهر البطلان
او كثيرا ما يحصل العلوم بدون الامور المذكورة وان اريد توقف الشروع على سبيل البصيرة بمعنى
انه لا يمكن الشروع على وجه البصيرة بدونها فمردود على ان البصيرة ليس بمعنى تحصيله مقصور بمعنى
الانحصار فيما ذكروه في المقدمة بل في معنى يمكن ان يحصل بغير ما ذكروه وتحصيل الجواب في هذا المقام
على وجه يتضح به المرام ان الشيء الثاني من الرد المذكور على ما ان رايه بعد تحقق ما يتوقف
عليه الشروع اه الا انه لا يدل على ان المقدمة منحصرة في تلك الامور بالبرهان ولا ان البصيرة منحصرة
في مرتبة مضبوطة بحيث لا يخرج عنها شيء بالبرهان حتى لا يفيد ها ما يغاير الامور المذكورة غير
المقدمة بما ذكره الشارح موجبة في اوائل الكتب الميزانية واظهار ما لا يظهر فائدته من الامور المذكورة
المنطقية كما ذكره الكاتبي او الامور الاربعة كما ذكر صاحب المطالع او تحقيق مباحث الالفاظ واحده
في المقدمة بخلاف الكاتبي فانه لم يعد منها على وجه الخطابة الكافية في امثال هذا المقام
الى بيان المقدمة منها اثبات مسئلة عليه بما ليس الغرض الاتيان في فائدة مما لا يظهر فائدته الا بذكره
عليه ما ذكره المحقق ولا يخفى عليك ان ما ذكره مقدمة في محاذاة ما اورده المحقق على الشارح ان يجعل بعضا
موجوديه الشارح ان يجعل شيئا لو عرف الشارح المقدمة بما يوجب البصيرة لا الشروع لا بما يتوقف عليه الشروع

على رد البصيرة وهذا ظاهر بالتأمل الصادق وربما يقال ان المصنف لم يتعرض لقوله ولا برهان انه لم يتوقف
المقدمة بما يتوقف الشروع على وجه البصيرة مفهومه الصريح المتبادر منه اذ يسلم ذلك الاظهارين
المذكورين على الوجه القطعي مع انه برهان لنا علينا مع انا كونهما معلومين بالضرورة واسعا الانزام
يستلزم اسعا الملزوم بل يقصد به ما يوجب البصيرة والكاتب الامور الثلثة او الاربعة البصيرة
لا ينافي الجواب عنه انا بينا على انه لم يثبت شيء منها لا ببرهان ولا بالضرورة ولا شبهة
في ان ذلك الجواب وان كان وافيا لما اورده المحشي على انه الا ان ذلك ليس مما ساق
التعليق اليه مما اعتبره الشارح ولا خفاء في ان المراد بقوله ولا برهان اه اذا كان ما ذكرنا لم يرد بعض
ما اوردنا على قوله فان هذه الامور الاربعة موجبة لما يوليه لمن اطلع ما ... لم يتطلع
احد على خامس يوجب ازدياد البصيرة وذلك مما لا شك فيه فمجال على عدم قولهم ما يستحقونه سابقا
ثمانية فتدبر ان في المراد بما ذكره الشارح على ما حققناه فكن على بصيرة ولا تكن من الخابطين
خبط عشواء لحمل ذلك التوقف على غير ما هو المتعارف من ذلك التوقف مما ذكرناه في توقف
القسم الثاني ظاهر العبارة يشعر بان توقف القسم الثاني على كل من المقدمات والقسم الاول
ما يشترك فيه القسم الاول وليس كذلك بل المتوقف ان المقدمات والقسم الاول يشتركان في توقف
الثاني بمعنى ان كلا منهما موقوف عليه للقسم الثاني وهذا المعنى لا يساعد عليه تلك العبارة
الا بتاويل تكلف منها على ما ارتكبه بعضهم المتوقف على التصور وربما كان ذلك التقرير
الذي يتوقف عليه التصديق نظريا فيتوقف اكتسابه على بيان احوال المعرفات التصورية الى ...
في القسم الاول ولا شك في اشتمال القسم الثاني على تصديق كذلك فلزم توقف القسم الثاني على
القسم الاول بالواسطة على هذا الوجه وهذا غير ما قيل في وجه تقديم مباحث التصورات على مباحث
الحجة اعلم ان سياق ولما كان يتوقف القسم الثاني على المقدمات غير محتاج الى البيان لم يتعرض له
الشارح الفطن والنظر به فائدة بهذا القسم يتعلق بقوله ولما كان المنطق علما آليا
مع ما يتعلق به ولا خفاء في ان المراد كون هذا القسم يشتمل الكلي الى ... الذاتي ... فهو ...

[illegible]

او تقسيمه الى طبيعة المقسم الذي هو ذلك الكلي يحصل بواسطة انضمام كل منهما اليه قسم هو المجموع المركب
منهما اليه قسم هو المجموع المركب منهما لا من تقسيم الكلي الذي هو بمنزلته وكتقسيمه الى انواعه فان الاول
ان يقال ادخال الالف واللام يبطل الجمعية مرجوع بما ذكره الشارح الى ان العلم الى نظري آه ولا يشتبه
عليك ان تقسيم الكلي الى جزئياته يقتضي تحقق معنى مشترك منها وذلك ليس بظاهر مما نحن فيه اذ ليس
للعلم المدون المطلق الذي يقصد تقسيمه الى ما قسم اليه مما منهم معنى كلي يكون يندرج فيه جميع العلوم
المدونة وان امكن اعتباره وربما يقال في هذا المقام تحقق واسطة بين القسمين بان يكون بعض مسائله
علم بطريقه بالتعلم ههنا وبعض بمعلوماته علمه في المعنى الذي يقصد ههنا كالكلام على رأي من قال
ان المنطق جزء منه فانه ليس شيئا من القسمين المذكورين لتركبه منهما وكالحكمة على تقدير ان لا يوجد في نوعها
الا عملي فان المنطق على هذا التقدير جزء منها وهو الى عملي وسائر انواعها ليس كذلك ولا يبعد ذلك
بان يجعل احد القسمين راجع الى الكتاب كل للقسم الاول بينهما يحتمل ان يكون ذلك النفي اعتراضا
على من اعتقد كون القسمين المذكورين متعارضين ما لا وان يكون تحقيقا على تقدير عدم التعارض بينهما
بحسب الآمال لا بد ان يكون فيه مجال للمناقشة اذ يجوز ان يكون علم في حد ذاته الا تحصيل
غيره من غير ان يكون كسبه ذلك التحصيل معلومه بل لا يكون العلم الالي التحصيل بدون
التكسب الا ان يقال ليس لنا علم يتعلم لنفسه لتحصيل الغير بدون معلوميته لكسبه اما ذهني
فالظاهر ان المراد بالعملي الذي يستقل في حصوله ولا يكون للخارج مدخل فيه بخلاف العملي الخارجي فانه
ما يكون للخارج مدخل في حصوله وليس المراد بالعمل الذهني العمل الموجود في الذهن دون الخارج والعمل
الخارجي ما وجد فيه ليس وجودها مما ينافي فيه بان وجودها لا يكون الا عقليا ووجودها
العقلي انما هو بتقديرنا واعتبارنا اذ لنا ان نفعلها وتركها ولو كان المراد بالوجود المعتبر ٢
في مقسم الحكمة الوجود الخارجي لم يرد ما ذكرناه لكن يتوقف الحكمة النظرية بانها يبحث فيه عن الموجودات
التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا يشعر بان كل ما يبحث فيها يكون له وجود خارجي لكن لا يمكن
وجود ... يلزم ان لا يكون المنطق على تقدير دخوله في الحكمة النظرية اذا حذف قيد الاعيان

[illegible]

ومن هذا المبحث جواب عما سوهم مما سبق من المبحث هو انه اذا كان عن المعقولات الثانية ولا شك
في انه لا بد من ملاحظة مقتضاها اعني ثبوت [illegible] لا يلزم من ذلك ان يكون موضوع العلم الا المعقولات الثانية
في علم الكلام حتى يستقيم قوله انه ليس كما قبله كان الحكمة العملية يجب ان يكون شاملا لمتعلق النفس
وعلى الاول يكون العمل والاخلاق من متعلق علم تكميله العمل ان يكون موضوعه العمل كما في الحكمة العملية
كذلك فانه يعلم هناك كيفية العمل مع ان موضوعها ليس العمل بناء على ان موضوعها النفس الناطقة الانسانية
من حيث انها تصدر عنها الافعال والاخلاق المحمودة والمذمومة بالاختيار وعلى الثاني ان يكون في
المنطق انه لا يجب من تعلق علم تكميله العمل ان يكون موضوعه العمل كما ان الحاصل الحكمة العملية وقد اشار
بعض الافاضل الى ان المراد من الاول [illegible] كلامه [illegible] المحمود [illegible] ان موضوع الحكمة العملية
النفس الناطقة الانسانية من الحيثية المذكورة الا ان [illegible] في تعريف الحكمة العملية انها التي يبحث
فيها عما يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا بعد ان المحكوم عنه في موضوعها العمل لا النفس الناطقة
بناء على ان موضوع الحكمة العملية اذا كان النفس الناطقة على ما هي عليه المحمود لم يمكن تعريفها بانها
التي يبحث فيها عما يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا [illegible] كان المبحوث عنه [illegible]
عن العلم الذي هو الحكمة اذ لا يبحث فيه عن الاعيان بل عن المعقولات الثانية التي ليست
باعيان ولا الحاق ان اعتبار ذلك القيد في تعريف الحكمة [illegible] التي لها
اعني علم الحساب اذ يبحث فيه عن العدد الذي ليس له وجود عيني وقد اشار اليه [illegible] جلي
واعلم ان تقسيم الحكمة النظرية والعملية انما هو تقسيم الكل الى الاجزاء لا تقسيم الكلي الى الجزئيات بخلاف
تقسيم العلم الى النظري والعملي فانه تقسيم الكلي الى الجزئيات وكل ذلك ظاهر [illegible] السعادة
[illegible] العلوم [illegible] في هذا الموضع [illegible] انه
الى [illegible] الموضع [illegible] كانت [illegible] على الشروع [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] ان يكون الباعث [illegible] على الشروع في العلوم [illegible]
على [illegible] ذكرنا [illegible] في [illegible] بذواتها [illegible]

بل الغاية انما يكون علة اذا كان باعثا على اقدام الفاعل على الفعل والسعادة ليست كذلك [illegible] عما سبق
الكلام لا اجله [illegible] الغاية ولم [illegible] في هذا المقام في الجواب الى [illegible] في
علم الكلام [illegible] الغاية على [illegible] للعلوم
[illegible] على ان تكون الغاية [illegible] للعلم المحصل للسعادات [illegible] في علم الكلام [illegible]
وذلك [illegible] ان [illegible] ما ذكره انه ليس الغاية [illegible] هذا [illegible] على [illegible]
[illegible] هذا [illegible] او لو كان [illegible] لم يكن الا [illegible] وذلك [illegible] بطلانه [illegible] كون ذلك
[illegible] كان له غاية من [illegible]
عن [illegible] الاول [illegible] ولا يخفى [illegible] هذا الكلام واعلم ان للغاية [illegible] حكم [illegible]
[illegible] ولا يخفى [illegible] كونها خارجة عن ذي الغاية وكونها [illegible]
المذكور يكون جوابا عن الاول دون [illegible] انهم قالوا ان الغاية بحسب وجودها العقلي [illegible] على
وجود ذي الغاية [illegible] بحسب وجوده الاصلي وذلك [illegible] كان [illegible] وبعض
[illegible] في الموجودات والاولى ان [illegible] هذا [illegible]
لو كان العلم [illegible] الموجودات الخارجية وليس كذلك فانها موجودات [illegible]
الموجودات الخارجية لها غاية [illegible] تلك الموجودات [illegible] لها باعتبار [illegible] ان ذلك [illegible]
ولكن ان [illegible] ما ذكره ان ذلك [illegible] في الموجودات الخارجية ولو كان لها غاية [illegible]
[illegible] هذه العبارة بعد ان المراد بالعلوم ههنا التصديق [illegible]
[illegible] او الصور كما يطلق على العلم يطلق على المعلومات [illegible] الصورة [illegible]
عن ان يراد بها المعلومات [illegible] في تعريف [illegible] هذا الدليل ان يكون
[illegible] القدرة والارادة موجودا [illegible] الا ان
يراد بها الصورة العلمية [illegible] هذا الجواب [illegible] السؤال

فصل ان تعليه هذا النقد لاظهار ما سبق الكلام لا حاجة لان ذلك موقوف عليه واعلم ان
هذا الجواب يقتضي ان يكون تصور العلم بوجه ما بعينه كالاقدام على الشروع والقول بان ما
ذكره الى التقديق هادم يكون غاية التسلم نفيه لعامل فهو باعتبار ظلامه في الجواب
يحتمل كون نفس العلم الآلي باعتبار الوجود الذهني علة باعتبار الوجود الخارجي اذ لا اختصاص
لما ذكره بالعلم الغير الآلي سيما الاول فائدة الكلام بعد تمام الجواب بيان كمال المغايرة
بين الوجودين ويحتمل ان يكون كذا اشارة الى بيان علاقة اطلاق الوجود الذهني في جواب
السؤال الاول في الموضعين على وجود العلوم في الذهن بعد انها على سبيل المجاز
لا شك في ان المقصود منها حصول العمل لا تلك العلوم وحصولها الذهنيها فمن نوع عمل ما وغيره عليه مناسب للمقصود
سواء كان العمل لا شك في ان المقصود بالذات في كل علم انما هو ما يترتب عليه لانه ويمكن
حمل هذه العبارة على ما لا يرد عليه شيء الشئ لما كان المنطق علما آليا يكون لاخفاء في ان المقصود
من موضوعه هو العلم الآلي وعرضه ترتب هذه الشرطية وما يتفرع عليه وما يفهم منه انما ما بينا
ان العلم اذا كان عرضه لم تترتب عليه ذلك والا لم يكن لموضوعه التقسيم فائدة والبين ان ذلك
خلاف ما يشعر ما سمعتم من انه لا مرد من تحصيل كل علم آلي كان او غير آلي من التصديق بالغاية وبعد
الغاية بالمغايرة انما هي حاصل في فائدة موضوعه العلم الآلي فيرتب الشئ اليه اذا كان ما يشعر ما سمعتم مجتمعا
بالعلم الآلي مع ان ذلك ليس كذلك لان تحصيله فعلى الاستبعد في ان اشارته فعلى انما يعقل التصديق
بغايته ما سواء كان ذلك التصديق بالغاية المقصودة منه الا ان في ايضا اشارة الى المعنى وذلك
التصديق ليس بخصوصيه ذلك التصديق بل لاستلزامه ما هو الواقف عن التصديق بغايته ما وفيه
ما فيه او نقول لا وجه للاستدلال بعدم البرهان على عدم الذكر المذكور وعدم الاوجه ان يورد
السؤال في هذا السؤال في هذا المقام بوجه اخر وهو ان في هذا الفصل ليس الا تصور الغاية بعد التصور المطلق
بالغاية لاستفادة ذلك من التصديق بالغاية ثم يجاب عنه بانه يمكن ان يستفاد ذلك التصديق من ذلك
التصور على الوجه الذي حصله بعد ولو سلم انه لا يستفاد منه ذلك وجوابك لعرافي نفسه ذلك التصديق

ان
اذا العلم بان احتياج الناس سبب معين هو الغاية بمعنى العلم بكونه مرتبا عليه لا حاجة انها الظاهر
وذلك اشارة الى منع الملازمة المذكورة وتحصيلها ان كونه مذكورا لسلم كونه مشعرا حاصلا فان
ذلك على تقدير التسليم لو كان مذكورا صريحا واما اذا كان مذكورا ضمنا فلا ولا شك في ان ذلك التصديق
مذكور ضمنا في هذا الفصل فان من تصور الى اخر الوجهين واعلم انه فيه نظر الى ان ما ذكره
المص من التعريف المذكور الى انه آلة قانونية آه والاعتبار في هذا الكتاب وذلك موقوف على ما سبق قوله
فان من تصور المنطق آه فانه بعد ان التعريف المذكور في هذا الكتاب وذلك اذ المقصود بيان ان هذا
الفصل بعد ذلك التصديق كذلك لا يحتاج الى برهان بعينه فانه يتصور لا شبهة في ان هذا
العبارة بعد ان المنطق على الوجه المذكور يسلم ذلك التصديق ومن البين انه لا تسلم ذلك الاستلزام
الا بعد الشعور وان العكس يظهر ذلك بادنى تامل وكيف لا اي كيف لا يكون عدم
الاحتياج الى البرهان وحدوثه اذا كان ذلك التصديق بمعنى العلم المذكور ومن البين ان ذلك العلم
حاصل من البرهان لزم حصول ذلك التصديق من البرهان بالواسطة فكيف يصح قوله وكيف مع ان
حصول ما يحصل من البرهان بيان في ذلك ودفع ذلك بان الحاصل من الحاصل بالبرهان حاصل
بطريق الضرورة لا بالنظر اذ الاصطلاح على ان النظري ما يكون النظر لاحقا به لا على ان كل ما يحصل
عنه النظر فهو نظري على ما اختاره بعض المحققين فانه خلاف الاصطلاح بين القوم وما يمكن ان
يقال اليه في هذا المقام ان الاحتياج الى الشئ بسبب امر لا بمعنى العلم يكون ذلك الامر غاية
لذلك الشئ وكيف والعلم يكون الاحتياج الى الشرط سبب حصول المشروط مع عدم تعلق
يكون المشروط غاية الشرط ودفع ذلك بقوله هذا الغاية انما هو على كون الامر الذي يحتاج
الناس بسببه الى المنطق غاية المقدمات المذكورة في بيان الحاجة وذلك ظاهر واعلم ان
المستفاد من وجه الجواب ان التصديق بالغاية حاصل ضمنا فلا حاجة الى البرهان والمستفاد من
قوله ان المقصد فيه اشارة الى ملازمة التصديق بالعبارة انما يكون ذلك التصديق واجب الحصول اصالة
لا ضمنا وحدوث مقصده ان مدلك اعم من ان يكون اصالة او ضمنا اذ هو ضروري حصول ذلك

ذلك التصديق على أي وجه كان مما حاولت انما يطلق في الكتب اذ قد يطلق المفهوم
على ما يشمل الموجود والمعدوم كما يطلق لفظ الماهية على ما يشملهما والاولى ان يقول لفظ المفهوم
يطلق على معنيين احدهما ما يشمل الموجود والمعدوم وثانيهما ما يختص بالموجود والمراد ههنا
هو المعنى الثاني ان معه الشئ اما يكون دالا عليه على ما لا يخفى مطلب ما هو اللفظ
مشهور بين الجمهور بمعنى الاسم وهو غير ملائم لهذا المقام سواء جعل اضافته الى ما اضيف
اليه بيانية اولا والظاهر ان الشارح يقول به راجع اليه وهو غير مناسب له على تقدير
كون الشرح ما يكثر غير مشهور الا انه يناسب برجع الضمير على تقدير جعل الاضافة بيانية
وجعل الشرح مصدرا بمعنى المطلوب وجعل ذلك الضمير راجعا الى ما اضيف اليه ما لا
وجه له والتصور على معنى الامر وذلك الحصارة فيها مع ان ذلك بين ك
اذ قد يتصور الشئ لا باعتبار المفهوم ولا من حيث انه موجود كما يتصور الشئ الذي لم يتعلق
العلم بوضع لفظ له او بكونه موجودا او الظاهر ان ذلك مكابرة والمعنى التصور الذي
كان مطلوبا بما ذكره غير مانع في ذلك وهو تصور الشئ باعتبار مفهومه لا شك
في ان هذا التقسيم شامل التصور الحاصل من الحد الاسمي سواء كان تاما او ناقصا والتصور
الحاصل من الرسم الاسمي تاما كان او ناقصا بل لا يلزم ان يكون تصور الشئ
بحسب مفهومه منحصرا فيما حصل من الحد والرسم الاسميين بناء على جواز كونه حاصلا بالبغتة
وعلى هذا ينبغي قوله والطالب له ان رجحه منافية ولا يرفعها بعد التصور بما
يستفاد من قوله والطلب به التصور مثل العلم بوجودها سيأتي في هذه العبارة
ان تصورات الموجودات بعد العلم بوجودها لم تكن تصورا بحسب المفهوم مع ان
ذلك ليس كذلك بل لا ينافي كون تصور الشئ الموجود الذي علم وجوده تصورا بحسب
المفهوم تصوره من حيث انه موجود كما اشار اليه بقوله مع قطع النظر عن انطباقه آه وظهر
من ذلك ان تعبير التصور بالحقيقة سواء اعني تصور الشئ الذي علم وجوده ليس على ما ينبغي

تصور بحسب الحقيقة هذا التقسيم شامل للتصورات التي حصلت من الاقسام الاربعة
للمعرف الحقيقي المطابق للمعرف الاسمي بل التصور المتعلق بالموجود الخارجي علم وجوده
اذا كان حاصلا على وجه الضرورة على ما ذكرنا في تصور الشئ بحسب الاسم يعني قوله
والطالب لهذا التصور بالحقيقة سواء اخذه على الوجه الذي ذكره في تصور الشئ بحسب الاسم
انه كذلك التصديق لانه ان يعيد التصديق بما لا يصدق الا على التصديق
الاول اي الايجاب الحكم بالانحصار في القسمين المذكورين او يقول التصديق السلبي يجب ان يرجع الى
الايجاب كذلك والى التصديق بذلك الاول ان يقول والى التصديق بثبوت
شئ له بمثل ما يقال له اذ ذلك يستدعي القول به ولا يخفى في ان رجع الضمير الى الشئ
المذكور لا يستقيم ان يكون ذلك مرادا على الوجه المذكور في التعبير عنه بالعبارة السابقة
والطالب للاول هي ان التصديق بوجود الشئ في نفسه لا يكون غير محتاج الى الطلب وكذا
التصديق بوجوده لغيره فلا يصح قوله والطالب له هو بعض تلك العبارة والطالب
له ما يعني به الطلب من البسيط ولا يخفى ان هذا يجري فيما اوردنا في نظره
فان الشئ ما لم يتصور فيها سؤال مشهور وهو ان التصديق بوجوده انما يتوقف
على تصوره بوجه ما لا على تصوره الذي يعيد الحد التام الاسمي الذي لا يقع في جواب
ان ورد الا ذلك على ما هو الحق الحقيق بالقبول وجعل تصور الشئ باعتبار مفهومه
المستفاد من العبارة اعم من التصور الذي حصل من الحد التام الاسمي ومن التصور الحاصل
من الاقسام الثلاثة الباقية للمعرف الاسمي لا يصح الحكم المذكور بناء على ان طلب
التصديق بوجود الشئ غير موقوف على شئ من التصورات الحاصلة من الاقسام الاربعة
للمعرف الاسمي على ان حمل ذلك التصور على ما هو اعم مما حصل من الحد التام الاسمي
على الوجه المذكور بناء على ما هو الظاهر على ان ما ذكره مواخذة لفظية بناء على ان

المراد بصورة المعنى الموضوع بقرينة السياق فيكون المراد بالشيء اللفظ وليس المراد
طلب التصديق بوجود اللفظ فلا يرد في العبارة المذكورة من الحذف والتقدير لسقط
ما هو المقصود منها والمراد عدم امكان حصول شيء بدون شيء بعد التقدم الحقيقي وامثال
هذه العبارات في بيان مثل هذا الحكم كثيرة في كلامهم وبعض الفضلاء صحح قوله فان
الشيء ما لم يتصور لم يعلم مراده في بيان الدليل المذكور بكلمات لا يليق ان ينقل
كان ان يطلب هل الاولى عليك ان يطلب بالحقيقة انما يستدعي التصديق بوجود الماهية
المسؤول عنها وذلك لا يستدعي ان يكون ذلك التصديق بطريق مطلب هل البسيطة
وحمل هل البسيطة مطلب هل البسيطة اعم كحصول التصديق بوجود الماهية المسؤول عنها
نظريا او ضروريا خلاف الظاهر وان كان عبارته تقتضي [illegible] فلان تصور
صحة ان يقبل ذلك كالاولى من حيث انه موجود لا شك في دلالة هذه العبارة
على ان تصور الشيء الموجود في الخارج والصورة على تقدير كونه معلوم الوجود غير كاف في حصول
تصور الشيء بحسب الحقيقة كما يتوهم من اطلاق اسم الحد الاسمي سيما بعد العلم بوجوده فدل احتماله فيه
ان العلم بالوجود كاف في حصول تصور الشيء بحسب الحقيقة الا ان كل ذلك الحمل على خلاف ما يدل عليه
ظاهرا [illegible] باعتبار الوجود ولا به ان يحمل آه
[illegible] مع ان ذلك خلاف [illegible] على ان الانطباق ذلك الشيء المتصور ما لا [illegible]
تلك العبارة ولا ريب لا شك في ان الشيء من الامور المذكورة بالتقدم
ومع [illegible] ذكره [illegible] لم يتعرض للسابق والظاهر ان ذلك بناء على تقدم
ما ان هو على مطلب ما الحقيقة يعلم ما ذكره اذ التقدم على المقدم على الشيء متقدم على ذلك
الشيء المقدم ما ان هو على هل المركبة [illegible] ما ذكره في بيان تقدم مطلب ما ان هو على هل
البسيطة [illegible] هل البسيطة على هل المركبة مشهور [illegible] وان الحكم بخلاف ذلك وفيه

للذان المراد كونها تمام التصور المتعلق بالمطلوب اي راجح العلوم وجوده اي مطلوب الحد التام الحقيقي
يجب ان يكون ثمة ملاحظة التصورات المتعلقة به اي مقدم بباقي الموقوفات الحقيقية اي النفس الباقية
فقط لا يجب ان يكون ثمة ملاحظة للكل تصور باعتبار التعلق نظريا كان او ضروريا فان العلوم تتكلف اتيانه
لا يحتاج اليه مع عدم كونه ملائما لتلك العبارة بخلاف المعلوم الاول من تصور المفهوم تنبيه اي
تبعيض لكل من اجزائه او تقييد بعض اجزائه غير كاف في حصول المطلوب بل ان [illegible] بعد ذلك
انه لك [illegible] بالحد التام آه [illegible] ولا بعض اجزائه فلكان [illegible]
في ان هذا الكلام يؤيد بعض ما اوردنا فيما سلف فلا تغفل الشيء [illegible] افتتاح [illegible]
الى النطق في اكتساب الكمالات آه في هذا الكلام ابحاث الاول انا لا نسلم ان كلما هو يتوقف عليه الامر
ان ثبت [illegible] اذ عدم المانع مما يتوقف عليه الامر ان ثبت مع انه ليس [illegible] فان اجيب عن
ذلك بان عدم المانع في الحقيقة ليس مما يتوقف عليه الامر ان ثبت [illegible] كاشف عن [illegible] وجودي [illegible]
الحقيقة ومن العقلاء [illegible] لا عدم المانع نفسه فانه [illegible] اجاب عن ذلك بان العقل لا يستعمل
ان يكون نفس العدم [illegible] خلاف حصول الوجود اي [illegible] باعتبار الوجود ثم العدم [illegible] فيه [illegible]
والثاني ان النطق على تقدير كونه عبارة عن التعقلات المخصوصة واخذه قوة [illegible] ان تلك [illegible]
امور ذاتية [illegible] موجودة في الخارج يستلزم وجود النطق [illegible] على وجوده فيه
وتخصيص تلك الكمالات بغير تلك التعقلات المخصوصة [illegible] على تقدير كونه
النطق عبارة عن المعلومات المخصوصة [illegible] وذلك بين [illegible]
لا غرض في بيان الاحتياج الى النطق الا افادة كون النطق موجودا في الخارج حتى يتوقف عليه بيان
تصور حقيقة النطق وليس [illegible] الى النطق [illegible] بيان الحاجة [illegible]
[illegible] والرابع انه لو سلم افادة ذلك الدليل [illegible] الكلام لا يجدي [illegible] ان تصور المطلق
من حيث انه موجود [illegible] تصور البسيط [illegible] تصور المطلق [illegible]
سواء كان النطق معلوم الوجود في الخارج [illegible] لو كان تصور المطلق من حيث الوجود [illegible]
في تصور [illegible] البسيط لا [illegible] مع ان ذلك ليس [illegible]

او لا امكان فيه ان امكان الاشيا لازم بذواتها بناء على الامين في موضوع على امتناع الامكان
بالغير فلا وجه لتوقف اذ لا امكان لذلك التصور بدون جزء العلم اذ يستغني ذلك عن امكان بالغير والنظر
ان ذلك مسامحة على تقدير المبالغة واعلم ان توقف اذ لا امكان لا يفيد توقف ذلك التصور على ذلك
العلم ولا هو ظاهر بادني توجه وقد اشار الى هذه المناقشة في شرح هذه العبارة ولما لم يمكن ثبوت
التصديق الخ ان المراد ولما لم يمكن ولما يثبت التصور بوجوده وهو واضح مع ان توقف اذ بما كان او دليل
آخر دليل عليه لم تقدير ما يشهد فان ما يفهم من هذا الكلام يخالف ما سمعت منه من ان الحكم جزء من المرور فيما
استدل عليه بدليل يكون مقدمة موقوفة على العلم بالمنطق ذلك المدلول سواء كان تلك المطلوبات دليل
آخر سواء او كان دليل آخر ونحو ذلك توقف العلم بالمنطق على الدليل الذي استدل به عليه اعلم
من ان يكون دليل آخر او لا وانما على ما حققه قدس سره في هذا المقام اذ يتوقف الشيء على الشيء الا امتناع حصوله
بدونه مع كونه مقدما عليه بالذات وذلك لا يتحقق فيما نحن فيه والنتيجة الا اذا امتنع هناك دليل آخر اذ
على تقدير امكان دليل آخر لم يتحقق التوقف لم يستقيم الاستدلال على المنطق بدليل يكون مقدمة موقوفة
على العلم بالمطلق لا لاستلزامه الدور بل لا دليل آخر وهو انه يلزم من ذلك العلم بالمنطق بدون الاستدلال
بذلك الدليل فافهم ذلك موقوفة بما يلزم من كون تلك الكمالات صورا علمية ليس الا كونها موجودا
ذهنية مع توقفها على وجوده في الذهن وانما يلزم ذلك لو استلزم كون الشيء موجودا في الذهن توقفه
على الموجود الذهني مع ان ذلك ليس كذلك وهو ظاهر وربما يتوهم من الكلام ان كون تلك الكمالات
موجودات ذهنية لكونها صورا علمية يستلزم كون المنطق موجودا ذهنيا لكونه عبارة عن التصديقات
المخصوصة فهو ذهني كموجودات ذهنية ما خوذ اولى فيه التوقف المذكور متفرع على ما قبله بذلك الاعتبار
لا شتراك العلم ولا شك ان ذلك على تقدير كونه تاما انما يصح على تقدير كون المنطق عبارة عن التصديقات
المخصوصة لا عليه وعلى تقدير كونه عبارة عن المعلومات المخصوصة ويمكن ان يكون المقصود من ذلك الاعلام
ان توقف كمالات المذكورة على المنطق ليس باعتبار وجوده في الذهن سواء كان تلك الكمالات
موجودات ذهنية لكونها صورا علمية او موجودات خارجية في نوادر النسخة ايضا ان في وجودها
ما اى ريح اشارة الى ذلك وبين التصديق ان توقفها على وجود المنطق في الذهن لازم من كونها صورا
علمية على ما استند عن ظاهر العبارة لم يشتبه ايضا اي كما انه لم يشتبه ان تلك الكمالات

قال الشارح ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلثة لا خفاء ان الامور التي اشتمل
بيان الحاجة عليها ارتق لا ثلثة منها ما ذكره الشارح وواحد منها وهو التصديق بوجوب المنطق الذي يتوقف
عليه بعنوان حقيقة على ما تقدم وقد اعتبر قدس سره ذلك من المقاصد التي كان بيان الحاجة اعم
ما يحتمل البيان في التوجيه الثاني فاقتصر ذلك كون التصديق بوجود المنطق معتبرا في التوجيه الاول ايضا
ولا يبعد ان يكون قوله قدس سره القائم مقام التصديق بالوجه اشارة الى المقدمة من
ذلك ولا شك في عدم انه فائدة بدع كون بيان الحاجة مستملا عليه واعتباره من المقاصد المعدودة
في التوجيه الثاني قد عرفت انه لابد للناظر لمن يريد من هذه العبارة ان كل واحد من الامور
المذكورة مقدمة للشروع اصلا على تفصيل فيما سبق بل اريد بها مقدمة الشروع على بصيرة و
بعضها وسيلة الى الحصول مقدمة على البصيرة الا ان ظاهر قوله لابد فيه خلاف ما قرره قدس سره
من ان التصديق بوجوب المنطق غير متوقف على التصديق بالاحتياج ولا شك ان ذلك ليس الا لمن اطلع
توقف التصديق بوجوب المنطق على التصديق بالاحتياج اليه وانه فاع ذلك بوسع دايرة الوجوب
المستفاد من قوله لابد لما من وجوب التقليل مما لا يلزم في كلامه قدس سره ما يدل على كون التصديق
بوجوب المنطق متوقف على التصديق بالاحتياج اليه لم يتم من عبارة الشارح في بيان التوجيه الاول
اعني قوله تقدم الكلام انه لابد اخذ ذلك من تقرير الشارح التوجيه الثاني او ذلك يتنفر عنه اعتبار التصديق
في التوجيه الاول بناء على ان المنطق بالاثبات منها واحد ولا خفاء في ان ملاحظة التوجيه الثاني
تنفر ان يعطف قوله وقد مر على قوله عنوان وذلك انما يستقيم لو استلزم قوله ولما اشتمل بيان
الحاجة على هذه الامور الثلثة بتقديم عليها وذلك مما لا يتحقق فيه فمعنى ترديد مع الاشكال انه الذي
اندفع بذلك التقديم انما نشأ من ذلك الاشتراك فاستلزم الاستلزام بين الامور المذكورة وذلك
التقديم لدفع التكرار فتامل وحاصل ذلك على ذي فطرة سليمة ان المراد عدم بيان الحاجة
لكل واحد من الامور الثلثة المذكورة ومن البين ان عدم بيان الحاجة على التصديق بوجوب
الى المنطق فانه ليس لوجوبه واما اندفاع ذلك التكرار بخلاف ما اذا تقدم بيان الحاجة عليها
فانه لا يصدق ذلك التكرار بواسطة انه لم يلاحظ كل واحد منها الا اذا واحد علم

الموجودة باعتبار الغاية على ما افاد رايه قدس سره بقوله وهو المراد من تصور بحسب الحقيقة وقد
صرح قدس سره فيما سبق بان من تصور المنطق بانه آلة قانونية آه فان تصوره غاية وتصديق
بترتبها عليه ولا اخفاء في ان ذلك يفيد ان تصور المنطق باعتبار الغاية يستلزم التصديق بثبوت
تلك الغاية له وترتبها عليه فيلزم ما قررناه من دخول التصديق بالغاية في المقاصد الى كان بيان
الحاجة الذي يحيل اليه وان لم يعتبره قدس سره بكونه موقوفا عليه الظاهر ان المراد كون
بيان الحاجة موقوفا عليه لكل من الامور المذكورة ومن البين ان الحكم يتوقف التصديق بوجود المنطق
على بيان الحاجة انما هو بواسطة توقف ذلك التصديق بالاحتياج اليه الموقوف على بيان
الحاجة ولا شك ان الحكم يتوقف التصديق بوجود المنطق على التصديق بالاحتياج اليه تنافي ما يفهم
من كلامه قدس سره اعني قوله وربما كان ثبوت التصديق بوجوده منحصرا آه اذ يفهم منه ذلك التصديق
بالاحتياج اليه وقد يختلف من ذلك بان الحكم يتوقف كل من الامور المذكورة على بيان
الحاجة انما هو على سبيل التغليب والحق ترتب ما هو الظاهر من العبارة بان المراد من كون بيان
الحاجة موقوفا عليه في الجملة لا بالنظر الى كل واحد من الامور المذكورة فان كون بيان الحاجة
آه انما يحيل اليه التي صدر لا يتوقف على توقف كل واحد عليه بل يكفيه ذلك بما لسبقها في الترتيب
الذي فصله قدس سره بقوله فان تصور الحقيقة بقول لا بد في ان يحصل قرينة على جعل قوله
يكون موقوفا عليه على ما ذكرناه الشارح واذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق
بصدر الصنف لها فقد توقف بيان الحاجة على معرفتها لا يوجب تعدد البحث لها اذ هو لما
يتوقف عليها يتوقف على مقدمات اخر كما يظهر ذلك من تفصيل الصنف المعتقد لبيان الحاجة
ثم انما يوجبه توقفه عليها لتعدد البحث بتلك المعرفة لو لم يتوقف بيان الحاجة الا عليها مع
ان ذلك ليس كذلك والمتوان باقي مقدمات الحاجة يتوقف على تلك المعرفة التي يتوقف
عليها بيان الحاجة فاستحقت بسبب ذلك التقديم كما لا يخفى لما ذكره الشارح واعلم ان
الاولى ان يقول واذ قد توقف بيان الحاجة على تقسيم العلم الى التصور والتصديق صدر الصنف به
اذ توقف بيان الحاجة بالذات انما هو على تقسيمه اليهما لا على معرفتهما ولا شك ان الملائم لعبارة

الاولى في هذا المقام تقسيم العلم
لا توقفه على ما اشرنا اليه

اليه والا فهو التصور لا شبهة في ان ما ذكره يقتضي ان يكون الحكم على تقدير كونه ادراكا على ما
دار عليه توجيه الشارح كلام المصنف داخلا في التصور المذكور وكذا يلزم كونه داخلا فيه على تقدير
تخلف ذلك التعبير في عبارة الشارح في تقسيم العلم على الوجه المذكور اذا كان الحكم مندرجا تحت
الادراك الا ان ذلك ينافي ما صرح به قدس سره في حاشية الطوالع الاصفهاني حيث صرح بالانفصال
الحقيقي بين قسمي التصديق بعد وقوع ذلك التكلف من تقرير هذا اذا لم يكن الحكم تصورا اذ يفهم منه
ان الحكم اذا كان مندرجا تحت التصديق كان داخلا في قسميه مع انك تعلم بان التصديق الذي
يلحقه الحكم صادق الحكم على تقدير كونه تصورا فيلزم اندراجه تحت التصور ان كل واحد مما
ذكره انما هو على سبيل التمثيل لا على سبيل ان مادة التصديق منحصرة في تلك الصور اذ هناك
اربع صور اخرى يصلح مادة له على ان الادراك اشارة الى ترقي التصديق والتعلق
يتوقف التعريف على ان يكون صادقا على ما ليس مراد المعرف غير صادق على فرد من افراده من
مذهبي الامام والحكيم على مذهبي الامام والحكيم لا شك في ان هذا على تقدير عدم تناول
الادراك المجامع للحكم لما كان الحكم جزءا منه بناء على ان المتبادر منه كون الحكم خارجا عن الادراك
المجامع له واما اذا الحكم تبين ولد للادراك الذي كان الحكم جزءا منه بناء على ان المجامع للشيء اعم من
ان يكون ذلك الشيء جزءا منه وخارجا عنه ولا شك في كونه منشا ولا يسع صور اخرى هي بعينها
ما ذكرها التوقيف الخارج من توجيه الشارح عبارة الكتاب ملا يصح الحكم بعدم تناوله لمذهب
الامام اذ واحد منها ما ذهب اليه والظاهر ان الحكم بكون الكل غير منفك من الجزء بناء على ان الشيء
لا يتقارن بنفسه فلو كان الكل متقارنا للجزء لزم ان لا يجوز الشيء متقارنا له بتمامه انما يلزم التقارن
عند التصديق في مثل قولنا الانسان كاتب الى ما يستوي على ما اشرنا اليه لكن يلزم ان لا يكون
ما يكون تصديقا عند الامام والحكيم تصديقا الا انه التزم ذلك على ما يفهم من عبارته وقد نقل
عنه قدس سره في الحاشية هذا الحكم ثم بان تعلق التصديق اولا بالذات والمجموع ثانيا و
بالعرض فيلزم ان يكون النسبة المحكوم بها لحكم احدهما تصديقا عنه وليس كذلك والا خفاء
ان ما ذكره انما يلزم لو كانت النسبة ادراكا وليس كذلك فالاولى ان يقال فان الحكم يلحق

علق للامام
خلاف الامام

اعتقادهم

اذا كان من الافعال العامة كان الظرف مستقرا والا كان لغوا والمقول (؟) من ذلك بناء على ان
القارئ التي تعلق بها بالفظ مع الحكم على ما قيد ما لم يفهم من الظرف بها حال الاعتبار اليه فانطبق
سوف بخلاف ما تبادر من عبارة الفريقين في نفس العلم وبخلاف ما يحصل من توجيه من
تكلف فيها التكلف المذكور فانه لا يصدق تعريف التصديق اي الخارج من التقسيم شيء منهما على
التصديق على راي الامام لكنه لا شك في ان المركب الذي يكون الحكم جزءا اخيرا منه في قولنا الا
كاتب ليس الا واحدا في نفس الامر واما وجود مادة اخرى يكون فيها جزءا اخيرا منه لليس الا مجرد
اعتبار مجرد فرض فارض وفي العلوم ان مادة التنقض يجب ان يكون موجودة في نفس الامر فلا يصح
تلك الصورة مادة للتنقض ولو صح ما ذكره فقد لزم ان يحدث مع كل يكون الحكم في كل منها جزءا
اخيرا مع حدوث الحكم في مثل قولنا الانسان كاتب ومن البين ان ذلك خلاف ما عليه الوجود واعلم
ان توجيه الشارح انما يجعل كون التصديق الخارج من التقسيم في عبارة الفريقين منطبقا على راي الامام
اذا كان الحكم ادراكا على ما اشار اليه الشارح في اثناء توضيح ما هو بصدده واما اذا كان فعلا
او المركب من الادراك وما ليس بادراك لا يكون ادراكا فلا يصدق عليه ادراك يحصل
مع الحكم يعني ان يكون الحكم والمنة على انا نقول ما دركته انا نعتقد في انطباق ذلك التصديق
على راي الامام لو كان الامام ممن قال بكونه ادراكا مع انه عده ما في حاشية شرح
الرسالة خلاف ذلك وايضا يتعلق عبارة الفاضلين في تقسيم العلم على راي الامام في التصديق
على تقدير كونه فعلا لا يكون الحكم ادراكا ما لا يتعقلون به لانهم لا يقولون بادراكية الحكم
بل بفعليته كما هو المتواتر فيما بينهم اذا وقع الافاضل عما اختاره المصنف في التصديق لو كان
ما عبارة الفاضلين المصنف ما الصورة الحاصلة لكان لما ذكره وجه مع انه لم يتعرض الشارح له
والظاهر من ذلك انه لم يخطر بباله ذلك واعتقد ان ذلك المعاند ان تعريف المصنف
الخارج عن التقسيم سالم عن ذلك الاعتراض ما ادعا ما هو الشارح في صدده وفيه ما فيه
اورد اي اورد كما هو بصدده اعني كون التصديق مع الحكم حاصلا وعدم ملاحظته وعدم كونه حاصلا
وعدم ملاحظته وعدم كونه حاصلا بذاته وتعلقه من الادراك الذي ليس الا كان واحدا او متعددا

ممنوعة للحكم عارضة لها وصفا مجازيا لا الادراك الذي يعرضه الحكم صادق على واحد من تلك
التصورات اذا كان المراد بالمعروض الحكم للادراك انه غير متوقف على ادراك بعد ولا يعيد
ذلك على كل واحد منها بل لا يصدق ذلك الا على المجموع والمركب من تلك الادراكات الثلثة وقد
ثبت لا يصح الحكم بعدم توقف الحكم بعد تلك الادراكات على ادراك اخر في الاحكام النظرية
والا في غيرها من الاحكام البديهية التي تتوقف على غير تلك الادراكات ودفع بان المراد من عدم
توقف ذلك الحكم على ادراك اخر مقابل للحكم للادراك الموقوف المذكور من اجزاء القضية التي اشتمل
العلم بها على ذلك الحكم ولا شك في ان بين الامرين المذكورين في تعميم ما اختار ذلك البعض
زيادة تكلفه واعلم ان تواترت حيث هو الموقوف للحكم وموقوف الا به ان كليه على التقليد دون التقييد
لا تستقيم ذلك كون التصديق على الا ان كونه للتقليد بعيد كون ذوات التصورات من حيث
هي بعد تقيا وفيه بعد بعيد مع كونه موصوفا لا شك في ان كونه موصوفا بها ينافي ان لا تكون
الحكم خارجا عنه واجاب عن ذلك بان ذلك التعبير كونه لو كان الواو لتلك الصفات الاولى حقيقة
وليس كذلك ومن كونه خارجا عنه ان النقار او اصطلاح ولا يعيد في ان يصطلح بالتغير الحكم
خارجا فيه كما يصطلح بان تكون الحكم داخلا فيه وما يكون نفسه ولا سيما اذا جاز التعريح كون حسب
المذهب اليه كالتعريف فيما نحن فيه اذ ليس فيهم ما يدل على ان الامام يتصور القدماء ذكر ذلك
البعض واخذ المذهب لمجرد ان يكون اللفظ محتملا لها بعيدا سيما كان ذلك الاحتمال بعيدا عن اللفظ
ادعو الا وان اثبات مذهب جديد بمجرد فنشا السوق الذهن كما يعرفه مذهب الامام في الحكم
على ما سياتي تعيد كل البعد فلا مناقشة اشير به ما يكون الذهن لان التصور والتصديق ما ادرك (؟) البعض (؟)
في عبارة الفاضلين مستقرا الى وهنا انما ظهر ولا ولان ما ذكره الشارح في توجيه عبارة الكتاب
على وجه يستلزم كون الحكم جزءا اخيرا من التصديق انما يصح انما ظهر بما ذكره ما في نسخ الشرح اعني فتورد وانما
التصديق مع ان الحكم ورائه في ذاته ما في بعض الاوكمن النسخ اعني فتورد واما التصديق ان كان معه حكم
فلا يظهر ذلك التوجيه ووجه ظهور تعلق لا تفاوت بين قولنا السرير مع الهيئة الاجتماعية وقولنا
السرير مع الهيئة الاجتماعية فان الاول المسرير ذو الهيئة اضافة بين الشيئين وانما ناتيا فلا يتخلف

في حاشية الكشاف للسعد ان نقد
ان ما ارتد الى المدرس مهما ناعلى ما اشتهر
فيما بينهم من ان يتعلق من الظرف
اذا كان

الشيء او مثله اراد بذلك التفصي في مسلم موارد اختيارها حق الانتفاع او يختلف الحكم
لا معانى لهون الاول ان لو يختلف العلم او الحكم لا يكون حصوله الا بحصول الحكم والعلم سابق
ان العلم يختلف عن غير الحكم من الادراكات المغيرة فيه ولا يختلف عنه وذلك يقتضي ان لا
يختلف العلم بدون يختلف الحكم الا ان يقصد بذلك وضعا لتصديق على سبيل المجاز على ان
لا ان الاوائل فيه سبق [illegible] عدم الظن ان المراد بهم الذي [illegible]
ولا شك في ان الحكم عندهم فعل لا ادراك الشيء لا يوافق التصديق لا يقتضي ان
مدار توجيه الشارح عبارة الكتاب على ان المراد بالحكم ههنا ليس ما يشمل ادراك المركب التصديقي
ما على انه اراده به ما هو المتقدم ويصحح [illegible] في جواب الاشكال الاول
لما كان الحكم واخيرا من العلم ولا شك في ان ذلك بعد ايقاع ادراك المركب التصديقي
بالنفي والاثبات ويحمل الاشكال الثاني ودايرا على ان المراد بالحكم الايقاع وفي النسبي
عدم تحقق الايقاع في ادراك المركب والمقول بان المراد بالحكم حكم مكرر والاخيرا من العلم
او ان ما هو الحكم المعهد بالنفي والاثبات لا يطلق [illegible] ان العلم بالنفي
والاثبات [illegible] يحكم لا يتعدد [illegible] اعلم ان العلم [illegible] ان كل تصديق
ادراك يكون بعده [illegible] مع حصول الحكم بعده [illegible] وذلك [illegible] او يختلف
العلم عن الادراكات [illegible] لا يقتضي ان يكون الحال [illegible]
والسطوات كذلك فلا يحصل بمجرده [illegible] وذلك العلم الا ان يقيم [illegible] او [illegible] ذكره
بعد ذلك ثم اعلم ان الاشكالات الموردة في هذا المقام قسمان قسم يورد على
قسم العلم على توجيه الشارح عبارته وهو مع الشيء كل واحد [illegible] تحت هذا القسم اعني
الاشكالات الخمسة التي اورد كل واحد منها على قسم العلم موجها بتوجيه الشارح ولا يرد ذلك
واحد منها على قسم غير العلم وعلى توجيه غير الشارح عبارته وان ورد بعضها عليها وقسم
يورد على قسم العلم على ما يقتضيه توجيه الشارح من ما دل عليه [illegible] اعلم ان ما حكاه
العلم مسطور فيه [illegible] وذلك [illegible] انه وارد على الوجه الذي قرره عليه

الكلام

الكلام اندفع ما قيل من انه لا وجه لحمل الاشكالات الثلث الاول على قوله واعلم ان ما اختاره
العلم آه من الاشكالات الخمسة المتقدمة بكل ما القي عليك اجمالا ههنا سيصح مفصلا انشاء الله
تعلم بان قوله بعده يريد ان يقسم الى التصور والتصديق اه باطلاق تقسيم العلم يشعر بان تقسيم العلم باي وجه
كان يرد عليه تلك الاشكالات مع ان ذلك ليس كذلك اذ تقسيم العلم على طريقة الحكيم مثلا لا يرد
عليه جميع تلك الاشكالات وان ورد عليه بعضها وذلك ان تخصيص ذلك القول بالاشكال بعلى خلاف
المتقدم وشاهد على ان هذا التوجيه لا يكاد يتم لا خفاء في ان ينتقل الشارح من ذلك التوجيه على
عبارة المصنف منطبقة على رأي الامام على ما صرح به فقد فما يتبقى فلا وجه لتقرير الاعتراض على ذلك
التوجيه على الوجه المذكور من الترديد بل الاولى ان يقال ان ذلك التوجيه لا يجعل عبارته منطبقة على
رأي الامام بناء على ان الحكم على رأيه جزء من العلم فيكون حصول التصديق متأخرا عن حصوله فلا يصح ان
يقال حصول العلم مع حصول الحكم وهذا فيما ذكره تفصيل يوجب تشحيذ الاذهان وفائدة جليلة لا
تخفى ان وجوب الاعتراض حاصل بمجرد ان يقال لا منافاة بين كون الحكم سابقا على العلم وكونه مع الحكم
او المعية الذاتية والزمانية فيجوز ان يكون مقارنة فليس فلا يتوجه جواب ذلك الاعتراض على
حمل المعية الزمانية بل يحصل ذلك على تقدير حملها على مطلق المعية الا ان يقال بنيه الشارح على ان المؤثر في دفع
الاعتراض انما هو كون المعية الزمانية مجتمعة مع السبق اذ لا يقال ان ذلك بناء على ان المتبادر منها ذلك على ما
يحصل ولا يحصل ايراد الاشكال الاول على حمل عبارة المصنف على المذهب المشهور او ليس بمقصود ان يحمل
عبارته منطبقة على مذهب الامام والحكيم حتى يرد عليه ان توجيه عبارته على هذا الوجه لا يتم على رأي الامام
وعلى رأي الحكيم بل مقصوده ما ذكره في توجيه تلك العبارة اثبات مذهب الشارح على ما نعم نعم يرد على ان
الحكم باختصاص الاشكال الاول بتوجيه الشارح عبارة الكتاب على ما صح لو لم يوجه غير الشارح تلك العبارة على الوجه
المنطبق على رأي الامام والحكيم مع ان قوله بعده يتناول توجيه غيره ممن حمل المصنف على احد المذهبين في بيان
الاشكال الثاني توجيه غير الشارح شار الى ذلك بان مدار كلامه بعده فيما يأتي يعمم الاشكال الثاني على حمل عبارة الكتاب
على رأي الامام بان المراد منها ادراك يحصل فيه الحكم ويأتي فيما يتعلق بالاشكال الثالث الاشارة الى ذلك

[illegible]

الى ان سرعة لا خفا فى ان قول الشارح ان المعرفات رسم يشير الى ان ما احتاره المعرف
عنه وارادة الشارح زيف ذلك فى لاحق هذا الكلام على ما يدل كلامه فيه فكلا وانما وقع ذلك الى العرف
من الشارح بقوله واعلم ان محال المعرفة منطوره من وجوه اه هو المعرف واما ما هو ذاك ارادة
ما ذكره دفع اعتراض بنى على الجواب الشارح عبارة المعرف وحمل المعرفة على المعرف الزائد وهو ان تصور
المحكوم عليه او تصور المحكوم به او تصور النسبة الحكمية يحصل مع الحكم كذلك لا ينفك عنه فيلزم ان
يكون واحد من هذه التصورات وحده تصديقا او تصدق على كل واحد منها انه ادراك
يكون حصوله وحده مع حصول الحكم وحده مع ان كل واحد منها من افراد التصورات بنا
على ان زمان حصول كل من ذلك وان كان زمان حصول الحكم الا ان المراد بتلك المعية ان يكون
ذلك الادراك دائما بدوام الحكم وليس الامر فى الصور المذكورة كذلك والجواب اما اولا فهو
ان الاحتياج الى ما ذكره فى تقيد المعية بدوامه انما يكون على تقدير حمل المعية على خلاف ما يتبادر منها
او على تقدير حملها على ما هو المتبادر منها لم يحتج الى ما ذكره بنا على ان كل من تلك التصورات الحكم
او حصول الحكم يقتضى ان يطلق ليس المراد مع حصول كل منها بنا على انها لم يتوجه فان احد الكلمات
مستقل ادراكا اخطاريا يطلب كل من الحكم وتعقل من تلك التصورات فان ما يصدق عليه انه ادراك
يحصل مع الحكم وعلى تقدير حمل المعية على خلاف ما يتبادر منها انما هو ذلك الجواب بين لو لم يوجد
فى الواقع شىء من تلك التصورات مع الحكم دائما وذلك ليس كذلك بعد توسيع دائرة المعية فى معناه
الحقيقى المتبادر منها واما ثانيا فلان حمل المعية على المعية الدائمة يوجب اختلالا فى تعريف التصديق
بنا على ان المعية اعم منها ولا قرينة ههنا يصح ان يراد بها ذلك المعنى منها على انا نقول
كلامه مع الاعتراض المذكور يلتقم بعد توجيه الشارح عبارة المعرف بالصورة الستة يراد بمعنى منها لا يصدق
المذكور بسبب ذلك المعنى على شىء من تلك الصور والقول بان المراد ما يتبادر من المعية كذا خلاف المعنى
الذى يقع به تلك الصور عن التعريف المذكور مما لا يلتفت اليه اعلم ان بعض المعاصرين زعم ان
مقصوده دفع الاعتراض عن تلك الصورة الستة وانما ذلك من قوله فلا اشكال ولم يفطن

على التعريف

ما هو المتقدم مع ما هو الطور من عبارته فيه اذا المتقدم يعود الى الاشكال تصور من المتوارد الى ان قوله
تصور فلا يرد ان ادراك الطرفين اه وكيف يتوهم اندفاع التصورات الست بما ذكره فيه مع ان الحكم جز
اخير لكل من تلك الصور والحكم فى ما كلامه ليس كذلك على ما ينادى عبارته فيه والشارح لا وجه لكلم
لجميع الصور بتقييد المعية بالدوام مع ان الادراك الذى حصل بالمعنى فى كل صورة ههنا مع ان
الحكم دائما وانه الكل مع الجزو فى المقام الجاث افلاطونيا نحاه الابطال قد يظهر لى
لو كان منشأ النزاع ما ذكره لزم تحقق النزاع فى كل ما يكون حصوله مع غيره الا حين كان هو فيه
وبطلان اللازم غير محتاج الى البيان وقد يمنع ذلك بان مدار النزاع على وقوع السطرين على الوجه
المذكور فى سلب التصور وايضا ما ذكره منشأ للخلاف والنزاع هو كونه او استقلالا فيما هو
المدعى وسطر ذلك كثير فى المباحث العقلية وقد ضعف ولا يخفى عليك ان عبارته فيه بعد ان السطرين
كل منهما واقع على وجه لا يتبع ذلك من الافراد وفى ذلك لا يخفى قد تكلف ما فيه بوجه غيره
قد سمعت بعض ما يتعلق بهذا المقام ويدق معنى قوله ولوجه غيره ان هذا الاشكال وارد على
التقسيم المذكور على اى توجيه فرض اذا لقضية التطبيق على احد المذهبين وذلك يتوقف على الوقوع
توجه يتم الكلام الى التصور والتصديق على وجه لا يفيد الانطباق على احد من المذهبين هذا الاشكال
كون الحكم فعلا وهو مؤثر فى وروده سواء كان مدار التوجيه على ما ذكره الشارح وعلى غيره ان يحمل لوجه
منافيا على تقدير ان يكون المعية منشأ الانطباق على احد الرأيين بل لا مدخل فى وروده لتوجيه اذا كان
نفس التصديق بعد ان يكون التقسيم منطبقا على رأى الحكيم الامام واعلم ان الاشكال انما ورد على حمل
التصديق عبارة عن الحكم اذا كان يكون الحكم جزءا منه ولا تعلق له بوجه العبارة المشتملة على التقسيم الى العلم والتصديق
وعلى ما اشير اليه فالكلام باختصاص وروده بوجه على عبارة التقسيم على ما يشير به ظاهر عبارته حالا ويدل له
وربما يلتبس المتقدم ما ذكره من ذلك الاشكال مخصوصا بوجه عبارة التقسيم الا انه ما ذكر فيما سبق
ان الاشكال الاول مخصوص بما اختاره الشارح من توجيه عبارة الكتاب بين ههنا ان هذا الاشكال
الاول فى اختصاص بتوجيه الشارح بل هو عام متناول لوجه غيره لا على تقدير ذلك مخصوص بتوجيه

عبارة التقسيم بعد ذلك الحكم منه انما وقع في مقابلة ما سبق من الاشكال الاول واعلم ان الاشكال
الثاني انما يرد على تقسيم العلم الى التصور والتصديق لو كان التصديق فيه مجملا لكونه حكما او مركبا منه ومن غيره ولا يرد
على ما يكون التصديق فيه مجملا الحكم او المركب منه ومن غيره او ما اشتمل شيئا منهما او كونه دائرا على
الترديد المذكور في التصديق بمعنى انه يشمل هذا مورده لكنه مساو لوجه غير ليس على ما سبق بيانه
تحت العلم ملزم جعل قسيم الشي قسما منه اذ كل من الكيف والانفعال قسم للعلم لكنه مندرج في الاول
فلا يندرج ما يصدق عليه احدهما اعني الحكم المذكور الذي يصدق عليه الفعل تحت ما صدق
ما يصدق عليه الاخر وهو الذي يصدق عليه الكيف او الانفعال والايجاد وتحت على المقولات في
معا الى وان اندرج ما صدق عليه احدهما تحت ما صدق عليه الاخر لتصادقت على ما يصدق على
احدى المقولتين معا اعني الكيف والانفعال معا وهو الحكم اذ المندرج في المندرج في الشي مندرج
في ذلك الشي فيكون الحكم المندرج في العلم المندرج في الكيف او الانفعال مندرجا تحت احدهما مع انه
مندرج تحت الفعل ايضا فيلزم تصادق المقولتين على الحكم وفي هذا الحكم بحث لان الاول ان مدار ما ذكره
على ان المندرج تحت الجنس لا يكون مندرجا تحت مفهوم الجنس ونظايره اكثر من ان تحصى والثاني انه
لا يخفى فيه ليس من هذا القبيل ليس على قانون الوجه والثالث ان الصورة العقلية الجوهرية جواهر بناء على انها
ماهية اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع ولا معنى للجوهر الا ذلك مع انه يحكم بكونها عرضا باعتبار
حصولها في العقل وقيامها به فيلزم كون الشي الواحد جوهرا او عرضا وذلك يستلزم تصادق المقولتين على
امر واحد المستلزم لعدم تباينهما فلا يصح الحكم بان المقولات متباينة وقد يقال ان ذلك انما يستلزم عدم
تباين المقولتين لو كان صدق الجوهر والعرض على الصور العقلية الجوهرية في مرتبة واحدة مع ذلك لا يسلم
على ان كون تلك الصورة عرضا لا يسلم انه اذا جاز كونها مندرجة في المقولات التي هي الاجناس العالية
للاعراض وقد يدفع ذلك بان اعتبار الحصول في شي واحد يستلزم الثاني وما ذكره من العلاوة انما يكون
طائلا لو لم يمنع منه ما التصريح بكون الصورة العقلية الجوهرية كيفا مع انه لا شك في وقوع ذلك وقد يمنع كون
الصورة العقلية باعتبار القيام بالعقل عرضا فاعلم ذلك واعلم ان قول السيد الثالث عبارة عن الحكم

يشمل

يشتمل على الف محمد اوالحكم الذي هو النسبة او انتزاعها لا ان الحكم النسبة فقط الا ان ذلك عرفا في
ما سبق الكلام لا حاجة نعم ليس هذا في حيز الاشارة بل في حيزها ذلك الخلاف المتقدم
في نفس الامر بكونه ناشيا مما ذكره ولا يخفى في ان اتصاف العلم بالنفي وعدم اتصاف الانتقال
بعد ان العلم ليس بانفعال ومن قال انه اي العلم من مقولة الاضافة لا يخفى في ان لفظ
الاضافة يطلق على معنى احدهما النسبة المتكررة وثانيهما النسبة التي تندرج تحتها المقولات السبع
التي منها النسبة المتكررة ولا شك في ان العلم ليس من النسبة المتكررة اذ ليس في مقابلة العلم نسبة
اخرى بكون العلم بالقياس اليها متحققا بحسب التحقق الاصلي والظلي ومن المعلوم ان العلم ليس
تحت واحد من سائر المقولات النسبية عند من قال انه من مقولة الاضافة وكونه من تلك المقولة
في مقابلة كونه من مقولة الانفعال عند ان المراد من كونه من مقولة الاضافة ليس انه من مقولة الانفعال
وقد يدفع ذلك بان من قال ان العلم من مقولة الاضافة لم يفرق بين العالمية والعلم فكان العالمية
متضائفة للمعلومية كما هو مسلم كذلك العلم متضائف لها وانت تعلم بان ذلك انما يفيد لو كان كل من
قال بكون العلم من مقولة الاضافة قائلا بعدم الفرق المذكور مع ان القائلين من يقول بان العلم
من مقولة الاضافة ليس الا بعض الاحوال واما من قال منهم بالاحوال فقد حكموا بمغايرة العلم للعالمية
يرشدك الى ذلك تحقيق مباحث الاحوال من الكتب الكلامية وقد يقال ان حصر مطلق النسبة في المقولات
السبع انما هو على راي الحكماء لا على راي المتكلمين القائلين بكون العلم من الاضافة على ان المنحصر في
تلك المقولات انما هو الجنس العالي للنسبة لا مطلق النسبة يقول الفاضل ان لفظ ايضا
اما ان يكون متعلقا بقوله تحصل فيكون المعنى على هذا التقدير يقول بهذا القائل بحصول الاضافة المخصوصة
من العلم والمعلوم حال الارتسام كما انه قائل بحصول الكيف والانفعال ولا شك في ان ذلك يفيد من
وجهين ان كل من قال بكون العلم من مقولة الاضافة قائل بالوجود الذهني مع ان ذلك خلاف
ما عليه التوجيه واما يكون متعلقا بقوله يقول ولا شك في ان المعنى على هذا التقدير ان هذا القائل يقول
بان في حال الارتسام تحصل اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم كما ان القائل بان العلم من مقولة

الكيف او الانفعال عامله مدتك وليس المعنى على هذا التقدير ان العالم يكون من مقولة الاضافة وكيوله
الاضافة المخصوصة لما كان العالم يكونه من مقولة الكيف او الانفعال عامله يحصول الكشف او الانفعال
ومن البين ان معنى الكلام على تقدير تعلق لوط الفعا سعول اذا كان ذلك لزم ان يكون العالم يكونه
من مقولة الاضافة عاملا بالوجود الذهني البتة ولا شك في كونه غير مطابق للواقع مع ان كلمة او
سوف باون توجه والمعتصم عنه بان من فاتك على تقدير الاول عبارة عن الانام وان معنى الكلام على
السعد مراتبي ان هذا التي عليه يقول حال الارتسام الذي يقول به الحكماء تحصيل اضافة مخصوصة بين
العالم والمعلوم فلا محذور رجالا عنت اليه والانام مع كونه مدلى فيه بعرضي على الانام فيما علما ان القول
بكون العلم من قبيل الاضافات بواسطة عدم سماع دليل بتقيد القول بالوجود العقلي حتى لو سمع دليله
يفيد ذلك لم نحكم بكون العلم من قبيل الاضافات والانام حكم بكون العلم من ذلك القبيل لسماع دليل له
يودي الى الوجود العقلي وذلك دليل على عدم اطلاعه بما هو العلم على تقدير الارتسام والقول بالوجود
العقلي عامله الا علم فيه مسامحة وكذا في قوله لم يصدق انه حيوان نظائره في عباراتهم
كثيرة كما لا يخفى على المتتبع الا يرى فيه ولا ازمنته على ان مدار ما ذكره على الكلي الطبيعي
بان كل ما هو مركب ما صدق عليه الشيء وما صدق عليه غيره لا يصدق عليه ذلك الشيء فاعترض عليه
مع قلة الكلية اذ كثيرا ما يكون الامر بخلاف ذلك اذ المركب ما صدق عليه الرابع وما صدق عليه
الداخل صدق عليه الرابع والمركب من الموجود والمعدوم صدق عليه المعدوم وهو واه اكثر من ان
يخفى وليس العدد النوع مما يؤيد ذلك المعنى اذ التحقيق ان العدد مركب من الوحدات وليس الا
طليس الثلثة مركبة من الاثنين والواحد والخمسة من الثلثة والاثنين مثلا حتى يصلح ان يكون مؤيدا
لذلك المنع والتوقف بان المراد والمركب ما صدق عليه الشيء وما صدق عليه غيره لا يجب ان يصدق
عليه ذلك لا يجدي طائلا في المقصود من الكيوان اي من مفهومه وحقيقته وما هو منتزع له
لكنه يصدق اي الكولس عليه اي على ذلك الا ان المغاير للكيوان صدقا متغايرا اي يصدق الكولس
عليه ما صدق ان يطلق عليه لفظ ذلك المركب ما صدق عليه ذلك المركب لكنه اي تحت الكيوان مصدق

الكولس

الكيوان عليه ومنهم من استضعف هذا الكلام بعدم الاطلاع على ما هو مقصود. وقال كان الاولى ان يذكر
بحث الغفر فيه انه اما ان يراد ان تلك الالفاظ معان لو وضع توهم ان يستعمل الالفاظ
هناك فلا صادرا عنها اي فعلا حكمنا بعدم التأثير والايجاد على ما دل عليه العبارات السابقة
٦ فلا وجه لنقوده ولا غيره لا بها بها فان المراد اللغوية فان عدم الوثوق من معنى الفاظ الوضعية
ويبين معنى التأثير والقول في اطلاق الصنف بمعنى الفاعل منها لا يقتضي ان لا يعتبر ابهام تلك
الالفاظ بحسب معانيها اللغوية وذلك بحسب الجواب على ذلك التقدير ان الكلام في المعنى الاصطلاحي
لتلك الالفاظ لا المعنى اللغوي على ان ذلك انما يكون لو لم يمكن ما عداها في الالفاظ التي يعبر بها
عن ذلك الحكم من الادراكات معان لغوية وذلك ما لا نشك فيه واما ان يراد ان تلك الالفاظ
بحسب اطلاق الصنف عليها توهم ان يستفيض ان طرد فعل المعنى التأثير بواسطة اشتباه المعنى الحاصل
للانفعال للفعل اللغوي فورد عليه ان ذلك انما يصح بحث فيه لو لم يطلق لفظ الفعل بالمعنى اللغوي
من غير تلك الالفاظ التي وقع التعبير بها عما لا يخفى في كونها علما مع ان ذلك ليس كذلك وقد كاب
بانه يجاب بالشيء الثالث من الترديد ومنع كون ذلك الالفاظ مستعملا في ذلك الابهام في جميع ما يطلق
عليه قوله عامله الشيء وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لا يخفى في ان مقتضى
سياق الكلام ان يكون المراد بالادراك في قول الشارح وادراك ان النسبة واقعة الاذعان
والقبول للنسبة وبذلك صالح عنه وهو ان ذلك الاذعان والقبول ادراك ان النسبة واقعة
على هذا لا ينطبق مع قوله لها من مقولة الكيف على ما فرع عليه والعله الادراك المتعلق بان النسبة
واقعة مع الادراك التصوري اذ لا يجري في التصور بكل شيء فلا وجه لان يكون عبارة عن الاذعان
والقبول الا ان يضم اليه بالحصة به وكون ادراك ان النسبة واقعة عبارة عن الصورة الادراكية
يستلزم قوله لها من مقولة الكيف بما قبله مع انه معه ما ذكره قد خلاف ما يقتضيه سياق الكلام والعله
لا علام ذلك صحة التعبير عن الاذعان ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وقد عرفت ان الادراك المتعلق
بان النسبة واقعة اعم من الادراك التصوري ولذلك في صحة انتفاع من مقولة الكيف بما قبله على تقدير

ان يكون المراد ما يعمه سياق الكلام في كون ذلك الادراك عبارة عن الاذعان ان يكون النفس
ان لطنة فائدة النسبة التي تدبرها النسبة الحكمية التي هي جزء ثالث للقضية بل اريد بها ما هو رابط حقيقة
فيها اعني الجزء الرابع منها يستلزم كون تلك النسبة صورة معقولة ولا حاجة الى حذف ما دل على كون
ما يكون النفس ان لطنة فائدة لصورة لحصول ذلك الانتقاش اي مطابقة وانما فسره
بذلك لئلا يتوهم ان المراد بالموضوع الوجود على ما هو الشايع ورد منه ان تلك النسبة ما لا وجود له والعدم
ليبين وجود تلك النسبة في كل قضية مقصودة بالافادة بخلاف مطابقتها ولا مطابقتها واير[اد] لفظ الاشيا
بصيغة الجمع باعتبار المواد في القضايا الحملية والشرطية الاتصالية والانفصالية يراد المراد بالاشيا
في تلك العبارة ما يطابق النسبة العقلية الطلبية فلا يكون في كل قضية الا واحدة بدون تعدد بالحكم في
كل مادة من المواد وادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة فتفسير الوقوع بمطابقة النسبة للاشيا
وعدم الوقوع بعدم مطابقتها لها لا يكون الا باعتبار كل مادة من المواد لا باعتبار جميع المواد وفي
السنن ان النسبة في كل مادة لا يطابق الاشيا ولعل ذكر الكلام في عدم المطابقة فتامل ولا يبعد ان يقال
ما افاد ان المراد بالاشياء هناك الامور الواقعة في نفس الامر ومعنى مطابقة النسبة لها كونها بحيث لا ينافيها
شيء منها بل يجامع كل منها ومعنى عدم مطابقتها لها كونها بحيث ينافيها شيء منها لعدم مطابقتها لها اما هو
على وجه رفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي فعلى هذا يحمل مطابقة النسبة للاشيا او عدم مطابقتها لها
في كل مادة من المواد واعلم ان ادراك ان النسبة واقعة [illegible] من الموجبات الصادقة والكاذبة
وادراك ان النسبة ليست بواقعة [illegible] من السوالب الصادقة والكاذبة ولا ينافي تفسير الصدق بمطابقة
الحكم او الخبر للواقع والكذب بعدم مطابقته له على ما توهم [illegible] ومن مغايرة اي هي الامور حقا
فان الاولى ان يذكر بيان اشتمال ذلك المدرك على المدرك الرابع انتقاش فقوله ههنا لتحقق
وحكم افاده الحكم بان يورد الحكم معطوف على نسبة في قوله وعلى النسبة منهما والمراد به ان النسبة واقعة
وليست بواقعة قرينة اشتمال ذلك المدرك على المدرك الرابع مع انه خلاف الظاهر فقوله الذي
هو في شأنه اي اجمالا اي اشتمال المدرك على المحكوم الذي هو النسبة والمحكوم به الذي هو الواقعة

والنسبة بينهما الا بالفعل حتى يلزم التقسيم وكان ذلك المدرك مع ذلك معنى حرفيا غير مستقل بالمفهومية
اذ هو الرابط حصوله من الطرفين فلم يظهر تلك الامور من القوة الى الفعل بالتفصيل ثم يتعدد
هناك تصور اخر فالمانع من انعقاد كل قضية بعد حصول التصور الاول او ان كون مادة القضية
غير حاصلة بالفعل وكونها ملحوظة بالتبع بواسطة كون ذلك المدرك معنى حرفيا وان يكون
ذلك المدرك غير حاصل بالتفصيل بل بالقوة وكونه غير ملحوظ بالذات بل بالتبع الرجوع الى الوجدان
حال حصول التصديق والحكم هو ذلك الادراك المجمل لا خفاء في ان لفظ الحكم وان كان يطلق
على ذلك المدرك المجمل الا ان المتعارف [illegible] بالحكم هذا المعنى بل المعنى الذي وقع النزاع في انه
تصديق او جزؤه فهو ادراك لا مدرك من العبارة حذف اي والحكم هو ادراك ذلك المدرك المجمل
وبدونه لا حاجة الى ارتكاب الحذف اذ المعنى ان الحكم ذلك المجمل بشرط حصوله في التصديق بناء على الاتحاد
بين المدرك والادراك عند المحققين واعلم ان الحكم اذا كان عبارة عن الادراك المتعلق بذلك الامر المجمل
لم يصح الحكم بان الحكم هو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لانه ليس ادراكا لذلك الامر المجمل
بل لنفسه ودفع بان ذلك يضيق العبارة اذ المراد ان الحكم ادراك المجمل احد جزئي الادراك
لانه المذهب المشهور [illegible] في كونه متصورا بان الصورة توصف بالمطابقة
كالعلم والانفعال لا يوصف لها وكذا الاضافة وانتهى ما يحصل [illegible] معنى المطابقة في العلم ليس
هو المطابقة التي بين الصورة المحسوسة ولا يلزم ان يكون على نحو بحيث لا يكون في الانفعال والاضافة
او معنى مطابقة المعلوم الذي انكشف على النفس هو انه في الواقع كذا لا ان حاله الذي ظهر على النفس
ولا خفاء في ان المطابقة بهذا المعنى لا يصح ان يوصف بها الانفعال والاضافة لو كان احدهما ولا يخفى
عليك ما ذكر ليس معنى المطابقة ولو سلم ذلك فنفي بذلك المعنى لا يكون صفة للانفعال والاضافة
وقد تخلف في كونها صفة لاحدهما بان معنى مطابقة العلم الذي هو الانفعال او الاضافة ان تكون
معلومة [illegible] واعلم ان [illegible] في [illegible] المشهور لان الصورة توصف بالمطابقة
كالعلم فان الصورة توصف بالمطابقة والعلم يوصف بها ومن البين ان ذلك [illegible] اشتراط [illegible]

اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب مع ان كل واحدة من المقدمتين موجبة في ذلك القياس
وربما يتوهم ان ذلك استدلال بشيء كما يظهر من قوله كالعلم والحفظ بدون تامل وربما يتوهم ان مدار
الدليل المذكور على ان احدى مقدمتيه قولنا ان الصورة توصف بالمطابقة كالعلم والاولى قوله
والانفعال لا يوصف بها ولا شك في انه من الشكل الرابع مع شرط الذي هو اختلاف مقدمتيه
بالايجاب والسلب وكذا الكلام في قوله وكذا الاضافة لا على ان ذلك الدليل في قوة الدليلين احدهما
ان الصورة توصف بالمطابقة والعلم يوصف بها ونتيجتهما ان العلم يوصف بها والانفعال لا
يوصف بها على ما يفهم من كلام ... تلك الشبهة وعدم قياسيتها بان ذلك الدليل مع ما قرر لا يخلو عن
شوب وان يكون الصورة موصوفة بها كالعلم وعدم اتصاف الانفعال بها لا يفيد الا كون
الصورة مغايرة للانفعال والمطلوب كون الصورة عين العلم ولا يستلزم ذلك منه على التقدير المذكور
لجواز ان يكون العلم امرا مباينا للصورة مع كونها موصوفة بالمطابقة بناء على جواز اشتراك
المتباينات في صفة واحدة ورد بان الدليل المذكور مبني على انه ليس هناك الا الصورة والانفعال
والاضافة وان العلم ليس الا احدها واذا كانت الصورة موصوفة بالمطابقة كالعلم دون الانفعال
والاضافة علم ان الصورة عين العلم ... العلم عينها ... حتى يكون انفعالا لان المراد
المراد حتى يكون انفعالا فيكون الحكم منفردا كما هو الفعل الكلي الذي كان البحث فيه وفي هذا
المقام بحث وهو ان المراد بالعقل بعد الفعل اذا صدر عن الله على بساطته ادنى واسطة
بين العقل الكلي الذي هو العقل الاول او النفس ... يكون كيفيا ... المراد
بالعقل هناك اعم من ان يكون فعلا او كيفا او كان العقل الواقع هناك العقل الاول كما هو
لزم ان يكون جميع التصورات النظرية الحاصلة من الافكار الواقعة في المعلومات التصورية افعالا لا بد لك
العقل من ذلك ... به ... في ... المذكور ... العقل ...
الا في ... انه ... واعلم ان كون الافكار ... موجودة لا يستلزم كونها افعالا لا بد لكون
على ذلك ... كونها كيفيات او انفعالا ... في ذلك ... ... انهم ...

ما صح ذلك في الشرطية ... عدم صحة على كون الحكم فعلا لا على كونه غير صورة ادراكية
اذ كونه كونها انفعالا او اضافة مع كون ما ثبت في الحكمة صحيح وهو ظاهر بدون توجه وتدقيق معنى
قوله وان كان الحكم صورة ادراكية ولو كان الحكم فعلا بتوضيحه قوله قد ... ولو كان الحكم فعلا لها اذ يفيد
ذلك ان يكون معنى قوله ما ذكره ومع ذلك بانه خلاف ما يفهم في عبارته مع ان الكلام مسوق
لافادة ان الحكم من مقولة الكيف ولا يصح ان يحمل قوله من مقولة الكيف على انه مجهولا يكون من مقولة
الفعل سيما بوسطة قوله والعصر على الكيف نعم لو حمل ... وان دل ما ذكر الا ان عبارته ...
واقع موقعه ولا يكون على وفق ما سبق الكلام لاجله ... وذلك لان التصورات جزءا البيان
انما يصح على قاعدة الحكم لا على قاعدة الامام ... قوله ليس الا صورة ... ان لا ينحصر
ذلك البيان فاسدة ... وما ان التقسيم فاسد لاحتمال ان تكون الاشكال ... مؤثر
وما التقسيم ايضا لان كون الحكم فعلا يقتضي ان لا يستدعي التصديق ... العلم الذي هو المقسم
على ما صح به في ... سواء كان نفس الحكم او ركنا منه ... عدم ... ذلك ... التقسيم
... على ... هناك ... في التقسيم ... الاشكال الثالث ... و
الاشكال ... الرابع في التقسيم على ... عليه واعلم ان الاشكال
الثالث ... الرسالة ... التعديل في التقسيم المشهور
... التقسيم المشهور الذي هو ... التقسيم الذي ذكره المصنف في هذا الكتاب ...
على ان هذا الاشكال وارد على هذا التقسيم ... على ان ذلك الاشكال غير وارد عليه ... كلامه
في هذا ... الرسالة ... الرابع في الرسالة ... والقول ... الرابع
في الرسالة ... الادراك ... التصور ... وروده هذا الاشكال
هناك ... الثالث ... على كون الاشكال الثالث ...
على ... على ... مذهب الحكيم ولا شك في ان ...
التصور ... الحكم وان ... الذي ذكره ... ... التصديق

الحكم وذلك القدر مع التصور او بدونه كيف يساوى كلا من وجه عبارة الشفا فيه ولا شك
في ان تلك العبارة غير صالحة للحمل على راى الحكيم اذ لا يرد عليه ما اشار اليه في الشق الاول
الا ان قوله فيه ليس بشى اما مستقيم ولذلك ان حمل الحكم على التصديق يسوغ من ذلك والجواب
عنه اختيار الشق الاول وحمل الاشكال المذكور واردا على مجرد التقرير المذكور وفي البين
من اوانه على تقسيم الحكيم نظرا فى مدخلية القيد المذكور مع التصور فى مسماه الاشكال
وقد كان غير ذلك باختيار الشق الثانى من الترديد المذكور والقول بان تلك العبارة لا يصح
ان يحمل على راى الحكيم فيه ضعف لان لا يخفى والظاهر ان هذا الجواب اشار. وقوله فيه
ما ليس من حمل التصديق على احد المذهبين والقيد فيه لا مدخل لهذا التصديق مسماه
ذلك الاشكال لم يرد ذلك على مجرد ان بين العلم الا ادراك من لفظ الشايع ويرد
ذلك ما ذكره بعد فى حاشية شرح الرسالة بعد ايراد الترديد المذكور فى التصور بلفظ من ان لفظ
فقط لغو على هذا التفسير وايراد الشارح هذا الاشكال على التقسيم المذكور ايضا على الشايع
فيه وهو ان لفظ التصور لو سقط اطلاقه على المعنى الذى وقع الترديد فيها صالح بخلاف
لفظ الادراك فانه لا يطلق الا على معنى فلا يصح ذلك الترديد المذكور الا اذا كان ذلك
مع الشايع الذى يجوز ان يراد به كل واحد منهما على ما عرفته انا نكون من الشايع المحتمل
قد عرفت فى مباحث ان لا يقع الترديد من المعانى المحتملة لغاية هذه ماخذ كلام الخصم
فلا يكون محال الى ضم وان ذلك مستدرك الواقع وعند التحقيق واعلم ان مدار الاشكال
انما على الترديد فى التصديق الى الحكم والى المركب منه ومن غيره وفى الشرح ان ذلك لا يجرى
فى التصديق المستفاد من عبارة الكتاب على توجيه الشارح لتلك العبارة. او لا يحمل تلك العبارة
وذلك الترديد فحكمه فيه لما ليس يكون ذلك الاشكال الا عاما مساويا لا يوجه عن الشارح
لعدم الترديد المستقيم على ما اشار اليه فلا بد لا محالة ان ما ذكره فى المثال
ليس نظرا لما هو الكلام فيه اذ ما وقع فى احد شقى الترديد هنا هو الكلام فيه لزم ما وقع فى الشق الاول

وفى المثال المذكور من ما وقع فى الشق الآخر من الترديد مسامحة لكنه غير المثال المطابق له الا ان
ما هو حيوان او حيوان ناطق الا ان يطلع بطرفه عدم الشمول للترديد شى الى الرى الذهنى لا يحملها على
ما نقصد بيان الكلام ولا يسلك فى ان ما ذكر كاف فى ذلك فمعنى كونه ساذجا عن الحكم
الا ان يراد بما وقع الترديد فيه المراد بالادراك الشايع عن الحكم لكونه مطابقا على ما اورد عليه صحة
قوله لمعنى كونه ساذجا عن الحكم فلا وجه لقوله الى شمول المطلق لهذا الوصف اولى او لا شك
فى ان المطلق ليس اولى بالادراك عن الحكم من الادراك الذى هو عدم الحكم غير الادراك الذى
اعتبر فيه عدم الحكم اولى بالادراك الشايع عن الحكم من المطلق فهم اولى بالشايع المطلق لا
بالشايع عن الحكم والا ان يراد به المراد بالادراك الشايع مطلقا من دون ملاحظة الحكم عن الحكم
على ما يقصد قوله غير شمول المطلق على ما اشار اليه فلا معنى لقوله فمعنى كونه ساذجا عن الحكم غير
الصواب على ذلك التقدير ان يقال معنى كونه ساذجا عن الحكم وعدم تمشى قوله معنى كونه
ساذجا عن الحكم وقوله غير شمول المطلق اولى لهذا الوصف مما لا يخفى واعلم ان قوله معنى
كونه ساذجا عنه ان يقصد معه وكذا قوله فمعنى كونه ساذجا عن الحكم غير الصواب على
ذلك التقدير ان يقال فمعنى كونه ساذجا عن الحكم وعدم تمشى قوله معنى كونه ساذجا عن الحكم وقوله
غير شمول المطلق اولى لهذا الوصف مما لا يخفى واعلم ان قوله معنى كونه ساذجا عنه ان يقصد معه
وكذا قوله معنى كونه ساذجا عن الحكم انه لم يقصد معه ولا يقصد معه مما سبق فمراده معنى كونه ساذجا
عن الحكم لا يساوق شمول الموصوف الا ان يراد بقوله فمعنى كونه ساذجا عن الحكم لا يساوق
شمول الموصوف الا ان يراد بقوله معنى كونه ساذجا عن الحكم والمراد بكونه ساذجا عن الحكم
ورسول ان المراد من ذلك ان الادراك الشايع عن الحكم مطلق واصطلاحا على المعنى المذكور
فلا يخفى ان يتوجه اليه وكم من عبد وقع لماضى ان يورد هنا بعد ما ذكره من ان
ذلك بيان القصد والجواب بان ذلك ليس فيه الا في التصور عن مثال ما ذكره ومن غير
ان تقصد اطلاقه عند اهل ولذلك فى ان القصد المذكور لحامل فيه كذلك الا ان يصح الحكم بكون الادراك الشايع من اهل العقل تم

فان هذه كلها ولا شك في ان مجرد ما ذكره غير مانع من تعدد المطلق باطلاقه على الاشياع
الامور المذكورة عن ذلك لجواز الحكم لا بتصديق على تعدد تعدد المطلق باطلاقه او ما تعدد عليك الافادة
والى غيره الذي حصل مسماه اشار بذلك الى ان قوله والى غيره اشارة الى [illegible]
على حصول قسم الشيء مسماه بالواسطة لا يحصل قسم الشيء مسماه على ما توهم ولا يخفى ان افادة الى
غيره تعدد قسم الشيء الى بعضه حصل قسم الشيء الذي هو العلم مسماه الا ما هو بواسطة المقسم غير
المقسم على ذلك التعدد [illegible] الشيء ان ذلك التعدد يستلزم حصول قسم الشيء الذي هو الادراك
مسماه بملاحظة تلك الواسطة ولا شك في ان الاولى ان [illegible] ذلك بعبارة [illegible]
لا بالواسطة الشارح وان كان المراد الادراك مع الحكم يلزم الاعتراض لا يخفى ان
الادراك الذي هو جزء [illegible] بواسطة ليس اعتبار التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم في التصديق ولا شك
في ان ذلك معتبر فيه ولا يتعلق بذلك يكون المراد بالادراك الساذج الذي جعل قسما من العلم
الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم بل لو كان المراد به مطلق الادراك لم يتغير لزوم الاعتراض الاول اذ ان في
فالاعتراض عليهم بلزوم اعتبار التصور في التصديق وارد مطلقا [illegible] اعتبار التصور بالحكم عليه
وبه والنسبة في مفهوم التصديق سواء كان المراد بالقسم الاول مطلق الادراك او الادراك
الذي اعتبر فيه عدم الحكم على ان ما ذكره الشارح انما يتعدد على تقدير [illegible] امتناع اعتبار التصور
الذي فيه عدم الحكم في التصديق لا امتناع التصور فيه والقول بافادة ما ذكره اياه [illegible]
بالحقيقي عنده ثم ان المعتبر في التصديق ليس الا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم بعد عدم الاحتياج
الى الشيء [illegible] في لزوم ما رتب عليه على ما تقدم والكلي ان يتعدد بان مدار كلامه ان المعتبر
في التصديق ليس الا ما هو مغاير له وان كان ما هو مغاير له مطلق الادراك لم يلزم منه
امتناع اعتبار التصور في التصديق بخلاف ما اذا جعل ما هو مغاير له الادراك الذي اعتبر
فيه عدم الحكم فانه لا يلزم منه ما لزم وقد ضعف لا يخفى لان المعترض لا شك في ان اعتبار
عدم الحكم في التصور انما هو على تقدير كونه جزءا وان اعتبار التصور في التصديق المتحقق في

بل المقام اعم من ذلك فالمراد بالاعتبار في التصديق الاعتبار في حصوله فلا [illegible] احد الادراكين المذكورين
وذلك اذا حصل الحكم [illegible] لا شبهة في ان تحقق الحكم مشروط بالتصور واذا كان المعتبر في التصديق
التصور لزم اشتراط الحكم بنا على انه جزء او شرط حتى شرط سواء كان الحكم نفس التصديق او جزؤه
او كان التصديق شرطا له ولا يخفى ان ذلك لما ذكره من كون الحكم نفس التصديق او كونه مشروطا به
بواسطة كونه عارضا له [illegible] القول بالوجوه على سبيل الشبهة الا ان يقال ذلك لو شرع في الاشتراط
فعلى هذا [illegible] عبارته مناقشة [illegible] القول كلام الشارح المبني على الانفصال
بين التصديق [illegible] الاشتراط المذكور [illegible] المؤاخذة على ما ورد [illegible] ولكن المعنى [illegible] دليل
كلام الشارح [illegible] الحكم دون [illegible] عبارته [illegible] كون اشتراط الشيء
مخصصا لما ذكره في المذهبين بان مقصوده مما ذكره الاشارة الى ورود الاشكال الثالث على مذهب
الحكماء والمذهب المستحدث على ما وعده مما سبق بقوله كما ستطلع عليه الا ان عبارته لا تخلو عن
شوب [illegible] واعلم انه يلزم من اعتبار التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم في التصديق كون التصديق مركبا
من العلم والمسمى بالعلم اعني عدم الحكم على مذهب الامام والمذهب المستحدث وذلك يمنع كون التصديق
قسما من العلم باعتبار الحكم والتصور [illegible] كونه قسما من العلم وربما يقال ان ذلك يستلزم كون
الحكم مركبا من نقيضه على رأي الامام [illegible] كلامه [illegible] على ان الحكم ليس واسطة
بين التصور والتصديق [illegible] تصور ساذج اعتبر فيه عدم الحكم [illegible] الشارح بان احد المتقابلين
لا يكون جزء الاخر واعلم انه في قولهم جزء او شرط شرطا [illegible] المركب من الداخل والخارج
خارج [illegible] وهكذا [illegible] فيكون عدم الحكم جزءا لمجموع التصورات الثلث التي كل واحد منها
واحد بواسطة كون عدم الحكم جزءا لكل واحد منها على ما هو المشهور واعلم ان سياق كلام الشارح
يجب [illegible] ان يكون المراد [illegible] الشيء في [illegible] اشتراط الشيء التصديق وجعله [illegible] للمذهب
المستحدث [illegible] على [illegible] ذلك الى قسم الشيء الموجود [illegible] الموجود
في عبارة الموجود الخارجي وذلك انما [illegible] الكلام لاجل لو كان ما صدق عليه التصديق

والحكم موجودا خارجيا اذ الكلام انما هو في كون التصور هو الصادق عليه التصديق مع انه صرح فيما سبق
بان العلم ليس موجودا خارجيا وان اريد مطلق الموجود الشامل للموجود الخارجي والذهني او
الموجود الذهني منع الحكم بكونه محالا بل حكمه بكونه محالا بناء على ... ربما جاز ذلك في المسائل
اذ التصديق موجود ذهني وقد يدفع ذلك بان المراد بالوجود الذهني لا مطلقا كما في المسائل
بل الموجود الذهني موجودا اصيلا ولا في ان ما صدق عليه التصديق والحكم حاله وجود اصيل وليس تحقق
وجود ذلك وذلك التصور اذ الاشتراط انما وقع باعتبار ذلك الوجود لا باعتبار وجوده الظلي حتى يرد
ما ذكر من التسلسل الثاني ولا يخفى بعده عن ظاهر العبارة هو هذا الفرق لا ... منهم من هذا
الكلام ان التصديق الذي حكم فيما سبق بجزمه بتركب التصديق منهما او بجزمه باشتراط احدهما بالاخر
مما ذكر انه التصديق الثاني حكم بما ... الثاني منهما بعد ان يكون من اعتبار عدم الحكم
على الوجه ما ذكره وكذا الثالث مع ان ذلك ليس كذلك اذ كون التصور الذي اعتبر عدم الحكم معتبرا
في التصديق مع ان يكون من عدم اعتبار عدم الحكم في التصور وذلك على ما مر ان التصديق لا يمكن
والتصديق الا بان الحكم ... لا يكون مجموع الامور الاربعة مع الحكم اي هو التصديق وكذا الامر في ذلك
ان يكون الامر حصول الحكم مع التصور على وجه يكون عدم حصول الحكم مع التصور بالتصور
لانه حصوله مع حصول الحكم على وجه التصديق والحكم وكذا الثالث معنى اعتبار عدم الحكم على
الوجه الثالث ... مدار كلامه هذا على ان المراد بالتصديق الذي حكم بعدم التصديق لها او
باشتراط احدهما بالاخر هو التصديق الذي حكم بانه ... مجموع التصديق التصور الخصوصي ...
... الحكم وعدمه كما يطلق على الانسان واللاانسان ... صدق على ...
... التصديقان ... الاعتبار ... مجموع التصديق الخصوصي ... الحكم
... او موجود ... الانسان ... الحكم ليس بمعتبر او موجود ... الا
فقط ... الذي اعتبر فيه عدم الحكم في التصديق الى ما
صدق عليه مفهوم التصديق اذ الكلام انما هو على تقدير اعتبار ذلك التصور ... لا في اعتباره

في ... على ما هو ... وانه لم يحكم باستحالة تقوم التصديق بالتصور او اشتراط احدهما بالاخر لو اشترط ان
ذلك بتسليم ان مجموع التصور الخصوصي اعني الحكم وعدمه ... اسند اليها مجموع التصور الخصوصي فيه
الواقع الفرق التصديق المذكور ... على ان ذلك ... بيان تلك الاستحالة ولا حاجة في ان ذلك ...
لا يخفى ما فيه وعلى بعض المقدمات المذكورة خلاف ما ... الى ان ... يلزم ...
بالتصور آه وان الظاهر ان يكون التصديقان في الموضعين واحد لو اشترط ...
هذا الا ان ... ما ذكره ... او الوجه الثالث ليس الا ... على عبارة الكتاب على راي الامام
على ما ... ان ... الاشكال الثالث لا يمكن توجيه عبارة الكتاب ...
ال م ... الحكم والامام ... بمعنى ... العلم الى التصور والتصديق على ما اشار ...
ان الجواب المذكور على ... عبارة الكتاب على ما ... عبارته
... ما ذكره ... ذلك الاشكال ولا ... ان يكون ... عدم الالتفات الى ذلك ...
... الجواب ... ذلك الاشكال على تقسيم
الحكم والامام ... فان عدم دخول الحكم ...
على عبارة الكتاب على راي الامام على ما وجه انه ...
على عبارة الكتاب على مذهب الامام ... على راي الامام على الوجه
المذكور على ... الحكم ... الحكم
الوجه المذكور ... البعيد ... طريق ...
... على عدم وقوع ... المذكورين ...
... على ذلك ... ذكره ...
... الموضوع في احدهما مغاير للموضوع
... ولا شك في ان الطريق ... اهون في دفع الاشكال والطريق
... ذكره ... التصور الذي

الغرض عدم الحكم في التصديق بتسليم اجتماع النقيضين انما يحصل على ما دل عليه عبارته فان الحكم بان
منها نقيض حتى يكون لما ذكره وجه بل ذكر ان ذلك الامتناع ملزوم لتسليم النقيضين فانه يوجد هناك مع ذلك
الا تسليم لما ذكره ويمكن دفع ذلك بان تأمل اعلم ان من اتى باعتبار التوجيه بالدخول والتعرض
ما تسلموا من ذلك بل يقول انه يجري في توجيه انه فلا اختصاص لذلك بما بعده عبارته بل سلكه
لم يلتفتوا الى ذلك مدعي لا وجه لسان القوم جوابهم مع بعدهم على توجيه تلك العبارة على
توجيههم اياها اذ مدار ذلك الجواب ليس الا على التوجيه المذكور بانه الوجوه الثلاثة المذكورة والقول
بان المراد بالقوم هم الذين وجدوا في زمان خروج تلك العبارة وبعده لا وجه له وقد يدفع ذلك
مع عدم شمول الجوابين المذكورين فان الجواب الثاني لا يتعلق بتوجيه عبارة الكتاب بان مدار
ذلك جميعه لا يختص بذلك التوجيه على ما اشير اليه   ثم اقول لا يخفى ان نعم ذلك الاشكال
لا يتصور بدون الحكم باستحالة اللازم المذكور اعني اجتماع النقيضين واذا كان اللازم ما ذكره اجتماع
النقيضين الغير المحكمين يجب اجتماع الامرين الذين يستلزم تناقضهما اعني اجتماع الحكمين اذ ما لم يكن ظاهرا
لا يمكن الحكم باستحالته فلا يلزم عندهم فلا يحتاج الى الجواب الذي ذكره والقول بان مدار كلامهم
على اجتماع التناقض مطلقا سواء كانا محكمين او معدومين متناقضين لا يكفي اذ لولا الارتكاب بذلك
القول وهو معنى قوله ان القوم لم يلتفتوا الى ذلك انهم لم يجيبوا عن ذلك الاشكال بما ذكره مع علمهم بكون
ذلك جوابا عنه لان ذلك يستلزم خلاف الظاهر لنسبة التناقض على ما اطلقوه عليه بل اجابوا بما لم يلزم منه
ذلك لا يسلم كون الاشكال عندهم مهما فلا يكون لهم احتياج الى الجواب الذي عند صاحب الحاشية بان اللب
ان ذلك الاشكال يشتمل على مقدمتين يمكن المنع عند منع كل واحد منها والقوم اجابوا بمنع احديهما دون الاولى
لا يلزم خلاف الاصطلاح الدائر بينهم مع قدرتهم على الجواب بمنع تلك المقدمة ولا محذور في ذلك
وقد ناقش في اختيار سبيل هذا المسلك في دفع الاشكال بان ذلك لو لم يسلم المقدمة الاولى لم يمنع الجواب
عنها بنفسها لم يمنع المحشي فادر اعلمه كان اختيار الجواب المذكور على تقدير فان قيل اكتفى بعدم الحكم لو لم تكن
المقدمة القائلة بان عدم الحكم بالتناقض المذكور معتبر في التصديق مع انه خلاف الواقع واعمل ذلك

فلا نهاية لها بناء على ان يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق الى ما صدق عليه التصديق مقدمة من مقدمات الكتاب السابق
كان لزوم اجتماع النقيضين مقدمة اخرى منها واذا وقع التعرض من المجيب بدفع المقدمة الاخيرة ولم يقع التعرض
لدفع الاولى يوهم ان يتعين المحشي ان المقدمة الاولى مطابقة مع الواقع خلاف ذلك   هذا هو الجواب
مدعي في وصف الجواب بالصحيح اشارة الى الجواب المذكور في شرح الرسالة الشمسية لهذا السؤال
ليس بصحيح لا كما يجيء وفي وصف الحق بالصريح مع ان الجواب المذكور على قوله فان قيل بمعنى اعتبار
عدم الحكم انه ليس بصريح كما يجيء   وليس يلزم لا يخفى ان هذه العبارة ظاهرة في ان مدار الجواب
على منع الملازمة على تقدير اعتبار الشيء الذي هو القيد المذكور والسؤال مبني على ان تقدير الشيء في التردد بين
المذكورين في الجواب اما على تقدير الشق الثاني واما على تقدير الاول فلانه اذا لم يكن اعتبار مفهوم التصور
الذي اعترض عدم الحكم ما صدق عليه التصديق مستلزما لما يتم على ذلك التقدير اجتماع اعتبار ما هو معتبر في
نفس الامر وذلك ان يحمل على ما ذكرناه عبارته اليه وان خطر ببعض الخواطر من عبارته انه ان مدار
الجواب على التقدير الاول من التقدير المذكورين في الجواب على منع بطلان التالي وعلى تقدير الثاني منه على منع
الملازمة   ان اريد لم يتعرض له ليس الشأن مع ان الاولى ذلك كالشيء مساق الكلام اكتفى بما
ذكر في الشرح مع ان المعتبر في هذا المقام بطلان قوله لاني مع جوابه ذلك فالحق بالشيء الاول الا غير
اوشن الشيء لا يخفى ان هذا الاعلام بالمعتبر قوله فان قوله وهو الشيء   الا ان يكون
حصول التصديق بمعنى ان اعتبار مفهوم موقوف ادراك لا حكم معه في التصديق الى ما التصديق عليه التصديق على
الا حصول ليس ذلك المفهوم فيه بذاته فيه حصول مطلق سواء كان حصولا بذاته وحصولا بصورته او حصولا
بصورته فقط وما قيل ان يتوهم ان اعتبار ذلك المفهوم فيه وان لم يستدع الا حصول ذلك المفهوم
فيه بذاته اولا وبالذات الا انه يلزم من ذلك حصوله فيه بصورته بالواسطة فاعتبار ذلك المفهوم في التصديق
يستلزم موقوف التصديق ذلك المفهوم والشيء اللازم وان كان ثانيا يلزم لاعتبار اللزوم اعني اعتبار ذلك
المفهوم ما صدق عليه التصديق هاهنا اذ ذلك قلت ذلك مصداق لا لان اعتبار ذلك المفهوم فيه اذ لا يلزم
موقوف التصديق ذلك المفهوم وهو يقوله ولا يخفى انه الا لا يلزم حصول نفس ذلك المفهوم في الذهن

الا مر حصوله فيه بذاته بعود ذلك المفهوم الى من حصوله بصورته يكون من حصول الشي فيه بذاته وحصوله بصورته
ونظر ذلك الكون ظهورا اما ان يسبق الى ان الشي قد [illegible] بصورتها عند يتصف بها اذ في الصورة الاولى
يحقق بصورتها لا بذاتها وفي الصورة الثانية يحقق الشي بذاتها لا بصورتها ولكن بعد الغاء [illegible] منهما
ولا يخفى عليك ان مجرد الغاء [illegible] منهما لا يقتضي عدم وجوب صدق ذلك المفهوم اي حصوله بصورته لجواز ان
يسلم [illegible] ذلك [illegible] الحصول بذاته الحصول بصورته فلم ينطبق الدليل على الدعوى الا ان يقال ان المعلوم
من العرف منهما انما يتغاير ان كان لا يسلم الحصول بذاته الحصول بصورته وعلى ان قوله ولانك لم
[illegible] لدفع ما يتوهم من ان حصول الشي بذاته غير حصوله بصورته فاذا كان اعتبار ذلك المفهوم في الصدق
[illegible] بالحصول فيه بذاته كان [illegible] الحصول فيه بصورته ودفع ذلك بالفرق منهما [illegible] لا يتوجه ما اورد على
قوله للفرق والاحتياج الى صرف قوله ولانك من الظاهر على ما ورائه الا انه يرد عليه انه لا يلزم من الفرق
المذكور ان لا يكون صدق ذلك المفهوم بصورته [illegible] الاعتبار ذلك المفهوم في الصدق لجواز ان يكون حصوله
فيه بذاته [illegible] بالحصول فيه بصورته ولا يلزم من الفرق المذكور الا ان [illegible] ذلك بالجملة [illegible] قوله
الا ان يكون حصوله الصدق [illegible] عليك ان الكلام [illegible] ولانك [illegible] ما [illegible] الايراد
المذكور على وجه اخر وهو ان الكلام في اعتبار ذلك المفهوم في الصدق ليس الا حصول ذلك المفهوم [illegible]
مطلقا سواء كان بذاته او بصورته وقوله وكم من صدق [illegible] حصوله فيه بصورته لا مطلقا [illegible] الخاص
لا يستلزم [illegible] ما ذكر من [illegible] ذلك المفهوم مطلقا في الصدق [illegible] ولا يخفى من هذا البيان
[illegible] كون حصول تلك المفهوم في الذهن [illegible] منها [illegible] عبارة
[illegible] ان المراد ما [illegible] ان حصول المفهومات الكلية بذواتها لا يتصور
الا في افرادها [illegible] فلا يخفى ذلك المفهوم [illegible] في الصدق الا في صحة صدق
على ذلك المفهوم [illegible] افراده [illegible] اعتبار ذلك المفهوم في الصدق [illegible] صدق عليه ذلك المفهوم منه
مع ان الكلام على [illegible] الاول لا [illegible] ذلك المفهوم في الصدق ان يحصر
[illegible] ذلك [illegible] وخصوصه ولا ينافي ذلك اعتبار [illegible] ذلك المفهوم [illegible] بمجرد الكلية

وان [illegible] الا [illegible] وان [illegible] وكم من صدق آه كذب آخر وهو ان عدم وجود الصدق ذلك المفهوم
حال الصدق [illegible] عدم اعتبار ذلك المفهوم في الصدق على ما زعم [illegible] عدم اعتبار [illegible] صدق على ذلك المفهوم
في الصورات المخصوصة [illegible] ما ذكر فان الصدق [illegible] حال الصدق ذلك المفهوم [illegible] تلك الصورات
المخصوصة [illegible] على [illegible] تلك الصورات [illegible] الكلام
على [illegible] الكلام لا [illegible] ان [illegible] على ذلك المفهوم لا يصح ان يعتبر في الصدق
في [illegible] اي [illegible] لهذا المفهوم الذي كان الكلام فيه و [illegible] له وما يتعلق بهذا المقام
ان [illegible] ما ذكره [illegible] من قوله وكم من صدق آه على احد [illegible] ان حصول [illegible] عليه
الصدق [illegible] العلم به [illegible] وان حصول الشي بذاته [illegible] له
بصورته وان الحصول الاول [illegible] الحصول الثاني والطاني وذلك [illegible] احد الحصولين [illegible]
وابطال السند الاخفى لا [illegible] ان هذا الكلام لا [illegible] الابطال [illegible]
الابطال في ان هذا الكلام على السند الاخفى لا [illegible] في دفع المنع [illegible] ابطال السند الاخفى و
ابطال السند الاخفى لا [illegible] في دفع المنع على ان [illegible] بان السند المذكور [illegible] المنع المذكور
اي [illegible] المذكور [illegible] ان قوله [illegible] آه [illegible] ذلك [illegible] المنع [illegible] للسند
[illegible] ذلك [illegible] على كونه [illegible] ما ذكره [illegible] السند [illegible] كونه [illegible] للواقع
[illegible] لا [illegible] ما ذكره [illegible] السند المذكور المنع وهو
كلام على السند [illegible] المنع وكيف وابطال السند الاخفى مع ان [illegible] كلام على السند [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المنع [illegible] الاول ان [illegible] الابطال [illegible] هذا [illegible] ما ذكر [illegible] ذلك
[illegible] السند الاخفى [illegible] وابطال السند الاخفى يكون السند المذكور [illegible]
بقوله [illegible] آه [illegible] بالاخفى [illegible] ولا يكون السند المذكور [illegible]
[illegible] له [illegible] الا [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] في [illegible] هذه [illegible] على ان اعتبار [illegible] المفهوم [illegible] السند المذكور [illegible]

[illegible] وانصف

لكن يتوقف على انه لا ينفع ابطال السند الاخص في دفع المنع لا سيما وذلك السند فيه فلا وجه لذكره مع ان
يحتمل الحمل الاول ان هذا رجحه بقوله لانا نقول كلام على ابطال استلزام السند المذكور لذلك المنع
على ما ذكره وذلك بالحقيقة راجع الى ان ذلك السند غير صالح للسندية فلا وجه لذكر قوله لكن بعد ذلك دفع
ذلك بان من ابطل السند بذلك النقض فانما ابطله على تقدير ثبوت ذلك المنع لا على تقدير ذلك السند
لا يصلح للسندية فيما … وانت في ان المعهم ما ذكره اذا كان ذلك النقض لم يكن لقوله لانا نقول هذا الكلام
على السند اه وجه بل الاولى ان يقول بعد ايراد ذلك السؤال والجواب ويحتمل ان يكون المراد مما ذكر
السند اولى ولا يبعد ان يكون المعهم مما ذكر الشارح او غيره ذلك من العبارات التي بعد تلك الافادة
لا ما ذكره على سبيل الحكم وههنا ابحاث اوطونباه لمخافة التطويل والله الهادي الى سواء السبيل
الشارح واما ثانيا فلو كان مفهوم التصور الساذج واسا ما لا كنه … لا يخفى عليك ان هذا جواب الشارح
على تقدير التسليم الاول من الترديد المذكور في الجواب على منع الملازمة اي منع لزوم امتناع اعتبار التصور
في التصديق بناء على منع اعتبار مفهوم التصور الساذج وعلى تقدير التسليم الثاني مشتمل على منعها بواسطة عدم
كون مفهوم التصور الساذج ذاتيا لما تحته من الافراد وذلك ان منع تلك الملازمة على التسليم المذكور في
الجواب على تقدير تسليم اعتبار مفهوم التصور الساذج في التصديق في الاول وعلى تقدير تسليم كون ذلك
المفهوم ذاتيا لما تحته على اختلاف الموضوع على ان ترديده بقوله فان قيل معنى اعتبار …
بناء على ما ذكره الشارح في الجواب عن حاصل مادة الاشكال بالكلية اذ لا شك في ان مفهوم التصور الساذج
لا يشك … التصديق من الافراد وهذا اجتماع النقيضين … التصور الساذج المعتبر فيه عدم الحكم
بتصورات المحصورة المعتبرة في التصديق لا على كون مفهوم التصور الساذج ذاتيا لما تحته المستلزم لكون
عدم الحكم جزء التصديق او شرطا له بل بواسطة بعد الحاسم لتلك المادة ليس الا بحسب اختلاف الموضوع ع
ثم ما ذكره الشارح … لامتناع اجتماع النقيضين … من خاص اعم … الشيء بالتصديق او اشتراط الشيء بالتصديق
لا يستلزم اجتماع النقيضين اللازم هناك بخلاف اختلاف الموضوع … ان مفهوم التصور الساذج
مفهوم لما صدق هو عليه بحسب الوجود الاصلي واما كان ذلك المفهوم ذاتيا او عرضيا اذ كل مفهوم لما تحته من الافراد

بحسب الوجود الاصلي فانه كما كان او ذاتيا فلا اقتضاء بحسب الوجود الاصلي سوى العرض الى حصول
من افراد مفهوم التصور الساذج على تقدير تسليم كون ذلك المفهوم ذاتيا لما تحته من الافراد المعهود المذكور
او ذلك … يكون الاعتبار من ذلك المفهوم وما هو صادق عليه مع ان ذلك ليس كذلك … للتصور الى
لا صدق عليه مفهوم التصور الساذج اذ الكلام على تقدير اعتباره في التصديق الى … ان
يكون ذلك الغير الحكم وان يكون العلوم التصورية … التصور … الى التصور بل يحتمل
ان يكون ذلك الغير مجموعه ولا شك في ان عدم ذاته الجزئي يستلزم عدم ذاته الكل … المركب من الداخل
والخارج عن الشيء خارج عنه فلا يكون مفهوم التصور الساذج ذاتيا لما صدق هو عليه ومن هذا التقرير
يتضح ان الضمير في قوله وان لم يكن ذاتيا راجع الى مفهوم التصور الساذج على ما يقتضيه سياق الكلام
لا الى عدم الحصول مع الحكم … واعلم انه قد يسند المنع المدلول عليه بقوله … بان مفهوم التصور
الساذج عدمي وما صدق عليه من افراده وجودي ومن البين استحالة كون العدمي ذاتيا للوجودي
وما هو الا عدمي ذلك … بالمقولات التسع الوجودية اذ هي اجناس عالية لما تحتها من الافراد اذ جزء
العلوم كونها … الكل … مع ان كل نسبة خاصة لا تحصل الا بالقياس الى العرض … اما … يعتبر
فيها جزء الاجناس والمقولات لا تحصل لها الا بالقياس اليه … والقول بعدم الوجوب لتحقق
ان يكون الجزء العرض بالنسبة … الكم او لا … الشرطية … بناء
على جواز كون عارض … الشيء وشرطا له او شرطا له … على تقدير عدم كون ذلك المفهوم ذاتيا
لما فرض اعتباره في التصديق من افراده … الاشكال الظاهر ان هذا … السؤال
على ان المقصد مما ذكر في الجواب عن الاشكال الثالث منع لزوم الجزئية والشرطية في كل تصور على وجه
السلب الكلي على ما … قوله … ما اورد عليه بان ذلك غير صحيح … التي
كان ذلك المفهوم ماخوذا فيه ويحتمل ان يكون هذا السؤال من جانب المعترض بعد السؤال المذكور سؤال الاخ
اي بقول الخ وعلى تقدير التسليم الثاني … ما ذكر بل هذا الذي ذكرناه وان يكون … بان يرد ما
رتب على التسليم الثاني ذلك لانه يفهم من ظاهر العبارة ان امتناع اعتبار التصور في كل تصديق والاول اذ

والثاني ما ذكره بعض الفضلاء ايضا الاشكال بعد ما ذكره من ان المراد منه انه يرد ذلك الاشكال
في كل تصديق يعرف فيه مفهوم التصور الساذج على اي وجه كان سواء كان من الوجهين
المذكورين او على وجه يكون ذلك المفهوم جزءا من المحكوم عليه او المحكوم به او من كل منهما او
على وجه آخر ان امكن واعلم انه يمكن ان ينشأ هذا السؤال اما عن عدم الفرق بين مفهوم التصور
الساذج ومصدوقه واما عن عدم الفرق بين مفهوم التصديق الساذج ومصدوقه واما عن عدم الفرق بين
التصديق والمصدق بها جميعا لانه اذا تقرر في هذا الجواب ابحاث الاول ان
ما ذكره في بيان كون تصور ذلك المفهوم ودخل افراده كاف فيه او يحقق كون تصور الشيء فردا
من افراد التصور الساذج انما هو على كون ذلك التصور مجردا عن جميع الاحكام مما يمكن
ان يحكم عليه على طريقة السلب الكلي لا عن الحكم على ذلك الشيء على ما يعده عبارته اذ معنى قولنا
ادراك لا حكم معه ادراك لا حكم على شيء من الاشياء التي يمكن عليها معه اي لا يكون ذلك الادراك
مشتملا على شيء منها فلا بد من كون ادراك فرد من التصور مصدوق المعنى المذكور عليه لا مجرد
صدق انه ادراك لا حكم على مدركه معه والبحث ان اشكال الجواب على امر مستدرك او يكفي في
جواب ذلك السؤال على ان لا اشكال لا في افراد تصور ذلك المفهوم كان ذلك فردا من افراد
والمعرف والمعرف المذكورين ذلك التصور لا تصور ذلك التصور وانما المعتبر
مستدرك والبحث الثالث ان ما ذكر في الجواب بناء على ما سبق من ان الذاتي لا يكون بالقياس
الى الغير ودفع بان دخول شيء في مفهوم لا يستلزم كونه ذاتيا له بل مدار كونه ذاتيا على
دخوله في ماهية المندرج من الافراد وقد حقق كون عدم الحكم عارضا للافراد وذلك المفهوم البحث
ان قوله لما كان عدم الحكم عارضا لهذا التصور الى مصوره يصح ان يكون عدم الحكم
الداخل في ذلك المفهوم منسوبا الى متصوراته الى متصوراته افراد ذلك المفهوم منسوبا
الى تلك الافراد وحينئذ يصح كون عدم الحكم منسوبا الى افراد ذلك المفهوم على الاطلاق في
ان هذا القيد يعتبر في هذا المفهوم بواسطة كون ذلك القيد عارضا للافراد مطلقا بمعنى ان يكون ما

صدق عليه ذلك المفهوم او بواسطة عدم الحكم ولا يخفى ان التعلق منتفيا على هذا التقدير لا يتكثر
في الموضوع بل هو واحد والتي لا مساس ان عدم الحكم اذا كان داخلا في ذلك المفهوم فاذا كان
ذلك المفهوم داخلا في التصديق الذي اشتمل عليه وان لم يكن الحكم بها مشتملا عليه لزم
اشتمال كل من التصديق المذكورين على التصديق لاشتمال كل منهما على الحكم والمفروض اشتماله
على ذلك المشتمل على عدم الحكم بواسطة كونه محكوما عليه او به ودفع بان الحكم الذي اشتمل كل منهما
انما هو بغير الموضوع او الايقاع والحكم الذي اشتمل ذلك المفهوم على عدمه انما هو بغير الايقاع
او الانتزاع الذي هو جزء ليس انهما ليسا من التصديق ويدفع بانه لا شك في هذا وهو انه لا شك
في ان عدم الحكم الذي هو الموضوع او الايقاع حاصل في جزء من جزء لا شك في اشتمال كل
على كل جزء على الحكم بغير الموضوع او الايقاع نعم الاشتمال على التصديق في صدق تلك القضية
وهذا هو انه ليس بشرط ومعنى بل هو ناشئ عن المعاني منها احترازا عن الامثال
وبشرط او يقولنا ادراك لا حكم معه ليس معناه حصول قولنا ادراك مع الحكم لا على وجه الحكم به
وعلى عنه بل بالذات ولا بالواسطة فقد اعتبر في قسم الادراك على راي الحكيم
لا حصولها الا ان قولنا كم يصدق آه وفي عدم تحصيل الاعتراض عليه على ما ذكره
مناقشة يندفع بما ذكره في دفعه فان الادراك ما ذكره من الترتيب بعد كون
ما صدق عليه التصور الساذج جزءا من ادراك مفهوم فان الادراك المتعلق بالادراك المطلق
لا حصول في مفهوم التصديق فردا من افراد التصور الساذج وداخلا في ادراكه اولا جزءا في
هو ما يتعلق فرد او جزء من افراد التصور الساذج فاعتبار ما صدق عليه التصور الساذج
في ادراك مفهوم التصديق انما هو اعتبار الطرف الكلي ولم يبين ان نسبة ما صدق عليه
التصور الساذج الى نفس مفهوم التصديق بالذات اصلا وانما هو بالاعتبار فقوله
وان نسبة يتعلق الخ آه ليس على ما ينبغي بل قوله لا بالاعتبار ما صدق على التصور
الساذج في ادراك التصديق على الوجه الذي يعتبر في ذلك ان يعتبر في ذلك التصور الساذج

وصدق ما صدق عليه التصور الساذج في ادراك افراد التصديق ان يتعلق ما صدق عليه التصور الساذج في ادراكه ادراك افراد وفيه انه

وادراك ما صدق عليه ذلك المفهوم فيكون في كل اربعة اعتبارات واذا ضرب اربعة في اربعة
حصل هناك ستة عشر من الاعتبارات لبعض العقل منها عبارات فالاولى ان يرد عليه انه ان اريد من
الاعتبارات هي ذلك العدد ولا ما ذكره كتصور العلم فيه منافية بناء على اتحاد مفهوم
الادراك المطلق والعلم يكون تصوره ذاتيه وقد اجاب بعض عن الجواب
انا نحمل كلام المحقق الشريف على ما ذكره الثاني ويمنع لزوم اعتبار التصور والتصديق وانما يلزم ذلك
لو كان المعرف منه التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم وليس كذلك بل المعرف على احد الوجهين اي
الحسبة والشرطية هو التصور المطلق الذي هو التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم والتصديق
الذي لا يعتبر فيه عدم الحكم فلا يلزم من الثاني والمذكور في السؤال ولا شك في ان قوله المرادف
للعلم يشتمل على المسامحة لان مرادفه اللفظ لا المعنى فلا يصح حمله على التصور المطلق المعرف والتصديق
ولا يصح المنقسم اليهما فالمعنى هو التصور الذي يرادف اللفظ الموضوع له لفظ الموضوع
للعلم المنقسم اليهما واعلم ان اعتبار التصور المطلق في التصديق فالاولى الاختلاف فيه بين
الحكم والامام وكلام المجيب في جواب المذكور يشير الى وقوع الاختلاف فيها في اعتبار التصور المطلق
والتصديق وليس كذلك فالجواب المذكور من هذا الوجه فالاولى الرابع فليس في عبارته اشاره
الى ضعف ذلك الجواب من هذا الوجه لكونه كما حصه لا شك في ان المعتبر من هذه
العبارة لا يساعد على تقدير كون الجامعة مهملة تكن المشهور من الامام فضلا [illegible] ولا يشتمل
على ذي [illegible] وعلى ما صاحبه ان عبارته [illegible] ان [illegible] الحكم في تقسيم العلم الى التصور
والتصديق [illegible] تقسيم الناطق الى الحيوان في تقسيمه الى الحيوان الناطق والحيوان الغير ناطق
وذلك لو سلم على راي الامام فلا يتم على راي الحكيم اذ الحكم ليس التصديق عنده لانه مفهوم منه
[illegible] في [illegible] الا ان لا [illegible] ان علم لكون كل [illegible] الامر تصورا
مطلقا في [illegible] التصور ولا حاجة في ذلك [illegible] ولا معنى [illegible] تصورات مطلقة
والاعتبار المطلق في التصديق [illegible] فان احد قسميه اي ما صدق عليه احد قسميه

المتقابلين في المحل يوصف وجوده على ما صدق عليه الآخر من تلك المعلومات فيه اشارة
الى ما ينتج من اعتبار عدم الحكم في التصديق اعني كون العلم مركبا من الاسم وما الليس يعلم على راي
الامام ويشكل معه توجيه اذ مداره على ان التصور يعدم بالطبع على التصديق اذ لا بد فيه
من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة ولا شك في اعتبار على تقدير ان يكون المعتبر فيه مطلق التصور
لا التصور الساذج الا انه قريب لا شبهة في ان التحكم عن مطابق سواء الى ذهب
المتعلم المبتدي الذي كان اللائق بحاله في مبادي امره اعتياده بالاحكام المسلمة المطابقة للواقع
عن قبول عند المحصلين على انا نقول ان يكون التصور المطلق معتبرا في التصديق اي مما صدق هو
عليه ليس اقرب الى فهم المبتدي من كون ما صدق عليه التصور الساذج معتبرا فيه بل الامر بالعكس
كما يظهر للناظر في مثل الانسان كاتب فان اعتبار ما صدق عليه التصور الساذج فيه اسهل من
اعتبار التصور المطلق الا ان يقال لا يمكن بمجرد القول بان المعتبر في التصديق ما هو صدق عليه
التصور الساذج في الجواب عن ذلك الاشكال بل لا بد ان ينضم اليه ان صحة اعتبار عدم الحكم عن
معرفته بناء على ما فصل وذلك محال غموض وهو بخلاف كون التصور معتبرا في التصديق
ثم اقول لعل هذا الدفع مما يشير الى انه في هذا المقام ان الجواب الذي اجاب به في شرح
المطالع انما ينسخ لي بعد الجواب الذي ذكره فيكون ذلك الجواب عنده مرضيا في زمان شرح
الرسالة فيكون ما ذكره هنا في الاعتذار عن جواب شرح الرسالة مسطورا للشارح ودفعه
بما ضربه شرح الرسالة عن كلام المطالع او ذلك يقتضي ان يكون جواب شرح الرسالة مبنيا على ما ذكره
وبعد ان هو اختار جواب شرح الرسالة مع كونه متاخرا من شرح المطالع بناء على ان ما في شرح
المطالع من جواب ذلك الاشكال غير مرضي عنده بعدها منه الى ما في شرح الرسالة من الجواب
كما له الى هو ثانيا ولا شك فيه بين الحكيم والامام والمذهب المستحدث وفي ثانيا والمذهب
بالنسبة الى التصديق بناء على ما سلف في بيان عدم انقسام التصور الى الجهل والعلم فانه
يتحقق وجههما على الشيء مع الاتفاق في تقسيم الشيء الى نفسه انما يلزم لو كان العلم الذي قسم الى التصور والتقم

غير ما وقع قسما منها وليس كذلك بل الذي وقع قسما من كل منهما فرد من العلم المنقسم بنفسه وهذا الكلام
المنقسم الى التصور والتصديق الى الجهل فان الذي وقع قسما منها من الجهل وان كان فردا من
مطلق الجهل قسم للعلم مثله النظر ان مدار ذلك على اشتباه قيد القسم له واقامة مقامه قيد قسمه
وقد قيل ان مدار المطابقة اما على الشيء الذي نشا منه الصورة المتصورة على ما عليه الحاصلة من
الشيء في نفسه الى العلم او الشيء الذي كان تلك الصورة له فان كان المدار على الاول
يلزم جريان المطابقة واللامطابقة في الصورة المتصورة ايضا من غير ملاحظة الحكم والالتفات
اليه اذ لا شك في ان الصورة المنتزعة من الانسان مشاهدة لا تكون مطابقة له كما انها قد
تكون مطابقة له بدون ملاحظة الحكم مع قطع النظر عنه وان كان المدار على الثاني يلزم ان لا
يتصف التصديق بعدم المطابقة ايضا اذ كل صورة تصديقية لا تكون الا مطابقة لما هو صورة له فان
الصورة التصديقية كقولنا العالم مستغن عن المؤثر مطابقة لما هي صورة له ليس الا معنى نسبة الاستغناء
عن المؤثر عن العالم الى اخره وان كانت غير مطابقة لما هي صورة له في نفس الامر اعني نسبة [illegible]
ويضعف ما قيل في عدم اتصاف التصور بالمطابق وعدم المطابق ما ذكره في شرحه وقد قيل لبعض
الفضلاء في دفع ما اورد على قول كلام طويل الذيل لم نتعرض له احترازا عن الاطناب
فان الحكم في كل صورة لحكم العقل بذلك الحكم بواسطة تلك الصورة ويكون مطابقا لما في نفس الامر
اذا كانت تلك الصورة صورة لما ثبت في نفس الامر ولا يكون مطابقا له اذا لم تكن صورة له
في نفس الامر فتحقق المطابقة واللامطابقة في الحكم بذلك الاعتبار مع ثبات مطابقة الصورة لذي الصورة
وههنا بحث اما اولا فلا يستلزم ذلك القول كون كل صورة تصورية مستلزمة لتصديقات غير متناهية
لا سلسلة واحدة بل سلاسل غير متناهية واما ثانيا فلان ذلك ساقط بما سبق من ان التصور
بحسب الخصوص يستلزم التصديق بخلاف التصور بحسب الاسم فانه لا يستلزم اذ مبنى ذلك القول
استلزام كل تصور مطلق للتصديق وقد يدفع كل منهما بان ذلك كذلك لو كان الحكم الحاصل بواسطة
تلك الصورة حكما كالتصديق بما عرفت من التصورات والرجوع الى الوجدان يكذب ذلك وقد

في دفع البحث الثاني ان ما قد قيل انما يكون معقولا لو كان فلان في ما سبق ورود ذلك بان ذلك
انما لا ينافيه لو كان ما سبق قول بعض افراده ولو كان ذلك مما اتفق عليه الكل فلذلك في مناقضة
وردها لان ما سبق فاذكر [illegible] واحد فانه ماله متمنعه واما ثالثا فلانا ما ذكره من
سبب الحكم بعدم المطابقة غير موجود في حصول تلك الملكة مع انه قد يتحقق في بعض التصور صورة شيء
مغاير لها عدم المطابقة فيه فتأمل   الثالثة ايضا فلو انقسم العلم اليهما يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره
قد ان ذلك انما يلزم لو صدق قولنا كل منقسم الى المنقسم الى الشيء منقسم الى ذلك الشيء مع ان ذلك
ليس كذلك   فان مفهوم الجنس منقسم الى الحيوان الذي هو منقسم الى الانواع المختلفة الحقيقة مع ان
مفهوم الجنس لا ينقسم اليها لعدم صدق مفهوم الجنس على الانسان والفرس وغيرهما من الانواع
المختلفة وضرورة صدق المقسم على اقسامه وهذا غير الجواب الذي اشار اليه بقوله في الحاشية بقوله
وقد اجيب وان كان قد يشابهه من وجه وقد يقال مدار ذلك الاشكال على المقدمة الحاكمة بان
المنقسم الى المنقسم الى الشيء منقسم الى ذلك الشيء بناء على حمل ما ينقسم اليه العلم الى التصور والتصديق
وايضا هنا الى ما نسبنا اليه من العلم والجهل وما في حقيقته ويمكن ان يمنع اصل الاعتراض بان مقسم نفس
مقسم الجهل الى [illegible] فتأمل   اشارة لا خفاء في ذلك اعتقاد ان العلم يطلق على غير الجهل
المعنى بمعنى [illegible] لان ذلك هو ما يختص بالتصورات المطابقة والتصديقات الصحيحة بدون ليس
بعض الاشارة في هذا المقام ما ذكره بعض انه [illegible] وههنا بحث وهو ان ما ذكره بعد
ان مدار الاشكال الرابع على ان العلم الذي قسم الى التصور والتصديق والعلم الذي انقسم هو الى الجهل
كل من التصور والتصديق هو مختص بالتصورات المطابقة والتصديقات الصحيحة اذ هو المراد بكون
هذا الاشتراك منشأ لتوهم ورود ذلك الاشكال وقول الشارح ان التصور والتصديق قسمان
الى العلم والجهل يفيد ان المراد بالعلم الذي هو قسم لهما والعلم الذي هو قسيم لهما ليس ذلك المعنى
بعدم انحصار كل من التصور والتصديق في العلم والجهل بذلك المعنى او كون الواسطة بينهما بل والخفاء
عن الاشارة وهو اعم من ان يكون [illegible] بخلاف ما استفاد من عبارة قد [illegible] فلا [illegible] الحكم

بانتقا بها اليها ان في قوله ينقسمان الى العلم والجهل لا يمضي الا بكمال رفعا في تحقيق الواسطة
بينهما ولا شك في ان ايراد الاشكال المذكور لا يتوقف على بيان ان لكل واحد من التصور والتصديق
التقسيم الذي ذكره بعد لا يحل الشيء وهي اعم من ان تكون مطابقة او لا تكون لا يخفى عليك
ان مجرد القول بان العلم ههنا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة لا يكفي في
دفع الاشكال الرابع لانه وان اندفع الشيء الذي قسمه لكن لا يندفع به بعض انقسام الشيء الى العلم
بل ذلك انما يندفع اذا قيل بان العلم الذي قسم اليه والى الجهل كل من التصور والتصديق
غير العلم الذي قسم الى التصور والتصديق وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون
لا فائدة في بيان تلك المغايرة واندراج الجهل في العلم بذلك المعنى وان كان العلم بهذا المعنى
غير محتاج الى ذلك البيان كما اشار اليه الا انه يرد عليه ما قد اشرنا اليه وقد كان غير الاشكال
الرابع بان قول المعترض ان التصور والتصديق ينقسمان الى العلم والجهل اما ان يراد به ان التصور والتصديق
اللذين يعتبر في كل منهما العلم ينقسمان الى العلم والجهل ويمنع ذلك وسنده ومن ان يراد به ان التصور والتصديق
مطلقا من غير اعتبار العلم فيهما ينقسمان اليهما فذلك لم يكن لان على تقدير انقسامهما الى التصور والتصديق
بذلك الاعتبار الذي وقع قسما من العلم منهما ما اعتبر فيه العلم فلا يصح انقسامه الى العلم والجهل
وان امعنت النظر الى تحقيق الجواب الذي اشار اليه في الحاشية بقوله وقد اجيب اتضح عليك ان
هذا الجواب بعينه هو ذلك الجواب واعلم انه يلزم من التفسير المذكور في الشرح انقسام كل من التصور
والتصديق الى التصور والتصديق لكن ذلك على تقدير تكثير الترتيب الذي عرفته بما ذكره في الشرح
ولا شك في ان الجهل كالعلم ينقسم الى التصور والتصديق المنقسمين الى الجهل والعلم بمعنى ان ذلك
انقسام الجهل الى نفسه والى قسمه ولو تاملت في هذا المقام لا يصح لك انه يلزم ههنا الا الى
وما يقال انه شيء زائد في هذا الموضع ان الجواب الذي ذكره انه لا يقلع مادة الاشكال
الرابع اذ لا شك في انقسام العلم بالمعنى الذي يعم التصور المطابق والتصديق المطابق الى التصور
والتصديق واندراج كل منهما الى العلم والجهل يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى قسمه يتم ذلك الجواب

اما
بما قلنا وانقسام العلم الواقع في موضع يكون المراد فيه العلم بذلك المعنى الاعم لا مطلقا او
يعلم ذلك الجواب عن ذلك الاشكال لم ينقسم الى التصور والتصديق الا العلم بذلك
المعنى الاعم مع انه ليس كذلك وقد يقال الجواب له هو الجواب المذكور في الحاشية فافهم
ويشكل فيه شيء لا يمكن اجراؤهما على احد لكن فيه ان ذلك التوجيه يحيل الامر على تقدير
ان يكون الصورة الحاصلة الا ان يكون المعنى من ذلك حصول اول الامر وذلك غير حاصل في
الحاصلة ولا شك في ان المراد بحصول صورة الشيء ادراك الصورة الحاصلة كان الاثنينية
الى الصورة من حصل الشيء وجد مطلقا بعد حصول الحصول بمعنى الصورة الحاصلة حقيقة
على بسط التحقيق على ما يقابل الاعتبار ويراد به الموجود اي ما وقع على ما يقابل الاتفاق
والمعنى انه لا يكون من قبيل الاضافة والمراد به ههنا المعنى الثاني بمعنى انه ليس اضافة
على ما قال به بعضهم الا ان يسلم الاضافة من احدهما الى المحل بالحصول فيه والا فمن الى
على ذلك كشف به ولا خفاء في ان نسبة العرض الى المحل انما هي لا بالذات على ما قال
ومعلوم ان بعد حصوله فيه لكان اول كما سلم بهذا ليس في حيز المنع وذلك غير
محتاج الى البيان منها على انه لا خفاء في ان ذلك توهم جواز حصول ذلك في جميع الامور
ولا عبارة وقع بعد سادر وانما قال ذلك تنبيها على انه يمكن ان يكون المراد من
صورة الشيء الصورة المنتزعة منه ولا شك في انها اعم من ان تكون مطابقة لذلك الشيء
او لا وقد يقال في العدول عن صورة الشيء الى ما ذكره الاشارة الى ان المراد منها الصورة
الحاصلة منه مطابقة له او لا وقد يقال لا يمكن ان يكون المشار منها ذلك المعنى انما يخفى
بالصورة لو كان من عرف العلم بذلك الصورة بالحصول يوقع عدم المطابقة في التصورات
واذا قام التصور به لا يكون التصور عند الا مطابقا فلا وجه لما قيل في ذلك بان ما هو
المشار منها عن تحصيل الصورة المطابقة للصورة عند حصولها والصورة المعدومة
فالحاصل من الصورة الصورة الغير المطابقة اعم من ان تكون صورة لصورة او المعدومة

فلو كان فرق العلم ذلك التعريف عن جانب بوقوع عدم المطابقة في التصورات ولا شك في انه
لم يقل احد بعدم وقوع عدم المطابقة في التصديقات لزم الاختلال في التعريف عند القائل
بذلك التعريف بناء على ذلك المعنى المتبادر من تلك العبارة   ادراك الجزئيات اي
الجسمانية اذ الاختلاف المذكور انما هو في ارتسامها لا في عد الذات المجردة لا اتلاف القول
بارتسام جميع صور الاشياء في الذات المجردة بمذهب موافق القول المخالف للاطلاق
في تلك الجزئيات لانا نقول يبنى ما ولد لمذهب مبني على معناه المعرف لا على معنا المقول
بخلاف قولهم في العقل لا يستعمل في مطلق مسلم ان الفائدة التي انما يدور على العدول عن
لفظ في الى لفظ عند ولا مدخل في ذلك للعقل والذات المجردة حتى لو قيل عند العقل يحصل تلك
الفائدة او قيل في الذات المجردة لم يحصل تلك الفائدة فلا يصلح قوله وما قيل من ان العدول له
بمساعدة او مساق الكلام يقتضي ان يكون المراد ما قيل في وجه العدول انما يظهر ذلك لو كان
مداره على العدول عن مجموع عند الذات المجردة ومن البين ان ذلك ليس كذلك الا ان يذكر وما قيل
من ان العقل آه بعد الفائدة الرابعة المتعلقة بالعدول الى الذات المجردة عن العقل والقول
بان ذلك ذكر توطئة لبيان الفائدة الرابعة بان ذكر اولا ما يتعلق بها ثم ذكر ما هو الحق في
العدول الى الذات المجردة مما لا يستقيم واعلم ان المشهور فيما بينهم ان ارتسام كل واحد من
الجزئيات الجسمانية عند بعض الحكماء في الآلات لان النفس انما طولها مع انها بسيطة وتلك
الجزئيات مركبة منقسمة وارتسامها فيها يستلزم انقسامها ولا شك في ان الحكم بانقسام كل جزئي
جسماني مما لا يطابق الواقع على اصلهم او التوطئة الشخصية عندهم جزئي جسماني مع كونها غير منقسمة
فلا يستلزم حلولها في ذات النفس انقسامها فلا يصح القول بان كل واحد من الجزئيات
الجسمانية انما يرتسم في الآلات عند بعضهم بناء على ما ذكره زيادة البحث المتعلق بهذا المقام
يستدعي بيانا يتوقف على الكلام   فانه لا منافاة لعدم ان تعريف العلم الموجود فيه
لفظ الذات في العقل او في النفس او ما بعد ان تعالى لا يساوي في ادراك الجزئيات الجسمانية

على تقدير حملها على معناها الحقيقي على القول بارتسام الجزئيات الجسمانية في الآلات فلا ينافي
ما ذكره في شرح المواقف من ان مودا في هذه لبناء على ادراك الجزئيات بعد حمل صاحب المواقف
في تعريف العلم بحصول صورة الشيء في العقل اذ ذلك مبني على تقدير حملها على التوسع واعلم انه
لا منافاة في صدق التعريف المذكور بعلم ما بعض من العلم الا مسامحة اذا في صدقه على العلم الفعلي
بعد ما قيل بان الصورة هناك مقدمة على ذي الصورة فلا يكون مأخوذة منه على ما يقتضيه
ذلك التعريف وقد يقال انما يرد ذلك لو كان الصورة هناك مأخوذة منه باعتبار وجوده العقلي
واما اذا كانت مأخوذة منه لا بذلك الاعتبار فلا منافاة فيه فتأمل   وما قيل الظاهر
ان المراد ان وجه العدول ما ذكرناه لا ما قيل ان العقل لا يطلق آه وهذا الصحيح لك ما يتعلق بذلك
ولا يخفى عليك ان مراد هذا القائل ان علم الله تعالى من افراد العلم المعرف عند اكثر من التعريف
المشهور اعني العقل الى التعريف الذي اخذ فيه الذات المجردة ليشمل التعريف علم الله تعالى
على ما قصده هذه العبارة وانت تعلم بان علم الله تعالى اذا كان حصوليا لا انطباقا على ما هو
المشهور عندهم لم يصدق على الصورة الحاصلة من الشيء الى المرجع منه اذ هي لا تصدق الا على العلم
الانطباقي فيكون كلام ذلك القائل قريبا من هذا الوجه الذي فلزم ما ذكرنا ان تعريف الشيء
غير صادق على العلوم الحصولية للنفوس التي طور الانشاء مع انها من افراد العلم المعرف
ولا يجدي في ذلك طائلا انها لا تكون من افراد المبحوث عنه لكونه غير كاسبة لعدم المطابقة فيها
فتأمل وانما قال لا يطلق ولم يقل لا يصدق اشارة الى ان المانع من دخول علم الله تعالى
في التعريف لفظ العقل لا معناه ورد بان العقل قسم من اقسام الممكن فالمانع من ذلك
معنوي لا لفظي ولا شك ان ذلك كذلك اذا كان قسم الممكن الى ما قسم اليه بعضه الى اقسام
خمسة واذا كان بعضه اليها بمقام الى قصور الاقسام فلا وجه لي لا يبعد ان يحمل اذ قد
يطلق الاطلاق على الحمل   عموم قواعد الفن فيه ان هذا يوهم كون المعرف من
القواعد مع ان ذلك خلاف القواعد ودفع بان المراد ان المنطق قضايا كلية يكون موضوع

عالما

العرف

معلومات موصلة مطلقا سواء كانت معلومة بعلم الواجب تعالى او بعلم الممكن فلو اختص العلم
في هذا الفن بغير علم الواجب لم يبق على تلك القضايا على تلك العلم المعرف في بيان الحاجة
لانيا في ذلك اوساق الكلام المذكور في بيان الحاجة الى ان العلم المبحوث عنه في
هذا الفن انما هو هذا العلم المعرف وقد كان عدما بان من المعرف والمعرف وان لم يكن
حمل بالتحقيق حال الموقف لكن بينهما اصطلاح الحمل ولا شك في ان اراد اعم الحمل من العلم
المعرف هنا وهو على تقدير وقوع علمه تعالى عنه لم يصدق بينهما قضية كلية يكون موضوعها
سمول القضايا الكلية في هذا الفن ولهذا الاعتبار حكم بان ذلك بيان عموم القواعد
هو العلم الكاسب لا خفاء في ان المبحوث عنه في هذا الفن سواء جعل موضوعه
المعقولات الثانية او المعلومات التصورية او التصديقية انما هو الكاسب لا ما هو
والمكتسب نعم البحث عنه على وجه يتضمن البحث عن المكتسب الا ان ذلك لا يقتضي ان الحكم
بان المبحوث عنه في هذا الفن الكاسب والمكتسب وقد وقع مثل هذه العبارة عنه قدما
في مطلع باب الكلمات على ما سيطلع عليه وربما يقال اذا كان المبحوث عنه في هذا الفن
ما ذكره لزم ان لا يسع تعريف العلم بحيث يكون شاملا لما يبحث عنه كعلوم العقول والنفوس
الفلكية اذ هي لا تكون كاسبة ولا مكتسبة ودفع ذلك بانه انما يرد لو كان علومها الطبيعية
لا تصورية والمحقق فيما بينهم انها تصورية   التصريح لا شك في ان كون التعقل
ماخوذا في تعريف العلم وان انما ذكره ثابتا بالتجرد شاملا على كون التعقل مجردا الا انه خال
عن التصريح بخلاف ادراك المجردة فان فيه تصريحا بذلك واما الحكم بتصورهما على وجه
الحصر فلا تفيده العبارة المذكورة كونه مصرحا به وان افادت ذلك لا على وجه التصريح
فالامر ذلك ولا يشتبه عليك ان انحصار صورة ما به كلية في شيء يستلزم انحصار ثبوت
جميع افراده اذ لو ثبت فرد منها لغيره يحمل تلك المهية الكلية في ضمنه لما صار الانحصار
متوهما له فكيف يحكم هنا بانحصار صور هذا العلم المعرف للمجردات مع العلم بثبوت

ترك

بعض افراده لغير المجردات كما يدل عليه قوله فيما سيأتي ادراك الحيوانات اذ ذلك الادراك ايضا
لا يختص بالمجردات بل يشمله والحيوانات التي لا يكون ادراكها بالاعراض المجردة ودفع ذلك بان
الحكم فيما سيأتي بالادراك لتلك الحيوانات لا يستلزم ... فان الكل فرد من افراد ادراك تلك الحيوانات
سواء حصل للمجردات او للالات على ارادة به ادراك تلك الحيوانات اذا كان الادراك
بها للمجردات انما يلزم ان يكون متناولا لادراك تلك الحيوانات بان كون العلم المبحوث
عنه في هذا العلم ما ذكره بناء على ان ذلك الادراك فلا مدخل له في الكسب على ما هو المشهور
من الجمهور وقد وقع بان المراد بالعلم الكاسب ما له مدخلية فيه او بعده في الكسب او مرتبته
او مراتب ولا شك في ان حصول الحيوانات الجسمانية للنفس الكاسبة الا انه له مدخلية بعده
في اكتساب العلوم النظرية وقد كان عنه بان القضايا باسرها الى موضوعاتها مدركات
جسمانية قد يكون ماخوذة في اكتساب التصديق   لان المغالطة فان كون المغالطة
بابا من ابواب المنطق لا يقتضي ان يكون العلم المبحوث في المنطق الاعم ان التصور
والتصديق يكون كل منهما اعم من ان يكون مطابقا او لا وكيف والعلم يطلق على معنى يشمل
التصورات اعني مطلق التصديق ايضا على جميع اقسامه جازما كان او غير جازم مطابقا كان
منهما او غير مطابق على ما فصله ولا شك في شمول العلم بهذا المعنى لما تركب منه المغالطة من
الاحكام فلا وجه لتنويع قوله فالبحث فيه مساول التصديقات المطابقة والقول بان
افادة كون المغالطة بابا من ابواب المنطق لما ادعاه بناء على ان التصديقات التي تتألف
منها المغالطة تشتمل على تصورات غير مطابقة كما انها تشتمل على تصديقات مطابقة مع ان
ما تألف من المغالطة لا يندرج تحت معنى العلم الا اذا كان ذلك المعنى شاملا لما يقابل التصديقات
فلا يليق ان يوجه به وقد يقال ان الى ليس المراد ان مجرد كون المغالطة بابا من ابواب
المنطق يستلزم كون العلم المبحوث المنطق ما ذكره فتغير ظاهر عبارته بل المراد ان ذلك مع ظهور
انقسام العلم المراد منها الى التصور المطابق وغير المطابق يقتضي ذلك ولا شك في ان كون المغالطة

بجز الجواب المنع لتسليم كون المبحوث عنه في المنطق مطالب بر انواع التصديقات
التي ذكرها هو. اذ لا يطلق على معنى يشتمل ما يشتمل عليه المغالطة ولا يسمل باب انواع التصديق
واعلم ان في لان المغالطة باب آه مسامحة اذ المغالطة لسقه منها باب من المباحث
المتعلقة بها كالان البرهان والخطابة والجدل كما مر   والمحلات لا شك
في ان كون التصديق شيء ملا محمول مع كونه عدا لحمنه على ما سياتي ليس الا على سبيل التجوز
وقد اجيب لا خفى في ان ما ذكره من الجواب المبني على العموم من وجه بين القسم وقسمه
سواء به دفاع لزوم انقسام الشي الى قسيمه وقسيم قسمه واسار. الى اندفاع لزوم انقسام الشي الى نفسه
ولو قال ولا يلزم من انقسام الانسان الى الحيوان وغير الحيوان انقسام الحيوان اليهما لكان
فيه اشارة الى اندفاع لزوم انقسام الشي الى نفسه ايضا ولا شك في ان العموم من وجه بين القسم
والقسم لا يستلزم ان يكون كل ما هو قسم لاحدهما قسما للاخر فلا يلزم ان يكون كل ما هو قسم للتصور
والتصديق قسما للعلم المنقسم اليهما فلا يلزم كون العلم قسما للعلم كما لا يلزم كون الحيوان قسما على ما هو
ظاهر عبارته قد فالمقصود دفع لزوم فساد انقسام الشي الى نفسه انما نشأ من عبارته لا من اصل الجواب
المذكور بعم لما كان ما و. اجتماع العلم والتصور فيما المعين ما صدق عليه العلم لزم انقسام ما هو العلم
الى بعض افراده الا الى انفسها وهذا لا يدفع ما ذكره وذلك الجواب كما لا يدفع انقسام الشي الى
غيره بعد احدهما لا بعينه   الا ان هذا الجواب لا يطابق لانشاء ما من كون القسم العلم
لعموم التقسيم الى العلم والجهل وكون القواعد المذكورة ساعدة لجميع المواد المطابقة وغير المطابقة
من التصورات والتصديقات اذ لا بحث في هذا الفن الا عن التصورات والتصديقات المتصفة
بالمطابقة والا المطابقة وقد سابق في ذلك بان المبحث فيه ليس الا عن المعلومات التصورية
والتصديقية واذا لم يكن العلم المنقسم الى التصور والتصديق لغير الا عم عن المعنى الاخص المذكور
لزم ما ذكره من عدم المطابقة وذلك الجواب عموم قواعد هذا الفن واشتراط ان في العطاء عموم
قواعد هذا الفن ما وقف من الاعيان المذكور ما تقدم ما مر   ذلك حق لا يخلو في

والمساعد الى ما

ذلك

في ذلك مما ذكره كون ذلك الجواب مبرءا عن الاشكال الرابع لو اسقط عدم مطابقة
الحكم بالعموم من وجه بين ما هو مقسم وقسمه وعلى هذا ورد ذلك الجواب لان المراد ان اطلاق
لفظ القسم على ما يكون حنفه اذ بين المقسم العموم من وجه انما هو على سبيل المسامحة كونا والقسم
منه قد القسم فالحكم المذكور جميعه انما هو من المقسم وقد قسمه الذي عبر عنه باسمه واعم هو مقام
وما قسم ما انما هو ذلك القيد لا عبرة طلوعه في هذا الاطلاق لو بسط العلم عند القسم
ومع لا شك في انه يجوز ان يكون من المقسم وقد قسمه عموم من وجه وان كل من التصور والتصديق
في قسم العلم انهما بحسب الظاهر بغير جميعه لا لقسمها فلا يلزم من انقسام ما قسم الشي الى ما هي اليه قسامه
اليه فلا يكون قسمه وذلك السؤال فادحا فيما هو جواب في الحقيقة   والجواب المعترض
بهذه العبارة لشرفها في تسليم جواز تقدم والشرط ليس الا فيما يكون الجزء والمعترض في
اللفظ مع ان المسعد من عبارة السيد غير مختص بذلك المادة بل اعم شاهد على ما هو حسب المقطوع
انه وقد بين معنى الكلام في الشرح ان تقدم ما هو جزء المقطوع او مع غير جار ولو سلم جواز تقدم
ما هو الجزء بمعنى لا المقطوع له وانت تعلم بان ذلك ليس كما الا بعبارة في عبارة الشرح الا ان
في ذلك كما عند هم وكلام عبارة عليه   حال كونه ادراكا ساذجا فيه ان هذا الترتيب
لا يخلو من سماجة فيه بكون مقطوعا فيه ذكر لقيود المطابقة احسن رابطة كما هو الى الجزاء بمعنى القدم
ومع كل واحد من كلمتي الا انها داخلة بحسب المعنى وذلك ما ذكره عن السيد   ان ادور فيه في
على تقدير كونه حالا من الساذج بل ومع واحد من كلمتي الا انها داخلة مع ان كونه حالا من
التسليم كونه قد امنه وذلك مانع عن ذلك التقسيم   لا لاساغ بطلانها الى لا لاساغ ذلك
مع كونه حالا لذلك الموجه اذا جرد ذلك لا لاساغ ولا قصد ذلك الموجه وقد اشير الى ان مرجع
الاشكال الحمل الى وجه اوله الاعتبار في تلك الاشكالات   لتجرد احمالها الى احمال
عبارة السيد المذهب الثالث الى المذهب المشهور وقد اشار الى ان اعدام التصريح بمذهب
المشهور بذلك في الحكم بالا يحرز العبارة   لما اشار الى وقد علم عند ما في الكاشر

قال في الملخص ان تصور ما ادعى الحكم عليه بين ادراكات كان المجموع يقتضي تقدما ويفرق بينهما كما في البسيط
والمركب الى هذا كلامه ولا يخفى ان ما نقل لا يفيد كون مذهب الامام في التصديق مجموع الادراكات
الاربعة بل لو افاد فانما افاد كونه مركبا من تصور المحكوم عليه وبه والحكم فكيف يكون ما هو مذهب
الامام مصرحا به في التصديق الا ان يراد ان المراد بقوله كان المجموع تصديقا كان مجموع الحكم وما اعتبر فيه
حصوله من تصور المحكوم عليه والمحكوم به وتصور النسبة منهما تصديقا ان الاول
ان التصديق لا يكتسب من التصورات ومن الحجة لا يستقيم ان ما هو مختار المصنف في التصديق والتصور
يتوقف على اكتساب التصديق والتصور بوجوه متعددة اما التصديق فلان الكسبي منه
قد يكون الحكم فقط وقد يكون التصور فقط وقد يكون مجموعهما والتصديق على التقدير الاول
لا يكون مكتسبا الا بالحجة وعلى التقدير الثاني لا يكون مكتسبا الا من التصورات على ما صرح به
وعلى التقدير الثالث لا يكون مكتسبا الا بالتصورات والحجة وهو خلاف ما يقتضيه اي كون مختار
المصنف مستلزما لاكتساب التصديق من مجموع التصورات والحجة مع ان هذا اللازم ايضا فاسد
باطل لان مدار بطلان اللازمين المذكورين في السؤال على ان التصديق البسيط لا يكون
مكتسبا الا من الحجة وعن التصورات وذلك يقتضي ان يمتنع اكتساب التصديق الكسبي من مجموع التصورات
والحجة وهذا ايضا انما يقتضي لاستلزام مختار المصنف كون التصديق مكتسبا من التصورات
وهو ينافي كون التصديق مكتسبا من التصورات والحجة بناء على ان الاول الحصر على الثاني واما التصور
فلان الكسبي منه على ما اختاره المصنف قد يكون مكتسبا من الحجة على ما صرح به وقد يكون مكتسبا
من التصورات والمستحيل بينهما ليس الا الاول بناء على ما ورد عليه بطلان اللازمين المذكورين
على ما اشار اليه وقد يقال ان مختار المصنف في التصديق والتصور يستلزم ان التصور ربما يكتسب
من مجموع التصورات والحجة كما اذا كان الحكم من التصديق والتصور المحكوم عليه كسبيا وفيه ضعف
عرضي على ذلك وما يقال ان الشارح ايضا في هذا المقام انه قد ناقض في اتباع الاكتساب
التصور من الحجة واتباع اكتساب التصديق من التصورات بناء على ان كلا منهما مانع للاصطلاح

ولا يلزم من ان يصطلح احد التصور والتصديق بما يستلزم ذلك الاكتساب بمعنى ما هو ممتنع انما هو اكتساب
الحكم من التصورات واكتساب ما هو غير الحكم من الحجة وما اختاره المصنف لا يستلزم شيئا منهما بل يقول
في التصورة الاولى ليس المكتسب فيها الا التصور واعلم انه لم ينقل في التصديق الذي
لا يكون البسيط منه الا ان الحكم فقط على ما هو مختار المصنف في مذهب الامام اكتساب التصديق
من الحجة بواسطة توقف التصديق على الحكم وكونه جزءا منه واكتساب التصور منها
باعتبار ملاحظة الحكم نفسه مع قطع النظر على ذلك الا اشتراك في مدار التصورات فانه لم
على ما هو مختار المصنف اكتساب التصور من الحجة على تلك الملاحظة فانا نقول ان هذا المقام ابحاث
اعرضنا عنها مخافة الاملال كما وقفت منه ان ما ذكره الشارح من التحقيق المعتمد يكون في
الحكم ادراكا على تقدير كونه فعلا لا يتعمد فيها اسوق الكلام لاجله وانما يكون معتمدا لو كان الحكم
ادراكا عند المصنف مع ان المشهور بين الجمهور ان الحكم عند المتاخرين الذين منهم المصنف فعل
لا ادراك الا ان ذلك مما ذكره قال قدس سره في شرح المواقف في المقصد الثالث في اقسام العلم
والموقف الاول في ترجيح مذهب الحكيم على غيره وانا جعلت التصديق قسما من العلم مع تركيبه
من الحكم وغيره فلانه جزء له فعلا كان الحكم او ادراكا لانه اذا كان فعلا فلان المركب من العلم و
الادراك لا يكون ادراكا وعلما واما اذا كان ادراكا فلبطلان الحصر والنقض على التقدير الثاني
لا فائدة لاعتبار تركيب الحكم مع غيره لانه لما زعما عداه بطريق كما سبق الى هذا كلامه
ولا شك في كون الحق في هذا الى ما قاله مخالف لما بينهم في حاشيته على شرح المواقف اذ ما فيها يدل
على تحقيق انحصار العلم في التصور والتصديق وما في حاشية شرح المواقف يقتضي انه لا يحصر
فيهما والظاهر ان ذلك مبني على كون الحكم على تقدير كونه ادراكا خارجا عنهما فيسلم
عليك في هذا الكتاب في ضبط هذا المقام الى ترجيح ما اختاره الحكيم على غيره ما يشير
الى عدم انحصار العلم فيهما على تقدير كون التصديق مركبا من الحكم الذي هو الادراك وغيره
حيث قال لا اشكال في انحصار العلم فيهما وقد بين مدارها في حاشية شرح المواقف

على ما هو المحقق عنده فقد فرغ عن صحة الحكم بكون الحكم على تقدير كونه ادراكا على تقدير كون
التصديق مركبا من الحكم وغيره وكونه ادراكا وبنى الشرط الاول من الشرح على ما عليه المص
اكتساب التصور من الحجة انما هو على طريق الالزام فلا اشكال في ذات واحدة
بعينها انما الكلام في ادراك واحد بعينه انه لا يصدق على ادراك واحد مع الحكم وادراكات
سابقة فالمراد بالذات الواحدة ما صدق عليه الادراك لان الطرفان لانه
ولا يتعلق الادراك على ما يوهم قول شرح المواقف والاعتراض على الشرح بتخصيص النظر
الى مختار المصنف الذي هو مذهب الامام لكونه واردا على ما اختاره الحكماء ايضا والقول
بان مراد الشرح تخصيص جميع الاقطار الثلثة بما اختاره المصنف او كل واحد منها مما لا يلتفت
اليه مع ان كل واحد منها وارد على مذهب المستدرك الا على ما صرح به لا يكون
شرطا فيه ان الكون شرط للموت مع انه يصدق التعاقب بينهما ويدفع ذلك بان الكلام
في الشرط الاصطلاحي والكون ليست بشرط اصطلاحي للموت على امتناع اجتماعهما معه
والعرف في الشرط الاصطلاحي اجتماعه مع المشروط واعلم ان ايراد الشرح الشرطان ان
على مختار المصنف الذي هو مذهب الامام لعله لما ذكره من الجواب في دفع الاشكال الثالث
مما لا وجه له اذ وضح ههنا ان ما هو المعتبر في التصديق انما هو ذات التصور الذي يقيد
لا مفهومه ولا شك في ان مفهوم الشرح في هذا المقام ان ما صدق عليه مفهوم التصور الساذج
لا يجوز ان يكون جزءا لما صدق عليه مفهوم التصديق او ذلك الشرح لا غير والقول بان
ما ذكره في جواب الاشكال الثالث انما هو على طريق التنزل عن القوم في جواب ذلك
الاشكال وما ذكره ههنا المحقق عنده لا يخرج عنه لو كان محمل العبارة الا ان في حمل العبارة
عليه تكلفا اذ لا تعاقب بينهما بالذات فيكون مراد الشرح مما ذكره ان التصور مقابل
بالذات للتصديق واحد المتقابلين بالذات لا يكون جزءا للآخر ولا يخفى عليك ان كل واحد من
السواد والبياض متقابل بالذات للعدم مع ان ما صدق على كل منهما جزء للبلقة فاسمع

تلك التي عدة لهذا المادة وايضا فهي الفرد الاخص يقابل بالذات مع ان الاول والثاني
واعلم ان المراد من قول الشرح ولا شيء من احد المتقابلين بجزء للآخر او كان ان ما
صدق عليه احد المتقابلين لا يكون جزءا لما صدق عليه المتقابل الآخر اذ نفع المادة انما
دون الاول واعلم ان الحكم بامتناع كون الحكم باجتماع كون احد المتقابلين جزءا
للآخر ليس مما يعود الى ضرورة العقل ولا دلالة للشرح عليه اذ يمكن ان يقال في بيانه
انه لو تقوم احدهما بالآخر لزم اجتماع المتقابلين ضرورة ان تحقق الجزء في محل الكل فلا يلزم
ذلك الاجتماع مع انك قد عرفت كونه منقوضا بما ذكره بما لم يعتبر واحدا لا يخفى في
ان هذا الحكم ثانيا فيه شيء لكونه مطابقا للواقع فضلا عن ان يكون ضروريا على انه قد صرح
في مواضع عديدة بان مراتب الاعداد لا يعتبر فيها وحدة الصورى مع كون كل منها معروضا
بالوحدة وكذا الحكم بوحدة العسكر مع انه حكم بامتناعه ذلك والقول بان المراد لا تعتبر واحدا
وحدة جميعها ما لم يعتبر معها او بعض الامور المتعددة لا يعتبر فيها جميع الوحدة بما لم يعتبر معها
الخروج لا يرد على مراتب الاعداد والعسكر لعدم الاندراج في ذلك الحكم انما يصلح مع الاغماض صح
عن اعادة العبارة اياه لو كان التصديق على راي من قال بتركيبه من قبل تلك المركبات
وفي ذلك كذب ولا يخفى اعتبارها اي بان يكون هو المسلم قوله والاشكال التصديق
اه على ان ذلك مما يعيد السابق والسابق والاشكال التصديق واحد يلزم ان
يكون اوائل التصديق زائدا على الاربع مع ان القائل بتركيبه لم يقل بذلك ولا يخفى عليك
ان الاول ان يقال والاشكال التصديق مركبا من العلم وما ليس بعلم او كون الشيء معلوما
لا ينافي كونه علما اذ قد يتعلق العلم بالعلم فانه اي باعتبار ذاته قد ينافي فيه شيء
بان اندراج الامور المتعددة تحت الامر الواحد انما يتوقف على اعتبار الهيئة التي تكون
لها وحدة سواء كانت هي الهيئة وعارضة لها لا على كونها هي الهيئة لا يخفى في ان تلك المنافية
على تقدير تسليم ما حكم بكونه من الامور المعلومة بالبداهة فما لا وجه لم يخف بعضهم لا شك

في ذلك نظر في السلب الكلي يرد عليه اعتراض بان يكون مجموع القسمين مندرجا تحت احدهما كتقسيم الشيء
الى الموجود والمعدوم اذ المجموع من الموجود والمعدوم او المجموع من الموجود والمعدوم معدوم وتقسيم
المحمول على الشيء الى الخارج والليس بخارج عنه اذ المجموع منها خارج وامثلته اكثر من ان يحصى
وقد يمنع اندراج مجموع القسم في القسم على تقدير التعدد بها في بعض المواد كما اذا كان جزء
الشيء منحصرا في اثنين فيصح مثلا تقسيم جزء الى جزئين ولا يصح ان يقال ان المجموع قسم مندرج تحت
ذلك القسم الذي هو جزء الشيء وذلك المجموع نفس ذلك المركب الكلي فلا معنى لاندراجه تحت مفهوم
جزء الشيء ولا يخفى ان في المناقشة فيه مجالا وقد يدل على وجوب التعدد بالوحدة عدم صحة انقسام
الشيء الى الواحد والكثير للزوم انقسام الشيء الى نفسه وما يباينه فتامل وما يتعلق بهذا المقام
انه نعلم ان الشق الثالث لا يختص بالتصديق على راي من قال بتركبه بل يرد ذلك عليه والتصور
او الحكم بان التصورات الاربع يأتي من قبيل التصور ولا شك في كونها من الامور المتعددة
فلا يصح ان يعتبر اندراجها تحت العلم الغير الاخذ اعتبار الهيئة منها يكون جزءا منها فلزم ما لزم
بل نقول ذلك لا يختص بمن قال بكون التصديق مركبا بل يرد على من قال بكونه بسيطا
اذ التصورات الاربع مركبات بلا خلاف مع ان العلم بها من قبيل التصور الا ان يوجه الحكم باندراجها
تحت التصور نفسه باعتبار انضمامها لا باعتبار كل من اجزائها فلا اشكال الا انه اورد به في
حاشية شرح الرسالة من قوله وهذا التقسيم لابد ان يكون متعددا بعد اندراج العلوم المتعددة
تحت القسم المذكور بلا تأويل واعلم ان مدار الاشكال الثالث على كون التصديق مركبا
لو كان مجرد اعتبار التعدد فيه كما يدل عليه ظاهر عبارة الرسالة لم يلزم الاشكال الا انه
بالاشتراكات ولو كان على اعتبار التعدد فيه بالنوع على ما افاده عبارة الاحوال من قوله
عليها ذلك الاشكال لكون الامور المعتبرة في التصور غير متعددة بالنوع وهذه الاسئلة
نعود الى ان السؤال الاول على المذهب المشهور اول او من علم ان لا يتحقق التصديق على تقدير كونه
نقول الاول السؤال الى الكلام وما يكون مركبا اذ لا يلزم عليه ذلك الا في بعض صور المنقول عن الشارح

[illegible]

اما ادراك ان النسبة لابد ان يتعلق الادراك بها لا التصديق به ذلك على تصوره كمن المدرك
اذ الادراك التصوري يتعلق بكل شيء حتى يتعلق بكل ما يتعلق به الادراك التصديقي ولا عكس عليك
انه اذا قسم العلم الى الحكم الذي هو التصديق والى غيره الذي هو التصور لم يرد عليه شيء من الايرادات
الثلاثة اما الاول فلانه على هذا التقدير لا يلزم الا اكتساب التصديق من الحجة واكتساب التصور
من القول الشارح على تقدير كونهما نظريين اذ الحكم لا يكون مكتسبا الا من الحجة وغيره لا يكتسب الا من
القول الشارح واما الثاني فلان احد المتقابلين لا يلزم ان يكون جزءا للمقابل الاخر على ذلك التقدير
وعدم ما يتعلق بذلك واما الثالث فان التصديق الذي هو الحكم بسيط مندرج تحت العلم
الواحد الذي هو القسم وكذا القسم الذي هو التصور انما هو كل واحد من التصورات لا مجموع
الاربع منها ولا امور وتستلزم عليك ما يتعلق بذلك [illegible] الشارح لا بين الشيخ قسم العلم الى
التصور والتصديق بل الى التصور الساذج والى التصور مع الحكم وقد اشار اليه اختاره
الفاضل الاصفهاني في شرحه لمطالع البحث وذكر ان مقصود الشيخ مما ذكر في هذا المقام تقسيم
العلم الى التصور الساذج والتصور مع التصديق فان الشيخ ادعى ان مقصود الشيخ ليس في هذا
المقام تقسيم العلم الى التصور على ما فهم من يورد جوابه ثم انه لا يمكن في رد قوله وهو مطابق
لما ذكر الشيخ او ذكر هذا السائل من كون تقسيم العلم الى التصوري في الاشارات
والشفاء يجوز بصراحته بخلاف ذلك في غيرهما ولعل قوله قال بعبارة قسم العلم الى كل منه المشهور
توصف كما هو المشهور ... هذه الاقسام مع ان ذلك عند الاقدم المتاخرين ولكن ان لو
كان المراد من قوله في كتبهم جميع كتبهم لكان قول الشارح لا بين الشيخ قسم العلم الى وجه باق
يكون محمولا على رفع الايجاب الكلي المنتشر فيما سبق على ان الشيخ محقق هذا الفن مع ان
ما ذكره من قسم العلم الى الحكم والتصور لا يكون اصطلاحا لما ذكره في الاشارات والشفاء
من الشيخ في جميع كتبهم تقسيم العلم على ذلك الوجه الا ان يقال انه بعد فالعلم عنده منقسم الى التصور
لا علام بهذا الوجه فافهم ولم نقل بعض الشراح بذلك لو قال ذلك لحصل تحقيق الكلام

او المراد بلفظ الاسم ههنا افادة المعنى المسند الیه وح ما يحتمل ان يكون افادة المعنى المسند من قبيل
الافادة البيانية فلا يحصل بتلك الافادة مع تلك لفظ الاسم ولا يخفى عليك ان مراده ذكره وقدره
مسلم ان يكون تصور واحد تصورا ساذجا وتصورا مع التصديق بالنسبة الى التصديقين
باعتبار مقارنته لاحدهما وعدم مقارنته للآخر فيكون مدار الاعتبار منهما على الكشف والمبادر
خلاف ذلك وفي هذا المقام بحث اذ اطلق التصور الساذج في مقابلة التصور مع التصديق
تصور لا يكون معه تصديق اصلا فلا يصح ان يكون بحسب المفهوم المسلم للتصديق بالوجوه مثلا
تصور باعتبار عدم اشتماله للتصديق الآخر وتلك المقابلة يقتضي ان يكون المراد بالتصور الساذج
ما يقارنه تصديق اصلا فلا يصح كما ذكر الا التصور بحسب المفهوم واعلم ان التصور الساذج باصطلاح البعض
مغاير للتصور الساذج بما يقابل التصور مع التصديق تصور ساذج وكذا الكلام في التصور فقط
فانه عنده مخالف لما هو المشهور بين الجمهور والقول قد سوى عن التصديقات قد ذكر في شأن
عدم التقاف التصور بعدم المطابقة في الاشكال الرابع من الاشكالات الخمسة ان التصور
يمتنع ان يكون مساويا عن التصديقات كلها وقد نقلنا هناك ان ذلك باعتبار ان الكلام
مع ما يتعلق بما السنه يحيط بالبعد البعد بحرية التصور مباحثه ان قد لما ان تصور الشيء
المعلوم بحسب الاسم قد يكون قبيل التصور بعد ان ابتداء الادراكات التصديقية بحسب
العلم الواحد الا بشرط احد منه لا يمكن اعتبارها فكيف يكون ادراك المركب
الا ان ينفى قبيل التصور الذي هو قسم من العلم الواحد الذي يسع كثرة العلوم التصديقية وايضا
ادراك ان المركب لا يمكن عليه علم تصديقي يمتنع ان يكون تصديقا مقيدا بذلك العلم
فلا يصح قوله وان الذي فيه ادراكه آه وسئل على آه وقد يتكلف في دفع ذلك
لاحاجة الى الاول ان كل ذلك على زيادة الشيء اذ اصل النسبة انما حصل بعد هذا التصور
على ما وقع النسبة عليه ويمكن ان يقال ان كل واحد منهما يصلح ان يكون منشأ على ذكر مع قطع النظر
عن الآخر وفيه ضعف كما لا يخفى الشك اما وذا سلكنا ترك ادلتنا كيف تصور ما يقال

قد يتوهم من هذا الكلام وما سبق مخالفة اذ هو يقتضي بحسب التصديق في المثال المذكور بعد اسناده
منه وقد منع بان لفظ او للمقيد الكلي بعد القيد الداخلة في علمها تكون مهملة فلا يمنع وقد يجب
لا يخفى ويمكن ان يقال ان سياق الكلام المذكور لا يقتضي ان يكون المراد انا اذا سلكنا في المثال
المذكور حصل الداخل من السابق واللاحق في وجه الوصف بدون تامل ولا يبعد
واشعار بان في عبارته ما يدل على تميز التصديق عن النسبة عند الاجماع مع اسم الماهية وذلك
ليس بمجرد عبارته الدالة على ذلك الا قوله فالتصور في هذا المعنى آه وهو ذلك كما لو كان قوله
عند اجتماعها يتعلق بقوله التصديق اما اذا كان متعلقا بقوله مانع فلا ما عنه ان في عبارته
ما يقيد التصديق عن التصور في صورة الاجماع اعني قوله اذا سلكنا آه ويمكن ان يقال ان
في عبارته ما يدل على تميز التصديق عن التصور عند الاجماع اعني قوله مع علمه ان الشيء
الظاهر انها بالحرية للمتصف ولا شك في انها لا يكون بعين المتصف وقد يقال المتصف في تلك
العبارة مصدر مبني للمجهول وهو على النسبة الحكمية وقد مضى وهذا فيه ما في عبارته بان التعبير بقوله
تعود على الموضوع راجع الى التصور فلم ما ذكره كون الشيء بعد النسبة او المراد بقوله ان يحدث
صورة المتصف الصورة الحادثة كان المراد بحصول الصورة الصورة الحاصلة ولا شك ان
الصورة الحادثة غير التصور وهم في توجيه تلك العبارة ما لا يشتمل عليه والاول ان يقال قوله
فيها التصور يشتمل على تصور اسنادها اي توجيه تلك العبارة بان يكون المراد بالتصور المقيد
التصور الكلي المركب من تلك التصورات المتعددة الي الشيء انه قد يقال ان الكل باعتبار بعضه
لكل جزء اجزائه متعدد بعبارة اي على هذا المعنى صح القول بان قوله الى الاشارة الى معنيها
باعتبار ادلتنا في التصديق واحد الاشياء واحد اعني النسبة الحكمية وقد مر هنا في توجيه تلك العبارة
وجه آخر وهو قوله انها مطابق وهذا الاول ان يكون قوله انها مدلول النسبة والحكم وذكر
من قوله انها واقع الخ واعلم ان التصور في قوله انها مطابق راجعة الى قوله هذه الصورة ولا شك في
انها عبارة عن تصور النسبة الحكمية وفي المعلوم ان التصديق المذكور عبارة عن ادراك ان النسبة مطابقة للواقع

لا عن ادراك ان تصور ما مطابق له وحصل هذا التصور اشار اليه السيد الشريف الذي دل عليها
فاء التلف بما عبارات التصور مطلق على المعلوم انه خلاف الظاهر السابق فافهم ذلك
الى اقسام ثلثة لاحتمال ان ذلك السؤال فان الشيخ في مقام التعرض بان قسم العلم الى التصور
والتصور آه فهو انواص لا نصر ما يسبق الكلام لاجل الان المقصود ذلك السؤال على ان قول الشيخ
قسم العلم الى التصورين ليس التصورات ثبات على ان عبارة الشفا يشير الى انه عليه
في مطلق التصديق اي المدلول عليه بقوله والثاني ان يكون مع التصور اشارة الى انه
تصديق اي التصديق الذي يقابل مثل القول المشتمل من قولنا كل بياض عرض والكذب
الذي يقابله ذلك التصديق فان كل منهما اخص من التصديق الواقع في قوله والثاني ان يكون مع
التصور تصديق واعلم ان قوله والكذب يخالف ذلك فانه ليس له مدخل فيما يسبق الكلام لاجله
اعني بيان الفرق بين التصور والتصديق في مثل هذا المعنى المشتمل من قولنا كل بياض عرض على ما
دل عليه قوله بعده وكون المراد بهذا المعنى في قول الشيخ المسمى بالتصديق لما كان قوله والكذب
يخالف ذلك مدخل في الغرض المسوق له الكلام لكن ذلك لا يلائم وصف هذا المعنى المشتمل
من قولنا كل بياض عرض على ما يحمل عبارته هذه الان يعني ان مثل هذا القول المشتمل منسوب الى
سؤال الصح على ان غير التصديق المذكور بما قرره فلا ينبغي ذلك   لا ينبغي مدار
الكلمة على قاعدة اهل اللغة والوضع اذ عبارته قال مطابق ولم يقل ولا يصح على النسبة الحمل
الى قاعدة لا يصح الحكم في ملاحظة بل ان المعنى صح فانه لو عداها لا يصح نسبة الربط ... [illegible]
في قوله وانما نسب لما المعقول الى الفاعل يعني ان الفعل ليس بمعقول النسبة الى فاعله الا على
ليس بمعاني يستقل مع ان ذلك ليس كذلك ومدلول المراد في الاصطلاح الا انهما وارد بهما انهما
معناهما اصطلاحا فلا اشكال فتأمل   الوهم ثابت على ان يعني قولك يعلم اذا كان معنى
ارضه يحمل المعنى على قاعدة اهل اللغة وليس المعنى ما يوهم تلك العبارة من ... بعده لانه كما
ان معنى قولنا ادركته حصلت الادراك لا لانه معنى الادراك بل لا كون الادراك حصلا فلذلك الالفاظ

يستعمل على خلاف ما يعد القاعدة اللغوية والظاهر قصد ما ذكر ان من الفاظه المواهم يكون مدلولا لانها
افعال اصطلاحية حكمها الاسماء والادوات السابقة كذلك ولا غيره انهما على ما يسبق   الشر
والا لم يكن التقسيم حاصره وليس المراد ما ذكره الشارح والا لم يكن قسم العلم لها حاصره اذ ذلك
يحمل ما سبق في الكلام لاجله من المراد منه والا لم يكن قسم العلم الى اقسام حاصرة من غير ان يعتبر
كون تلك الاقسام المتقومين اذ عدم امع ان تلك القسمة حاصرة فتأمل   على معنى نوعه
الظاهر ان المراد بالتصديق هاهنا ما يقابل التكذيب وسوقه ما ذكره في قوله بل ان
يحصل في الذهن نسبته بهذه الصورة الى هذه الاشياء انفسها انها مطابقة لها لا مطلق
التصديق الشامل لها المدلول عليه بقوله والثاني ان يكون مع التصور تصديق
وسوق المسماة ما ذكره صريحا وما سيجيء بقوله والتكذيب كما انه كذلك وان كان
يحمل عبارته على وجه ولا شك ان بيان الظاهر المدلول عليها والا لم يكن التقسيم كما يجب
يجد ان يكون المراد من تلك العبارة ما هو الظاهر منها ولا يتوقف ذلك على حمل التصديق
في تلك العبارة على مطلق التصديق والوجه على ما هو مقابل للتكذيب ومقابله على ما توهم
صورة ادراكه فيه ان المولف المذكور مع صحة ذلك انما يعد كون
التصديق غير فعل لا كون صوره ادراكيه وانما يعد ذلك لو كان فيه الحصول بكلمة الى
الذهن محمه بالكشف عن معنى الانفعال والاضافة وذلك ليس كذلك يجب ان
يكون التصديق مع كونه علما مندرجا تحت الانفعال والاضافة والقول بان الشيخ
غرضه بما يكون العلم من مقولة الانفعال او الاضافة واذا انحصر ذلك القول
مع صحة ذلك انه كون التصديق صفة فعلا لزم منه كون صورة ادراكية لو اسقط مقدمة
لماهر اعني ذلك القول ليخفف لا يساق اليه الشيخ فلا كلام   فلا قصد الى حصر الى
قصد الى حصر مطلق العلم الى التصور فلا يتوجه ما قيل ان هذا غير ملائم لقوله لما ذكره
في العبارة المسوق عنه يلزم العلم التصوري لزوما لحجا عن حد التصديق

على وجه اقوى اى وجه مغاير لوجهى حصول التصورين وكون الحصول التام للحصولين
مسلما لحصول التصديق لا ينافى كونه حصولا منفيا يريد ان الحصول المسلم له سيلا ما
النعاس لا حليا وانما ينافيه لو كان الاستلزام منهما حمليا وليس كذلك وحاصله ان التحقيق
كلام الشيخ ولا شك فى ان هذا التحقيق بعد الجواب عن السوال الذى سعيه بقوله لانا نقول الشيخ
قسم العلم الى وجه ما يفهم من كلام الشارح الجواب واما ذلك التحقيق ان مقصود الشيخ
ليس مجرد ان العلم حاصل على الوجهين المذكورين على ما يدل عليه عبارة الشارح بل مقصوده مع
ذلك دفع الغلط من وجه التصديق على وجه يلزم منه انحصار مطلق العلم الى التصور و
الى القسم الذى هو ادفع للسوال الثالث وهو الاولى بما يستفاد من عبارة الشيخ والكون
حصول العلم على الوجهين المذكورين مرادا من كلام الشيخ انما هو المراد فى تحقيقه مما ادعاه
ونسبه الى حصول هذا المقصود الذى هو الغرض الاصلى من سوق كلام الشيخ على ذلك الوجه
دونهما فانه مما ادركه الشيخ على ذلك وجه حتى دفع الحصر فى الحصول الى الجواب وكلام الشارح
فلا تغفل انه قد يكون الاحتمال فى ان هذه العبارة يستفاد بالتحقيق غير حال التصور
كما ذكره وليس كذلك بحصول التصور على الوجه الذى دخل فى ذلك على ما اطلع عليه
مراده ما ذكره من العبارة المسوقة بعد تقسيم العلم الى التصور المراد بعد ذلك ان الكل واحد من
القسمين خلاف دفع الغلط لا يتم الا ان يحيط على اسلوب العبارة الاول واعلم
ان ما ذكره وكشف الغطاء انما يناسب عبارة الشفا بوجه قوله وسلكنا لا عبارته وعبارة
الاشارات فانها على ما هو المعهود اما وجه ما لا شك فى ان الاولى ان يقال
واذا اقصد ما يكون شاملا للتصور المطلق مطلقا الى سوا كان تصورا ساذجا
او تصورا مع التصديق مطابق لان ما يستفاد من عبارة الشيخ فى الجواب وان
المراد من تلك العبارة المسوقة حصول العلم على الوجهين مع كون العلم حاصلا بوجه اوليس
فيه زيادة نفع الا على ان سائر كتب الشيخ يكون تقسيم العلم الى التصور والتصديق ساق الكلام

صح

اما دان

اما دان المراد من هذه العبارة ان الشيخ قد صرح فى سائر كتبه تقسيم العلم اليهما فلا يصح كون المراد
ما ذكر فى الاشارات والشفا العبارة الى التصورين مما هو المعهود ما ذكره الشارح فانه لا شك
ولا شك فى ان ذلك يستلزم الشارح من كلام الشيخ على ان لفظ الشارح فى عبارة الشفا دون
لفظ الكتاب على ما هو الظاهر منه لزم الاحتمال فى كلام الشارح على انه سيق عن الشفا ابدل على
انقسامه اليهما مع ان المراد بيان كتب عن الاشارات والشفا وقد يتكلف فى دفعها
فافهم اى مثل ما اشار اليه السيد الشريف بما سبق الكلام لاجله وقوله فى تصحيح اشتهارها الى
عاملها وحمل الحصر راجع الى الوجه على تقدير عاملها معه وضبط هذا الاتفاق فى ان
التعريض للمذهب المشهور مما دخل فى ضبط هذا المقام مع انه لم يقع التعريض فى التعريض
الا باعتبار انحصار العلم فيهما الظاهر ان الاشكال فى انحصار العلم فيهما انما يكون لوجوه قسم
منها وهما ذكره اشارة الى ان الاشكال فى انحصار العلم فيهما الامور المذكورة على تقدير
كون الحكم ادراكا واما التصديق وارد على مختار الشارح من ان استلزام ما اختاره من
تركب التصديق من الحكم وغيرها واكتساب التصور الحكم وذلك بيان ما سيجيء فى كلامه
منها فقد اشرنا ههنا الى هذا مع ما يتعلق بذلك اوعدة حكم بان الحكم والشرطية
التصور والتصديق ولا نفى اجزاء اصحاب التصديق والاحسن ان يقال ولا نفى
اجزاء صفات الحكم من الشارح وعدها مع التصديق وذلك لو كان الحصر عليه
عائدا الى الحكم واما على تقدير عوده الى التصديق فالاول ما ذكره بعد سوقه على تقدير
ان يقال ولا نفى اجزاء صفات الحكم على التصديق فما وجه لا يخفى ظاهر الى ولعله وارادة
بعد عرف ما هو الظاهر اشارة الى الانحصار المذكور الى الحكم الشارح بها
على ما اختاره المصنف الى الشطر الاول والثالث منها لا يدفع الا منها بما
صحة بعده ما ذكر فيه لا حاجة الى ان هذا الاشكال حقيقة ما اشار اليه الغاية
بقوله واشار الكل منها عن الافراط لو حصل الشارح فانه يناسب عليه قدره انه الاول فى

اما التوقف ههنا للاشكالين الاولين الذين اشار بما سبق الى ايرادهما واردان على من قال
بكون الحكم ادراكا وفردا من التصديق كما يتوقف للاشكال الثالث وانما ترك التوقف
للاشكال الثالث ههنا كما ترك التوقف للاشكالين الاولين في القول بانه يتجه عليه الخ
اكتفاء باشارة الى الاشكال الثالث مطلع ... ان نسبته بواسطة عدم التوقف
ههنا شيء من الاشكالات التي اشار بما سبق الى ورودها على من قال بكون التصديق
مركبا من الادراك الذي هو الحكم وغيره مما لا يلحقه الا انه وهو يقسم ان ادراك صفات
الحكم على التصديق على تقدير كونه مركبا من الحكم وغيره مما لا يلحقه انما هو الصفات
الحاصل الكل لا يبعد ان يحمل قوله وما قد اشاره الى اسم الاشكالات التي ترد على
ما قال المصنف والاشكال الثالث الذي اشير بما سبق الى وروده على من قال بتركب
التصديق من الحكم وغيره وهو ماهيته ان المقصود بالتقسيم لا يخفى ان وقوع تقسيم العلم
الهامع النفع عن امتياز كل منهما عن الاخر بطريق موصل اليه فالمراد بتقسيم العلم الى
الواقع في بيان الحاجة الى المنطق المقصود على اصل بيان الحاجة الى قسمه اعني الى مباحث
المتعلقة بالتصورات والمباحث المتعلقة بالتصديقات وذلك انما يحصل اذا يقصد
بتقسيم العلم الى التهاتي امتياز كل منهما عن الاخر بطريق يكفيه بل بقول مجردا هو المقصود
التصديق عند بعيدان كل واحد منهما ممتاز عن الاخر بطريق موصل اليه وهو يقول
لا يعني بالتصديق الا الحكم والتصور الا الحكم من قول الشارح لكان اوضح
ما سبق الكلام لاجل الا انه ساق الكلام على ذلك الوجه بناء على انه لا خلاف
في ان المقسم التصور ذلك وانما الخلاف في التصديق رد الماسا في الكلام لو قد
ساق هنا ما ذكره في ان اسم التصديق اما اصطلاح للاشتراك عمل ولا يعني بناء على دفع
الاصطلاحات ما فهم من ان اسم التصديق وقد يدفع ذلك بان المراد مما ذكره ان الحق الحقيق
بالقبول ما هو الواقع ليس الا ان يقدر ان التصديق ليس الا ما يشمل الحكم على تقدير كونه

نظريا وعدم التصديق بكونه نظريا لا يلائم سياق الكلام كما لا يخفى على من له ادنى دربة وحملا على ان
المراد من التصديق مطلق التصديق الشامل للنظري والضروري بناء على ان المراد بالحصيل
من الحجة ما من شانه ان يحصل منه وهذا المعنى شامل لكل فرد من افراد مطلق التصديق الى صدق
ذلك المعنى على التصور الذي بل لم يقل بقول اراده ذلك المعنى منه يستلزم كون التصور عبارة
عما من شانه باعتبار النوع لا بالاشكال ان يحمل ايضا بعضها بناء على اعتبار كونه
حاصلا من التصديق يستلزم عدم امتياز كل من التصور والتصديق عن الاخر بطريق موصل اليه
وايضا صفات الحمل الكل وهو لا يقصد شيء منهما ما هو المدعى اعترض عليه كون الحكم
مسمى بالتصديق على تقدير كونه معلا لا مجموعها بخلاف ما سبق من قوله او دون الاشكال في آه
فانه اجلا ما هو المدعي هناك فتأمل لا يخفى ان في تقرير الاشكالات الثلاث من الاشكالات
المحققة التي يسند عن التقام ايرادها وحلها ولا شك في ان ما ذكره لا يقتضي عدم كون الحكم على تقدير
كونه معلا وانه التصديق لا مطلقا بل بعض عدم كونه جزءا منه على تقدير كونه مسمى باسم العلم
على هذا التقدير ان تقدير كون الحكم معلا ونقيضها يقسم اليهما اي باعتبار تقسيم العلم
وما بعد ذلك الى افادة تقسيم العلم ملاحظة قسمي العلم وبطلان ما قسم اليه القسم
وليس كل واحد من التصور والتصديق ضروريا فيتحقق الكل الاول لا افادة احاطة الافراد والكل
الكل لا افادة احاطة المفهوم والمقصود انه ليس كل واحد من افراد كل من المفهومين
اي مفهوم التصور ومفهوم التصديق ولا كل واحد من تلك الافراد نظريا او ضروريا
والذي حمل المصنف على ذلك الجمع بين حال افراد التصور وبين حال افراد التصديق دون ما
للانحصار للاشتراك في الدليل وفي الخصوصية هناك اربع مطالب مبني على اربع دلائل
وبه يحصل صورة المطلوب وصورة الدليل لا يخفى واعلم ان الشارح حمل الكل الاول
على الافرادي ولا يبعد ان يحمل ذلك على الكل المجموعي الخ وبه اشار والى الى
موقف الضروري باشتراكهما في يقين بان ما اسم السعود وبذلك لا يخفى الاشارة

اولا الى تعريفهما على ذلك الوجه ولا شك في ان مثل هذه الى وقفة رد على قوله هذا والظاهر
كون بعض الضروري آه بيع الملازمة بين اللزوم واللازم المذكورين ويمكن ان يتكلف في الدفع
عنها وجه يسهل لاخفاء في دلالة هذه العبارة على ان ازالة الخفاء عن تعريف النظري في
كلام المص انما هو باستعمال تعريف الضروري على النظري ولكنه باستعمال تعريف النظري عليه
معا ومورد الشبهة تعريفهما عند تصور بان ازالة الخفاء عنه باستعمال تعريفهما عليه كتصور
الواجب والممكن والتصديق بان الكل اعظم من الجزء ولا خفاء في ان حمل كل من الضروري
والنظري بالتصور والتصديق بعد الحكم بانقسام كل من التصور والتصديق اليهما اذ الحكم
بانقسام كل منهما الى الضروري والنظري على الوجه قبل اقامة البرهان عليه بل ذلك مقدمة
متقدم على اقامة البرهان عليه بما مر واعلم ان مثل ان التصديق بحدوث العالم انما يصلح
مثالا للتصديق النظري اذا اريد بالعالم الكلية اعني مفهوما كليا فرد من افراده ما سوى الله تعالى
وصفاته من الموجودات حادثة لان العلم بثبوت الحدوث لكل فرد من افراد ما سوى الله
تعالى وصفاته منها على وجه الاكتساب الجزئي بان يلاحظ كل منه ويحكم عليه بالحدوث امر
ضروري او نظري ولا شك في ان العلم بثبوت الحدوث لبعض افراده ضروري وما ضرني الشارح
الله في هذا المقام ان الاحتياج الى النظر المعرف مفهوم النظري لو اعتبر بالقياس الى كل شخص
من الاشخاص لزم ان لا يتحقق النظري اذ الاحتياج حصوله الى النظر بالقياس الى كل شخص
منها فانا ان نعرف عدم الاحتياج اليه المعرف مفهوم الضروري بالقياس الى كل شخص منها
يعني ما لا يحتاج حصوله اليه بالقياس الى كل منها او بعض ذلك بالقياس الى واحد منها و
لا شك في ان هذا الاعتبار يؤدي الى عدم تحقق النظري في الواقع بناء على ما قالوا ان النفس
انما حدثت الآن فنه يدرك الى ان يكون جميع النظريات ضرورية لها مع اتحاد وكذلك
بين النظري والضروري على هذا الاعتبار كما في عدم احتياج المعرف مفهوم الضروري و
واعتبر الاحتياج المعرف مفهوم النظري بالقياس الى بعض الاشخاص فانا ان نفي ان

الضروري

الضروري ما لا يحتاج حصوله الى النظر بالقياس الى البعض منها او بين ما لا يحتاج حصوله الى النظر بالقياس
الى كل منها او ما لا يحتاج حصوله اليه بالقياس الى كل منها او لا يحتاج حصوله اليه بالقياس
الى البعض منها والاول في هذه الصور الثلث يستلزم ان لا يكون نظري عند شخص ضروري
عند آخر مع ان كلامهم ينافي ذلك والثاني يؤدي الى ما نقل الشيخ وما ذكرناه في عدم
صحة اعتبار الاول والثالث يلزم عدم صحة اعتباره لانه لو صار نظري لكل شخص يحتاج
حصوله الى النظر بالقياس الى ذلك الشخص فنظري زيد ما يحتاج حصوله بالقياس الى زيد
وعلى هذا القياس اعتبار الضروري لزم ان لا يصح الحكم بكون مفهوم نظريا مطلقا و
ضروريا مطلقا مع ان الوجود بخلاف ذلك وعليك ان تلاحظ بالقياس الى ثاني
الاعتبارات المذكورة بالقياس الى الشخص مع ملاحظة ما ترتبهما الى الغير والتعميم
ما هو الا المعنى المحقق في التعميم التحقيق فتامل ان السكك لا يكون في التعميم
الاعتبار اولا يصح ان يكون مالك وان كان تقويه التعمية هذا لم يسهل ذلك وما يعكس
بناء على جواز الاحتياج بين الشخصين في التعميم الاعتباري على ما يصح عنه مفهوم بعضها
وما يساكه اذ من البين ان ما يتم الى المقدمة الصادقة المذكورة ما هو ما خوذ من التعميم
لا يعتبر والمص قد ذكر فيما ذكرتم بعد ان المعنون اليها ما يساعد هذا التعميم لا غير وفي قوله
ساعد واشارة الى ان منشا الغير المذكور ليس الا انتفى ذلك التعميم لظهور ان المقدمتين
المذكورتين بعد ترتبها على الهيئة الصحيحة لان المتصف باحد المتقابلين فيه كذا اذ قد
يتصف مفهوم باحد المتقابلين مع انه متناول لما يتصف بالمقابل الآخر كمفهوم الموجود
المتصف بالعدم مع كونه متناولا للامور المتصفة بالوجود المقابل بالعدم ومفهوم الجزئي
المتصف بالكلية اذ متناول لا يكون متصفا بالجزئية المقابلة للكلية ومفهوم الضروري المتصف
بالنظرية اذ متناول لا يكون متصفا بالضرورة المقابلة للنظرية ومنهم المفهوم المتصف
بالكلية اذ متناول لامور متصفة بالجزئية المقابلة للكلية ومنهم الحيوان المتصف بالكلية

المنافى للانواع والجهات او الجنسية بمثال الموجبة والكلية الجزئية والسالبة اكثر من ان تحصى
واظهر من ان تخفى فيكون فاسدا او ما ذكر من فرض عدم فساده فهو [illegible]
في قسمة العلم سبق لم يقسم العلم الى التصور والتصديق على قسمة الى الضروري والنظري فيصح ان
يجري هذه الشبهة فيهما لم يخالف عليها سائر التقسيمات بل في كل قسمة ما لا [illegible] قسمة
فان لنا قسمة يقينية بديهية مثل قسمة العدد الى الزوج والفرد وغيرهما مثل قسمة الكلي
الى الكليات الخمس فيكون الشبهة المذكورة منقوضة بالاحكام اليقينية فيحكم ببطلانها وان لم
نتيقن لنا موضع بطلانها وهذا الجواب بطريق الاجمال عن تلك الشبهة وسيذكر بعده
مثل هذا الجواب في بحث [illegible] عن المشكك الذي اورده الامام الرازي على اللزوم
والنوع من الجواب جار في كل تشكيك يورد على الاحكام البديهية كما [illegible]
انه لا [illegible] لما يكون [illegible] في هذا الاستدلال بان ما قال
ان التعريف ليس [illegible] على ان [illegible] ذلك كون هذا التعريف فاسدا
او لا لا شك في ان ما ذكر من ذلك كون احدهما صحيحا والآخر فاسدا ولا يدل ذلك على
ان الفاسد هو الاول لا الثاني كما ان من عرف [illegible] الضروري بكل منهما ثم الحكم
بفساد [illegible] لزوم الحكم [illegible] والاول [illegible] لكن [illegible]
قوله فههنا اي في الاعتراض على قسمة العلم يدل لا اشارة في قوله بعد المساعدة على
المقدمتين الى ما ذكره [illegible] ذلك المعترض الذي [illegible] ان فيه
اشارة الى منع الصغرى والكبرى معا وان كان مثل تلك العبارة [illegible]
منع احدى المقدمتين [illegible] من تلك العبارة الاشارة الى منع كل واحدة من
المقدمتين اما منع المقدمة الاولى فلما ذكره [illegible] واما منع الثانية فلان التقسيم لا يشمل على
الحكم كما ان التعريف كذلك والتقسيم الذي [illegible] من مواد القسمة وافرادها
نعم [illegible] الجمع المركب من [illegible]

في عدم تحقق حكم هناك فلا يتحقق المقدمة السابقة من التقسيم وهو ضعيف لا يحتاج الى البيان
كما ان في التعليم [illegible] ان المشبه به ليس المشبه [illegible] بالنسبة [illegible] العلم
لا يقتضيها فلا يلزم ما ذكر [illegible] فان الحكم في اي شيء على جزئيات العلم ومورد القسمة
مفهوم العلم لا [illegible] ان بعض المفهومات الكلية يكون [illegible] لا يقتضيها
كما يكون [illegible] لغيرها فيكون [illegible] افرادها كالمفهوم والمعلوم والكلي الى غير ذلك وافراد
المفهومات [illegible] عنوانها [illegible] كان الاحكام [illegible] مثل ان يقال
كل كلي مفهوم كذا [illegible] الكلي في الاول والمفهوم في الثاني واذا قسم المفهوم
الى كلي وجزئي والكلي الى ذاتي وعرضي ورد تلك الشبهة فيها [illegible] في الاول مورد القسمة كلي
[illegible] اي او عرضي [illegible] مورد القسمة وكل مفهوم اما كلي او جزئي ينتج الكبرى
فيها [illegible] مورد القسمة في [illegible]
[illegible] ان [illegible] الكبرى المذكورة [illegible] من التقسيم الذي هو [illegible] المقسم في افراد
[illegible]
الكبرى المذكورة [illegible] على افراد كل ما هو قسم منه [illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] مورد القسمة بعد شمول الاقسام [illegible] من معنى التقسيم [illegible] فيه
لا [illegible] الحكم بكونه موضوع الكبرى في الصورة المذكورة [illegible] مورد القسمة في تلك
الصورة [illegible] مع ان [illegible] الحكم عليه والكبرى [illegible] الكبرى
المعتبرة هي الكلية التي يكون [illegible] مندرجا فيها الاصغر تحت الاوسط [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] عدم [illegible] تلك الكلية فما هو المجيب ههنا فلا يتحقق جميع شرائط الانتاج [illegible]
في الصورة المذكورة [illegible] الشرائط [illegible] في انتاج
الشكل الاول من الحكم في الكبرى على كل واحد [illegible] موضوعها [illegible]
في [illegible] اذا كانت المقدمات [illegible] ان هذه العبارة [illegible]

المقدمات التي يكون احديها مسلمة في الانتاج مع ان الواقع بخلافه وذلك بدلالة انتاج
قولنا الحيوان جنس والكلي جنس محمول على حقائق مختلفة ان الحيوان محمول على حقائق مختلفة
مع ان الصغرى منه غير متعارف   صدق الكلي على جزئياته الطارئ الغير في ورية
راجع الى الكلي فلا يكون وذلك التعريف جامعا لعدم صدقه على مثل قولنا الانسان الانسان
بجزء مع كونه من افراد المعرف المذكور ومانعا لصدقه على مثل قولنا الانسان في
الحيوان الحيوان جنس مع انه ليس من افراده وحمل الصغرى المذكور راجعا الى الموضوع يدفع
الاعتراض الثاني مع انه يستدعي التسامح في النظم والمنع انه لو اريد بكون المحمول فيها حاويا
على الموضوع كونه صادقا على ما صدق عليه الموضوع لاندفع الاعتراض الثاني
الا بالاعتبار والعبارة لا الاختلاف بالاعتبار فان طبيعة العلم مثلا من حيث انها
يصح ان يحكم عليها عرضت انها صالحة لان يكون محكوما بها او نقول انها من حيث انها
محكوم عليها ومن اعتبار صفة اخرى محكوما بها وبالعكس او نقول انها من حيث انها
مدلول عليها بالعبارة الاولى محكوم عليها ومن حيث انها معبر عنها بالعبارة الثانية
محكوم بها   لو قيل لو كان عدم الانتاج على تقدير عدم اندراج الاصغر
تحت الاوسط والانتاج على تقدير اندراجه تحته كان كل من المنع والتسليم واردا الى
على حكم اخر مع ان ما يستفاد من المناظرة ورودهما على حكم واحد او على ما يتعلق بكونه
تابع ما يتعلق به قلنا ما يتعلق بما ذكر من الصغرى على تقدير اندراج الاصغر تحت
الاوسط الذي هو غير متعارف وقد حكم انها من الكاذب الصغرى وتعلقها مع كلية الكبرى
انما يكون في الاندراج اذا كانت المقدمات من القضايا المتعارفة وقد علمت ذلك لاشتراط
على تقدير ان يكون الحكم فيها مساويا ولا يلتفت عنوان الموضوع حاملا   فابطال الحمل فيها
مدار هذا الجواب ان صورة الجسم الى الاقسام الثانية مفهوم لا بشرط شيء وهو يتحد مع كل
ما يستدعي تحققه بحسب القوة موصوف بصفات متباينة ولا منافاة في ذلك كون المفهوم

عرضا لازما لكل من الانواعات التي يتصف بتلك الصفات المتباينة اصالة بناء على كونه متحدا بالانحاد
منها وذلك يتحقق في الوجود بالنسبة الى افراده كما انه يتحقق في الذات بالقياس الى افراده
ولا شك في ان كون هذا الجواب واردا على ان الهيولى والصورة الجسمية مع كل ما يستدعي تحققه من الانواعات
المتصفة بالصفات المتضادة يتحد انه لم على تقدير كون الكليات الطبيعية غير موجودة في الخارج
على ما هو الحق المحقق بالعقول وليس كذلك على ما ذهب اليه من ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج وان
ذلك يتعين لوارد الصورة الجسمية في الاعتبارات بالقياس الى حقائق اضافتها على ما ذهب اليه بعض
الفضلاء وكيف قد استدل عليه جمهور المحققين على ان الكلي الطبيعي غير موجود في الخارج
فلا يكون هذا الجواب واردا على ما استدل على بطلانه ولا تشك على ذلك ان صورة الجسمية
لا يكون عرضا بالقياس الى افراده وقد يتعلق هذا الجواب جمعا لصورة الجسمية الذي هو ذاتي بالنسبة
الى حقائق افرادها اعترافا بان مادة الشبهة غير متحقق والى ذلك   وورد به السيد وقد قال
صورة الجسمية الى الاقسام الثانية قد يكون عرضا عندهما كما يكونان ذاتيا وعرضا وجوديا
ولم يسلم الحكم بان صورة الجسمية الذاتي والعرض الوجودي مع الموجودات المتضادة الصفة كما على الحكم
صورة الجسمية العقلي مع الموجودات المتضادة فلا يمنع الجواب جوابا عن تلك الشبهة الواردة
على تقسيم الى افرادها   وقد يتكلف في دفع ذلك   طبيعة العلم لا تتحقق في ان
اتصاف طبيعة العلم بالضرورة في ضمن افرادها الضرورية وبالنظرية في ضمن افرادها
النظرية محقق على تقدير تقدم وجود اندراج تلك الطبيعة موضوع الكبرى وليس اتصاف
طبيعة العلم بها الا من المقدمتين المذكورتين بعد تسليم اندراج تلك الطبيعة في موضوعها
وذلك ان الاتصاف الحقيقي الاتصاف بالاصالة بناء على ان مفهوم العلم بالضرورة والنظري
انما هو بتلك الاعتبارات لا باعتبار الاعم منه اي الاتصاف بها بالتبع ولا شك ان
الطبيعة على تقدير اتصافها بالاصالة لا تتصف بالاوصاف المتقابلة بل نقول ان طبيعة العلم
موجودة على الوجه الذي صدق عليه صورة الجسمية وفي تلك الاعتبارات المندرجة تحت موضوع

الكبرى لا تنفك بالضرورة والنظرية الا باعتبار كونها معلومة لا باعتبار نفسها مع
ان الكلام في الاعتبار الثاني لا في الاعتبار الاول   والمقدر خلافه اي الموجب
السلم من الجرح والمعارض خلاف ذلك بناء على ان النتيجة الثانية من الكبرى التي يكون
منها النتيجة الى الاقسام السابقة وذلك يستلزم كون الكبرى حقيقية فيلزم كون النتيجة
حقيقية فيلزم خلاف المقدر على تقدير اتصاف تلك القطعية بالضرورة والنظرية على الوجه
الذي ورد الكلام عليها ادفع بانه لم يثبت ان هذا السؤال لا يندفع الا بعرض المحب وقد يقال
بان المقدر على تقدير اندراج نفس تلك القطعية تحت موضوع الكبرى غير المقدر على
تقدير اندراجها تحته وحينئذ ان اتصاف تلك القطعية بهما انما يستلزم خلاف المقدر
على التقدير الاول لا خلاف المقدر على التقدير الثاني والحق هو الثاني لا الاول
وقد اجتمع الوصفان فيه اذ الحكم المقصود بالضرورة غير الحكم المقصود بالنظرية والا خلاف
بالصور في المتخذة لا نظر الى كونها متحدة منها باعتبار اتصاف تلك القطعية بالكثرة الا ان
بكثرة الافراد يجب باعتبار اتصافها بالوحدة الذاتية فان اريد اتصاف كون تلك القطعية
بالضرورة والنظرية بانه لا اتصاف افرادها بها وبكونها متصفة بها من حيث انها كل
واحد   لانا نقول السؤال المشهور لهذا الجواب من الافاضل انه لا يكفي اعتبار
تلك القطعية مجملا واحدا اجتمع فيه الوصفان لاستلزامه عدم صدق الكبرى حقيقة واللازم
باطل فالملزوم مثله الا انه مدفوع بين الملازمة الى استدلالها مع دفع ذلك على دفع المقدر
مقبول اذ المعارض ان القطعية اجتمع في حكمها ولم يثبت بطلان ذلك بالضرورة وقد ضعف
اما اولا فلانه لم علم ان ذلك المقدر المشهور عدم صدقه بقوله فلا يلزم النتيجة آه في الجواب
واما ثانيا فلانه يتوجه ان يقال بل ذلك السؤال اذا كان شأن الاستدلال قوله الى اخر الجواب خلاف المقدر
بناء على ان كون القطعية مجملا واحدا غير متسلط لان يلزم منه خلاف المقدر واللازم باطل فالملزوم مسلم
والسؤال في دفع الوجه الاول بان المقدم ذلك السؤال المشهور ان اعتبار تلك القطعية مجملا واحدا

استلزام كون نتيجة المعارض المذكور غير حقيقية بناء على ان الكبرى منها غير حقيقية بواسطة
ان المعارض وجوز تلك القطعية في حكمها فلا يلزم ما ذكر بقوله فلا يلزم مع الاغماض عن دلالة
العبارة المذكورة في ذلك السؤال على حال ثم لما ذكره الا ... ذلك والذي يتمسك به التلميع ان
ما كان المقصود من السؤال المذكور على ما ذكره بقوله لان تلك القطعية مجمل واحد اجتمع فيه الوصفان
فاستلزام ذلك عدم صدق النتيجة المذكورة غير حقيقية وهو خلاف المقدر فتوجه قوله فان قلت
اذا حمل جوابه المذكور على ان المراد منه منع استلزام كون القطعية مجملا واحدا اجتمع فيه اجتماع
الوصفين فيه خلاف المقدر اذ استلزم كون النتيجة المذكورة غير حقيقية خلاف المقدر بناء على ان الكلام
على تقدير اندراج تلك القطعية تحت موضوع الكبرى مع فرض كونها مجملا واحدا اجتمع فيه الوصفان
فتكون الكبرى غير حقيقية فاستلزم كون النتيجة المذكورة كذلك اذ هي تابعة للكبرى وانما يلزم خلاف
المقدر على كون النتيجة غير حقيقية لو لم يكن موضوع الكبرى شاملا لتلك القطعية الواحدة مع ان
بناء الكلام على شمولها له فالحق ان في هذا المقام ابحاثا اعرضنا عنها احترازا عن الاطناب
وما اوردنا المعارض لما ذكره مع ظهور الفرق بين السؤالين والجواب عنهما بناء على ان
بعض الناظرين لم يفرق بينهما وبالغ فيه في تقرير السؤال الثاني وجوابه عنه حيث قال بعد اعتبار
في السؤال آه بعد تقرير سؤاله وجوابه بحث لا يليق بشأن الفاضل لانها لا تناسب ما هو مقصود صاحب
الاستدلال وما هو مقتضى الشأن من السؤال والجواب ثم اتبع فيه بوجه اخر ابان فالسؤال والجواب
لذلك الجواب اما بزيادة الاهتمام بالفرق المذكور فمثل هذا بقوله او اورد هذا السؤال مسامحة
وقد يقال قال في هذا السؤال نظرا الى تعلق السؤال على كل من الاحتمالين بيان امتناع ان يتصف الحكم
بالضروري والنظري الى نظر فيه باعتبار ان وصف الحكم بالضرورة والنظرية ليس اصالة
بل بسببها باعتبار العلوم المتعلقة بها   فلا يتوجه منه ان في مورد التقسيم لان العلم لمورد
التقسيم على ما ذهب اليه في بيان حصول الجواب لان العلم باعتبار الا ان التعريف لو كان
الحكم لكون الحكم ضروريا نظريا باعتبار العلم المتعلق به فانهما كانا وكذا انما من لوازم العلم الى الضروري

والنظرية مع ان ذلك ليس كذلك بل ذلك باعتبار كون العلم في انفسها حاصلة بأحد الوجهين
مع قطع النظر عن كون العلم بها العلم ضروريا ونظريا وقد اعترض على قوله فلا يندرج فيه
ما كان مستفادا بالاكتساب ان كون مفهوم الشيء مستفادا من التصور وهذا لا يستلزم كون مفهوم من
المفهومات بطريق التصور لا يتصف بما اندرج تحته بالضرورية وهو ليس كذلك بل ان
العلم اذا كان مستفادا بالضرورية مثلا يصح ان يتصف ما اندرج تحته بالنظرية باعتبار نفسه
لا باعتبار كون ما اندرج تحته متعلقا به ولا باعتبار كون ما اندرج تحته مستفادا منه والغرض ان طرفي العلم
اذا كانت ضرورية امتنع اتصاف العلم التعلقي بالنظرية والعلم التعلقي بحدوث العالم بالنظرية
باعتبار نفس طرفيه [illegible] اي لا اتصاف بكون العلم بهذين الطرفين وما ذكرنا ما يرد على تقدير ان
يكون ما يكون منه من قبيل الكاسب انه من قبيل الاول [illegible] ان [illegible] اليه في هذا
المقام ان قوله فلا يندرج فيه ما كان مستفادا بالاكتساب ان العلوم الضرورية التصورية والتصديقية
مندرجة تحت طرفي العلم على تقدير كونها ضرورية بمعنى كون العلم الضروري متعلقا بها مع كون ذلك
العلم علما تصوريا [illegible] من ذلك اندراج الضروري التصديقي تحت الضروري التصوري ولذا
كان الاول علما [illegible] وان اجاب [illegible] عن ذلك بأن [illegible] اندراج العلم التصديقي
تحت العلم الضروري لا العلوم التصوري كان ذلك جوابا عن عدم اندراج العلوم النظرية تحت طرفي العلم
على تقدير كون العلم التعلقي بها ضروريا بان [illegible] اندراج العلم النظري باعتباره تحت العلوم
الضروري باعتبار كونه معلوما بالعلم الضروري التعلقي على ما دار عليه [illegible] الجواب
عن سؤال صاحب القسطاس لان حصول العلم وان كان ذلك من جملة تلك العلوم الضرورية
والنظرية اذ العلم بالعلم يندرج تحته على ما عرفت وقد [illegible] بعض الافاضل [illegible] ولو سلم
ذلك اي كون العلوم الضرورية والنظرية ذلك العلم التعلقي بان تلك العلم [illegible] الجواب ايضا
ولا خفاء ان التعلق تلك الماهية علم [illegible] جزئيات تلك الماهية [illegible] بالضرورية والنظرية
وفرض كون هذا العلم تلك العلوم [illegible] اتصافها [illegible] به ذلك العلم [illegible] بأحدهما

[illegible] به

عين اتصافها به يتصف [illegible] اتصافها بالضرورية والنظرية مع ان العلم التعلقي بتلك الماهية لا يتصف
الا بأحدهما والذي يمكن ان يقال في توجيهه انه جعله واردا على القول باتحاد العلم و
المعلوم بالذات على ما عليه المحققون من ان العالم بالوجود الذهني بناء على القول بالشبح والمثال
فان العلم التعلقي بطرفي العلم اذا كان [illegible] الطرفين [illegible] اي لزم اتصاف افراد تلك الطرفين
بالضرورية والنظرية اتصاف ذلك العلم التعلقي بهما بناء على الاتحاد بينهما وان كان تلك الطرفين
اتصاف بأحدهما بتوسط كونها علما خاصا باعتبار حصولها في العقل ومعلوما [illegible] فيكون
مدار جواب صاحب القسطاس على القول بالشبح والمثال الذي لا يسلم الا كالاتحاد بين العلم والمعلوم
فافهم ذلك ولذلك رد على تقدير تحقق السؤال الدائر على طرفي العلم على الوجه الذي
اعتبره يمكن ان يرد الجواب على الوجه المذكور بخلاف ان يحمل سؤاله على العلم التعلقي بها
اذ لا يمكن منع اندراج ذلك العلم تحت العلم الذي جعله عنوانا لموضوع الكبرى ثم لو سلم اندراجه
واتصافه مستفادا بالضرورية والنظرية في ضمن الافراد الضرورية والنظرية وهو واضح فمدار الوضع
على تقدير القسطاس اولا ذلك ان العلم التعلقي بطرفي العلم من جزئيات تلك الطبيعة
لا يتصف الا بالضرورية والنظرية فلا وجه لمنع اندراجهما فيهما ولو سلم ذلك الاندراج
واعتبار ذلك العلم على وجه يتصف بها في ضمن العلوم الضرورية والنظرية على تقدير اتحاد
نفس طرفي العلم مستفادا بالضرورية والنظرية ما ذكره من المقدمتين لان العلم التعلقي بتلك الطبيعة
فلا وجه لان يقال في جوابه ان المتصف بأحدهما العلم التعلقي بها لا انفسها والتقسيم الى الضروري
والنظري نفس تلك الطبيعة العلم بها لانه فرد من افرادها ادق [illegible] ادق
فلان مدار سؤال الشارح على اعتبار نفس الطرفين وكونهما علما وكذلك التقسيم الى [illegible] من نفس
التعليم المعدود لا اتصاف تلك الطرفين بأحد الوصفين ولا شك في كونه ادق مما اعتبره
صاحب القسطاس من كون العلم التعلقي بها متصفا بأحدهما بتوسط كونها مفهوما من المفهومات
التي لا يخرج عن الاتصاف بأحدهما وان كونه يشكل [illegible] رفعه يحتاج الى زيادة تأمل فيسمح

انتهى

عدم اندراج تلك الطبيعة موضوع الكبرى الى الحكم ان سلم اندراج تلك الطبيعة فيه عند ارجاع من
الى العلم الضروري والنظري بواسطة انقسامها باوصاف افرادها بناء على كونها متحدة معها وصدق
الحكم بكونه اشكل انما هو باعتبار عموم وروده في كل واحد من التصديقات المحدودات سلم
ان عموم السؤال المذكور لا ينفي كونه اشكل مما ليس كذلك وكما في الجزم فيه منع ظاهر
اذ لا يدفي حصول الجزم في تصور النسبة الحكمية وهذا بعينه وارد على توقف الاول على ما ذكره الشارح
في بيان ايراد الاشكال بقوله لانه سواء يكون تصور طرفيه آه وعلى توقف اللازم البين
بالمعنى الاعم على ما هو المشهور بين الجمهور وظهر منه ان من البيان المذكور ولا شك
في ذلك انما نظيره ما ذكره الشارح من البيان على تقدير تعريف الامام بالواسطة في الضروري
والنظري على ما هو الظاهر من مذهبه واما على تقدير وجود الواسطة بينهما فلا وهو واضح عادة الموضوع
واعلم ان محصل جواب الشارح من الاشكال اثبات ان ذلك غير وارد على شيء من مذهبي الامام
والحكماء اما على الاول فلانه لا يلزم ان ذلك التصديق من افراد التصديق الضروري عند الامام
حتى يلزم منه عدم صدق تعريف الضروري عليه لكونه غير جامع واما لا يلزم ذلك لو كان ذلك
التصديق عنده من افراد التصديق الضروري مع ان ذلك ليس كذلك بناء على ما حققه الشارح اما على الثاني
فلانا نمنع عدم صدق تعريف الضروري عند الحكماء بانه ح ذلك التصديق ليس عند الامام من
افراد التصديق الضروري وعدم صدق تعريف الكسب عدم صدقه عليه عند الحكماء من افراده و ‏نعير بلا جر
تعريفه صادق عليه ولا محذور على شيء من المذهبين وانت خبير بان ظاهر عبارة الشارح
يشعر بان ذلك الاشكال لا يرد على الامام ولا على الحكيم على ان تعريف الامام للتصديق
الضروري غير صادق على ذلك لان التصديق وتعريف الحكماء صادق عليه ولا شك في
ان ذلك الكلام موجه من جانب الحكماء غير موجه من جانب الامام فتأمل الشارح
لا يحصل الحكم بسؤال تصور الطرفين الا فلا ان ايراد السؤال مع جوابه فلا وجه له
بعد جوده فان لم يكن حصوله آه يلزم كونه بديهيا وان كان طرفاه بالكسب اذ منشاه ان

احتياجه

كونه

ان احتياجه الى النظر بواسطة الطرفين لا يقدح في نفس الحكم بديهيا اذ المراد هو عدم الاحتياج الى
بذاته ولا شك في ان المنقح مما ذكره سابقا اولا كان اذ ذكر معنى النفي لم يحتج الى ذلك السؤال
مع جوابه الا ان يقصد به زيادة توضيح لما سبق الكلام لاجله دون الاحتياج الى الواسطة
لا شك في ان الاول ان بين الاحتياج على وجه يشمل الاحتياج بالواسطة وكذا لكن المراد بما علته آه
اثبات وفي اطلاقه هو الوجود ان عدم تعقله تقدمنا كان اوضحها هو الوجود الخارجي
لا مطلق الوجود وان على انه والوجود الذهني لان المراد منه ان المتبادر من اطلاق الوجود
الخارجي دون الوجود الذهني وذلك الاشكال انما لزم اكتساب التصديق البديهي تحقيق
آه بتحقيق ولا يخفى عليك انه اذا حمل كلام الامام على ما حقق كلام الحكيم عليه يلزم على ما هو المختار
المحقق من مذهب الامام اكتساب التصديق النظري بالنور الى مما يكون الحكم فيه بديهيا
وتصور الطرفين او احدهما كسبيا اذ التصديق المفروض على تقدير ذلك الحكم يكون بديهيا لا نظريا
كما كان على تقدير حمل كلام الامام على ما حمله الشارح عليه فلا يلزم اكتساب التصديق النظري بالنور الى
الشارح هو اكتساب تصور الطرفين او احدهما التصديق البديهي بالنور الى ولا محذور فيه
واما وجه دخول التصديق المفروض في البديهي دون النظري على تقدير ذلك الحمل فما عرفت من ان
معنى النظري ما يكون ذاته محتاجا الى نظر ومعنى البديهي ما لا يكون ذاته محتاجا اليه ولا شك في
ان احتياج ذات التصديق الذي هو الامور الاربعة الى النظر انما يكون اذا كان كل واحد
واحد منها محتاجا بخلاف عدم احتياج تلك الذات فانه يكفي استغناء كل منها عن النظر واستغناء
بعضها دون بعض لو حمل السلب على فرد ذلك دخول التصديق المفروض في البديهي دون
النظري وما يتعلق ان شئت راجعه في هذا المقام ان سلم انه لا يكون جواب الرسالة بان
الاشكال المذكور انما يستقيم على مذهب البديهي والنظري بالتصديق الموصوف بهما على تقدير
كون التصديق مركبا كما هو مذهب الامام مع انه قال انه ينفع في هذا الكتاب على الوجه
الذي فصل في التصديق المخالف منهما كلما الى الاعلان ويدق

انما حكم بكون ذلك الاستدلال موهما لكلك الى شبهة باعتبار ان الجواب عنه تسليم اكتساب
التصديق بالقول الشارح على الوجه الذي قرر ولا يخفى ان ذلك مما لا وجه له
لاستدلاله بدليل انما يكون ذلك مانعا من ذلك الحكم لو كان مراد الامام الاستدلال على
بداهة التصور المعتبر في التصديق بملاحظة التصديق البديهي مطلقا واما اذا كان مراده
الاستدلال على بداهة ذلك التصور ببداهة التصديق البديهي الذي هو حاصل لكل احد
حتى البله والصبيان فلا يكون ذلك الاستدلال مانعا من ذلك الحكم ولا يخفى على المتتبع ان مراد
استدلال الامام على التتبع بما هو استدلال الامام على بداهة التصور المعتبر في التصديق
ببداهة التصديق البديهي دون ذلك الاستدلال الا كمن بالتصديق البديهي الذي هو حاصل
لغير ارباب الاكتساب [illegible] ان احتياج الكل الى شيء بتوسط
احتياج جزئه اليه احتياج بالذات بلا شبهة بخلاف احتياج الشيء الى شيء بتوسط احتياج
امر خارج عنه اليه فانه احتياج اليه لا بالذات وهذا القدر مانع عن حمل كلام الامام على ما
حمل الامام على ما حمل عليه كلام الحكيم والتصديق فرق بين الجزء الذي هو الحكم على راي
الامام وبين سائر الاجزاء فان التصديق على رايه خاصة الى الحكم ليس له تلك النسبة
الى سائر الاجزاء فلا بعد في ان يحمل ضرورية التصديق وبداهته منوط بضرورة الحكم وبداهته
وعلى هذا لا يستلزم على رايه اشكال اكتساب التصديق النظري عن القول الشارح فانه
لا يتوقف به احد من الامام بخلاف ما اذا كان الحكم مدركا والتصور الطرفين او احدهما
كسبيا محتاجا الى القول الشارح كره فانه لا يستبعد الحكم بكون التصديق الذي اعتبر فيه ذلك الموجب م
التصور بديهيا وهذا هو ما في هذا المقام لكنه الاول ان ما اختار الشارح في التفصي عن الاشكال
[illegible] من حمل كلام الحكيم على ما حمله عليه دون كلام الامام يستلزم اختيار ما هو المتبادر
من عدم الاحتياج الى النظر اعني عدم الاحتياج اليه بالذات في توقف الحكم وعدم اختيار ما هو
المتبادر منه في توقف الامام وذلك بعيد والقول بان ذلك متبادر في توقف الحكم دون توقف

الامام [illegible] م

والبحث الثاني انه لا حكم بكون التصديق بديهيا على تقدير كون الحكم منه نظريا محتاجا الى الاستدلال
كثيرا مع عدم نظرية باقي اجزائه يستبعد كون الحكم بكون التصديق نظريا مع كون الحكم منه من اجلى
الضروريات مع قطع النظر عن اجزائه [illegible] فاختار الشارح دون الاول [illegible] وهو
لم يحمل الوجه الثاني مانعا مستقلا من ذلك الحمل بل جعل ذلك مع الوجه الاول مستقلا في [illegible]
الحمل على انه من التصديقات [illegible] بل الثاني منهما مما لا وجه له
لزيادة [illegible] الحكم في التصديق [illegible] ولا يخفى لانك في ان ذلك لا يعد عدم
[illegible] بها جوابا اقول لو جاز ان يعد بها ذلك واعتد كونه دافعا للسؤال المذكور
مع كونه غير دافع له في نفس الامر [illegible] ذلك [illegible]
عدم اندفاع ذلك السؤال بتلك العلاوة لما كان شيئا واضحا عند الوصول كان الاولى [illegible]
المحقق ان لا يعد بها جوابا [illegible] كلامهم
واذا توقف الاخص اي ما صدق عليه الاخص على الكسب توقف الاعم اي ما صدق
عليه الاعم او كل ما صدق عليه الاخص عين ما صدق عليه الاعم فلا نسلم ما قيل انه لو توقف الاخص
على الكسب لا يستلزم توقف الاعم عليه الا بشرطين المذكورين اعني كون الاعم ذاتيا للاخص
وكون المراد من تعقل الاخص تعقله بالكنه وذلك لان ذلك الشرط انما كان اذا الحكم بتوقف
تعقل مفهوم الاخص على تعقل مفهوم الاعم وليس الحال فيما صدق عليه الاخص كذلك
بناء على الاتحاد [illegible] ما صدق عليه الاعم [illegible] الحكم بان توقف مفهوم الاخص على الكسب
يستلزم توقف مفهوم الاعم عليه حين تحقق الشرطين المذكورين ليس بمسلم لجواز ان يكون تعقل
مفهوم الاخص بالكنه محتاجا الى النظر والاعم لا يحتاج اليه مع كونه ذاتيا [illegible]
ثم احتياج تعقل الاخص الى تعقل الاعم مشروط بالشرطين المذكورين واعلم ان الحكم بكون
الاولى احق مطلقا في التصديق الضروري انما يستقيم على قاعدة الحكيم دون قاعدة الامام على
ما افاده الشارح في توجيه [illegible] عن الانتقاص المذكور على توقف الضروري على راي الامام

بناء على ان المفهوم منه ان كل تصديق ضروري وجب ان يكون كل من اجزائه ضروريا على راي

الامام والتصديق الاولي لا يلزم ان يكون كذلك على ما صرح به المذكور في الشرح مع انها على

رايه اي العموم من وجه ومنها يرادف الضروري وهو اعم من ان يكون تصورا وتصديقا

فلزم من ذلك البديهي على التصديق الضروري ان اي لجميع التصديقات الضرورية كاطلاق

لفظ الانسان وقد علم ان ذلك الاطلاق هو اطلاق اللفظ الموضوع للمعنى العام على المعنى

الخاص على ما صرح ان ذلك هو اطلاق لفظ البديهي على المعنى الاول اعني الاولي وظهر

دفع ذلك التوهم انما نشأ من اطلاق لفظ البديهي على المعنى الثاني باعتبار اشتراك الاطلاق

على المعنى الثاني واطلاقه على التصديق الضروري الذي يندرج فيه الاولي اذ مع قطع النظر عن

ذلك الاشتراك لم يتصور ذلك التوهم لاشتراك اللفظ على المعنى يدفع ذلك التوهم بواسطة

تلك المقدمة اللازمة من الاطلاق على المعنى الثاني فعلم بما اوردناه لك ان المراد بالتصديق

المندرج في البديهي المرادف للضروري هو التصديق الضروري المطلق والاولى ان يعبر عنه

بعبارة مخصصة بلا ما ذكره من قوله ان التصديق المندرج في البديهي المرادف للضروري والاولي

ايضا تصديق مندرج في البديهي المرادف للضروري واعلم ان في قوله المرادف في المعنى ساكت

وان المراد فيه هذا اللفظ لا المعنى على ما يفيده ظاهر عبارته اذ ما يطلق عليه اللفظ والذي

يندرج فيه التصديق هو المعنى لا اللفظ فاعلم في توجيه وادير على المعنى المعقد الا ولو

اصطلح على ذلك لم يتم البرهان على امتناع كسبية التصديقات كلها ولم يحصر لاحتمال ان يكون الاولي ان

الا يلزم من ذلك الاصطلاح على تقدير ان يسلم ذلك الاصطلاح ان يكون معنى التصديق الكسبي

ما يقابل التصديق الضروري المصطلح فذلك ان اصطلاح يحاف السلب والايجاب بان يراد

به على ذلك التصديق بالاكتساب بتصور طرفيه في الجزم بالنسبة بينهما حيث يدخل في الكسبي غير الاولي

من التصديقات او لا شك في عدم تمام البرهان على امتناع كسبية التصديقات اذ البرهان انما يلزم

على تقدير ان يدخل في الكسبي غير الاولي من التصديقات اعني ما لا يحتاج حصوله الى نظر وفكر وكذا

علم

عدم الحضار الموصل الى التصديق الكسبي في الجملة انما يلزم على تقدير ان يدخل في الكسبي تلك التصديقات

المغايرة للتصديقات الاولية لا على تقدير عدم شمول الكسبي لتلك التصديقات وفي السر ان

مجرد ان يكون الاصطلاح في التصديق الضروري ذلك المعنى اي معنى التصديق الاولي لا يوثر في

ان يكون معنى الكسبي ما يقابله تلك المقابلة بحيث يندرج فيه التصديقات المغايرة للتصديقات

الاولية حتى يلزم كل من الامرين المذكورين من البطلان اللازم على تقدير ذلك الاصطلاح

خروج التصديقات عن الكسبي والضروري بترك الاصطلاح ويكون الواسطة منها اعني التصديقات

التي لا يتوقف حصولها على نظر ويكون مغايرة للتصديقات الاولية لا ما ذكره من الاولية

عادية في حاشية التجريد في مباحث الاستدلال على بداهة تصور الوجود واراد بها ان الشارح

بالبديهي معنى الضروري المستغني عن الكسب لا معنى الاولي اي الذي يكفي تصور الطرفين فيه

فيلزم كون المحسوسات والمتواترات والتجربيات والقضايا الفطرية القياس والالهاميات واسطة

منها هذا كلامه ولا شك في انه يفيد ان مجرد كون التصديق الضروري بترك الاصطلاح في مقابلة

السؤال لا يستلزم ان يكون المراد بالنظر ما يشمل التصديقات المغايرة للتصديقات الاولية

على ما دار عليه ترتب الامرين المذكورين في عبارة الشارح على ذلك الاصطلاح بل الفاضل الاصفهاني

في شرحه للطوالع ومن ان يراد بالتصديق البديهي في هذا التقسيم ما هو مرادف للضروري

والالم يحصر التصديق في التصديق البديهي والكسبي لخروج بعض التصديق الضروري عن القسم

انتهى كلامه ولا خفاء في ان مدار هذا الكلام على ما يتبادر مما يفهم من عبارة الشارح من شمول

معنى الكسبي لكل ما هو مغاير للتصديقات الاولية والظاهر ان مدار كلام الشارح على ان التصديق

منحصر في الكسبي والبديهي فلزم على تقدير هذا الاصطلاح دخول التصديقات المغايرة للتصديقات

الاولية في الكسبي واما مدار عبارته فذا في حاشية شرح التجريد وعبارة الفاضل الاصفهاني

على ان مجرد كون المراد بالتصديق البديهي ذلك المعنى المذكور لا يوثر في عموم المعنى الكسبي بحيث

يدخل فيه التصديقات المغايرة للتصديقات الاولية الكل وجه هو مولها عند الكل

بيان انحصار الموصل الى التصديق النظري في الحجة تم منه الامام الرازي اذ يلزم على قاعدة
انحصار الموصل الى التصديق النظري فيها بنا على ما حققه من الجواب عن السؤال على تقرير
التصديق الضروري والنظري اذ يلزم منه ان الموصل الى التصديق النظري قد يكون القول
الشارح وقد يكون كل واحد منهما وقد يقال ان ذلك يلزم على الامام من حيث لا يدري
وهو ليس بعالم لا حتى يرد عليه ما ذكره وقد ضعف لا يخفى ومعنى لا شك في ان لفظ
الانتهاء يشير بوجود التسلسل مع انه ليس بلازم على التقديرات المذكورة واما نعلم انه لو حمل
على قول بالحدس الى الحدث لكان اولى الشارح يجوز ان يكون الموصل بالحدس والتواتر
لا شك في ان قوله يجوز ان يكون الموصل آه ظاهر في بيان قوله ولم يحصر الموصل اه يرد عبارة قد
ولا يبعد ايضا ان يحمل ذلك مستقلا لكل واحد من الامرين المذكورين كما لا يخفى على المتأمل
او في تأمل الشارح والنظر ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير حاصل قد يقال
هذا التعريف صادق على ما ليس من افراد النظر اعني ترتيب القطع الكثيرة اذ هو ترتيب امور
حاصلة معلومة يتوصل بها الى تحصيل ما ليس بحاصل اعني جلوس السلطان او نحو السرير
ويدفع ذلك بان المراد يتوصل بها الى تحصيل ما ليس بحاصل في الذهن حاصلا فيه ربما المراد
بالترتيب المذكور هو الترتيب العقلي لا ما هو اعم منه فلا يصح واعلم الاول ان من بدل الكتابة
حتى يكون قوله يتعلق صفة لترتيب امور ليكون اشارة الى ان الهيئة الصورية مدخلا
في التوصل الى تحصيل كامل كما في بيان تعريف الكسب حتى لزم عنه اي القول المؤلف
قول من لزم عنها اي عن الاقوال والنصايا تحصيل الاشارة الى ان لهيئة الاجتماعية
مدخلا في ذلك اللزوم على ما هو الحال عليه في تعريف الاول الا ان من يمنع ذلك كون الترتيب
مكرر مضافه مراعى في اشار الكلام الى الكلام المتعلق بتعريف النظر او لوم تو في
بيان تعريف النظر عن بيان تعريف النظري بل قدم بيانه على التصديق ترتيب كلام
المصنف لزم ذلك الانتشار بناء على ان المباحث المتعلقة بيان تعريف النظر مع قابلية

من بيان تعريف النظري وهي كثيرة يوجب ذلك الانتشار الذي سيلزم تقديما الى الفهم وهذا
خلاف ترتيب كلام المصنف فان فيه لم يبين تعريف النظر وما يتعلق به بعد ذلك الا اشارة
اليه وهو سبب من مفهوم الاصطلاح لا يخفى ان المعنى الاصطلاحي لا بد
ان يكون من مصطلحي العلوم المدونة على ما هو الظاهر من اطلاقاتهم ولا يظهر كون المعنى الاصطلاحي
للترتيب من اي علم منها بل الظاهر ان ذلك المعنى معنى عرفي لكن لما يطلق عليه اسم الاصطلاح
واعلم انه الاول ان يقال في بيان المعنى اللغوي للترتيب ترتيب الشيء لغة عبارة عن وضع افراده
في مراتبها اللائقة بها اي وهذا ذكره الشارح من بيان المعنى اللغوي حمل من غير حاجة الى البيان
واحد ايضا اريد بالواحد الحقيقي هنا ما يكون للاجزاء هيئة اجتماعية يصح بها حمل بعضها على بعض
وقد يطلق على ما لا ينقسم اصلا وقد عرفت في مباحث الحد ان الواحد الحقيقي يطلق على شيء بيد
ولا يطلق على شيء العسكر بل يطلق عليه واحد اعتباري والواحد الحقيقي في هذا الموضع انما هو
على ذلك المعنى وكذا ايضا الخلط من جهة اشتباه احد معنى الخلط بالآخر ان بحسب المفهوم
قد يقال لا دلالة لعبارة الشارح على ان المراد منها انه اخص من التأليف بحسب المفهوم بل يحتمل ان
يكون المراد منها انه اخص منه بحسب الصدق على ما اختاره بعضهم على ما نقله عبارة قد يقال
ويمكن ان يقال انما حمل عبارته على ذلك لا على انه اخص من التأليف بحسب الصدق ثانيا على
قول الشارح اذ لا اعتبار النسبة التامة والما فرقه ظاهر في بيان النسبة بحسب المفهوم ادانته في
بيان كونه من التأليف بحسب المفهوم بعدان يكون المطلق اعم مفهوما من المقيد في جميع المواد
وذلك مما لا شك فيه اذ لا يمكن فيه اذ لا احتمال عدم افادة الدليل المذكور بما هو
المطلوب اذ عدم وجوب التأليف في تلك المادة بدون الترتيب لا يدل على صدق التأليف بدونه
مطلقا على ما دل عليه ذلك المطلوب والمراد بالمراد مما ذكره ان التأليف لا يوجد مطلقا
بدون الترتيب لانه لا يمنع التأليف الا بين الاشياء يكون لها وضع بالمعنى المذكور فلا يمكن
تحقق التأليف اصلا بدون الترتيب كما لا يساعده العبارة المذكورة واعلم انه قام بحر خلاف

في استلزام التركيب للتأليف بل اتفقوا على ان كل تركيب تأليف وانما الخلاف في استلزام التأليف
التركيب قال في بيان المساواة بحسب الصدق بينهما اولا لا يمكن ان يوجد احدهما بلا الآخر ان
نفي مجرد ما ذكره لا يفيد ما سيق الكلام لاجله لجواز ان يوجد تركيب بدون التأليف
ايضا كما انه اعم بحسب المفهوم صدق انه اعم على مفهوم انه اعم بحسب المفهوم ومفهوم
او بحسب الاصطلاح او لم يكن هناك [illegible] صدق على شيء بدون الاخص وعبارته
تفيد خلاف ذلك اعتبارية لا حاجة في ان مجرد ملاحظة مفهومات وهو كان على
سيق الكلام لاجله سواء كانت المفهومات موجودات خارجية او اعتبارية او بعضها
موجودة وبعضها اعتبارية بان كل منها [illegible] وقد تكلف في دفعه بالا [illegible] ان يحمل
وقد يحصل التأليف من الموجودات الخارجية بحيث لا يتحقق منها وضع بالمعنى المذكور
كاجزاء المعجون ولا حاجة في بيان صدق التأليف على ما لا يصدق عليه التركيب
الى ما ذكره من المثال الذي يرد عليه ما عرفت يتعلق بها النظر لا خفاء ان
النظر في عبارته لو كان بالمعنى الذي وقع [illegible] اعم التركيب المخصوص على ما هو
الظاهر لكان حكمه بقوله لا يمكن ان يوجد بلا تركيب لغوا فاسدا هذا كله ان حمل ما ذكر
من حيث المجموع لا كل واحد منه [illegible] اعلم ان بعض [illegible] الشارح حمل عبارته على ان المراد منها
بيان الخصوص والعموم بين التركيب والتأليف المعين حيث قال في توضيح المقصد بقوله
وهو اخص من التأليف اي التركيب الخاص من التأليف الخاص اذ خصوص التأليف
باعتبار خصوص المادة وخصوص التركيب باعتبار خصوص المادة والصورة معا
فان تركب من [illegible] بالف واحد [illegible] والنسبة بين مطلقيهما المساواة باعتبار الصدق
على هذا كلامه ولما [illegible] الا ان ذلك خلاف ما نصه [illegible] الشارح او مقتضاه بيان
حال النسبة بين التركيب والتأليف المطلقين لا بين المعينين منهما [illegible] كلام المص على الوجه المذكور
ولم [illegible] الى ما ذكره لان خصوص التأليف صدق ان هذا الكلام [illegible]
الحس

الحس والتفاوت لا يحكم العقل [illegible] التأليف من الاسماء المعدودة على انه مخصوص [illegible]
الثلاث منها على هيئة اخرى بعد تفكيك تلك الاسماء بعضها عن بعض كي يسوق تلك الاسماء
بعضها عن بعض بحيث لا يحصل حال التلاوة منها [illegible] وربما يوجب ذلك بعد حمل المعنى منها على
الشخص [illegible] التأليف [illegible] الحروف الثلاثة المذكورة [illegible] في شخص التأليف لا نها بالنسبة [الها]
كالشخصات [illegible] كالنمو والذبول في شخص حيوان وبالنسبة الى التركيبات [illegible] الشخصات العارضة
فلا يلزم شيء من المحذورين وقد يقال المراد بكون التأليف الخاص اعم من التركيب الخاص انه اعم بحسب الوجود
لا الصدق فلا يلزم ما ذكر لكونه الجزء الحسي كليا وانما يلزم ذلك لو كان المراد به انه اعم منه صدقا [illegible]
[illegible] باعتبار المادة والصورة معا في هذه العبارة [illegible] بان كل تركيب يشتمل على مادة وصورة
لا يتحقق تلك المادة والصورة في تركيب اخر مع ان ذلك خلاف ما عليه الوجود وقد تكلف في دفعه وجها
يتعلق بها المقام ان الشارح ذكر في المحاكمات ان التركيب اخص من التأليف مطلقا لانه مجرد الجمع بين الاجزاء
اذ التركيب هو الجمع مع اعتبار وضع بعض الاجزاء عند بعض واما التأليف [illegible] المراد على ما هو
وهل ما ذكره [illegible] لا يحصل العلم [illegible] لان التركيب المعين [illegible] التأليف المعين [illegible] فان التأليف المعين
[illegible] على [illegible] من التركيب [illegible] التأليف [illegible] الوضع [illegible] اختلاف
الاوضاع [illegible] ولا خفاء ان ما ذكره الحكم بكون التركيب اخص من مطلق التأليف ان يحمل
ذلك باعتبار الصدق لا باعتبار المفهوم [illegible] واما التأليف [illegible] مخالف لما ذكره [illegible]
كلام [illegible] لا بحسب المفهوم وقد يقال لا بعد في حمل عبارته [illegible] على [illegible] عبارته في [illegible]
وكون المراد منها [illegible] بحسب المفهوم [illegible] واما التأليف [illegible] فلا [illegible] ذلك [illegible]
اذ كان هذا مبنيا على احتمال ان يكون الاجتماع بين الامور الثلاثة المذكورة بحيث لا يتحقق [illegible]
[illegible] منها [illegible] واتفقوا على [illegible] التأليف اعم [illegible] الجمع بين الاجزاء الذي [illegible]
اذ لا [illegible] وان [illegible] فلا [illegible] ان [illegible] كان تلك الامور [illegible] او [illegible]
[illegible] لان اجتماع تلك الامور لا يكون الا على وجه [illegible] فلا [illegible]

اذ المراد به ما هو بحسب الواجب دون ما هو بحسب التعليم والا لكن عليك انه لا فائدة فى وصف الاشياء بالكثرة

اذ الاشياء المكثرة ما هو بحسب الواقع على ما هو المراد فى هذا الموضع وجعله وصفا كاشفا بعيد لانه لا

يكثر نفعه واعلم ان ما ذكره من الاستدلال مبنى على ان المراد بالترتيب العقلى فى تعريف النظر هو المعنى الاصطلاحى

به او المذكور او ما وصف به بشرط الترتيب على سبيل الحكم فى ذلك الكثرة فلا يرد انه لا خفاء ان ذلك

على ما يصح الحكم او الحكم اذ يمكن الحكم ادراكا عنه اذ كان ادراكا ولم يمكن تصورا وادراكا اذ

الحكم ادراكا وتصورا عنه على ما يصح عند بعض العبارات فما يمكن تقدم الجزء ان الاكتساب فى التصديقات حاصل

كما صرح الا ان جواب الاشكال الرابع من الاشكالات الخمسة المذكورة على تقسيم العلم

او لم يكن بديهيا او ما يحتاج الى الوسط فى تعيين ما اريد باللفظ المشترك اذا كان المراد بعض

معانيه دون بعض واما اذا جاز ان يراد به اى معناه جميع معانيه فلا يظهر انه لا حاجة هناك الى الوسط

المعنى المراد كان لفظ العلم لا يخرج فى تعريف العلم المذكور حيث ذكر انه ان ذلك يشير الى ان تقسيم

الكل الى الكسبيات عبارة عن ضم القيود المخصصة الى مفهوم المقسم فاذا ضم العقد الى المصدقات

فى تقسيم العلم حصر الى الادراك المطلق على ان ذلك يعنى مفهوم المقسم يكون العلم بالمعنى الاعم

هيهنا اى فى تعريف النظر ترتيب امور معلومة يتوصل بها الى تحصيل غيرها ما يمكن ادراكه الوسط لتعيين

ما اريد من اللفظ المشترك لا بد ان يكون ملحوظا اولا حال ارادة تعيين ما هو المراد منه ملحوظا ولو

ثم العقد الا انه يعين بواسطة الوسط المذكورة بحيث انه مقام النظر بالترتيب المذكور لا يصح كون

لفظ المعلوم ما هو فى ذلك التعريف لا يحتمل تلك الجملة عنه وما يحتمل ان يكون زائدا فى هذا المقام ان

ذلك حال فى شرح الرسالة الشمسية العلم من الالفاظ المشتركة والاحتراز عنها واجب فى التعريفات

واجاب عنه بان الاحتراز عنها واجب او لم يكن هناك قرينة معينة لما هو المراد منها وههنا قرينة

معينة له وهى ان العلم لا يقسم فى هذا الكتاب الا بالصورة الحاصلة وانت تعلم ان هذا الكلام كيف

ما لا يتحقق اولا يصح وقرينة معينة لما هو المراد بالعلم وكيف يكون ذكره قرينة يتوقف على ملاحظتها ذلك

الكتاب ثم اطلع على ذلك الحصر والقرينة المعينة لما هو المراد من اللفظ لا بد ان يكون مقارنة للتعريف

فى سوال مع ذلك الاطلاع لا يتعين به ما هو المراد من لفظ العلم لجواز ان يراد معنى لا يقسم فى ذلك الكتاب

سلفا يتوصل فيه ان ذلك خلاف الظاهر سيما فى التعريفات على ان كونه مذكورا فى العاطف

المعطوفة مناف واعلم انه ظ تعريف الفكر على تقدير ان يكون معنى يتوصل بها ما ذكره يسلم ان يكون

فى سبيل حدوث العالم متغير وكل متغير حادث عنه الفكر مع ان ذلك يمكن متناولا الى التعريف

المذكور كل نظر صحيح وكل نظر فاسد اولو لم يمكن معناه كل لم يتناول ذلك التعريف الا النظر الصحيح و

الفاسد المواد فقط ولم يتناول ما يكون صورته فاسدة اذ لا يتوصل هناك لكن لما كان المعلوم

والغرض هناك التوصل صدق التعريف المذكور على ذلك العقد من الفكر الفاسد الصورة سوى الكاذب

ما دته فاسدة اولا بدل على السبع الذى يدل التدريج فيما مواد الاقيسة وهى مواد دون اول

من المعلومة دون غيره وهى اعم من الامور التصورية والتصديقية فالملاحظ بالذات

لا خفاء فى ان هذا العقد بعد كون التصور هناك ملحوظا بالتبع وذلك لا يمكن فيه لحاظه اذ الاطلاق

العلوم الماخوذ فيه غير ملحوظ اصح على ان ما ذكره من انما يظهر على تقدير كون العلوم مغايرة ذاتا
العلم مغاير ذاتا م

على ما عليه القائلون بالشبح والمثال حين يقول بالوجود الذهنى واما على تقدير ان يكون

العلم عين المعلوم بالذات على ما عليه اهل التحقيق من القائلين بالوجود الذهنى فذلك عين ظ

او اعتبر الترتيب فيه ان ذلك لا يكون معنى لو جاز تعريف الفكر الذى هو من العلوم التصديقية

بالترتيب العقلى مع ان ذلك ليس كذلك وانما يجوز ذلك لو كان الترتيب التبعى لازما مطلقا

للترتيب القصدى مع انه لازم اتفاقى ان لا يحل كما يظهر ذلك بادنى التفات والعدول بالتطبيق

لفظ الفكر على الترتيب التبعى كما يطلق على الترتيب القصدى فيصح تعريف الفكر بالترتيب الذى كما

يصح تعريفه بالترتيب القصدى على ما قصد بعد من عبارة القوم لا الالحاق به ولا يتوهم من الاطلاق

على ان ذلك كل ما قصد من ان المراد بالامور الحاصلة فى عبارة الكتاب المعلومات

لا العلوم ثم على جواز ان يكون المراد بالفكر الموقوف فى عبارة الفكر العقلى لا الفكر القصدى للاوجه

ان يحمل الحاصلة على المعلومات دون العلوم كما هو وما يعلق ان يشار فى هذا المقام ان الحصول

كما يمنع صدق المعلوم على ما دار عليه ما ذكره قده يمنع صدق معلوم وليس في التعريف المذكور ما يمنع كونه
صدق معلوم بان يراد بالامور المعلوم وما ذكره قده من ان الترتيب المعدى اما يكون من المعلوم
في نفس الامر من اسباب الذهن في نفس التعريف الى ان المراد بها المعلومات فيه كون الجملة
واحدة في التعريف بدل المعلوم نوع قصور ايضا على انهم قد صرحوا بان الفكر وكذا الكشف على ما يمنع
الصحيح به والحكم بان مدار الكلام ههنا على ان الفكر يعني الترتيب لا الحركة لا لكن كثر نفع الا ان حمل
ذلك على المسامحة منهم ... الشارح وهذا التعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور لا يشهد في ان المراد
بالعلل الاربع العلل الاربع للمعرف الذي ليس للفكر نعم ومن البين ان الامور المعلومة والهيئة الاجتماعية
العارضة لها ليست داخلة في ماهية الفكر بل داخلة في الامر المرتب الذي ليس للفكر نعم ان الفاعل والغاية
هناك علل فاعلية وغائية للفكر ولعله اليه اشار الى ضعف ما ذكره بقوله كما هو المشهور لعل ان ما ذكر
لا يطابق الواقع وان كان دائرا فيما بينهم وتمام البحث سيجيء لك في موارده ومكن ان يقال ان
العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست عللا بالحقيقة آه ... فكذا ما يوجد منها لا يخفى في ان المراد
من الحكم بخروج الفاعل والغاية عن الشيء اثبات خروج ما يوجد منها في المحمولات اذ ما هو خارج عن
الفكر معتبر في تعريف هو ذلك الماخوذ وليس المطلوب بيان خروج كل منها وما يوجد منه على ما يوهم
من الاول بوطه لا يخفى وحينئذ كان الماخوذ من الفاعل والغاية خارج عن الفكر على ما ذكره لكن
الماخوذ من الاولين اللذين عدا مادة وصورة خارج عنه اذ ليس الماخوذ من الاولين الجزء
ولا عن المجموع المركب من ذلك الاولين ليكون خارجا عنه وما يتراءى من عبارته ان الماخوذ والعائد
خارج عن الفكر دون ما يوخذ من المادة والصورة مع ان الحال على ما عرفت وقد يقال في
ان الماخوذ من الفاعل والغاية الخارجين لا يلزم ان يكون خارجا بل يجوز ذلك الماخوذ به
منها عين الماهية التي كان الى ذلك الفاعل والعائد فاعلا وغاية وكيف لا وانا قد عرفت
ان [illegible] بان حصول الفكر الذي هو ... بالعلم النظري لا يكون الا المرتب المذكور لا غير انما
شيء يجد مع ذلك الترتيب باعتبار الهوية ما هو خارجا والحال يصح منهم الحكم بان ذلك الترتيب

ان يشتمل له لا انه يشتمل عليه اشتمال الكل على الجزء على ما هو الشايع منه وانما ورد الاشكال
على ذلك الوجه اذ عبارة الشارح توهم ان تعريف الماهية بالفصل وحده والخاصة وحدها من افراد
الفكر مع ان تعريف الفكر غير متناول له فلا يكون جامعا مع ان ذلك ليس كذلك بل المحقق ان الفكر
الذي يستدعي التعريف بالفصل وحده والخاصة وحدها لا ثابتا ولذلك التعريف مع انه ورد من افراده
وحده بين قده استلزام كل تعريف للفكر حتى يتضح المرام ويتم الكلام ... حتى عرفوا التعريف الى
تحصيل امور او ترتيب امور لا سيما في ان ذلك التعريف يستلزم صدق تعريف الفكر على ما ليس من افراده
لتحصيل كل واحد من المفردات في الحج والمفهومات المتصورة في الحدود والرسوم التامين اذ كل واحد
من تلك المحصلات يحصل او يوصل لها الى تحصيل غير الحاصل احد تكلف في دفعه ... سوى الاشكال
وانما وقفت فيه بواسطة كون المبتدا موصوفا ابدا على ما يشهد به القاعدة النحوية ... الشارح
اما او لان التعريف اما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمشتق وان كان في اللفظ مفردا
ان الفصل والخاصة من اقسام الكل المفرد حسب تركيب ولم يسلم انها مركبات بناء على ان المراد تكونهما
مركبين كونهما كذلك من حيث المعنى كما اشرنا اليه فلانم تحقق الترتيب فيهما ولئن سلم ذلك فلانم ان الكلام فيهما
انما هو في ما يصل الذهن مدار ذلك الاشكال لما كان على ... الترتيب ... على ما هو الظاهر ... ودفع الجواب
بان السؤال منوط به وكذلك قال فيكون من حيث المعنى مركبا ... مرتبا فالجواب ان ذلك الخلاف اما يكون مردودا
بالجواب اذا كان منشأ الحذف مطابقة ذلك الحصر على ما ليس بالاربع ان ذلك ليس كذلك على ما يدفع التعريف المفرد
غير نفس العلم ان الجواب المذكور انما يصح منه على جانب المانع في المعرف لاشتراط الترتيب المذكور للحد
التعريف بالفصل وحده والخاصة وحدها اذ لم يصح منهم التصريح بان التعريف جائز بالمعنى المفرد واما اذا
منع الصحيح منهم ونقل انهم لو حكموا بان التعريف بالفصل وحده والخاصة وحدها جائزا وبان التعريف
بالمفرد جائز بدون التوصل لا يجد ان يراد هم جواز التعريف بالمفرد لكان لتلك المقدرة وجه اما على
الاول فلان ذلك الحكم منهم لا يجمع مع القول بالتركيب المعنوي في الفصل والخاصة وان كان اللفظ مفردا
الدال على معناهما مفردا واما على الثاني فلان المراد بالحكم بجواز التعريف ان التعريف بما يعبر عنه بلفظ مفرد

واطلاق الفصل مع ان الفصل داخل في الماهية التي كانت موضوعة لذلك العام واطلاق تلك

الماهية اذ الداخل في الداخل في الشيء داخل في ذلك الشيء   الطلب والحد يلزم كون ما صدق عليه

الشيء واطلاق مفهوم المشتق وذلك يستلزم دخول ما صدق عليه المشتق في الفصول المستلزم لدخوله في

الماهيات التي كانت تلك الفصول فصولا لها بناء على المقدمة المذكورة في السؤال الاول   فان الشيء

الذي ثبت له الضحك ويمكن ان يقال ان الشيء الذي ثبت له الضحك ليس هو ما صدق عليه الانسان في

بناء على امكان زوال ذلك الشيء المفيد لذلك القيد بواسطة زوال ذلك عنه فليس ثبوت ذلك الشيء

المقيد بذلك القيد ضروريا مع ان ثبوت ما صدق عليه الانسان بناء على امكان اتصاف ذلك الشيء

مع ما صدق عليه الانسان في حمول الحكم بان ثبوت الشيء لنفسه ضروري غير معقول او ثبوت الشيء

الى معنى مغاير المشتق والشيء لا يغاير نفسه وحينئذ يرد اعلى السائل الا ما يراد الا ان ما لا كما

يحصل منا طا لا ثبات الشيء لنفسه كذا ان يحصل مناطا لسلب الشيء عن نفسه فاتم ذلك   وذكر الشيء

يعني ان ذكر الشيء في تفسير المشتقات ليس لاجل كونه معتبرا في مفهوماتها بل لكف بيان لما يرجع

اليه الضمير الذي يذكر فيه ولا يخفى عليك ان دخول العرض في مفهوم المشتقات بعد كونها مركبة كان

وجود الشيء في المشتقات بعد ذلك فلا يتم الحكم بخروج الشيء عن مفهوم المشتقات الطول ما بعده وقال منه

منه ان مجرد ذلك يحصل مقصود المجيب ويدل ليس فيما ذكره حكم بدخول العرض في مفهوم المشتقات

وان كان موهما لذلك لكن لا اعتبار بذلك   قال عليه آه اي على وجه العدول عن ذلك الجواب

الى ما لا يرد عليه ذلك السؤال الوارد على المراد من مفهوم الشيء وما صدق عليه   وكذا هو لا يخفى في

ان دخول ثبوت المشتق بالموضوع في مفهوم المشتق لوجب دخول ما هو خارج عن الماهيات التي كانت

الفصول المشتقة فصولا لها بناء على ان الداخل في الداخل في الشيء داخل في ذلك الشيء   ولكن لما

فيه ما عدا اشرنا اليه   فلا يتبع موقوفا في ان هذا انما يتم لو لم يصح التوقف بالاولوية العرض المحمول

على ما هو المشهور من الجمهور واما اذا جوز التوقف بها على ما يعد في مباحث السؤال من الحكمة المشرقية

فلا   علاوة الكلام فيه ان ذلك ظاهر على تقدير اتحاد المحمول او اتحاد مجموعها واما اذا اتحد كل منها فلا لاحتمال ان يكون

وما تحقيق لهذا المقام ان المفهوم من عبارته في حاشية الكشاف في مقام تفسير بسط اسمه ان الذات المبهمة

يعني ان الصفة الموصوف بالذات على ذات مبهمة باعتبار معنى معين ولا شك في ان الصفة بذلك المعنى عند تمام

تسليم ان الطلق يستلزم كونه مفهوم الذات الذي هو الماهيات التي يصوم بالمحمول المشتق بواسطة كونه عرضا

والمراد على تقدير ان يكون المراد بالذات في مفهوم المشتق مفهوم الذات او المطالب ماده الامكان

الخاص ضروريه على تقدير ان يكون المراد بها ما صدقت عليه على الوجه الذي ورد في الكتاب

الم من النوع فيه ان تعريف الماهية بالخاصة وحدها فلا يكون للماهية النوعية كتعريف الانسان بالضاحك

وحدها وعبارته فيه يدل على ان الماهية النوعية بالخاصة وحدها لا يكون الا ماهية نوعية وقد يطلق النوع

فيه ويطلق بعض الماهية على ما يحكي في مباحث الكليات والقول بانه ليس في الكلام على ذلك الوجه نظرا الى ما ذكر

من انه ليس واما سالها لا يكون بحسب النوع ورد بما يحقق في هذا المقام ان ما ذكره يستلزم ان يحتاج الحيوان الناطق

واشاره في كونه معرفا ما عرف به الى ورسمه عقليه مع انه يحمل به احد وحده مع ان المجموع المركب منهما

ما لا يحتاج في كونه معرفا الى الوجه العقلية وان كان كل منهما يصلح لذلك وجواز تعريف الخاص بالمطلق

الموصوف به وذلك ذات تعلم بان ذلك كلام لان المقام الشيخ لا المقام المعنى وههنا مقام الكلام اولى

فالمركب لازم فيه توقف ما ليس ما يتعلق بهذا المقام على ان المقام مما افيد هو ان جواز التعريف

على ما اشار اليه لا بد ان يكون محمولا على الموصوف والوجه لا يصح لذلك عن سول الاسلام ما ذكره كون

الوجه العقليه والى الموصوف المعنى ما افاده فيه في مباحث الكامه ناقلا من الشيخ والشيء الخاصة المعنى

فيه السلطنى اعتراض احد الحكمة اي السؤال على اشخاص نوع واحد في جواب اي هو لا بالذات سوا كان نوعا

اخيرا او لا ولا يشترط ان يسمى احد بالخاصة كل عارض خاص بالذي كان ولو كان شاملا وكون

ذلك ههنا لكن التعريف قول في ايراد الى ما علم انها خاصه لنوع بما يتصف وهو ما يقال عن

الشيخ ويعلم منه ان مدار كلامه فيه في هذا المقام انما هو على ما جرى عليه ذلك التعريف فلا اشكال في كلامه

هذا   والا لم يكن داخلا فيه اذ لو كان المراد والا لم يكن الفصل داخلا على ما هو الظاهر كانت الملازمة ممنوعة

ولو كان المراد والا لم يكن المركب من الفصل والوسط داخلا كما عليه انه لم يطلب ذلك هنا انما المطلوب

وحده والجواب ما ضار اليه الشارح ظاهر ان المعاني   كما هو المشهور اي فيه ان المراد الفصل لا يكفي

الا ابدا فلي واما ما كما هو المشهور ان المعنى المجمعى جزءا كون المراد انه فقط وركب جزء ابدا فلا والى ربح حملها
سمع منه مقامه والله مدار هذا الكلام على منع كون كل واحد من الجواب المذكورين فاسدا
في نفسه على ما ذكره وكونه منافيا لما ذكره في باب المعرفات انما هو على حسن ظنه بشان قائله ما يمكن
تثبيته عليه امثال هذه الامور فعلى هذا ما ذكره اجزاء الكلام على سبيل التنبيه والجدل لتسميه الا ما ان لا اراد
الكلام على سبيل التحقيق والتنجيز بان كلام الشيخ والاشكال الذي استصعبه يوم آه بعد ان كان على طريق التحقيق
لكنه على بعد ان علامة بعض المعرف بكونه غير جامع لا يوجب صحة التعريف وعدمه وفيه واد الشيخ
ما ذكر ان من عرف النظر بالتعريف المذكور عرف انه لا يصدق ذلك التعريف على بعض ما يندرج تحته النظر
اعني النظر في صورة التعريف بالمفرد البسيط الا انه لم يعد ذلك لكونه قليلا وانما يلزم الاشكال
لو لم يعرف ذلك التعريف عدم صحة صدقه عليه وعرفه ذلك التعريف فلذلك ما ذكره لم يصح ما ظهر
تحت الضبط فانه لكن البسيط بعنوانات كلية كان لو كلها مادة بطريقه كانت لها فضل بسط او كما
بسط بحث يصح اسماء الذي من كل واحد منها اليها وجار بعنوانها شيء واحد كانه بمنزلة البسيط التعريفات
سائر المعرفات بعنوانات كلية والبعض ما لم يعلم ان الماهيات التي كانت لها فضل وخاصة بسيطة من
غير مطلقا الماهيات فان الاتيان في كونها بمنزلة البسيط المعرف الكلية في المبدا القواعد المعلوم يحصل
المواد والنسبة للمطالب التي في القواعد المراد به دخل في تحصيل تلك المعاني البسيطة ولا تعلق
بتلك المعاني القواعد المراد به التي لها مدخل في تحصيل صورة المجهولات الا بشرط العدد والذي هو
شرط حصول الاجتماع لما ساوله اي ما ساول النظر الذي يصدق عليه التعريف بالبسيط
اذ يمكن تعريف يصدق على النظر على ما قرره وفي مقام تقرير الاشكال الذي استصعبه يعني لا التعريف البسيط على
ما يقتضيه ظاهر العبارة اذ عدم تعريف ساول النظر بالتعريف بالمعنى البسيط لا يستلزم عدم كون ذلك
التعريف غير جامع وانما يستلزم عدم ساوله النظر الذي يصدق التعريف بالبسيط على الشيء
والا ان التعريف بالعلل الاربع تعريف بالمباني النظرية مدار هذا السؤال على عدم كون الباء في
قولهم بالعلل الاربع صلة تعريف على ما هو الظاهر اما على عدم كون الباء سببية فلا يظهر ذلك فتامل

كما لو ترتب للنظر لا يمكن ان يحصل وذلك مثال للمجهول الحاصل بالعلل الاربع التي ذكرها في علته فانه
اي العلة المادية ايضا وهذا هو الوهم ان الترتيب ليس ماخوذا من العلة والصورة ولذا رتب امور ليس
ماخوذا منها وجزء المادة فلا يصح كل منهما علة له ودفع ذلك بان مدار الجواب ليس على كون ذلك المجموع جزءا
من العلة بل على حصوله للهيئة الصورية التي لا بد منها ولا شك في كون كل واحد من الترتيب ورتب امور
اذا اعد مجهولا واحدا ظاهر هذه العبارة يشعر بجواز كون رتب امور مجهولة وذلك ليس بشيء ومدار ليس
مدار على ما يوهم انه لا يكون حاصلا مع الاضافة مجهولا واحدا لكونه الاضافة ما يوجبه وحمله على كون ان
يعتبر الترتيب رتب امور مجهولا فلا يصح ان يحمل ذلك على ذلك المذكور مثالا لما ذكره وهذا ذلك البعد
احترازا عن كونه مجهولين وهذه ما هو في العلة الاولى ولا شك في القوة العاقلة والتوصل المذكور فاعل
وعلة غائية حصول الفكر بالتشبيه والمجاز وانما اطلاق المادة والصورة على سبيل التشبيه والمجاز على العلتين
المذكورين على الامور الحاصلة وعلى الهيئة الاجتماعية لها انما هو باعتبار ما ذكره في حاشية شرح الرسالة
من ان المادة والصورة انما توجدان في الاجسام والفكر من الكيفيات النفسانية ومدار شارحها هاهنا الى
ان مدار ذلك الاطلاق على ما ذكره مما هو الوان الفكر عرض لا مادة ولا صورة والتحقيق
ان المادة والصورة في عرفهم في مباحث العلة والمعلول لا تختصان بالاجسام بل ارادوا بالمادة
في هذه المباحث ما يكون المعلول به بالقوة وبالصورة ما يكون المعلول به بالفعل سواء كان ما يوجد به جوهرا او عرضا واطلاق المادة والصورة في عرفهم على المعنى العام المذكور انما هو على سبيل الحقيقة
العرفية لا على سبيل التشبيه ولا خفاء ان على المادة والصورة كما هو في المعنى الاصطلاحي المذكور
بجامع اشتراكهما لا يوجب القول باطلاق المادة والصورة في المعرفات على سبيل التشبيه والمجاز ولا
في ان حمل التشبيه وارد على توهم انهما لو كانا شاملين للاجسام والاعراض لكان الامور الحاصلة والهيئة
الاجتماعية الحاصلة لها وهي الفكر مع ان ذلك ليس كذلك لانه اذا اطلق المادة والصورة على الامور
الحاصلة والهيئة الحاصلة لها على التشبيه والمجاز باعتبار كونهما شيئين كما هو مادة وصورة حقيقة والامور
الحاصلة وان كانت خارجة عن الفكر الا انها تشبه المادة الحقيقية في كونها بالقوة وكذا الهيئة

الشارح وهو التعريف انما هو على رأي من زعم ان الفكر هو مجموع الانتقال والعلم وفي كلام بعض الفضلاء
ان الفكر الذي يدور عليه العلوم المكتسبة عبارة عن مجموع الحركتين المذكورتين ولما كان الترتيب المذكور لازما
مباينا رسمه بعض بتعريف الفكر بالترتيب المذكور محصلا رأيه في جعله عبارة عنه عرفه به انتهى فالحصر
المستفاد من عبارته ان ما ليس بصحيح ولعدم الارتباط ان تعريف الفكر الذي هو عبارة عن مجموع
الحركتين بالترتيب المذكور يحتمل من جهة ان المعرف يجب ان يكون صحيح الحمل على المعرف ولا يصح حمل الترتيب
المذكور على الفكر بذلك المعنى وفي جهة ان ما وضع معرفا لشيء لا بد ان يساويه والترتيب المذكور اعم من
ذلك وقد يكون ذلك الترتيب مما لا يكون معه مجموع الحركتين المذكورتين كما يفهم من تعريفه قد الا ان
ذلك لا يجديه نفعا اذ يستفاد ذلك عدم صحة تعريفه بذلك الترتيب لا عدم وقوع تعريفه به كما يفهم مما ذكره
نعما هو الثاني لا الاول الشارح وفي جعله بعضه عبارة بانه وكذا من الانتقال كونه المبادي
والرجوع عنها الى المطالب وهذا التعريف للفكر لا يصح جمعا ومنعا اما الاول فلانه يعرف بمطلق
الحركات على ما هو صحيح منه وفاسد مادة او صورة مع انه غير صادق على ما هو فاسد صورة
اذ ليس فيه الرجوع من المبادي الى المطالب اذ منشأ صحة الانتقال منها اليه انما هو صحة الصورة
اي حصول تلك الصورة واما الثاني فلانه قد يحصل الذهن من المطالب المشعور بها الى المبادي وكون المبادي
مرتبة فهناك ليس الحركة الثانية من الذهن بواسطة انها ما هو لازم لا من ترتيب الامور المودعة اليه
مع ان التعريف المذكور صادق عليه وانتفاء ما يحصل الذهن من كون المبادي مرتبة حاضرة عنده
فانتهاء رسامها الى المطالب هناك ليس الحركة الاولى التي لا يتحقق الا في الصورة العقلية المجردة بل
ما ذكره الشارح مع ان ظاهر التعريف المذكور صادق عليه وانت خبير بان كون حيث عدم منع التعريف
المذكور منع ما هو المعتبر منه على ما صرح عنه بقول الشارح جامعه الحركة الاولى المطالب المشعور بها
وان كان واردا على ظاهر عبارة التعريف المذكور ولا يخفى ان هذا العرض مما لا
يمنع في اختلاف [illegible] الاولى والاوليات ليس ذلك [illegible] في ان
هذا الكلام يقتضي ان لا يكون الفكر الذي يدور عليه العلوم النظرية معرفا عن مجموع الانتقالين والانتقال

قوله ومن اصحاب الكشف لا يخفى ان العلوم المتعلقة بالمعقولات كسبيات لا نفسها وعبارته تحتمل الظاهر
يقتضي ان يكون نفس المعقولات كسبيات الا ان يكون المراد متعلقات المعقولات على حذف المضاف
سامحه في العبارة الا ان ذلك لا يلائم ما سبق في جواب السؤال بقوله فان قلت على ما ذكر الامور
الحاصلة لم يتحرك الخط انه عطف على تحركت لا على يحكى على ما يتوهم اذ المقصود بيان الاول لا على
ان ما استعمال والانتقال الاول منها فقط والثاني هو المدلول عليه بقوله لم تتحرك لا بقوله ويستعمل فيها
الى المطلوب على ما هو المنحط عبارته مذهب المجموعين لا يتشوق العقل المتوسط من المعلومات والمجهولات
في الاستعمال الذي يصح ان يترتب عليه المطلوب وان يسمى فكرا كمل عقلا [illegible] ما ذكره في الازمن ان يكون
مجموع الانتقالين والترتيب المذكور مجموع الانتقال الاول وذلك الترتيب مجموع الانتقال الثاني
والترتيب المذكور والانتقال فقط واما الانتقال الاول فقط فلا يصح ان يكون متوسطا بين المجهولات
والمعلومات في الاستعمال بحيث يترتب على مجرد ذلك العلم المطلوب بخلاف البواقي من الامور المذكورة [illegible]
كل من الطالعين [illegible] لا يعد او لو [illegible] على سائر الاحتمالات واعلم انه قد صرح في الحواشي
المعقدة [illegible] يعرف الفكر [illegible] عند [illegible] عبارة عن الانتقال الثاني
فيخالف ذلك ما ذكره هنا من كونه عبارة عن الترتيب المذكور [illegible] او بواسطة ما استفاده
من تمام اذ القواعد الميزانية اما قواعد متعلقة بتحصيل المواد التي هي للمطالب او قواعد متعلقة
بتحصيل صورها والفكر على تقدير كونه عبارة عن مجموع الانتقالين يتعلق جميع القواعد المتعلقة بالمواد
والصور اذ الانتقال الاول بتحصيل المادة على ما ذكره الشارح والانتقال الثاني بتحصيل الصورة من الانتقال
الاول يتعلق بالقواعد الاولى [illegible] الانتقال الثاني بالقواعد الثانية وهذا بخلاف ما اختاره بعض
اذ لا يتعلق بالفكر حينئذ اولا على ما اختاره الا القواعد الميزانية المتعلقة بتحصيل الصور ولا مرادف
من ذلك [illegible] في الحد الى ان [illegible] لان حصول المجهول فيه
ما قد عرفته لا يوجد بدونه [illegible] ان يكون [illegible] الاول راجعا الى الفكر والثاني الى [illegible] ويكون
الكلمة [illegible] كاشفا [illegible] لازم وان يكون [illegible] الاول راجعا الى اللازم الذي هو عبارة عن [illegible] الى آخر

على اى ان الاول اكبرى الموضوع مع الكل على ما هو مقتضى السياق ويحتمل احتمالا مرجوحا ان يكون
عند الفكر اكبرى الموضوع مع الاول وان هذا لا ينافى تقييد سياق الكلام فالرابع وفى هذا
المقام وهو من اعتبار المحقق كون الفكر عبارة عن مجموع الاسماء التى يسلم الحكم بان السبب البعيد الذى
يسعد بالشئ ان الطبقة لتحصان المطالب من المبادى الحاصل وهو مجموع الاسماء التى ليس الا
والفكر فيه ثم معد لذلك وكذا هو الماهون بان الفكر عبارة عن الترتيب المذكور غير الحكم بان
ذلك السبب البعيد ذلك الترتيب اذا الفكر عندهم انه معد لذلك التحصان ولا شك فى ان كون الرابع
معه لا ينفيا على انه مثل ذلك الرابع لو كان لفظا لا معنويا لزم ان يكون نزاعهم فى ان المكان عبارة
عن الفراغ الموهوم على ما عليه المتكلمون او البعد المجرد على ما اختاره افلاطون او السطح الباطن من الجسم الحاوى
لتمكن لفظا لا معنويا اذ الكل اتفقوا على ان المكان ما يثبت الى الجسم المتمكن ينطبق مع ان الرابع فى امثال
ذلك معنوى لا لفظى وبطلان ذلك ان اهل علم الموجود الذهنى اتفقوا على ان يسمى انا لفظا الا ان ثم حال
انكشاف الاشياء الى ما يرجع منها مطلقا كنفى واشتمالا واضافة الملايع انهم اختلفوا فى العلم عبارة عن المكون
منهم على ان العلم من مقولة الكيف واخرون منهم اعرضوا فمنهم من قالوا بان العلم عبارة عن الانفعال
واخرون اختاروا انه عبارة عن الاضافة على النقض ما ذكره ههنا كون الرابع من الاوائل والاوائل فى
لفظا لزم ان يكون الرابع فى العلم كذلك مع انه ذلك ليس كذلك واما فى الصور العقلية الى لا احتاج
فى ان كون الصور العقلية مجرد موقوف على كونها راسمة كنت بغير ملكة على ما هو المشهور من المجهور وحز
النفس ان مبادى الادراك بل لا يلزم ان يكون تحت عبارات ملكات عن الذهن لا بد ان يحرك النفس
بالحركة الاولى ان يكون حاضرة عند النفس بعد الطلب سواء كان محفوظا اولا وهذا شامل لتسمى الا ان يكون
المراد المراد الكلام على سبيل التعلق واعلم ان المبادى البعيد التى ان يحرك النفس لا بد تحصيله بالحركة الاولى
ليس فى عرف المنطقيين يسمى بالحد الاوسط مطلقا وعبارته تفصيل ذلك فى الشاهد ان ما هو مشتمل
واورد لفظ تكن او اختلاف الحركتين فى المبدا ثم يسند على اختلافهما فى مبدا كل منهما ومنتهاه ومعنى ان
ذلك الاختلاف الهم ان يكون باعتبار الاعتبار وهو الاول انما يكون مبادى الحركة التى هى الاول

تمم الكلام
بعون الله الولى هم

٢١١

واعلم انه عبارة فى شرح المواقف لما لو لا ذكره ههنا فى تعيين المبادى والمنتهى للحركتين المذكورتين
اوضح هناك بان مبادى الحركة الاولى ههنا هو المطلب المشعور به من ذلك الوجه الناقص ومنتهاها
افراد الحصيل من تلك المبادى ومبادى الثانية اول ما يوضع منها الترتيب ومنتهاها المطلب المشعور
على الوجه الاكمل ويمكن اعتبار التوافق من ما ذكره ههنا ومن عبارة شرح المواقف بان المطلب
لو كان افراد الحصيل من تلك المبادى اول الموضع منها للترتيب وذلك عند طى المبادى المشعور بها
وان اختلفت الجهة بهذا متعلق بكل واحد من الحركتين والمقصود ان كل واحد من الاولين
والاوسط مع ذات لصاحبه الا انه مختلف بالجهة والحيثية فيهما اتحاد ذاتى وتغاير اعتبارى
وحمل الجهة على مبدا الحركة حالا وجهة وفى ارادتها على الجهة الاعتبارية وما بعد ذلك النادرة
لطف بلا اشتباه الى ما هو المراد لا شك فى ان ما يقتضيه سياق الكلام ان يكون المراد
بالمادة والصورة مادته وصورته محمولها على ما ذكره بناء على ان ما يقتضيه قوله والاوضح آه وقد
عرفت فما سبق ما يتعلق بذلك ولا يبعد ايضا ان يكون المراد بالحركة تحصيل مادة الطريق الموصل
الى المطلب والثانية تحصيل صورته ولا شك فى انه لا يحتاج الى العدول الى ما على ما اتى الحكم
من معنى المادة والصورة فى الاصطلاح الدائر بينهم فى مباحث العلة والمعلول وان احتاج اليه بناء على
تفسيره عند اطلاق المادة والصورة ههنا اعنى الترتيب فان المراد بصورة الفكر
الهيئة الحاصلة انما هى الهيئة الاجتماعية اى هيئة الامور التى اخذت المرتبة التى هى واحدة من العلل
الاربع لا بمعنى الترتيب وقد صرح الشارح فى شرح الرسالة الشمسية بان صورة الفكر هى الهيئة الاجتماعية
الحاصلة للامور المعلومة الا ان يكون المراد الكلام على سبيل المسامحة وهو ليس لا بعيد فى ان
حمل الصورة على الترتيب بناء على ما صوره واستعلم بان حمل الصورة على الترتيب ههنا
مبنى الى ما ذكره الشارح فى شرح تلك الرسالة فان الترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة
والا فالفكر عرض الطلاق هذا الحكم منه ليس مبنى على ما ذكرى الى حاشية الرسالة الشمسية من ان الماهية
والصورة يختصان بالاجسام والفكر من الاعراض النفسانية على معان انه قد عرفت

ان الفكر عند التحقيق ليس الا الترتيب المذكور فيه معنى رابع يطلق عليه الفكر لا مجرد الا ورث اما ان يق المراد الفكر بمعنى الانتقال يطلق على معان منه ادنى ان الفكر عنه الا وايت عليها الان كل واحد منها يشكل ما سبق من الخواص المعتدة اما الاول فربط واما الثاني فلان اطلاقه على المعاني الثلاثة التي ذكرها لا يخص بالاوائل وهو ان اذا كان المراد حصر اطلاق الفكر على المعاني الثلاثة المذكورة انه ح وذلك الاشكال على تقدير الا ورث ان حركة سواء كانت مجموع الحركتين التي يدور عليها تحصيل العلوم النظرية او كل واحدة منها او لا يكون شيء منها كالتي حدث النفس وذلك يصح انه المعنى الاول للفكر في كل واحد من معناه الثاني والثالث فانه الاسماع وقد يناقش في كونه اكثر حدث النفس مما لا يكون شيئا منها بل الظاهر ان اكثر حديث النفس في تفصيل المحسوسات اي صوره لا من قبيل المعقولات على ما يتبعه كونه حديث لا يكون شيئا منها وهذا هو الفكر الظاهر العبارة يوهم ان المعنى الثالث والثاني لا يعد من خواص الانسان مع ان ذلك ليس كذلك والمعنى الاول اعم من كل من المعنى الثاني والثالث واختصاص الاعم يستلزم لاختصاص الاخص به وقد يق المراد الخاص بالانسان في معاني الفكر على وجه الحصر انما هو المعنى الاول في معانيه لا المعنى الثاني والثالث منها فتامل في المحسوسات اي صورها اذ الحركة في اعيان المحسوسات لا يسمى تخيلا بل يسمى التخيل الحركة في صورة المحسوسات التي هي بلا آلة السمع بمثال اوضح النفس ان هذه والطائفة المقابلة من المعاني الاول في معاني الفكر والتخيل انما هو بعوره ناشيء في مبادي المعقولات المأخوذة من المحسوسات اي صورة المأخوذة في معنى التخيل لا الا صطلاحية كما لا يخفى على من هو واقف على الاصطلاحات وكذا حال المقابلة بين الفكر والحدس والاولى حذف في اولوية هذه العبارة في قول السيد في الصور المتعلقة المجردة وجه الاولوية من انتفاء الشك فتامل ورجع الطالب معطوف على لحد وكل يتصور ان لا يكون منتهى الحركة الاولى مبدأ الحركة الثانية او المراد بالحركة المذكورة من الحركة الاولى بل عبارة يصدق على ان يكون الفكر بهذا المعنى حركة واحدة لا حركتين بل يصح ان يراد اعني مجموع الحركتين وقد يق ليس المراد بالحركة اي كل قوله

حينئذ اما في اثبات جميع المطالب النظرية على ما يشعر به عبارة الشارح او في اثبات بعضها على ما اختاره الفاضل وستسمع عليك بهذا المعنى وقد اشار الى بعض القواعد المنطقية سعيان لما في تحصيل المبادي المناسبة للمطالب الذي لا يحصل الا بالحركة الاولى من اشهر الحركتين وان بعضها يستعان بها في تحصيل صورها الذي لا يحصل الا بالحركة الثانية منهما من غير ان يوجد بيان لقوله وحدها والمراد به من غير ان يعبر احدها معها لا يعني ان يعبر عدمها معها فيصدق الفكر بالمعنى الثالث للفكر بالمعنى الثاني يمكن لا صدقا على وجود الطلب اذ الفكر بهذا المعنى يوجد فيها لا يوجد فيه الحركة الثانية على ما يعبر عبارة الشارح في قوله وان كانت هي المعهد منها منافية تنبيها على ان اعتبار الحركة الاولى من الحركة الثانية لان لم يكون الى مقصودا من آن او لا يستلزم ترتيبه عليه مقابل الصاعدة الشابهة للحركة الصاعدة اما هو الانتقال الحدسي او الفكر انما هو للطالب لا لما وليا وقد يق المبادي اصل بالنسبة الى ما هو مبادي له والى هو للاصل والفروع فالانتقال الفكري شبيه بالحركة الصاعدة ويحتمل ان يكون شبيهه لها باعتبار ان النفس الناطقة تصعد بذلك الانتقال الى المبدأ الفياض الذي هو اعلى رتبة مما يستحصل يكون له ان تلك الحال ميلا الى العلو المعنوي فانه لا لا معه الى لا كلام ان الحدس مجموع الحركتين في تحصيل مطلوب بعض من المطالب ولا يخفى ان ما يسمع من عبارة الشيخ ما ذكر من كون الحدس مقابلا للفكر بذلك المعنى بعد ما ذكره عدم الا ورث اعني قوله ادلة الحركة فيه اصلا واست نعلم ان ما ذكر الشيخ في قوله اذ لا حركة فيه اصلا انما يعرف كون الحدس مقابلا للفكر بأي معنى من المعاني الثلاثة المذكورة لا كونه مقابلا لها الكل على ما هو المطلب الشيء في المحاكمات بعد بيان المعنى الاول للفكر اعني حركة النفس في المعقولات ولعله المعنى الكلي اعني مجموع الحركتين واما المعنى الثالث وهو الحركة الثانية الى المطالب فيستعمل بازاء الحدس لان الانتقال من المبادي الى المطالب والانتقال من المبادي الى المطالب في مقابله الانتقال من المطالب الى المبادي لان الانتقال الاول ليس بحركة بل دفعي

في

بيان ... الانتقال

المقدمة الثالثة انه ليس في الحدس شيء من الحركتين والانتقال الثاني هو الحركة مكررة ما اعتبرناها
الا مطلق الانتقال اعم من ان يكون تدريجيا او دفعيا والا فالواجب ان يكون الحدس مباينا
للفكر بالمعنى الثاني حيث لم يوجد فيه الحركتان بل ما يرادف الفكر بالمعنى كان حيث لم يكن حركة الى هذا
كلامه ولا يخفى ان كلامه قدس سره ههنا مشتمل على ما ذكرناه الا انه لم يكن مشتملا على كون الحدس
مقابلا للفكر بالمعنى الثاني اولا وكونه مقابلا للفكر بالمعنى الثاني ثانيا وكونه مقابلا للفكر بالمعنى
كان ثالثا على ما تعده قوله والتحقيق ان الحدس بحسب المفهوم مقابل آه واعلم ان تعريف
الحدس بانه الانتقال من المبادي الى المطالب ليس بصحيح لصدقه على ما ليس بحدس اعني الحركة الثانية
من مجموع الحركتين المذكورتين وان دفع ذلك بان المراد بالانتقال في تعريف الحدس هو الانتقال
الدفعي لا مطلق الانتقال في المحذور اورد عليه تصدق تعريف الحدس بعد ذلك التقييد على الانتقال
الى المطالب بعد وقوع الترتيب من المبادي اولا شك انه انتقال دفعي مع انه لا يسمى حدسا
في الاصطلاح اذ الحدس لا يجامع الحركتين مطلقا يجامع الحركة الاولى لا شك في ان ذلك
يستلزم ان لا يكون الحدس مقابلا للفكر بالمعنى الاول اذ هو اعم من الفكر بالمعنى الثالث وما يجامع الاخص
يجامع الاعم مع ان المفروض ان كون الشيء مجامعا لا في مع كونه مقابلا له والمراد بكون الحدس
مجامعا للفكر بالمعنى الثالث الذي هو الحركة الاولى كونهما مجتمعين معا بالنسبة الى مطلوب لا كونهما
متصادقين معا على مباد مرتبة يدلك لا يظهر الترتيب في الانتقال الحدسي لان ترتيب المعقولات
لا يتحقق الا بالحركة في الحدس وسرعة الانتقال في معهود مسامحة كما هو المشهور من الجمهور وهذا
كلام سخيف اذ ليس معنى كون الانتقال مطلقا على مباد مرتبة الا وجدانه المبادي المجتمعة المرتبة
لا بجمعه وترتيبه على ذلك الوجه بل بواسطة حصول استعداد خاص للنفس من المبدأ الفياض مبادي المطلوب
على هيئة مخصوصة من غير جعله ترتيبها في ذلك الترتب فلا يلزم وقوع الترتيب بالحركة اصلا
قال حاصل الحركة الى الحركة من المطالب الى المبادي التي هي حركة في مسافة اخرى مغايرة لمسافة
التي استعملت الذهن بالانتقال دفعة فيها ولا يخفى عليك ان ما ذكره في تعليل كون الحدس غير مقابل

للفكر بالمعنى الثالث بعد ان لا يكون الحدس مقابلا للفكر بمعنى مجموع الحركتين اذ هو حركة في مسافة اخرى
ايضا او مسافة مجموع الحركتين من حيث مجموع مغايرة لمسافة التي استعمل فيها بالانتقال الحدسي
وكون حركة تلك المسافة غير المسافة الحدسية لا يستلزم الا كما ولتغايره الجزء الكلي وذلك لا مسافة
في مادة الحدس اذ هي مستلزمة للحركة وظاهر عبارته مشعر بتحقق المسافة على انه ربما يرد على تقدير تعلق في
فيه بالعدم لم يكن بعدم الحركة فيها بمعنى بناء على اعتباره وعلى تقديره بالحركة لم يكن تعدد المسافة
الا وجه فافهم اذ قد اعتبر في مقابلة مفهوم الفكر بالمعنى الثالث للحدس منافاة وجود اعتبار
الحركة في الاول وعدمها لا يكفي في ذلك واما كون ذلك كذلك لو كان كل منهما في مسافة
واحدة وليس كذلك على ما ذكره قدس سره كما يقصد لا شك في ان معلومية كون الحدس مجامعا للفكر
بالمعنى الاول بحسب الوجود مما ليس انما هو باعتبار استلزام معلومية كون الشيء مجامعا للاعم
فلا يخفى لمعلومية كونه مجامعا للاعم بحسبه ولا اشتراط الاختفاف في انه ضروري في ان تمم كلام
الشارح على ما ذكره بل لو قال اراد به انه لا يعرض له الحركة ليتم الكلام وان كان الحركة شرطا له
لكنه سياق الكلام في تقرير على ذلك الوجه سابقا كما هو الواقع في بعض الاذكار الى الحدس
لا شك في انه لا دلالة في عبارته على ما قصده ههنا ولا اشارة اليه وقد تكلف في توجيهه بما لا يجدي
الشيخ في ادراك ما ليس حاصلا الى غير الامور الفطرية خلاف سياق الكلام ولا يخفى عليك
ان اولوية ورجحة التعلم على التفكر حاصلة فيه بل يقول يمكن ان يترقى الى مرتبة القوة القدسية من
غير وقوع تعلم هناك وقد ليس المراد ان وقوع تعلم الانسان يعتمد على وقوع تفكر بل المراد ان
للانسان استعدادات متفاوتة قوة وضعفا بعضها متعلق بالتعلم وبعضها متعلق بالتفكر والاول
مقدم على الثاني وكذا المراد بالنسبة الى سائر المراتب ولا يقتضي ذلك وقوع التعلم والتفكر على وفق
استعداداتها بل ما افاده مناقض على ذلك مع انه اعتبار بان هناك تفكر الانسان
به تصحيح الشارح بخلاف ذلك واعترض عليه بان هناك بان الانسان في اول تعلم العلم الاما ه
تفكر الا انه سائر الافكار باعتباره علة الفوقية وان هناك منافاة مطلع عليه

اي ان تعبير الكل فكريا اي تعبير بحيث يمكن ان يحصل جميع المجهولات النظرية بالفكر يعني ان يبعد الانسان الى
مرتبة يمكن له في تلك المرتبة ان ينبغي كل مطلوب بمطلوب ويحصل كلا من وجه معين بالفكر ولا يخفى ان
وصول الانسان بالقوة النظرية الى هذه المرتبة على ما هو المراد في هذا المقام ما لا شبهة في امكانه ولو سلم
ذلك فمن ان يعلم وصوله الى هذه المرتبة ومدعى مدار كلامه ليس على وصول الانسان بالفعل الى
هذه المرتبة بل السعادة المرتبة التي هي بعد المرتبة المذكورة اي تعبير الكل فكريا بالمعنى المذكور ولا يتصف
ذلك حصولها بالفعل حتى يرد عليه ما ذكره وانت خبير بان ذلك خلاف ما يسبق الكلام لاجله
لم يطهر وثم فهذه المرتبة غير مرتبة كون الكل فكريا على ما يصفه [illegible] او النقاف النفس انما هو
الانسانية بالمرتبة في الحد لا يتوقف على سبق صيرورة الاشياء كلها فكريا كلها حدسية الظـ
ان المراد بصيرورة الاشياء كلها حدسية ان النفس الانسانية يحصل بالقوة النظرية الى مرتبة يشهد فيها
بحيث يمكن ان يحصل الاشياء كلها بالحدس لا يمكن لها ذلك وليس المراد بها تحصيل جميع الاشياء
بالفعل على طريق الحدس بل ما في صيرورة الاشياء كلها فكرية ومدعى لا اتحاد ان يحصل النفس الانسانية
باعتبار القوة النظرية الى مرتبة تحصيل جميع الاشياء لها وفي زمان متناه او ازمنة متناهية بخلاف
صيرورة الكل فكريا لعدم ان يحصل لها الكل بالفعل اذ كل فكر يستدعي زمانا والنوعان متحافظان باعتبار
كون الفكرية زمانيا والحدس دفعيا واعلم ان المراد بوصول الانسان الى مرتبة القوة القدسية على الوجه
المذكور انما هو باعتبار القوة النظرية ولا شك في ان النفس الانسانية يحصل الى القوة القدسية بالقوى
العقلية وتصفية البواطن عن الشواغل وتحصيل علائق البدنية سيما ان ذلك الاتصال يتقيد الشرائع
النبوية والنواميس الالهية بحيث يحصل العامل العلمية يعنى بتلك الشرائع الى مرتبة الحكمة وان
من القوة الجسمية والقوة العاملة المجردة ويتعكس الى القوة الجسمانية مثل ما ينعكس الى القوة العقلية من المبداء
انما فمن فلكونه ذلك العامل في تلك المرتبة كراه صونه كلا طرفيها عامل الشيء كان ضروريا
لم يحتج في تحصيل شيء منها الى نظر لا يخفى ان العدم في المرتبة المذكورة هو السالي اولا صحة السعادتين ولا
يحتاج في تحصيله الى نظر والمغايرة منها واجبة في السعادة المرتبة ومنع بان السعادتين بالاعمال والسعد

[illegible]

ان هذا الاولويات مدرك ومعنى عبارة الشارح لا يرتفع التعبير به متوليها لغيران الاوليات الاول الوقت
يحتاج على ان الاوليات ما لحكم بها بمجرد توجه العقل اليها بعد تصور الطرفين فكان ذلك تعريفا على ذلك
التفسير ومنهم من يعرف عبارة الشارح في حاشيته الرشاد المسمى في هذا المقام لا يخلو عن التسامح بين الكونين
بيان الملازمة ان اكتساب المطلوب انما يكون بعلم افراد الكتاب به ابعد ما يحوز هم ولا يخفى في ان لزوم الدور
انما هو في الشروع في الاكتساب وهو لا يتصور الا بعد التصور بوجه ما فامتنع الشروع فيكون كل منهما نظريا
على تعدد نظرية الكل فلا يلزم دور ولا تسلسل لاستدعاء ما يرد عليه كل منهما التي تحصل الشروع في الاكتساب بناء على استعداد
ما يتوقف عليه ومدعى مقصر كلام الشارح انه يلزم احدهما على تقدير تحقق الشروع في الاكتساب ولا شك في صحته
والتسليم بان ذلك خلاف ما يفهم من سياق وتقسيمهم انها كلامه الشارح اعرضنا وذكرها لكونها مؤدية الى المطلوب
من حلول من الشارح من المطلوب الان المراد بالمطلوب انها هو المطلوب الذي وقع الشروع في
اكتسابه اولا والا فكل من المبادي مطلوب ايضا بوجه ولا شك في ان ذلك انما يقع احد طرفي الدور في
التصور المذكور اذا كان التصور الذي يتوقف على تصور التصديق فانه ما استعدا الاكتساب الى ذلك المطلوب في كونه
ذلك التصور ايضا ضروريا يحصل لذلك التصور مناقشة تعدم التوقف عليه او التصديق لا يخفى في ان التبادر
في المورد فانه ما استعدا الاكتساب ان يكون المطلوب الاول الذي هو المبداء التصديقي يتحقق وجود
تلك السلسلة المطلوبة لانه المبداء المطلوب اذ ذلك انما هو في وسط السلسلة وانت تعلم ان حمل عبارة الشارح
على ذلك المعنى الغير المتبادر منها يوجب احتمال كون احد طرفي الدور غير المطلوب المذكور ثم بعد
الموقوف على الاول لا شك في ان وصف الاول بهذا القيد حالا حاجة اليه واعلم ان استحالة الدور
ضرورية لا يحتاج في اثباتها الى دليل وان حكم بعضهم بكونه غير ضروري بل بمجرد تصور الدور والاستحالة والنسبة
بينهما كاف في الجزم بها وما في شانها بخلاف استحالة التسلسل فانها نظرية يحتاج الى دليل وما يعني انه قد علم
في هذا المقام انهم عرفوا الدور بتوقف الشيء على ما يتوقف عليه ولا شك في ان هذا الموقوف يستلزم ان يكون
ما ذكر كل دور دوران اذ يصدق على كل توقف في تلك المادة ذلك التوقف والتزام ذلك تعسف لا
يلتفت اليها واما عدد الدور فله واحدة فلا دوران لو صح في التوقف اذ قد يحقق توقف كل من الشيئين على الاخر

[illegible]

بمرسين ورتبه بواسطة وبوعه موضع سابقتين. واخرى بواسطة وبوعه موضع سابقى سابقه

فلزم بعده على نفسه بمراتب احد لها قرينه سابقه بلا واسطة والمساواة ورتبتا سابق سابقه وسابق

سابقه وعلى هذا القياس اشد استحالة منه ان الاستحالة حال الحمل الشدة والضعف ولو سلم

انما هو لها علام لكنها فمافى منه سما كان منع الا منع المذكور من ملازم ويمكن الجواب عنه بان

المستحيل الذى يكون فرضه مستحيلا كالمفروض يكون اشد استحالة مما لا يكون فرضه كك وان على واحد

من السموات اشد استحالة من على جسم لا يكون كك وان ما ذكره اولا هو مجرد توقف الشئ على نفسه

وثانيا تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين او اكثر على الوجه الذى فصلنا ولا شك فى ان استحالة اشد من الاول

والمراد ان اللازم الثانى باعتبار ذاته ونفسه اشد استحالة من اللازم الاول لسبب ذلك الاعتبار

وان كان سبب استحالة اللازم الثانى تحقق من اللازم الثانى بواسطة استلزامه اللازم الاول فلا اشكال فتامل

مفهوم السلطان المراد منع استلزام الشئ بل منع استلزام الاكتساب المطلق بطريق النظر توقف

حصوله على الحصار فالا لماله لا منع نفس توقف حصوله عليه ولو سلم حق الاخط كلامه قدّه

لا طلعت على ان ذلك المنع على استحالة اللازم فى نفس الامر فان قوله لان الافكار المسلسلة آه

انما يفيد عدم الاستحالة وضعف استحالة اللازم سند المنع الملازمة عن منشاه بناء على جواز التعاقب والترتب

المروية من الكاذبين على ما سنعلم ملك هذا المعنى فى بحث المجهول المطلق . ويدل قوله لان الافكار

المسلسلة آه بعد ان الاكتساب المطالب غير متناهية انما يستلزم حصول المطالب مع متناهيها

والافكار الواقعة فيها معلوم فى ذلك اذ لو كان الاكتساب المطالب بطريق النظر لم يتوقف حصول

المطلوب على الحصار فالا نهاية له وغيره ان لم يستلزم ذلك الاكتساب التوقف المذكور والالزم منع

صحته بالسند وهو قوله لان الافكار آه وهو ما قدمه واعلم ان الدليل المذكور بقوله لان

الافكار انما هو المطلوب لو كان المطلق من قوله فلتوقف حصوله على الحصار فالا نهاية له

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وهو تنبها هذه حواشى على مباحث المجهول المطلق قيدتها بالتماس بعض الاخوان على سبيل الاستعجال

فى زمان اختلال البال اوردت فيها سمينها وغثها واوضحت غثها وسمينها تعمما للافادة

على من هو جليه وخليه ويقولها لمن له قلب او القى السمع وهو شهيد وارجوا من الله ان يوفقنى

لان انتقدها انه على ما يشاء قدير وبالاجابة للمؤملين جدير هذه شبهة لا تخفى ان هذه

العبارة وكذا عبارة المص فان قيل آه يدل على كون السؤال المذكور معارضة مع ان دعوى

كون الحكم بان الحكم على الشئ يستدعى تصوره ضروريا كما يفهم من كلام المص فيما سبق ينافى

ذلك اذ المعارضة مشروطة بكون الاستدلال ساقطا عليه مع انتفائه هنا بقوة ضرورية تلك الدعوى

بل نقول تلك الدعوى يفيد ان لا يكون السؤال المذكور لا تفصيليا ولا اجماليا ولا معارضة

بناء على اشتراط كل منها بكون الاستدلال ساقطا عليه وانتفائه هنا والتحقيق ان الحكم باستدعاء

تقصاه الحكم تصور المحكوم عليه ضرورى عند العقل وما اورد عليه من قبيل التشكيك فى الاوليات و

الغرض من ايراده تشحيذ الاذهان ولا يخرج الاوليات التى لا يتطرق اليها شك بايراد الشبهة

عن كونها اولية وقد يجاب عنها بمجرد انها تشكيكات فى الاوليات فلا يستحق الجواب

بالمنع او النقض او المعارضة فان معارضة الشبهة الاول يدل على ان فيها نوع خلل

وان لم يعلم ذلك بالتعيين وقد يعن فى الاولى المنع او النقض او المعارضة وجواب المص

فى دفع الشبهة المذكورة من قبيل الحل والنقض فى الجواب على هذا الوجه بيان المغالطة

لئلا تتمكن الاوهام وسائل الى ايقاع وهن فى المعقول الساذجة وليس الغرض فى ذلك ان

اى اصل معتقد ذلك الاول محتاج الى ان تقيد الى دفع الشبهة عنه والا لم يكن اوليا لان

المجهول المطلق وقع ههنا محكوما عليه فان هذه العبارة يفيد ان المجهول المطلق لو وقع ههنا

محكوما به لا يرد على قولهم المحكوم به يجب ان يكون معلوما الشبهة المذكورة مع ان ذلك ليس

كذلك اذ لا يرد ههنا ما يرد على تقدير المعلومية لان ما يلزم من العكس للقرب ان يمنع الحكم بهذا

المحكوم به ولم يكن فى هذا النقيض على المحكوم بامتناع الحكم به عليه بل على انا نقول على تقدير المجهولية

فان المحكى اثبات المحكوم به ... وكما هو معلوم باعتبار ... بيمنع الحكم بهذا

المحكوم به

المجهول المطلق الذي وقع محكوما به من طبيعة المجهول المطلق فلا ينتج في قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم به
اذ الحكم في ذلك على كل ما صدق عليه المجهول المطلق كما حقق في موضعه فالحكم هناك مقصور على الافراد
لا يتعدى الى الطبيعة فلا يلزم محذور من كون نفس طبيعة المجهول المطلق محكوما به اذ لا ينافي ذلك قولنا
كل ما صدق عليه المجهول المطلق يمتنع ان يكون محكوما به والحق ان مفهوم المجهول المطلق على تقدير ان
يكون مجهولا مطلقا يكون فردا من افراده كما ان مفهوم المعدوم على تقدير كونه معدوما فرد من افراده على ان
فرض كون المجهول المطلق محكوما به ينافي انعقاد قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم به فلا وجه للحكم بعدم اندراج
المجهول المطلق تحت قولنا كل مجهول يمتنع الحكم به وصدق ان قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم به ينعكس
عكسا مستويا الى قولنا بعض ما يمتنع الحكم به فهو مجهول مطلق فيرد عليه الشبهة المذكورة وانت خبير بان القول
بانعكاس ذلك القول الى قولنا بعض ما يمتنع الحكم به فهو مجهول مطلق يوجب اختلاف الشبهة والالزام
الف والمرتب على تقرير المعلومية [illegible] على ان اندراج نفس طبيعة المجهول المطلق تحت موضوع
تلك الكلية منتف انتفاء الحق ما حقق سابقا بالتحقيق والاسلم انه يمكن ايراد شبهة ههنا على قولهم كل محكوم عليه
لا بد وان يكون معلوما على وجه يصح افراده على قولهم كل محكوم به يجب ان يكون معلوما بان يقال لو صدق
قولنا كل محكوم عليه يجب ان يكون معلوما لصدق كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه والتالي كاذب وبيان الملازمة
ظاهر من بيان الملازمة في تقرير الشبهة المذكورة المشهورة واما بيان كذب التالي فلان المجهول المطلق فيه
اما مجهول مطلق فلم يصح الحكم عليه بحكم فضلا عن ان الحكم عليه بامتناع الحكم واما معلوم باعتبار انه لم
يمتنع الحكم عليه فكيف يقال كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه ولا شبهة في ان هذه الشبهة يمكن ايرادها
على قولهم كل محكوم به يجب ان يكون معلوما بان يقال لو صدق لصدق قولنا كل مجهول مطلق
يمتنع الحكم به وصدق المجهول المطلق فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا فلم يصح الحكم عليه فيصح ان يحكم
عليه بامتناع الحكم به وقد يورد شبهة على قولهم كل محكوم عليه يجب ان يكون معلوما على وجه ما في
لا بعد افراده على قولهم كل محكوم به لا بد ان يكون معلوما بالذات بان يقال لو صدق ذلك القول
صدق قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه والتالي كاذب اذ صدقه يستلزم صدق قولنا بعض ما
يمتنع الحكم عليه فهو مجهول مطلق بطريق عكس المستوي ثم نقول موضوع هذا العكس ان كان مجهولا

مطلقا لم يصح الحكم عليه بانه مجهول وان كان معلوما لم يصح الحكم عليه بانه مجهول مطلق ولا شك في
ان هذا التشكيك يمكن جريانه في موضع كل محكوم به يجب ان يكون معلوما اذ العكس اللازم منه
اعني كل مجهول مطلق يمتنع الحكم به عكسا مستويا الى قولنا بعض ما يمتنع الحكم به فهو مجهول مطلق بان
يرد في موضوع ذلك العكس بانه ان كان مجهولا مطلقا فلا يصح ان يحكم عليه بالمجهول المطلق وان كان معلوما
فهو ليس بمجهول مطلق فكيف يحكم عليه بانه مجهول مطلق ولا شبهة في ان مدار الشبهة على العدريث
على قولنا كل محكوم به يجب ان يكون معلوما على قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه لا على قولنا
كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم به ولا على قولنا بعض ما يمتنع الحكم به فهو مجهول مطلق والشبهة انما
يحسن لو كان كذلك مع ان ذلك ليس كذلك ويمكن ايراد الشبهة بعد انعكاس اللازمين الى
العكسين المستويين بان يقال المجهول المطلق فيهما اما مجهولا مطلقا فامتنع ان يقع محكوما به واما
معلوم فلا يكون مجهولا مطلقا والكلام عنه فتامل على هذا اليس قوله ولا مجهود في علي
قال الشارح لو استدعى الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه لا يخفى عليك ان الاولى ان يقول لو استدعى الحكم على
الشيء تصوره كما وقع في عبارة الكتاب الا ان يقال المضيق المختار ان الكلام انما هو في تصور المحكوم عليه
وان الشبهة انما نشأت من اقتضاء الحكم تصور المحكوم عليه الضرورة يوهم اولا شك في ان عدم
عدم تقييد الضرورة بشيء يذهب الوهم الى ان الضرورة الذاتية واما الذهاب الوهم الى كونها الذاتية بالمعنى
الاعم الذي يحتمل ان يكون ناشئا من الذات والوصف فبعيد لان الشايع عند عدم تقييدها تلك الضرورة
فحمل ذلك الضم الى الاطلاق مجاز فيه بحث اذ ذلك يستلزم جواز كون الوصف منشأ لاتصاف
ذات الموضوع بوصف المحمول فكل ما يعلم الضرورة الذاتية بالمعنى الاعم مع ان ذلك خروج عن الغرض والفيه
ايهام اطلاق الضرورة الذاتية بالمعنى الاعم الاول استلزم الجواز المذكور يستلزم جواز كون الذات منشأ
بعض في الاطلاق المذكور فلا وجه للتخصيص فالاول ان يحمل على تقدير ذلك الايهام ان الضرورة الذاتية بالمعنى
الاعم فما ذكر فيه اما ان يكون ناشئا من الذات او من الوصف اذ لا اتصاف وفيه ان يكون ناشيا من
غيرهما وان كان منشؤها غيرهما يكون كذلك ولا يصح شيء منهما اما الاول فلان ذات المحكوم عليه
لا يكون منشأ لوجوب كونها معلومة واما الثاني فلما ذكر من قوله ولكن انما يصح اه والقول بان مقصوده

انظر مقام

وكذا الحال يعني ان اطلاق الصفة هناك يوهم انه اراد بها الصفة الذاتية بالمعنى الاعم فيجوز ٤
ان يكون منشاؤها وصف اللامعلومية مع انها غير لازمة لذات اللامعلوم ولا بد في الصفة الوصفية
التي هي احد فردي الصفة الذاتية بالمعنى الاعم ان يكون المنشأ لازمة لذات الموضوع فعلم ما قررنا عدم
ملائمة قوله لا منشؤها الا معلومية لما سبق الكلام لاجله بل الوصفية يريد انه لا يضر بابهام
العبارة اذ ذكرنا ما يعتبر خلاف ما يوهم العبارة فيصرف هذا العبارة على خلاف ما يتوهم منها
فلا يلزم ما ذكر من المحذور هذا هو الوجه الاول يعني انه لا وجه لان يذكر في تقرير السؤال
ما ذكر من التركيب واذا حمل الصفة على الصفة الوصفية يكون كذلك مدى مجرد اخذ التقييد المذكور في صورة
وصفية لا يستلزم انتقال الذهن الى باقي المقدمات التي مدار عليها الكذب الاول من الاجوبة الاتية
على الوجه الذي قرر هناك فلا يلزم ان يذكر في تقرير الشبهة ما يذكر الكذب المذكور اي كلام
لا شك في ان الصغرى المذكورة تثبت بان مدار التقييد الذهني على ان يكون اتصاف ذات الموضوع بوصف
الموضوع والمحمول ذهنيا مع ان ذلك ليس كذلك اذ مدار الذهنية كما هو المشهور على ان يكون اتصاف
ذات الموضوع بوصف المحمول ذهنيا وان ذهب بعضهم الى ان القضية لا بد فيها والاتصاف في الذهن بين
وبعد ذلك بناء على المادة المفروضة لا مطلقا اذ لو كان ذلك بناء على ما ذهب اليه ذلك البعض والاتفق
ان مدار الكذب على منع الملازمة بمنع انعكاس مقدم الشرطية الى التالي المذكور كما ان جواب النقض
على تقدير النقض الاول كذلك على ان ما سيأتي في منع انعكاس الخارجية في سند المستدل
اعني قولنا لجواز ان يكون بعض احد النقيضين آه آت في انعكاس الذهنية فيتوجه ذلك مستندا
الى ان ذلك السند كما سيشير عليه بقوله واذ البيان عام يتناول الحقيقيات والذهنيات
قال الشارح اي قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما لا يكون عليه بالفعل هذا التقييد لا بد اي يكون له
موضع معدول كما سيطلع عليه ونظير كونها بمثل قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه واعلم ان معنى امتناع
الحكم على الشيء بصورة هو بعينه معنى قولنا كل محكوم عليه لا بد ان يكون معلوما وبذلك تتم الملازمة
قال الشارح وبيان كذب التالي ان المحكوم عليه الظاهر العبارة ان تقريره ان التالي الشرطية المذكورة
هو قولنا بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما لا يكون محكوما عليه بالفعل والمفهوم من هذه

هذه العبارة ان التالي ليس ذلك بل قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه والفرق بين الامرين الآخر
في ذلك ان يعني مدى المحكوم عليه في التالي المذكور هو قولنا كل مجهول مطلق وذلك لا التقييد الترديد
المذكور والا احتمل ان يكون المجهول المطلق حال كونه مجهولا مطلقا معلوما باعتبار ما او هو معلوم
المطلق ولا اختفاء في ان ذلك انما يلزم لو كان الترديد فيما هو محكوم عليه حقيقة اعني ذات المجهول
المطلق والا فلا يظهر ذلك قال الشارح فلصدق المحكوم عليه على المجهول المطلق في خط السوق
يستدعي ان اي فلصدق المجهول المطلق على المحكوم عليه والا فلا يصدق قولنا بعض المجهول
المطلق لا يمتنع الحكم عليه يعني ان المحكوم عليه الذي فرض انه مجهول مطلق هو كل مجهول مطلقا
وذلك يستدعي الحكم بان كل مجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه على ذلك التقدير وباعتبار ان
كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه مخصوصا وفردا من افراد المجهول المطلق بناء على تقدير كونه مجهولا
مطلقا قال الشارح فيصدق قولنا بعض المجهول المطلق لا يمتنع الحكم عليه اذ حكم بامتناع الحكم على المجهول
المطلق الذي هو فرد من افراد المجهول المطلق على تقدير كونه مجهولا مطلقا قال الشارح فلا انتظام الا ان
الضمير فيه غاية الى ما يعود الضمير كان فلا وجه لانتظام مع ما ذكره اذ ليس ذلك الا ان المحكوم عليه
الا ان يحمل على خلاف الظاهر ويجعل الضمير عائدا الى كون المحكوم عليه معلوما او الى فرض قولنا المحكوم
عليه معلوم فيصح الكلام ويتم الانتظام على وجه يتضح به المراد واعلم ان كل معلوم ليس يجب ان
يصح الحكم عليه اذ من المعلومات ما يمتنع الحكم عليه كالمعلوم الحرفية حال كونها ملحوظة على وجه
على التحقيق في موضوعه فلا بد ان يقيد موضوع الكبرى بالحيثية تلك المعلومات حتى يكون الكبرى
كلية فيجب ان يقيد مجهول الصغرى بذلك التقييد ليكون الحد الاوسط مكررا فالحجة ان الترديد مكرر
معلوم ليس حاصرا لتحقق الواسطة بين النقيضين اعني ما لا يكون كذلك فيجوز ان يكون المحكوم عليه المذكور
ذلك الا ان هو ذلك المحكوم عليه لا يصح ان يكون معلوما كذلك قال الشارح انما قال التالي نقيض
مكذب لاحتمال ان يكون التناقض من قبيل ان يستدل الى المصدر كما في قولهم لدار وتشم اي
لزم الدور او التسلسل فيكون معنى الكلام فيلزم التناقض وان يكون الضمير راجعا الى كون المجهول مطلقا

يمتنع الحكم عليه ان يكون هذا القول مناقضا لما لزم من كون المحكوم عليه في التالي مجهولا مطلقا اعني
بعض المجهول المطلق لا يمتنع الحكم عليه او يكون راجعا الى ما لزم من كون المحكوم عليه مجهولا مطلقا
اي يكون هذا اللازم مناقضا لقولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه واعلم ان بيان كذب التالي
على تقدير كون المحكوم عليه مجهولا مطلقا يمكن بوجهين الاخرين الاول ان المحكوم عليه في النقيض المذكورة
لو كان مجهولا مطلقا لزم كون احد النقيضين مطلقا لصدقهما معا واما بانتظام قياس هكذا المحكوم
عليه في النقيض مجهول مطلق وكلما هو كذلك يمتنع الحكم عليه فالمحكوم عليه في النقيض يمتنع الحكم عليه
مع انه حكم عليه بامتناع الحكم عليه فالشق الثاني لان اللازم من الشق الاول هو بعض المجهول المطلق
لا يمتنع الحكم عليه لا يخفى عليك ان المحكوم عليه هو كل مجهول مطلق فلا وجه ان يعد ذلك موافقا لموضوع
واللازم على التقدير الاول ومخالفا لموضوع اللازم على تقدير الشق الثاني بالاعتبارين المذكورين
وليس في عبارة الكتاب ما يعود الى ذلك وقوله الشرح وقد كان يمتنع الحكم عليه اي على المحكوم عليه
يدل ولا ارتباط له على اتحاد الموضوع فيهما على تقدير الشق الثاني ايضا ان المحمول في الجزئين يصح ان يعبر
لا يمتنع الحكم بدل قوله يصح وان كان عبارة المصنف ذلك بعد معنى قولنا يصح الحكم عليه هو معنى
لا يمتنع الحكم عليه ومعنى قولنا يمتنع الحكم وهو لا يصح الحكم عليه فيكون المحمول اللازم على الشق الثاني
موافقا لمحمول قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه ايضا عبارة المصنف في الجواب وصدقهما معا يكون
غير تناقض يدل على ان اللازم على تقدير الشق الثاني هو التناقض لا التنافي الحاصل من
التناقض اذ مدار هذا الجواب على عدم اعتبارها حقيقة انما هو على تقدير المعلومية كما هو الظاهر
من عبارة الشرح فلا يكون الباعث على اختلاف العبارتين ما ذكره وسينكشف هذا المعنى زيادة
انكشاف ان شاء الله تعالى   سيلزم صدق المتناقضين اي المتناقضين اللذان احدهما
ذلك التالي هذه مناقضة بدفع بادلة الثلاث فانه قال دليلا لكونه غير محرر لا لكونه ذكر الجواب
اشارة اليه   (ر) دليلا على بطلان الملازمة فيه ان قوله ره يكون لزوم التقدم ممنوعا
صريح في منع الملازمة فلا وجه لا صالحة كون التالي دليلا على بطلان الملازمة فهو لا يكون الا سند

الا سند المنع الملازمة وجعل كون لزوم التالي لتقدم ممنوعا شاملا لمنع اللزوم وبطلانه بطلانا
ولا شبهة في ان كذب التالي لا يقع دليلا لبطلان الملازمة الا على سبيل المعارضة الا ان في كون
كذب التالي الذي هو مدار منع الانعكاس على ما علم من تقرير الشرح في تقرير الجواب دليلا بطريق المعارضة
على بطلان الملازمة التي اثبتت بانعكاس مقدم الشرطية الى تاليها غير خفي على ذكي   وكلاما
غير موجه الاول ان ما هو غير مفيد اذ الاستدلال بما لا يصلح دليلا حقيقة على المط لا يستلزم كونه غير موجه
مفيد لكونه غير مفيد وفرق بين كون الشيء غير موجه وكونه غير مفيد وكذا الكلام في جعل ما لا يصلح سندا سندا
الثاني ان ما لا تم لا يحتاج في عدم توجيه المنع المذكور في بيان كون الاستدلال بكذب التالي
المذكور على بطلان الملازمة غير موجه بدلالة خلاف ذلك المنع الاول منع كذب التالي الذي هو على
ان كل ما هو موجود في الخارج فهو معلوم اذ المورد في كذب التالي ليس الا ذلك بناء على كونه مؤثرا في
عدم المؤثر والمؤثر في كذبه غاية ما يمكن ان يقال في كون منع قولنا كل موجود في الخارج فهو معلوم موجها
في بيان عدم كون الاستدلال بكذب التالي على بطلان الملازمة موجها ان يكون الاستدلال بكذب التالي
على بطلان الملازمة موجها يتوقف على كذب التالي وهو ظاهر ولازم كونه وانما يكون ذلك كذلك لو سلم قولنا
كل ما هو موجود في الخارج فهو معلوم مع ان ذلك ممنوع بناء على ما ذكر فلا يكون الاستدلال بكذب التالي على تقدير
انتفائه موجها وظهر مما قررنا ان منع المقدمة القائلة بان كل ما هو موجود في الخارج فهو معلوم دخلا في بيان
كون الاستدلال بكذب التالي غير موجه بناء على ان التالي لم يكن كاذبا لم يصح الاستدلال بكذبه على شيء فالمنع
ورد عليه لم يتعرض لها لما يرد عليه منع كذب التالي اعني قولنا لا شيء مما هو موجود في الخارج
فهو معلوم مع ان ما شرع في بيان كون الاستدلال بكذب التالي على بطلان الملازمة غير
موجه وبيان كون السند الذي هو كذب التالي لمنع الملازمة على غير موجه على السوية كما لا يخفى على المتأمل
بان وجه اولا اي في تقرير السند الملازمة بطريق عكس النقيض على طريق القدماء وجه ثانيا
اي في الجواب السند المذكور الذي هو كذب التالي الى السندية الى منع الانعكاس واتفق وجعله منع
الانعكاس معه سند المنع الملازمة ثم جعله بما هو كيف الا سند المنع الملازمة اي كذب التالي سندا
صدق لمنع الانعكاس او هي اثر جعل السند المذكور الذي هو كذب التالي سند المنع الملازمة سند المنع الانعكاس

لئن يدور عليه الملازمة في تقرير الشبهة فيكون منع الانعكاس واستناده سند المنع الملازمة
والثاني اوجه فتامل وتحقيق حل كذب التالي سند المنع الانعكاس لا يتم على تقدير كون الاصل
الذي هو المقدم صادقا في نفس الامر اذ الصادق لا يستلزم الكاذب واذا كان التالي كاذبا
لم ينعكس المقدم الاصل اليه والا لاستلزم الصادق الكاذب انما على تقدير كون المقدم الذي
هو الاصل كاذبا لم يصح جعل كذب التالي سند المنع الانعكاس لجواز استلزام الكاذب الكاذب
فالحجة ان يق كما ان كذب التالي المذكور وهو هو سند المنع الانعكاس الا على تقدير كون المقدم الاصل
صادقا كذلك لا يمنع ان يجعل كذب التالي سند المنع الملازمة على تقدير كون المقدم الملزوم
صادقا بناء على ان الصادق لا يستلزم الصادق فاذا كان المقدم الملزوم صادقا والتالي اللازم
كاذبا انتفى اللزوم بينهما وجواز اللزوم بين الكاذبين غير قادح في منع اللزوم على تقدير كون المقدم
الملزوم صادقا كما انه غير قادح في منع الانعكاس على تقدير المقدم الاصل صادقا فكما ان تحرير
الجواب الاول على تقدير كون المقدم الاصل صادقا كذلك متن الجواب يتم على تقدير كون المقدم
الملزوم صادقا في نفس الامر واعلم ان المفهوم من عبارته مدس ان التحرير الجواب المص لا ان
ذلك تحرير لجواب آخر غير جواب المص ولا شك في ان جواب المص قابل لذلك التحرير بان يجعل قوله
يمنع في قوله فيمنع لزومها لمقدمها متفرعا على قوله يمنع صدقها بواسطة استلزامه لامتناع العكس
على طريقة القدماء الذي يحقق به منع الملازمة بمعنى ان عكسها اي الحقيقية اذا كانت كاذبة بطل انعكاس
مقدم الشرطية المذكورة اليها هو تاليها اذ كذب العكس يستلزم ان لا ينعكس الاصل ومن المعلوم
ان بطلان العكس المذكور يستلزم ان لا يستلزم المقدم المذكور لتاليه فصح ان يق اذا كانت تلك
الحقيقية كاذبة نمنع لزومها لمقدمها بواسطة استلزام كونها لا ينتفي العكس المؤثر في منع الملازمة
وتحقيق ان ما ذكر في بيان عبارة المص قابلة للتحرير المذكور انما يتم لو ثبت الملازمة في تقرير الشبهة
بانعكاس مقدم الشرطية المذكورة الى ما هو تاليها الا ان ذلك ليس كذلك الا ان يق ان بناء الملازمة
في تقرير الشبهة على ذلك الانعكاس بين لا يحتاج الى بيان فيتقيد عبارة المص بذلك التحرير قال الشارح
وانما يصدق العكس لو صدق موضوعه على موجود خارجي لا يخفى عليك ان سياق الكلام يقتضي ان يق

على الوجه الذي بين
انما هو تحرير ص

ان يق وانما ينعكس ذلك بعكس النقيض اذا صدق موضوعه على موجود خارجي وهو ظاهر وقد يوجه
قوله الا ان يق انما ينعكس بعكس النقيض لان صدق عكسها حتى يتم قوله وانما يصدق العكس ولا يبعد
بعدها ما ان يق بمعنى قولنا وانما يصدق وانما ينعكس بعكس النقيض لو صدق آه اذا صدق العكس
يستلزم انعكاس الاصل اليه والا وهو الاول لزيادة مناسبة لكلام المص ولا يخفى عليك ان في هذا
قوله وانما يصدق لو صدق موضوعه على موجود خارجي ان مجرد صدق المجهول المطلق على
الموجود الخارجي كاف في قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه خارجية ولا بد في صدق
الخارجية من اتصاف ذات الموضوع بوصفه وهو المجهول بحسب الخارج ولا يصدق من صدق
عنوان الموضوع على الموجود الخارجي ذلك الاتصاف حتى يعم ذلك الصدق كافيا في صدق
الخارجية بل المتقدم يقتضي العبارة ان الخارجية موقوفة على ان يكون موضوعها موجودا خارجيا
وذا ليس يتحقق هنا فلا يتحقق الخارجية لانتفاء ما يتوقف عليه   لان ما هو موجود في الخارج
فهو معلوم لكون كل ما هو موجود في الخارج معلوما لا يستلزم كونه معلوما في جميع الاوقات وفي جميع
الاشخاص حتى في كونه معدوما مطلقا لجواز ان يكون معلوما في بعض الاوقات ولبعض الاشخاص
دون بعض فيكون ذلك مجهولا مطلقا في بعض الاوقات ولبعض الاشخاص بمعنى انه لا يكون
معلوما بوجه ما في ذلك الوقت وذلك الشخص ودعوى ان كل ما هو موجود في الخارج معلوم لجميع
الاشخاص او في جميع الاوقات اوان المجهول المطلق ما لا يعلمه احد في وقت من الاوقات
غير مسموعة وتحقيق كيف يغير المجهول المطلق ذلك التفسير مع ان المعلوم في قولنا كل محكوم عليه
لا بد ان يكون معلوما هو المعلوم للحاكم حال الحكم فذلك يقتضي ان يكون المراد بالليس بمعلوم
ما لا يكون معلوما للحاكم حال الحكم فيكون المراد بالمجهول المطلق ما هو مجهول حال الحكم للحاكم
الا ان يق لما لزم المجهول المطلق بذلك المعنى ما ذكر لزم المجهول المطلق المفسر بالتفسير السابق
منه فيستفيد هذا البحث في ان كذب المجهول المطلق بذلك المعنى ومن غير الشارح ان كذب
التالي خارجيا انما هو لعدم صدق عنوان الموضوع اعني المجهول المطلق على الموجود الخارجي
وهذا الجواب يفيد ان كذبه خارجيا لعدم الموضوع واين هذا من ذاك فلا تكون ما ذكره الشارح

[illegible]

والتحقيق ان عدم الموضوع كما يكون بانتفاء وجوده في نفس الامر كذلك يكون بعدم صدق عنوان
الموضوع على ذات الموضوع والشارح اشار بما ذكره الى ان عدم الموضوع فيما نحن فيه انما هو لعدم
صدق عنوان الموضوع على ذاته فعدم الموضوع اعم من عدم صدق العنوان على ذات الموضوع نعم
يرد ما ذكر على من جعل جهة كذب الموجبة ههنا انتفاء الموضوع فتنتفي المحمول وعدم الموضوع وعدم
اتصاف ذات الموضوع بعنوانه واما على من جعل جهة كذب الموجبة انتفاء الموضوع فتنتفي
المحمول وعدم الموضوع اعم من ان يكون ذلك العدم لعدم الموضوع في نفسه او بعدم صدق الموضوع
على ذاته فلا وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الحقيقية الى ما ذكر
في بيان عدم انعكاس مقدم الشرطية الى ما هو تال لها اعني كل ما هو مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه على
تقدير اخذه خارجيا ما ذكروا في بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة الحقيقية
فان الموجبة الحقيقية لا تنعكس الا الى الموجبة الخارجية وبهذا اتضح ما قيل ان ما اجاب به الشارح انما يصح
الكلام في انعكاس الموجبة الحقيقية الى ما هو عكس التالي الى موجبة اخرى لا في انعكاس مقدم الشرطية
المذكورة المدعى انه ليس كذلك قال الشارح واقول من ان العلم بصفة الموجودية والشيئية لا يستلزم
العلم بالموجودات لما ظهر من الفرق والمقصود من هذا الكلام ان ما هو معلوم بوجه من جميع الاشياء لا يستلزمها
والعلم بوجه ما لا يستلزم العلم به لما ظهر من الفرق بين العلم بوجه الشيء وبين العلم بالشيء من وجه وانما احتيج
الى ذلك التقدير اذ مجرد عدم الاستلزام المذكور غير كاف فيما هو المقصود لجواز ان يتحقق انا لم نتعقل بكون
الاشياء معلومة لنا باعتبار ذلك الاستلزام بل بعدم الاستلزام ثم مع ذلك يكون الاشياء معلومة لنا
فقد تقرر ان الفرق فيما سبق بين العلم بالشيء من ذلك الوجه انهما متغايران وذلك لا ينافي الاستلزام
المذكور لجواز ان يكون الاستلزام بينهما مع كونهما متغايرين ولو كان الفرق المذكور مفيدا انتفاء ذلك على
وجه يفيد عدم الاستلزام المذكور تم الكلام والا فلا اذ لا يكون الاستلزام منافيا للتحقيق كما ان
الامكان الخاص له الامكان العام وهذا المثال انما يصح مثالا لما اذا كان اتصاف ما صدق عليه
الموضوع خارجيا بالامكانين مع انه ليس كذلك بل الاتصاف بها ذهني على ما حقق في موضعه الا ان
المناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين ولا يصدق بعض ما ليس له الامكان العام ليس له

الامكان العام ليس له الامكان الخاص اي لا يصدق ذلك على تقدير ان يكون موجبة معدولة وانما
قيد بذلك لان القضية المذكورة اذا اخذت موجبة سالبة الطرفين انعكست الموجبة الى الموجبة لا على طريق
القدماء ومع تيم الملازمة بعكس النقيض في تقرير الشبهة لو اخذ التالي خارجيا وما ذكر لا يرد عليه شيء اذ بنا
الكلام على تقدير اخذ التالي موجبة معدولة كما يدل عليه عبارة الشارح فيما سيأتي وانما بين انعكاس الموجبة
الى الموجبة في المادة الجزئية لاظهار العدم انعكاسها مطلقا اذ الجزئية اعم من الكلية وانتفاء الاعم
يستلزم انتفاء الاخص فيظهر عدم انعكاس الكلية الى الكلية على وجه الاولوية واعلم ان نقائض الامور الشاملة
لجميع الموجودات الخارجية … لا على توقيف التباينين … قواعد منطقية الاول قاعدة انعكاس
الموجبة الكلية الى الموجبة الكلية بعكس النقيض على ما اختاره القدماء والثانية كل نقيضي المتساويين متساويان
والثالثة كل نقيض الاخص مطلقا اعم من نقيض الاعم على ما سيأتي تفصيله الان ورود الاشكال على التوالي
الثلث على تقدير ان لا يوخذ الموجبة سالبة الطرفين واما اذا اخذت كذلك فلا كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله
على السند الذي هو الاخص لا يخفى عليك ان السند الذي يكون ما قيل كلاما عليه … لان ما وجد في الخارج
فهو معلوم … البين ان ذلك سند لمنع صدق المجهول المطلق على موجود خارجي كما يدل عليه صريح كلام الشيخ
قال … ان صدق الموضوع الذي هو المجهول المطلق على موجود خارجي … ان منع اتصاف
الموجود الخارجي بالمجهول المطلق وصدقه عليه لا يتصور الا بكونه معلوما بوجه فكونه معلوما بوجه مساو
لذلك المنع فلا يصح الحكم بكونه اخص منه آه واما وجه كلام الشارح فكلام على السند بعنوان … ان صفة
الموجودية والشيئية لا يستلزم آه منع للسند على الانفصال فيما سبق فعدم كونه معلولا باعتبار انه منع للسند
والسند وان كان مساويا للمنع … السند سند لمنع الانعكاس … قول الشارح وهو مم
لكن على ذلك التقدير يكون اخص من ذلك المنع اذ منع الانعكاس المذكور كما يمنع لذلك السند يصح ان يمنع
لعدم كون الاصل اي مقدم الشرطية خارجيا اذ لا ينعكس الى الحقيقة الا الى الخارجية والسند يصح ان
يمنع ذلك الانعكاس لعدم صدق المجهول المطلق على الموجود الخارجي صدقا خارجيا اذ لا بد ان يصدق
عنوان الموضوع على ذات في الموجبة الخارجية صدقا خارجيا ويجوز ان يمنع الانعكاس بناء على ان كل
موجود في الخارج اذا كان معلوما وكل معلوم يصح الحكم عليه فلا يصح الحكم عليه بامتناع الحكم عليه فيكون ذلك

در نمازم خم ابروی تو بیاد آمد حالتی رفت که محراب بفریاد آمد

العكس كما ذكرنا فلا يصح الانعكاس البتة وهذا غير ما ذكره الشارح في بيان عدم الانعكاس وظهر مما قررنا لك ان كل
موجود في الخارج معلوم باعتبار ما فيتبع سندين لمنع الانعكاس المذكور بالاعتبارين وتفصيل الكلام في هذا
المقام ان الحاصل تحرير الشارح جواب المعترض للشبهة ان الملازمة على تقدير اخذ الشمال خارجيا وانا نمنع لو
انعكس الموجبة الى الموجبة الخارجية بعكس النقيض والا لزم ذلك الانعكاس وانا نمنع لو صدق العكس
اعني الموجبة الخارجية لها والا لزم صدقه وانما يصدق العكس لو صدق موضوعها اعني المجهول المطلق
على موجود خارجي والا لزم صدقه عليه لان كل ما صدق في الخارج فهو معلوم باعتبار ما لو كان لازم الشهرة ما
علم وجودات الخارجية والذي يظهر مما قررنا لك ان لها منوعات مترتبة منع الملازمة المبني على منع
الانعكاس المبني على منع صدق العكس المبني على منع صدق المجهول المطلق على الموجود الخارجي المبني
على كون كل ما وجد في الخارج معلوما بوجه ما وانما كان كون كل موجود في الخارج معلوما بوجه ما آخر ما يجد
الى تلك المنوع لم يجد ان يكتب ذلك سند الكل منها بواسطة بعضها وكذا بيانا ادعيه ولسط في بعض الاوقات
ويعلم من هذا السند المذكور سند المنع الانعكاس لاحظ ما ذكرنا فانكشف ما توهما عليك استقام
قوله وانما يصدق العكس الى غاية الانتظام ولا تحتاج في ذلك الى ما ذكرنا ما تجاوز التكلف
في بيان ارتباطه بما قبله فلا يكون سند مفيدا اما الاول فلان السائل اذا منع مقدمة من مقدمات
الدليل سواء ذكر سندا ولا فوظيفة المعلل اثبات المقدمة الممنوعة فمنع المعلل السند خروج عما هو وظيفته
فلا يكون موجها لخروجه عن قانون المناظرة واما الثاني فلان ابطال السند الاخص لا يستلزم ابطال الاعم
اذ انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم ومما يناسب ان يعلم في هذا المقام ان السند لما كان ملزوما للمنع
امتنع وقوع الاعم سندا للاخص اذ الاعم لا يستلزم الاخص وسيعلم ان انتفاء التباين لا يقع سندا للآخر
فتعين ان السند لا يكون الا اخص او مساويا لاستلزام الاخص الاعم وكون احدالمتساويين مستلزما
للآخر واما منع السند سواء كان اخص من المنع او مساويا فلا يكون موجها لما ذكر انفا وابطال السند
الاخص غير مفيد بناء على ما سلف بخلاف ابطال السند المساوي فانه مفيد لابطال المنع اذ
ابطال احد المتساويين مستلزم لابطال المساوي الآخر كما ان وجوده يستلزم وجوده اعلم ان قوله هذا
كلام على السند وهو غير مقبول لستعيله في منع السند مطلقا سواء كان اخص او مساويا في مقام ابطال السند

السند كما لا يخفى على المتتبع ومما قررنا لك ظهر ان ابطال السند المساوي مفيد فالقول بان هذا الكلام على السند
غير مقبول لجواز ان يكون السند مساويا ويكون المراد بالكلام المتوجه في ذلك المقام ابطال السند المساوي
فيكون مقبولا مفيدا الخ لو كان قوله هذا الكلام على السند مخصوصا فيما يكون اخص او لا يكون منع الا ان منع
السند لكان سالما عما اورد لكن المعلوم بالتتبع خلاف ذلك فيكون معلوما بوجه ما وانها كذلك
قوله وهو ان استدعاء الحكم على الشيء كون ذلك الشيء معلوما بوجه ما اول المسئلة اذ مدار الشبهة على ذلك
وهذا غاية الظهور فكيف يصح عن مثبت تلك المسئلة الاستدلال بها على كون المحكوم عليه معلوما بوجه ما
لصحة السند الذي ذكر على المنع في جواب تلك الشبهة الواردة على تلك المسئلة وليس ذلك الا مصادرة
صريحة كما تقرر ان في مقام توضيح الفرق بين العلم بوجه الشيء وبين العلم بالشيء من ذلك الوجه اذ
حكم مدرس مسائل بانه يمكن لنا ان نحكم بمفهوم الشيء بانه ملاحظ جميع افراد الخارجية والذهنية كافي
كل شيء ممكن عام فان العقل بهذا الوجه متوجه الى جميع الاشياء فصارت معلومة لنا بهذا الوجه لكن حصول الاجمال
في غاية الضعف ان لا تنازع فيها لما بين مدرس مسئلة بان البيان المفيد لعدم انعكاس الخارجية
مفيد لعدم انعكاس الموجبة الحقيقية على طريقة القدماء فيجوز ان يمنع الملازمة المذكورة على تقدير اخذ الشمال
حقيقيا بناء على عدم تحقق انعكاس الموجبة الحقيقية الى الموجبة الحقيقية كما تمنع على تقدير اخذه خارجيا فلم يجد
ان يرد السؤال على قول الشارح وان اخذ الشمال حقيقيا فالشرطية مسلمة بان ظاهر العبارة يدل على ان
الملازمة على تقدير اخذ الشمال حقيقيا سالم عن المنع سيما ذكر مقابلا لقوله ان اخذ الشمال خارجيا منع الملازمة
مع ان ذلك ليس كذلك بناء على ما ذكر من عموم البيان المفيد لعدم انعكاس الموجبة مطلقا الى الموجبة
على طريقة القدماء سرف مدرس كلامه على تحقيق ظاهر قوله اي لا تنازع فيها على انه ليس معنى قوله فالشرطية
مسلمة ما في ذهن الناظر من كونها غير قابلة للمنع حتى ينافي ما فهم من البيان العام بل معناه انه لا يتوجه
على تقدير كون الشمال حقيقيا منع الملازمة ومنع الانعكاس الذي يورد عليه ذلك اي منع الانعكاس
وان سلم بان ظاهر العبارة في موارد الاستعمال لا يستدعيه ذلك المنع مع انطباق القدم منها ما يتبادر
الى الفهم من ان الملازمة على تقدير اخذ الشمال حقيقيا غير قابلة للمنع فيرد عليه ما اورد ولا يبعد ان يقع يصح
ان يمنع الملازمة على تقدير اخذ الشمال حقيقيا الا بناء على ما ذكر من البيان العام كما يفهم من سياق كلام مدرس

بل بنا على ان كل شي من الاشياء الخارجية والذهنية مقدرة كانت او محققة معلوم بوجه ولو
بكونه سببا فلا يتصف شي منها في نفس الامر بالمجهول المطلق بل لا يمكن الاتصاف به فان اريد على
تقديره اخذه محقق كاذب ايضا اذ كل ما وجد او امكن وجوده في اي نحو من انحاء الوجود فهو معلوم
مبني على ذلك منع انعكاس المقدم الى ما هو قال الى المستلزم لمنع الملازمة فظهر بما قررنا ان
ما ذكره منع الملازمة على تقدير كون الاتصاف خارجيا في منعها على تقدير كون الاتصاف حقيقيا اذ لا يتعرض
لذلك لتوقف على ما قرر انه يجوز منع الملازمة على تقدير كون الاتصاف حقيقيا على الوجهين المذكورين
ومنع بطلان الاتصاف عليه ومنع الملازمة على تقدير اخذ الاتصاف خارجيا وهو منع بطلان الاتصاف على تقدير
اخذ الاتصاف خارجيا وجه تمام الاشتمال للوجه لمنع بطلان الاتصاف على تقدير اخذه خارجيا بناء على
اختيار الشق الاول من الترديد المذكور في الشبهة اذ لزوم الاتصاف ضروري على ذلك التقدير
واما على الشق الاتصاف على تقدير كون المحكوم عليه معلوما فلا يتصور ذلك الا بان يحكم بعض الملف
بان صحة الحكم على تقدير المعلومية وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا وذلك لا يجري
في الخارجية لان الاشياء الخارجية التي يحكم عليها في الخارجية متصفة بالمعلومية بناء على ذكر
والمحكوم عليه في الخارجية يجب اتصافها بالوصف العنواني واتصف بتقدير كون المحكوم عليه
لا مطلقا انما ذاتا من كون الاتصاف حقيقيا على ما حققه المدرس من ان تقدير الوجود يستلزم تقدير
الاتصاف وفيه ما فيه   يكون في وصفية لا خفاء في ان مجرد كون القضية وصفية
لا يكفي في شمول الحكم الذاتية بحضور الوصفية ... مع ذلك من ان يكون الوصف لازما لذات
الموضوع ... هناك ... في كون الوصف في القضية المذكورة مجهولا ليس بلازم ...
هناك ... وهو ان توقف على تقدير كونه مجهولا مطلقا لا يفيد كون القضية المذكورة
وصفية او ذلك ... تقدير الوجود كما صرح به المدرس ولو كان ... الاعتبار القضية
وصفية لزم ان يكون كل حقيقية وصفية مع انه ليس كذلك فالاولى ان يقال لا نم ان القضية
المذكورة وصفية ... ما تقدم في تقرير الشبهة ... على تقدير كونه مجهولا مطلقا
لا يفيد كون تلك القضية وصفية بناء على ما ذكرنا وقد ... في هذا المقام ان اخذ القضية

القضية وصفية في الجواب اشارة الى ان ما توهم من العبارة من كون الحكم اعتباريا بالمعنى
الاعم فليس ... بسبب كون القضية المذكورة وصفية ما اورده يستلزم التقدير
في الاتصاف لانه قد تحقق ان عدم الموضوع يكون بانتفاء وجوده في نفسه وبعدم صدق
عنوانه على ذاته فلا يكون الموضوع الا بانتفاء العدمين معا ... الوجود يستلزم تقدير صدق
العنوان على ما صدق عليه وهو يفيد تقرير الاتصاف ولا شك ان تاثير العنوان في الموضوع
في عدم الموضوع على ما ذهب اليه الثاني واما من ان المعتبر في القضية امكان صدق العنوان
على ما صدق عليه اذ مع ذلك يكون الموضوع موجودا فاستلزام تقرير الوجود تقرير الاتصاف
مقصور على ما ذهب اليه الشيخ ... في جواب المص مقصور بناء على ان عدم انحصار القضية في الخارجية
والحقيقية لان بناء عدم تمام الشبهة عليها لا يفيد عدمها مطلقا لجواز بناء الشبهة على غيرها
اعني الذهنية وان بناها عليها من يحكم على ما عرفته فافهم واعلم ان قولهم في تفسير معنى
القضية الحقيقية كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب يفيد ان تقرير الوجود
لا يفيد الاتصاف ... على العنوان به ولا يفيد ذلك تقرير الاتصاف به وفرق بين
ان يفيد تقرير الوجود تقرير الاتصاف به وبين ان يفيد تقرير الوجود اصل الاتصاف
قال الشارح فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا اي
فان صحة الحكم اللازم من انعكاس النقيض من كون المحكوم عليه معلوما مع تقديره صادقا في
نفس الامر ... كل ما هو معلوم يصح الحكم عليه ... التفصيل قول باعتبار كونه معلوما
وامتناع الحكم الجواب عن الشبهة المذكورة ان اللازم من استدعاء الحكم على الشي ...
بوجه ما ليس الا اتصاف المجهول المطلق بامتناع الحكم على المجهول المطلق وليس ذلك
اللازم بباطل وملخصه ان الملازمة المذكورة في تقرير الشبهة ... ان ما وقع
من المقدم لا يستلزم الا اتصاف المجهول المطلق بامتناع الحكم عليه لا اتصاف الشي
بالشي يستدعي الحكم على الشي الاول بالشي الثاني فالحكم بان كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه
لازم الاستدعاء المذكور واللازم لا نم ... الى لا ... ان اتصاف شي

بين لا يستلزم الحكم عليه الا ان يكون اخص الاشياء. سيتيقن ما مر من امتناع الحكم عليها بها
كالكلمة الظرفية حال كونها يعبر عنها بالحروف اذ لا شك في اتصاف تلك الكلمة بالوصف
كمفهوم الشيئية والمعلومية مع ان الحكم عليها ممتنع في تلك الحالة فلا يستلزم الاتصاف
الحكم نعم الحكم الايجابي الصادق يستلزم الصادق كما هو المشهور بين الجمهور من تحليل ان
الاتصاف يستلزم الحكم الايجابي الصادق فقد توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولا يخفى
عليك ان الموافق لقانون المناظرة اذا استدل على حكم بدليل ان لا يمنع المانع
ذلك الحكم مع المنع فلا بد ان يمنع مقدمة من مقدمات دليله فالمستدل لما استدل بها
بدليل الانعكاس على طريقة القدماء وعلى الملازمة فلا وجه ان لا يتعرض في دليله بالمنع
بل يمنع نفس الدعوى اذ الدليل اذا لم يتوجه اليه المنع ويستلزم المطلوب فمنع الدعوى لا يكون
طائلا بل خارج عن قانون التوجيه فانعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض على قاعدة القدماء
على تقدير تمامه يفيد الملازمة بلا شبهة فمنع الملازمة المثبتة بذلك الانعكاس غير موجه على
ان نقول الحكم بان هذا اللازم من اتصاف المجهول المطلق بامتناع الحكم ليس بباطل لان
اتصاف الشيء بالشيء فرع ثبوت ذلك الشيء والمجهول المطلق لا ثبوت له اذ كل ما هو
ثابت او ممكن الثبوت يصير بانه معلوم ولو بكونه شيئا فاتصاف المجهول بشيء باطل فيبطل عن
اتصافه بامتناع الحكم عليه ايضا قوله هذا انما يدل على ان اللازم اتصاف المجهول المطلق بامتناع
الحكم عليه بطريق الترديد بان يقال المجهول المطلق في هذا القول اما مجهول مطلق فلا يصح اضافة
الاتصاف اليه لان ذلك يقتضي معلومية المضاف اليه واما معلوم فلا يكون مجهولا مطلقا
فليتأمل فان فيه ما فيه قال الشارح ان اخذ الكل موجبة اي موجبة معدولة الطرفين لا يتمشى
ان كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه ليس بمعدولة الطرفين لانك قد سمعت في شرح تقرير
الشبهة ان معنى ذلك معنى قولنا كل ما ليس بمعلوم بوجه ما لا يكون محكوما عليه ولا شك انه
يصح ان يوجد معدولة الطرفين فتحقق ان الشارح يقول ان اخذ الكل الذي وقع في عبارة
الكتاب بتوجيه قوله واما ان اخذت اليه اذ لا يصح ذلك الكل ان يوجد على وجه يكون

ينتج الانعكاس بناء على انه انما لزم من عدم صدق العكس بناء على عدم صدق المجهول المطلق
على الموجود الخارجي الذي يرد عليه الايجاب الخارجي وذلك لكون ما هو موجود في الخارج لا بد
معلوم مطابق للواقع وانما قال ويمكن منع الملازمة بمنع الانعكاس ومنع كذب التالي مع ذلك
فما يتعلق بالتحرير بناء على ان التحرير مقصود انما يتعلق بالجواب على تقدير اخذ الكل خارجيا كما فهم
من تقريره كما مر فالشارح ... وانه لما كان مدار الفرق بين اخذ الكل موجبة معدولة
الطرفين وبين اخذه سالبة او موجبة سالبة الطرفين على منع الملازمة في الاول واستثنائها في
الثاني اذ منع التخلف فيهما على السوية اكتفى بذكر قوله لتبيين الانعكاس يعني ان الملازمة في تقرير
الشبهة على تقدير ان يوخذ الكل سالبة او موجبة سالبة الطرفين لم يمكن منعه الا بالانعكاس مقدم الشرطية
الى احد هما وذلك الانعكاس ثابت عندهم فلا يمنع الملازمة المثبتة بذلك الانعكاس وانت
تعلم ان كلامه مبني على ان الكل اذا اخذ سالبة او موجبة سالبة الطرفين فالملازمة يكون مبينة
بانعكاس مقدم الشرطية الى احد النقيضين المذكورين وذلك خلاف ... فيه مجال اما الى
السالبة ان انعكاس مقدم الشرطية المذكورة في الشبهة الى السالبة التي وقعت تاليا بعكس النقيض
فبالاتفاق وبطلان المراد اتفاق القدماء والمتأخرين فيه كيف اذ القدماء لم يقولوا بانعكاس
الموجبة الى السالبة بعكس النقيض الا الى الموجبة غاية ما يمكن ان يقال ان السالبة المذكورة
اي التي قال انه ... بانعكاس الموجبة الكلية اليها اي لا ينكر القدماء ... وان لم يكن عكس
السالبة عندهم مساواة لعكس النقيض بل عكس الموجبة كما ... واما الى السالبة في ... ان يقال
اما انعكاس مقدم الشرطية المذكورة الى السالبة فبالاتفاق وفيه ما فيه فلما ... سيأتي
تحقيقه ... في كتب ... والتحقيق ان الموجبة السالبة الطرفين تشبهها في السالبة
البسيطة لا تستدعي وجود الموضوع ... ان في السالبة المذكورة ان يقال عكس السالبة التي وقعت
تالي الشرطية كاذبة على تقدير كونها خارجية بناء على عدم صدق المجهول المطلق على الموجود الخارجي
اذ كل موجود في الخارج فهو معلوم ... المجهول ... في الخارج مع اقتضاء ... الوجود ... عكس الموجبة
التي هي مقدم الشرطية التي ... السالبة ... الا صدق السالبة الخارجية ... على وجود الموضوع

[illegible]

قال الشارح لاتي المحكوم عليه في الثاني ان كان معلوما فتحقيق ما كان الايراد المذكور مخصوصا
بجواب المص اي الذي اورده الشارح كما اشار اليه قدس سره رداً او رداً على جواب المص اذ هو مع
البين انه لا وجه لايراده على الجواب الذي اجيب به بمنع كذب التالي والخلف فقط كان
الاولى تقديم ذلك الايراد على قوله هذا ان اخذ التالي آه جاز اخذه خارجيا وههنا
بحث وهو انا لا نم ان المحكوم عليه معلوما يستلزم جواز اخذ التالي خارجيا اذ كون المحكوم عليه
معلوما يوجد في انتفاء المجهولية المطلقة التي يمنع وجود المحكوم عليه في الخارج ولا يستلزم جميع ما يعتبر
في جواز تحقق الخارجية ومحصله ان المجهولية المطلقة كافية في عدم تحقق الخارجية لكن انتفاء المجهولية
المطلقة لا يكفي في جواز تحقق الخارجية حتى يتوجه صدق العكس فتعكيس تقدم الشرطية اليها لكن
النقيض على طريقة القدماء فلا يمنع الملازمة بمقتضى الانعكاس المستلزم لكذب الملازمة وانما
قلنا انتفاء المجهولية المطلقة لا يكفي في جواز تحقق الخارجية اذ هو شرط غير تحقق المحكوم عليه في الخارج
بل لابد من وجود كون المحكوم عليه معلوما لا يستلزم تحقق المحكوم عليه مع ان جواز الخارجية لا يتصور
بدونه نعم ما ذكر من استلزام كون المحكوم عليه معلوما جواز اخذ التالي خارجيا صحيح في مقابلة ما ذكره
المعترض من قوله انما يصدق العكس لو صدق الموضوع على موجود خارجي آه اذ المفهوم من ظاهر
هذا الكلام ان المانع من صدق العكس خارجيا انما هو عدم صدق المجهول المطلق على موجود خارجي
واذا ارتفع ذلك المانع بكون المحكوم عليه معلوما صدق العكس الخارجي فقوله قدس سره لان التالي
انما يكون آه يدل على ذلك لكن صحة ما ذكره من المعترض من تلك العبارة ليس بناء
بل ظاهرها انه علل ان وجود كون المحكوم عليه موجودا في الخارج غير كاف في تحقق الخارجية
فلا يكون موجودا في الخارج لان كلما هو موجود لو يكون نسبيا ولا يخفى ان الظ
المستفاد من قوله انما كان يجب ان الموضوع غير معلوم بوجه من الوجوه وان كان مطابقا لما
ذكره الشارح في تقرير الجواب لكن في نفسه ليس بصحيح بناء على ما ذكرنا فيما سبق ثم لما سلم الكلام آه
بمنع كذب التالي والخلف على الشق الثاني اذ مدار انما كان على اختيار كون المحكوم عليه معلوما فلم يكن
مستقيما على تقدير كونه غير معلوم الا في الشق الثاني كما وقع في عبارة المجيب اعني بقدر

[illegible]

فالجواب على المعلل اي المستدل المشكك صاحب الشبهة قد يناقش بان ظاهر الكلام
تقتضي ان المعلل اذا لم يثبت المقدمة الممنوعة فاذا تكلم بكلام لا يفيد اثبات تلك المقدمة كان
كلاما خارجا عن سنن التوجيه مع ان ذلك ليس كذلك اذ قد يغير الدليل الذي ورد عليه
منع لا يندفع الى دليل آخر فعليه بعد المنع اثبات المقدمة لو اجيب على المعلل لاكتفى
ان ذلك طريق الدفع ومن البين ان ما ذكره تحقيق لا شك في ان ما ذكره المعلل وان لم يثبت
كل واحدة من المقدمتين بخصوصها لكن مقدمة منهما لا بخصوصها فلا يكون خارجا عن طريق التوجيه
ورد ما ذكر بان ذلك كذلك خارج عن قاعدة التوجيه مع كونه كلاما صادقا في نفسه وقد عرفت
ما في صدقه ورد ايضا والظ ان ما ذكره بيان توجيه آخر لكون المعلل خارجا عن قانون
التوجيه لان ذلك شيء آخر متعلق على ما يقتضيه قوله ورد ايضا فالاولى ان يقال وعدم كون
ما ذكره خارجا عن قانون التوجيه بان ذلك استفسار وهو منصب السائل فلا يكون من وظائف
من المعلل فتدبر ان الاستفسار واستكشاف وهو بالصدد من السائل فيحتاج المعلل الى استكشاف
من السائل فلا وجه لخصوصها بالسائل لانه ترديد او المقصود من الاستفسار ان يكشف ما ليس
معلوما لان رتب على ما يتعلق به فساد بخلاف الترديد اذ الغرض منه ان يترتب على كل فساد
وذلك ان ما هو فيه من قبيل الثاني لا الاول فيكون ترديدا احدهما ان المدعي كل ما هو محكوم
عليه يجب ان يكون معلوما بالاطلاق في ان اطلاق المدعي ههنا يجب التخصيص لا يجب الاصطلاح
يكون ذلك المنقول مرادا بها على ما سبق ثم اسقط العبارة يوهم التبادر
من القضية الذاتية المذكورة وبين القضية الوصفية مع انها اعم منها لاطلاق على وجه واعلم ان
المبين انعكاس المشروطة العامة الى الوصفية لا انعكاسها الى غيرها كما افاده بخلاف ما ثبت
عندهم لان اللازم صدقه على هذا التقدير الى تقدير كون المجهول المطلق مطلقة عامة
وهي لا تناقض المشروطة العامة الى القضية المشروطة بشرط الوصف لا القضية ما دام الوصف وان كان ذلك
العبارة يوهم ذلك وانما حكم به لكن لان القضية الوصفية المذكورة وانما يكون من جهة ما دام
ما دام الوصف لو كان ذلك ضروريا لذات الموضوع وليس كذلك اذ وصف المجهول ليس لذات
المجهول المطلق ضروريا بل القضية ثابتة لذات الموضوع من حيث الوصف الى الذات

[illegible]

[illegible]

وهو قيد في المجهول المطلق اي كل ما هو معلوم يصح الحكم عليه باعتبار ما السعدي وذلك نسبة الى الصوفي
وهو في غاية الظهور قوله لان اللازم على الشق الاول اي على هذا التقييد ولا شك في ان ما
ذكره في الدليل وان افاد كون اللازم المذكور منافيا لما ذكره لكن لا يفيد وجوب الجواب
على تقدير الشق الثاني وانما يفيد ذلك لو افاد ذلك عدم منافاة قولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح
الحكم عليه من هو معلوم لما يمنع انه ليس كذلك اللهم الا ان يقال عدم منافاة ما ذكر لتلك القضية
بين لا يحتاج الى بيان واعلم ان ما حصل الترديد على تقدير الثاني ان المحكوم عليه في هذه القضية اما ان
يكون المجهول المطلق حال الحكم بامتناع الحكم او معلوما باعتبار ما في عقل الحاكم فيكون العكس المفيد
لكون اللازم الثاني ان المحكوم عليه معلوم حال الحكم بامتناع الحكم عليه فالمحكوم عليه في هذه القضية يصح
الحكم عليه بامتناع الحكم عليه فالمحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم بامتناع الحكم عليه فيما مر قوله
يعني ان المجهول المطلق لا شبهة على الكل الاول ان الحق الظاهر في هذا الجواب ان المجهول المطلق
عبارة عن ذات موصوفة بالمجهولية فلا اعتبار الى آخره ثم الحق فان قيل هذا الكلام يشعر ان
يكون الى آخره لان مراد الشارح اذا كان ما قرره فليس ادل الاعلى الحق ثانيا في جواب السؤال المذكور
مراد الشارح ان منشأ الحكم وعدم امتناعه فيه انه معلوم الى آخره فالشارح بيّن الحق انظر ما ذكره الشارح الى
المجهول المطلق عبارة الى آخره فانه لا ينافي ان يكون مراد الشارح ما قرره كما بيناه وهو واضح غاية
الوضوح وما قال ان المقصود من قوله يعني ان المجهول المطلق الى آخره لان الشارح جعل الحق ما قرره فقيد
ادركت ما لا يخفى فالموضع فيهما اي في قولنا بعض المجهول المطلق لا يمتنع الحكم عليه الى آخره لا يخفى
ان حمل الغير راجعا الى ما ذكره خلاف ما يقتضيه سوق الكلام مع ان المولى المذكور في الذي
حمل الغير راجعا اليهما ليس مذكورا في تقرير الجواب على ما ذكره في تقرير الشبهة وان اردت
ان تحيط باطراف الكلام فاستمع لما يتلى عليك في مورد وبالله التوفيق ومنه افاضة التحقيق ان كل
قول الشارح فالموضع فيهما مختلف على ان المراد ان الموضع في احد اللازمين المذكورين على تقدير المجهولية
والمعلومية والنتيجة التي هي الثاني مختلف بعيد اما اولا فلان ما يرجع اليه الضمير غير مذكور في تقرير
الجواب بل هو مذكور في تقرير الشبهة مع انه خلاف ما يشهد به نظم الكلام كما سبق واما ثانيا
فلان الحكم في كل واحد من اللازمين والنتيجة التي هي الثاني على كون المحكوم عليه معلوما لو تسلسل

معلوما الا ان بين الاختلاف المعين على الوجه المذكور في منع كذب الثاني هاهنا موثر في ذلك
المنع بخلاف الاختلاف المذكور هناك فانه غير موثر فيه الا ان فيه ما فيه وثانيها ان المنافاة
المذكورة في الشبهة على تقرير الشق الثاني انما هي بين الثاني وبين قولنا المحكوم عليه في هذه القضية
يصح الحكم عليه من غير ان يكون الحكم هو الحكم بامتناع الحكم عليه اولا اذ المستفاد من القياس
المنتظم المذكور لا غيره وبين قولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه بامتناع الحكم ووظيفة
المجيب على تقدير اختيار الشق الثاني ان تمنع المنافاة من الاول واما دفع ان هذا الجواب
انما اجاب به في هذا المقام عن الشبهة المورودة هاهنا لا على الوجه المذكور بل على وجه اخر ان قيل
لزم ما ذكرتم ان كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه وهذا باطل لكونه منافيا للنفسه اذ هو مشتمل على الحكم
على المجهول المطلق بامتناع الحكم عليه فاجيب بان اللازم مشتمل على الحكم وامتناع الحكم عليه
والاول باعتبار كون المجهول المطلق معلوما بالمجهولية المطلقة والثاني باعتبار اتصافه بها فلا
منافاة وبان منافاة المحكوم عليه في قولنا المجهول المطلق يمتنع الحكم عليه بالاعتبارين المذكورين
اذ كونه معلوما بالمجهولية وكونه متصفا بالمجهولية انما يكون بالي الجواب لو قرر الشبهة على ما
ذكر في الدليل او رد المص فان قلت الى ما يرجع الضمير فيهما على هذا الوجه قلت الى الحكم بامتناع
الحكم عليه وامتناع الحكم عليه على ما يشهد به نظم الكلام اعني كون المجهول المطلق موضوعا في الحكم واما
كونه موضوعا في امتناع الحكم على كونه موصوفا فالموضوع في قولنا مجهول مطلق ما يشتمل على صفاته المحقق
والموصوف فالنهم فان قلت ما ذكر في بيان هذا الوجه يقتضي ان يكون الجواب المذكور جوابا عن
الشبهة المذكورة باختيار الشق الثاني بان يقال ان المحكوم عليه في هذه القضية التي هي الثاني معلوم
ويمنع من العكس المنتظم المذكور المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه لانه اذا بني ان الحكم بامتناع
الحكم على المجهول المطلق انما هو باعتبار كونه معلوما وامتناع الحكم عليه باعتبار اتصافه بالمجهولية
المطلقة ظهر انه لا منافاة بين قولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وبين قولنا كل مجهول
مطلق يمتنع الحكم عليه وبذلك تم الجواب باختيار الشق الثاني قلت لا يناسب ان يجعل الجواب
المذكور جوابا عن الشبهة المذكورة باختيار الشق الثاني بناء على ما سبق من ان النافع هو ما ذكرناه
ولا دلالة بالعكس الى اتصاف المجهول المطلق بالمجهولية المطلقة منشأ لامتناع الحكم عليه

للحكم بامتناع الحكم عليه والاول ان يق ما ذكر في الجواب يقتضي ان يكون الاتصاف بالمجهولية
المطلقة منشأ لصحة الحكم بامتناع الحكم عليه لا لامتناعه وكون المجهول المطلق عاريا عن المجهولية
المطلقة منشأ لامتناع الحكم عليه لا لصحة الحكم عليه بذلك الامتناع وان كون المجهول المطلق عاريا
عنها لا يصلح منشأ لامتناع الحكم عليه فان قلت لم لا يحمل العبارة على وجه يكون معلومية المجهول المط
بالمجهولية المطلقة منشأ لصحة الحكم ويكون اتصافه بها منشأ لامتناع الحكم عليه حتى لا يرد ما اورد بان
يكون المراد بالجملة الثانية ما صدق عليه الوصف من هذه الجملة معلومية المجهول المطلق بالمجهولية
وما يقابلها كون المجهول المطلق متصفا بالمجهولية المطلقة قلت لا يجوز حمل العبارة على ذلك اذ لم يسبق
كون المجهول المطلق معلوما بالمجهولية المطلقة حتى يصح توجيه قوله اعتباران احدهما ما صدق عليه
آه واريد بالجملة المذكورة ما يقابله ما ذكر وهو وسبق كون المجهولية المطلقة معلوما لا يستلزم كونها
آلة للملاحظة موضوعها فلا يجوز حمل العبارة على ذلك على ما ذكر ومع وضع الكلام انه لو ذكر هذه الحيثية
وما هو معلوم له انما متعلقا بما صدق عليه الوصف والمتعلق بالوصف وعلى تقدير الاول اما ان
يراد بالحيثية معلومية ما صدق عليه ذلك الوصف والمعلومة بذلك الوصف وعلى تقدير الثاني
واما ان يكون المراد بها معلومية ذلك الوصف على ما هو الظاهر من هذا التقدير او معلومية ما صدق
عليه ذلك الوصف به اذ يجوز كون تلك المعلومية حيثية لذلك وما هو الاول على التقدير الاول
فان على التقدير الثاني يلزم جواز الحكم على الافراد من الاول بسبب المجهولية المطلقة الى يراد بالوصف
هنا آلة ملاحظة ما صدق عليه ذلك الوصف وعليه بناء ذلك التوجيه على تقدير ان يراد ما هو الاول
وثاني على التقدير الاول والثاني يقتضي ان الاول والثاني فانه يصح توجيه كل منهما على ما سبق
وهو ظاهر ولما كان المراد بيان مغاير ما صدق عليه الاعتباران … ان اتصاف المجهول بالمعلومية
والمجهولية وان كان موردا للتغاير الاعتباري لكنه لا يورث التغاير ما صدق على ذلك
الوصف اعتبارا او الذات المتصف بالمجهولية المعلومة غير الذات المتصف بالمجهولية المطلقة اعتبارا
… فان الاول والثاني وانه … بان التغاير الاعتباري للوصف يورث التغاير

الاعتبار

الاعتباري لما صدق عليه ذلك الوصف علما ان بيان التغاير المط على هذا التقدير بالواسطة وعلى ذلك
التقدير بالذات فاختار الشق الاول من الاول وان كان الاعتبار الاول وجه اوفق يرجح على الثاني وانه التشاور
… هذه الجملة ان يكون متعلقا بما صدق على الوصف من الوصف ولا يخفى عليك ان الحكم المذكور
على التقدير الثاني بحسب الاستفادة … من قوله فان قيل آه يراد بعين الاشياء
المراد بتلك العبارة ما يتبادر منه حتى يكون الاعتراض على ما ذكره … المراد بها ان صحة الحكم … امتناعه
آه بالوجه المذكور الا يرى انه قال اولا انه لا خفاء في ان … اولا لا يصح …
لا هو المعنى منها او معلوم الوصف لا يستلزم معلومية الموصوف بذلك الوصف ودفع ذلك بانه …
… كون ذلك الوصف معلوما … على ما هو المطلوب المراد ان المشار اليه قال اولا ذلك انما
في الاعتبار الاول يكون معلوما فاعلم منهما ان المقصود من قوله احدهما ما صدق عليه ذلك الوصف
ما ذكرنا لا ما يتبادر منه على الوجه الذي قررناه وكان المجهول مطلقا … سلب المعلومية بالمجهولية
المطلقة لا يستلزم نفي الاتصاف بالمجهولية المطلقة وصدق ذلك السلب يجوز ان يكون بسلب
الاتصاف بالمجهولية المطلقة بان يكون الذات عن تلك الصفة وبان يكون المجهول المطلق
معلوما على وجه آخر غير المجهولية المطلقة ولا شك ان … الموصوف بالمجهولية المطلقة لا يكون
معلوما الا بهذا الاعتبار وان كان … لكن لا بد مع الاعتبار الاول لم يلزم كون المجهول
المطلق متصفا بالمجهولية المطلقة حتى يكون … هذه الجملة … الى امتناع الحكم على تقدير
ان يكون المراد بالجملة المذكورة ما ذكره … الا ان … ان الكلام في المجهول المطلق الموصوف
بالمجهولية المطلقة … من هذه الجملة … ما صرف العبارة عن … والموصوف
بالمجهولية المطلقة آه الا ان يكون المجهول المطلق متصفا بالمجهولية المطلقة … وهو يقتضي
الاتصاف … ظاهر لكن لانه لما علم ما قرر ان صحة الحكم على المجهول المطلق
اي الحكم بامتناع الحكم عليه باعتبار كون المجهول المطلق معلوما بوجه من الوجوه مع وصف المجهولية
المطلقة وان امتناع الحكم عليه بواسطة اتصافه بتلك المجهولية انكشف لك ان لا منافاة بين

وان المحكوم عليه في هذه القضية التي هي السالبة يصح الحكم عليه اي الحكم بامتناع الحكم وفي قولنا كل مجهول
مطلق يمتنع الحكم عليه محاصله انا نختار ان المحكوم عليه في السالبة معلوم وما هو لازم من القياس
المذكور على تقدير كونه معلوما المحكوم عليه في الثاني يصح الحكم عليه وذلك ليس بمناف لقولنا ل
حتى يكون الثاني كاذبا اذ مدار الاول على كون المجهول المطلق معلوما بالمجهولية المطلقة ومدار
الثاني على كونه متصفا بالمجهولية المطلقة وما ذكر الثاني ما اثابت لو كان مدار صحة الحكم على المجهول
المطلق ومدار امتناع الحكم عليه على امر واحد مع ان ذلك ليس كذلك كما عرفت وسيطلع على اندفاع
هذا الجواب حين تقرير الشبهة على وجه يندفع عنها جميع الاجوبة من ظاهره اي من ظاهر
الجواب على ما قرر بيس ادعوناه ويسمح قول الشارح فيها اي في قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم
عليه وقولنا بعض المجهول المطلق لا يمتنع الحكم عليه بعد ان بنا الجواب المذكور انما هو على اعتبار
كون المحكوم عليه مجهولا مطلقا كذا بعد ما قرره اولا من ان صحة الحكم على المجهول المطلق وامتناع
الحكم لا تصاف المجهولية المطلقة والمفهوم من كون الجواب المذكور دائر على اختلاف الموضوع
ودفع التناقض لا دفع التنافي اذ الاختلاف المذكور لا ينافي التنافي على ما صرح به بعد قوله
لكنا نقول ولا يخفى ان كثيرا من العبارات يدل على ان مدار الجواب المذكور على دفع التناقض
المذكور على تقدير كون المحكوم عليه مجهولا مطلقا صرف قد قول الشارح ولا ينافيه من ظاهر قوله
لا يطرق التناقض ولا توهم او ذا انه اذا علمت ان الجواب المذكور انما هو باعتبار النفي الكلي وكذلك
سوال ان كون حل الشبهة بهذا الجواب متراءيا من ظاهر انما هو على تقدير … فلم يحمل
كلام الشارح في اول الامر مجهولا على اعتبار النفي الكلي على ما هو الحق عنده … وما فاده … على
اعتبار النفي الكلي ثم السوال على وجه يفهم منه بنا الجواب المذكور على اعتبار النفي الكلي قلت لعله
اختار ذلك لكون … على ان المستفاد من ظاهر عبارة الشارح في مواضع عديدة بنا الجواب المذكور
على اعتبار النفي الاول بنا على صحة الحكم على المجهول المطلق على اتصافه بالمجهولية على ما يدل عليه الحقيقة المذكورة
في قوله احدهما ما يصدق عليه الوصف في هذه الحقيقة والثاني بنا الجواب المذكور على اختلاف الموضوع

على الوجه الذي قرره فانه بعد ما ترتيب الذي ان مدار الجواب المذكور على اعتبار النفي الاول على ما قررنا
والثاني قوله فلا تناقض اذ بعد ذلك افاده بقية ان الجواب المذكور مشروطا باعتبار النفي الاول
لم يحمل عبارة الشارح على ما حمله من كون حل الشبهة مبنيا على النفي الثاني لعدم مساعدة عبارة الشارح الظ
فبيان الكلام على ما يستدعيه كلام الشارح من بنا الجواب المذكور على اعتبار النفي الاول ان كلا ما عبارة
الى ان ما بعده كلام الشارح وذلك نظرا الى الظاهر … اول الامر عبارة الشارح على ما هو الحق اعني بنا
الجواب المذكور على اعتبار النفي الكلي نعم ان ذلك مستبعدا وبحسب الظاهر مع انه ليس كذلك على ما عرفت … الا
واعلم ان المراد من عبارة الشارح اذا كان ما ذكره من ان الجواب المذكور مبني على اعتبار النفي الثاني
لا على ما او همه العبارات المذكورة فلا بد ان يأول تلك العبارات وقد عرفت صرف العبارة الاولى
عن ظاهره بحسب الظاهر من قوله احدهما ما يصدق عليه الوصف من هذه الحيثية المذكورة والثاني قول الشارح
فالموضوع فيهما مختلف بعد ارادته فالموضوع في قولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وقولنا كل مجهول
مطلق يمتنع الحكم عليه مختلف اختلافا يؤثر في دفع المنع التنافي منهما اذ مبنا صحة الحكم على كون المجهول المط
معلوما بالوصف المجهولية ومبنا امتناع الحكم عليه على اتصافه بالمجهولية وفي النفي ارتفاع التنافي بينهما نظرا
الى هذين الاعتبارين وعدد ارادة الشارح كذا فلا تناقض في جواب قوله فلئن قلت اي انه يعم فلا تناقض
اطلاقا للعط اي من على العام ولهذا اعطف بكذلك ولا تنافيا عليه عطفا لتفسير ما يوصى لما هو المقصد
عنه وانت ادراما عرفت في جواب المعترض على تقدير اعداد الثاني حقيقا الكشف عليك ان مدار البيهة
على ما كان هذا الجواب دائرا عليه اعتبار ان منشا صحة الحكم معلومية المجهول المطلق ومنشا امتناع
الحكم عليه اتصافه بالمجهولية مع ان معلومية المجهول المطلق في هذا الجواب بوجه يعتبر المجهول المطلق
وبتلك لم يعتبر ما يعلم المجهول المطلق به والمعتبر كون المجهول المطلق ليس على تقدير كون الثاني
حقيقيا بخلاف الاخرى تقديري بين هذا الجواب … بما ذكر المعترض على تقدير اعداد الثاني حقيقيا يكون
بعد … وجه الجواب الحاسم الى ما ذكره المعترض لا الى هذا الجواب والاحتمال انه يصح ان يجعل الحمل
الكلام راجعا الى هذا الجواب باد … بعرف … بان يكون المراد باتصاف المجهول المطلق بالمجهولية المطلقة

بعدم انتفائها فجوابه وح يكون نفس امتناع الحكم على المجهول المطلق في هذا الجواب على عدم الاتصاف وقس
كالجواب الحاسم وجوابه المعلم على عدم اتحاد الثاني حسما ولا شك في ان هذا الثاني ونحوه في الجواب ليس
بابعد من الشاه ومقالات المذكورة فيكون ذلك الجواب جوابا على عدم ليس الثاني على ما ورد وسمع هذا
الكلام زياده الصلاح بعد تحقيق الجواب الحاسم لمادة الشبهة ان شاء الله تعالى قال الشارح فبالاعتبار
الاول يكون معلوما اي المجهول المطلق يكون بالاعتبار الاول معلوما لمن حكم بان كل مجهول مطلق
يمتنع الحكم عليه ولا خفاء في ان قوله لان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما غير ما ذكره فيه مصادرة على المطلوب
قال الشارح فان الموصوف بالمعلومية معلوم بوجه اخر بان الموصوف بالمعلومية معلوم باعتبار اخر
مثل هذه المعلومية فيكون معلوما بالمعلومية المرتبة على المعلومية الاولى قال الشارح فان قلت اي جهة
يعرض للحكم من جهة امتناع الحكم لان الحكم ليس بامتناع الحكم لا خفاء في ان هذا الدليل لا يعد ما بعد من الاعلى
على لا لجهة لا يرد هذا السؤال بعد ذلك الجواب على الوجه الذي قرره الشارح المذكور ليعود السؤال
ليس الا ما حقق في الجواب الا ان يقال النقض في ايراده بعدم الاولى قال الشارح بامتناع الحكم لان
تلك الجهة يترتب عليها اولى [illegible] يعود لامتناع الحكم فان قيل اي جهة يعرض لامتناع
الحكم لا خفاء في انه لما كان هنا جهتان [illegible] المجهول المطلق بالمجهولية والاتصاف بها وقد
حقق ان الاول جهة للحكم بامتناع الحكم على المجهول المطلق وان الثانية جهة لاتصافه بامتناع الحكم عليه
فلا وجه لايراد عكس ما ذكره الشارح في السؤال وجوابه نعم لو كان لكل من الحكم بامتناع الحكم والاتصاف
جهة غير تلك الجهة التي يكون منشأ لما لكان لذلك وجه بل لو كان لامتناع الحكم عليه جهة غير تلك الجهة
التي [illegible] لكفى في ايراد ذلك مع انه ليس كذلك في نفس الامر [illegible] وان لم يكن لامتناع
الحكم على المجهول المطلق جهة غير الجهة المذكورة اعني اتصافه بالمجهولية المطلقة في نفس الامر لكن لا يمتنع في العقل
ان يكون له جهة غيرها وذلك كاف لايراد ما اورده [illegible] ذلك [illegible] ان يكون لكل ما هو
جهة لامتناع الحكم لو جهة الحكم غير كاف في لزوم السؤال بل [illegible] مع ذلك ان الحكم جهة غير
جهة الامتناع [illegible] يكون لكل ما هو جهة لامتناع الحكم جهة للحكم بالامتناع تلك الجهة المشتركة [illegible]

الى

يلزم اتفاق في هذا الخلاف الاول فان كل ما هو جهة للحكم بالامتناع لو كان جهة للامتناع لزم التناقض
كما لا يخفى على المتأمل وقد مر في ظلال ان مقصوده [illegible] ما اورده ليس ان كل ما هو جهة لامتناع الحكم
فهو جهة للامتناع حتى يكون عكس ما ذكره الشارح فيكون ذكره بعد ما حققه الشارح للحكم غير موجه بل المراد به
كما هو الظاهر من العبارة ان كل ما هو جهة لامتناع الحكم فهو جهة الحكم على المجهول المطلق بامتناع الحكم تلك الجهة
سواء كان لذلك الحكم بامتناع الحكم عليه جهة غير جهة تلك الجهة اولا وهذا ليس عكس الاول ولا يستلزمه اذ يجوز
ان يكون للحكم بامتناع الحكم عليه جهة غير تلك الجهة المشتركة ولم يكن ذلك الحكم لها بل لا يمتنع الحكم بالامتناع
الا لجهة الامتناع ولا يبعد [illegible] ان يقال مقصوده [illegible] ايراد ما اورده [illegible] ما ذكره الشارح ان جهة الحكم
بالامتناع غير جهة الامتناع لانه لا جهة هناك الا الجهتين المذكورتين [illegible] ان ما هو جهة الحكم
بالامتناع فهو جهة الامتناع [illegible] ان ما هو جهة الامتناع فهو جهة الحكم بالامتناع الا انه لما لم يمكن
ان [illegible] الا [illegible] ما عدا الجهتين لما ذكره [illegible] وتلك الجهة يمتنع الحكم عليه وهو حكم عليه بامتناع الحكم
يعرض له تلك العبارة الاولى ويبين المقصود ان المراد [illegible] عكس ما اورده الشارح بل المراد ان ما ادعاه الشارح
يمكن ان يثبت بغير ما اورده الشارح وهو حكم [illegible] السوق [illegible] الى الامتناع الذي بعضه يمتنع
الحكم عليه ويمتنع ان يكون الامتناع غير الحكم بامتناع الحكم عليه [illegible] الامتناع في الحكم المذكور اي في قولنا
كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه حكم [illegible] الى بعض المحكوم به او يطلق الحكم عليه وليس في موضع [illegible]
ومدعى في العبارة [illegible] والغرض ان الامتناع المذكور سبب للحكم في نفس الامر بامتناع الحكم على المجهول
المطلق [illegible] للحكم بامتناع الحكم عليه كاف فيما هو المقصود [illegible] ان ما هو جهة لامتناع الحكم فتلك
الجهة لحكم على المجهول المطلق بالامتناع كما ان [illegible] الحكم حكما بامتناع الحكم على المجهول المطلق جعله الشارح في
تقرير السؤال كافيا في كل ما هو جهة للحكم [illegible] امتناع الحكم [illegible] الى الحكم المذكور المستفاد
من قوله فتلك الجهة لحكم على المجهول مطلقا [illegible] صحيح [illegible] المذكورة [illegible] اي جهة يعرض
لامتناع الحكم [illegible] انه راجع الى قولنا يمتنع الحكم عليه [illegible] ان معنا [illegible] قولنا
كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهو حكم على المجهول المطلق بالامتناع [illegible] ان جهة الامتناع

[illegible]

لما اتفاقه بهذا وعند ذلك مما سلف قرائنه سياق من كلامه بما دل على ان المراد بكونه
المجهول المطلق موضوعا في قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه انما هو باعتبار الاتصاف بالمجهولية
المطلقة لا باعتبار الحكم عليه كما تنبه آنفا ان قولنا فالموضوع فيهما اي في قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم
عليه وفي قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه مختلف فانه ان المحكوم عليه في الاول هو
الحكم والمجهول المطلق ان حيث المحكوم عليه لا يخفى عليك ان كلام المحقق صاحب التسهيل او كان مبنيا على
المقدمة القائلة باللزوم ودفع السؤال بجوابه بالمنع اما بكون منع الشرطية او منع رفع التالي ولا شك ان
والجواب الثالث ليس احدهما فيكون خارجا عن سنن التوجيه القول بهذا اي منع الشرطية
التي مفادها انه لو صدق كل محكوم عليه لا بد ان يكون معلوما باعتبار ما صدق كل مجهول مطلقا يمتنع
الحكم عليه فان منعها يتضمن منع المقدم والتالي المذكورين واستلزام اللازم منهما ومنع استلزام كل منهما
ومنع استلزام احدهما وبهذا يندفع السؤال فانه لا يمنعه المانع على انا نقول ان كل محكوم عليه لا بد ان يكون
معلوما باعتبار ما لازم لما نسلم ذلك السؤال اعني قولنا الحكم على الشيء موقوف على التصور بوجه
وبه يبين ان ذلك الاستلزام يتعلق بعكس النقيض اي قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه لا وجه لمنع كون
ذلك العكس لازما على تقدير كون ذلك الاستلزام منه الا ان يقال انه مبني على كون قولنا كل مجهول مطلقا
يمتنع الحكم عليه عين قولنا الحكم على المجهول المطلق ممتنع مع ان الحكم يتعين لموضوعه الا عنده باعتباره بان
كل محكوم عليه لا بد ان يكون معلوما باعتبار غير قولنا الحكم على الشيء يتوقف على التصور بوجها على وجه
يعين الحكم فيهما لموضوعه فيصير اختلاف العبارتين لا يورث اختلاف الموضوع واللازم منهما فيما يتعين
يتعلق به الحكم لموضوعه وهو ليس الا قولنا الحكم على المجهول المطلق ممتنع بذاته والوسائط على
ما فصلناه في الشرح والمجهول المطلق في قولنا الحكم على المجهول المطلق يمتنع الا ان يكون مجهولا مطلقا
فلا يصح ان يكون معنى المحكوم عليه الذي هو الحكم ويكون معلوما لا يكون المحكوم عليه في اللازم
المذكور الحكم على المجهول المطلق غير الحكم على المعلوم بوجه ما   اي ان انما او مع ان الحكم على
الشيء موقوف لا شك في ان وقوع الحكم في ذلك المدعى موضوعا فبعد ان يكون الشيء قولنا الحكم على

المجهول المطلق يمتنع لا قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه   لا بامتناع الحكم عليه فيه ان يسوق
الكلام بعضه عقيبه والتفريع عليه الى المحكوم عليه ولا شك في انه لا يرد الاشكال المذكور على تقدير كون الحكم
المذكور محكوما عليه بامتناع الحكم على ذلك الحكم بالترديد بين كون الحكم على المجهول المطلق مجهولا مطلقا
ومعلوما باعتبار ما او على تقدير كونه معلوما بوجه ما وان لزم الخلف اذ قد حكم على ذلك التقدير بامتناع
الحكم عليه مع ان كونه معلوما بالبعض صح الحكم عليه بالقياس المنطقي المذكور في تقرير التسهيل على تقدير
كونه مجهولا مطلقا لم يلزم المحذور لانه قد حكم على ذلك التقدير على المجهول المطلق بامتناع الحكم عليه
وقد ثبت ان المجهول المطلق يمتنع الحكم عليه لا بالقول اذا كان المحكوم عليه بامتناع الحكم على المجهول المطلق
لم يتحقق بعد ان المجهول المطلق يمتنع الحكم عليه وان حمل ذلك القصر عائدا الى المجهول المطلق لورود الاشكال
يمكن توجيه كلامه بعين الانتقال اذ نظم الكلام يستدعي ان يقال قد حكم على الحكم المتعين ذلك المقدمة بمعنى
الامتناع لا بامتناع الحكم على المجهول المطلق مع وروده الاشكال المذكور او المحكوم عليه على ذلك التقدير
ان تقدير كون المحكوم به امتناع الحكم على المجهول المطلق الحكم او تقدير الكلام الحكم يمتنع الحكم على المجهول المطلق
على قول الامتناع بخلافه ولا يبعد ان يكون معناه على تقدير عوده التعبير الى المجهول المطلق وقد حكم على الحكم
بمعنى الامتناع ولم يحكم على المجهول بامتناع الحكم على المجهول المطلق فيكون كلا لا متعلق به فلا يكون الحكم
على الحكم بمعنى الامتناع لا على ما هو الظاهر وروده الاشكال المذكور على هذا التقدير الا انه لا يمنع
ايضا موضعها الا ان يكون معناه ولم يحكم في قولنا الحكم على المجهول المطلق يمتنع على المجهول المطلق بامتناع
الحكم على المجهول المطلق حتى يرد الاشكال في هذا القول كما ورد الاشكال في قولنا المجهول يمتنع الحكم
عليه بدون ملاحظة هذا القول قال الشارح فان قيل لما صدق قولنا الحكم على المجهول المطلق الى آخره
كونه ما ان لازما لما هو المدعى اعني الحكم على الشيء موقوف على التصور بوجه ما لانيا في وروده ذلك
الاشكال اذ ما هو مناط الاشكال لازم لما هو اللازم لذلك المدعى اعني قولنا كل مجهول مطلق يمتنع
الحكم عليه   لان لازم اللازم لازم وهو مطرق لازم اللازم الا انصال وانما لازم اللازم الكلي
فانتقيه وذلك ان تحقق لازم اللازم بعين المحال اللازم على تقدير المجهولية والمعلومية وتحقق اللازم

المجهول

القضية المستلزمة لذلك الحكم بعين ان اللازم الذي هو الحكم المذكور لازم لتلك القضية وتلك القضية لازم لقولنا
الحكم على المجهول المطلق ممتنع لذلك الحكم اللازم لذلك القول تمنى الطرفين سوق كلام الشارح ما ذكرته
بان هذه القضية لا تنافي اذا كانت القضية المستلزمة للحكم عين ان الكلام اسلم تلك القضية بما لا يستلزم التناقض
اذ يمكن ان يقول المعترض ان تلك القضية اذا كانت عين الكلام الكلي مما كان الا وتلك الكلام الذي لم يلزم
منه الحكم المذكور الا بعدم الحكم اي في قولنا الحكم على المجهول المطلق ممتنع على ما يعتبر الحكم الخبر
المجهول المطلق وما صدر الحكم ان في قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه اي لا يقع في حصر التي يعتبر منها
مما ذكره مما عنه ظاهر مدفوع بادنى تامل معلوم بلا اشتباه لعدم الالزام المذكور الحقيقية
في الالزام اذ ذلك انما نشأ من التغاير بحسب الحقيقة مع التلازم وهذا الجواب ظاهر الفساد والبطلان
بهذا اشارة الى عدم صحة الالزام انهما متغايران وليس ما يمنع الحكم عليه الا ان مركبا لها في الممتنع
لكونها مقدرة وجه على تقدير امتناع الحكم بعين على تقدير ان تكون القائل اللازم لما هو المدعى
قولنا الحكم على المجهول المطلق ممتنع لا ان نكرة تنسب يمتنع الحكم عليه اي المجهول المطلق بالايجاب او السلب
الا ان السلب اي سلب امتناع الحكم عليه عن المجهول المطلق غير صادق لكونه متحققا بامتناع الحكم عليه
اذ الحكم مشروط بتصور المحكوم عليه الذي ابهى انما هو لكونه مشروطا بتصور المحكوم عليه بمعنى
امتناع الحكم في قوله امتناع الحكم على ما لم يتصور اصلا لا يتصور لكن السلب غير صادق اذ هو غلط
فاحش وهو واضح غاية الوضوح وما ذكر من ان التغاير لابد من هذا التعميم ليتم الكلام بناء
على انه يمكن ان يقال ما ذكره الشارح لا بعد التغاير بحسب الحقيقة بل التغاير المستفاد كما ذكره من ان يدعى
بحسب اللفظ ومما عليه ان يقول اذا كان تلك التعميم واجبة في تميم الكلام لم يحتج الى ما ذكره الشارح
من انه يمتنع الحكم اه اذ التغاير بحسب الحقيقة اذا كان منها ما حصل مجرد ذلك المعنى الا على اذ
القضية المستلزمة ثم ما ذكره المذكور لازمه فعالي اي يكون الحكم على المجهول المطلق ممتنع على تقدير التغاير
بحسب الحقيقة وهو لازم لما هو المدعى اي يكون الحكم على الشيء موقوف على تصوره بوجه ما ويمكن ان يقال
ذكره الشارح من ان قضية يمتنع الحكم اه ابعد ما ذكره مكابرة واعلم ان قول الشارح وكل مفهوم او انتسب

ال

الاول

الى شيء آخر يصدق عليه اما بالايجاب او بالسلب فانا نقسم بان بعض المفهومات تحت انواع منسبة
اليها المفهومات الا ترى فلم يصدق هناك الايجاب والسلب لعدم كونها صالحة لان تكون محكوما عليها الا ان
قد يقال يصح في المفهومات لان الحكم عليها لم يصح لان سلب الشيء عن المفهومات اما اندفاع
الجواب الاول من الشارح لا يخفى ان الحكم باندفاع جواب المصنف عن هذه الشبهة على هذه التقدير مع ان
الحكم بان الجواب الكاسم لمادة الشبهة بعد جواب المصنف غير مسموع والقول بان المراد باندفاع جواب
المصنف انما هو على تقدير اتحاد الثاني خارجا والحكم بالاتحاد من الجواب الكاسم وجواب المصنف انما هو
على تقدير اتحاد الثاني حقيقة ليس على ما ينبغي اذ ليس جواب المصنف على كل تقدير جوابا مستقلا غير صحيح وكذلك
قال بعض الافاضل المراد جميع الاجوبة التي تدفع عن الشبهة بالتقرير المذكور الا الاجوبة التي المذكورة
في الشرح لا الاجوبة المذكورة مطلقا بناء على ان جواب المصنف غير جواب الشارح وانت تعلم بان ذلك
التوجيه وان كان دافعا لما قاله لكن لا يلائم اطلاق الجمع في العبارة. فلان المقصود منع الانعكاس
وينكشف لك فائدة العبارة محصول الجواب المذكور على ذلك المنع في شرح قول الشارح وهذا تحقيق
ما ذكره المصنف سواء كانت لازمة منها ام لا فيرد عليك ان المقصود والمراد انها لازمة على تقدير كونه
المحكوم عليه في الثاني المذكور مجهولا مطلقا وايا والا فاللازم منها اتحاد الامرين المذكورين كما سيشير
الى ذلك قول الشارح واسم المحكوم عليه في الثاني كان اه واما اندفاع الثالث فلما عرفت سابقا
مما سبق من كلام الشارح ان محصول ذلك الجواب ان نفي الحكم بامتناع الحكم على المجهول المطلق على تقدير
معلومية المجهولية المطلقة مدار انتفائه بامتناع الحكم عليه على انتفاء تلك المجهولية لم يكن لما ذكره انها
من ان سلب الحكم اي امتناعه عن جهة المجهولية المطلقة لا من حيث الذات كما هو في ذلك الجواب وجه
ثم اذا كان معلوما بهذا الاعتبار علمت ان اندفاع الجواب الثالث بما ذكره ليس اندفاعا عن الشبهة المذكورة
بواسطة التقدير المذكور وليس في التقدير المذكور ما يدفع به عن الشبهة المذكورة الجواب الثالث نظرا
الى ما هو المقصود من ذلك الجواب لا نفي اندفاع الجواب الثالث لا عن تلك الشبهة انما هو باعتبار صدق الدوام
في المجهول المطلق لان المجهول المطلق اذا كان معلوما بوصف المجهولية المطلقة على ما هو من الحكم بامتناع

الحكم على المجهول المطلق لم يكن مجهولا مطلقا دائما لانا نقول المفهوم من عبارته ان مجرد كون المجهول المطلق
دون ملاحظة عنوانه وان ثبت كونه معلوما ولا يفهم من عبارته مدخلية عنوانه في المنافاة وسياق
عبارته كلام يدل على ان المجهول المطلق انما ينفر به عن الاشياء من بين سائر الوجوه فانه منافاة
بين كونه معلوما وبين كونه مجهولا مطلقا انما نشأت من المجهول المطلق وذلك غير مختص بهذا السور
ويمكن ان مدار الجواب الثالث انما هو على اعتبار كون المجهول المطلق في المثال معلوما ولهذا قال الشارح
في هذا السور وان كان المحكوم عليه معلوما لم يكن مجهولا مطلقا دائما اندفع ذلك الجواب بهذا السور عن
الشبهة فقال   فاحسن من السور الذي اورده الشارح واندفاع الجواب الرابع عن ذلك السور
انما هو ... وهذا الجواب ظاهر ... الاولى ان ... ما سبق فاحسن
اذا اندفاع ذلك الجواب بما ذكره الشارح من قوله وهذا الجواب ظاهر والاول يحمل قوله فاحسن على انه
عن الجوابين اما بحسب و ... تكلف ... ولا يخفى عليك بعد ما حققناه لا حاجة الى هذا التكلف اذ المعنى بان
ذلك الجواب يندفع عن الشبهة بهذا السور كما اندفع بالسور السابق   لا الحكم ملاحظا ويمكن ان
يقال من سؤال المحكوم عليه في المثال للشبهة المذكورة بالسور السابق هو الحكم على المجهول المطلق لا المجهول
المطلق سواء تقدم المجهول المطلق على الحكم او تأخر المجهول المطلق عن حكم ههنا بان المحكوم عليه في ذلك
القول هو الحكم ... من قولنا الحكم على المجهول المطلق دائما ممتنع دائما ... ان
لا شيء من المجهول دائما بمحكوم عليه دائما الا ... العبارة على ما ... ما سبق ... يندفع الجواب
الرابع عن الشبهة بهذا السور ... الحكم ... ههنا كان
... هناك وذلك ... واعلم ان الجواب الذي ... الشبهة على تقدير كون المثال
موجبة ... الطرفين او سالبة على ما تقدم لم يندفع بهذا السور وكيف اندفع ذلك الجواب عن الشبهة
بهذا السور مع كونه غير الجواب الذي ... فاحسن ... قال الشارح ... يصدق على المجهول
المطلق دائما انه ممكن ... حكم سوقف الحكم على الشيء على تصوره لم يسلم الصدق اي الحكم على
المجهول المطلق بما ذكره والقول بان الحكم بهذا الصدق ضروري ... سوقف الحكم على الشيء

على تصوره والتحقيق ان المعلل صاحب الشبهة ان اراد بما ذكره ان الحكم على المجهول المطلق دائما يجوز
المجهول المطلق دائما ... بوجه ... يكون ... الشبهة على ... الجواب الكاسر
وان اراد ان الحكم عليه لا على هذا الوجه بان لا يكون ... معلوما ... اولى كون الحكم على
الشيء موقوفا على تصوره ولا يخفى عليك ان بطلان المثال بما ذكره من ان ... يصدق على
المجهول المطلق غير مختص بهذا السور بل يجوز ان ... بطلان المثال على التقدير السابق ايضا كما يمكن
ان ... بطلان المثال على التقدير المتقدم لذلك ايضا كما يمكن ان ... بطلان المثال بهذا السور
بما ذكره الشارح هناك كما ... عليه ما ذكره الشارح ... المجهول المطلق مع ما ذكره ... وايضا اذا
كان معلوما باعتبار صح الحكم عليه واعلم ان الشبهة يمكن ان يورد بهذا السور على قولهم الحكم بالشيء
موقوف على تصوره بعد انعكاس ... الى السالبة الدائمة ... من بطلان المثال على قوله
في الشرح ... المحكوم عليه ... لو صدق الحكم بالشيء موقوف على تصوره لصدق قولنا لا شيء من
المجهول المطلق دائما بمحكوم عليه وانعكس هذا القول الى قولنا لا شيء من المحكوم به دائما بمجهول مطلق
واما ... بطلان المثال المحكوم به وذلك القول انا المجهول مطلق دائما كان المجهول المطلق
دائما محكوما به في ... وذلك القول وان كان معلوما لم يكن مجهولا مطلقا ... الشارح ولا ... كل
مفهوم ... الى المجهول المطلق من ... سوقف الحكم على الشيء على تصوره ... المجهول
المطلق ... المجهول المطلق ... على ما ... والتحقيق ... ان
امتناع الحكم على المجهول المطلق ... المفهومات ... الى المجهول المطلق ... الايجاب
الايجاب مع ان هذا الايجاب لا ينافي المثال او ... المجهول المطلق ... الحكم عليه لا ... قولنا
لا شيء من المجهول المطلق دائما بمحكوم عليه دائما ... كلام الشارح ان كل مفهوم اذا نسب الى المجهول
المطلق دائما ... الايجاب او السلب الذي يتحقق هناك ... بان يكون المجهول
دائما محكوما عليه ... الحكم عليه ... وذلك ... الحكم السلبي الذي يشمل ذلك ... عليه ... في
نفس ذلك ... او يصدق ... الا ان ... صور ...

[illegible]

على الحكم لا يخفى ان عبارة الشارح غير مسلمة على ما يعد ذلك الاضطراب الموجب للعرق منه الا انه
لا ينظر الى قول الشارح ولان كل مفهوم منسوب الى المجهول المطلق يصح ان يحمل على الفرق بواسطة عدم الانحصار
مفهوم دون مفهوم بخلاف ما سوى فانه لا يشمل ذلك الشمول حال الى ما قال على ان مطلق الحكم
حمل عبارة الشارح على انه يعد بالحكم الحكاية صادقا، على ان المفهوم من عبارته ذلك ولذلك ضم
اليه هذه العلاوة ومما يومي اشارة الى ان المعهود في كلام الشارح ان الحكم الثاني في قولنا لا شيء من
المجهول المطلق واما المحكوم عليه لا يكون الا صادقا مع ان ذلك ليس كذا الحكم واما على المجهول المطلق
سواء كان صادقا او كاذبا كاف فيما هو مطلوبنا الذي هو بيان كذب التالي المذكور في هذا الدور المعهود
منه ان المجهول المطلق واما ليس محكوما عليه وانما لا في حكم صادق ولا في حكم كاذب اذ الحكم في
قولنا الحكم على الشيء موقوف على تصوره ليس مقصورا على الحكم الصادق بل شامله والكاذب نعم لو كان
ذلك الحكم مخصوصا بالصادق لم يكن منافيا الا الحكم الصادق وليس كذلك فصل ذلك المعهود بحصول الحكم
الكاذب على المجهول المطلق واما كما يحصل بالحكم الصادق على الحادث وهو انما يستقيم اي التالي
لما كان قولنا المجهول المطلق واما المحكوم عليه صادقا لان يوجد جزئية وكلية حال وبعض التالي الى
على تقدير ان يكون ذلك القول جزئية او بعض السالبة الكلية الا ان الموجبة الجزئية المطلقة العامة او اخص
منه الى جزء بعض التالي اذا كان القول كليا اذ الكلي اخص من الجزئي والمعاني
اما على تقدير ان يكون ما ذكر نقيضا للتالي فظ واما اذا كان اخص من بعض التالي فهو مستلزم لنقيض
الاخص الذي هو الموجبة الكلية لها الى نقيض الاعم الذي هو الموجبة الجزئية فيها
مستلزما لصدق النقيض اعلم ان في التالي المذكور على تقدير كون المحكوم عليه مجهولا مطلقا واما
مطلقا عاما موجبة جزئية اعني بعض المجهول المطلق واما المحكوم عليه في الكلية واما اذا كان
معلوما ولا بعد ان يقال انما ترك الشارح هذا الوجه على تقدير المعلومية ومقصوده تقرير الشبهة على وجه يدفع
منها جميع الاجوبة المتقدمة وهو بيان بطلان التالي على تقدير المجهولية كما ذكر الشارح وعلى تقدير المعلومية
بما ذكره بعده لم يندفع عنها الجواب الثالث او لجواز ان يدفع بهذا التقرير بان المحكوم عليه الذي هو المجهول

المطلق واما معلوم ولا يلزم منه التنافي بناء على ان صحة الحكم عليه باعتبار المعلومية وسلب الحكم عنه باعتبار
المجهولية المطلقة انه لما كان مدار الجواب الثالث كان على منشأ خلاف ما اذا كان بيان بطلان التالي على
تقدير المعلومية كما فعله الشارح فانه يندفع عنه ذلك الجواب كما اشرنا اليه فيما سبق لو كان ويمكن ان يقال
لما كان مدار الجواب الثالث على اعتبار كون المحكوم عليه آه الا انه يرد عليه على تقدير ما ذكرنا بني لو كان
المراد من قوله وايضا اذا كان معلوما انه يمكن تقرير الشبهة على وجه يندفع عنها جميع الاجوبة على هذا الوجه
والجواب الخامس لما ورد الشبهة ان المجهول المطلق واما معلوم الذات مجهول مطلقا بحسب
الوصف والحكم عليه وسلب الحكم عنه بحسب الاعتبارين لا شبهة على ان منشأه مسلم ان مدار الجواب
على منع بطلان التالي او لا مخلص عن هذه الشبهة او ورد ذلك النوع بمنع الملازمة بناء على ان امتناع
الشرط واما مسلم امتناع المشروط واما ما ذكره في الجواب الخامس انما يصح منع بطلان التالي
اذا بين ذلك الامتناع بما بيناه اولا اذ يصح ان يقال بناء على ما ذكره من ان الحكم على المجهول المطلق
واما الحكاية صادقة باعتبار معلوم بالذات وامتناع الحكم الذي هو المراد بقوله وسلب الحكم عنه
باعتبار العنوان بالمجهولية المطلقة الدالة بحسب الوصف فمدار الحكم على الذات وامتناع الحكم عليه على جهة
الاولى بلا منافاة واما اذا بين ذلك الامتناع بما بيناه ثانيا من قوله واما المحكوم عليه في التالي آه فلا يندفع
ما ذكره بمنع بطلان التالي على تقدير كون المحكوم عليه في التالي مجهولا مطلقا واما ولا على تقدير كونه معلوما
باعتبار اما على التقدير الاول فظ لان المراد من قول الشارح ان كان مجهولا مطلقا واما ان كان مجهولا مطلقا
بالفعل بحسب الوصف واما على تقدير الثاني فلانه لا يصح ذلك ان يقال الحكم على المجهول المطلق واما وسلب
الحكم عنه باعتبارين المذكورين وانما يصح ذلك لو بين امتناع التالي بحصول حكم عليه وليس كذلك نعم ما
ذكره الشارح انما يصح لو بين امتناع التالي على الوجه الذي ذكر في كلام المصنف بان يقال ان المحكوم عليه
في التالي معلوم يمكن الحكم عليه باعتبار المعلومية فلا تنافي امتناع الحكم عليه اذ ذلك باعتبار العنوان
بالمجهولية المطلقة واما بحسب الوصف ويمكن ان يقال يجوز ان يحمل كلام الشارح جوابا عن الشبهة المقررة
بذلك التقرير بان يقال ان المحكوم عليه في التالي معلوم قوله لو كان معلوما لم يكن مجهولا مطلقا واما قلنا
ان الكلام في عنوانه معلوم اي المحكوم عليه في التالي معلوم بالفعل بحسب الذات ومجهول مطلق بحسب العنوان

مستفاد من كلام الشارح جواب عن تلك الشبهة على ذلك التقرير الا ان المتبادر من سياق كلام الشارح ان
مدار الجواب سواء من اعتبار الذات عامة اولا او عامة فانه انما هو على جواز الحكم عليه وسلب الحكم
بالاعتبارين اذ الظاهر من عبارته ان اعتبار المعلومية والاتصاف بالمجهولية المطلقة انما هو لاجل التوفيق
ليس الا للحكم عليه وسلبه عنه   فلعل نهاية ما فيه انا لا نم ان الشبهة بعد التقرير بلغت الى رتبة
لا تصور بعدها مرتبة اخرى ولئن سلم انك تعلم ان ما هو جواب عن هذا التقرير فهو جواب عن جميع
التقارير التفصيلية المجملة فهنا يجوز ان تكون هذه الشبهة على وجه لا يصل الى القوة التي ظهرت من هذه
التقارير مع انه لا يندفع بقاعدة حاسمة وما ذكره من قوله اولا يرى لا تصح ما ادعاه الان نبين ان المعنى
منه بانه بعد تلك الشبهة المذكورة وتلك التقارير وكذا ما ذكره في الوجه الثاني اذ الحكم باق وذلك الجواب جواب
على اي تقرير قرر فالاكثر عليه انه يجوز ان تقرر تلك الشبهة بوجه يشكل عنه الجواب فضلا عن الجواب المذكور
ولا يخفى ان ما ذكرنا لا يرد عليه بعد تلك التقرير فانما يرد على الشارح او المصنف بعد ان يراد بالشبهة احد الاقوال
المذكورين   او اتفقا كل مجهول مطلقا دائما كذا لا يخفى عليك ان الاولى ان يبين منع بطلان التالي
على كل من التقديرين المذكورين في بيان اشتراطه اولا وبناء على ما فصل في الشرح مع ان ذلك بعيد عن
عن عبارته بعد اذ ظاهره في ارادة الحكم على المجهول المطلق دائما اي حكم كان وان الحكم عليه وسلب
الحكم والامتناع بالاعتبارين مع ان ذلك ظاهر الفساد بل انما يصح ذلك في بعض الاحكام مثل المجهول المطلق
دائما يمتنع الحكم عليه ولا شيء من المجهول المطلق دائما بمحكوم عليه دائما وامثال ذلك ولا يصح في مثل قولنا
المجهول المطلق دائما شيء او ممكن عام وانما موجود او معدوم والمحصول ان المتبادر مما ذكره بعد في بيان
الاعتبارين اللذين بعد ورد على احدهما الحكم وعلى الاخر امتناع الحكم عليه ان الحكم في اي صورة يصح على
المجهول المطلق دائما كونه معلوما بما ذكره وامتناع الحكم عليه في ماذا لاحظ انما هو باعتبار الاتصاف بالمجهولية
المطلقة دائما وليس المراد مما ذكره ان الحكم عليه في اي صورة يحقق فان هناك اعتبارين يرد على
احدهما الحكم وعلى الاخر امتناعه وسلبه ولا شك انه اذا احقق ان المجهول المطلق دائما بهذين الاعتبارين
اللذين كان الحكم مسوقا بعد هما وامتناعه باعتبار الاخر انما في جميع الصور   وجه الامر معلوم
بعينه وكذا الحال في جميع العنوانات الكلية في قضايا كلية موجبة كانت او سالبة فان الفعل بوجه ما الى

اولاد بما على وجه كل الحال وحكم عليها بواسطة ذلك الوجه الى ما اوسبا   على الحسب وصف العقل
فسادا من هذه العبارة ان المتبادر من عبارة الشارح مجهول مطلقا بحسب الوضع هو وصف العقل الذي عليه
مدار كلية الكلي اعني المجوز العقلي الذي يكون باعتباره داخلا في مفهوم الكلي المنطبق مثل اللاشيء واللاممكن
بالامكان العام كلما كان هو المقرر لما فهم مع ان الظاهر ان المراد مما ذكره الشارح هو الوضع بمعنى الصدق كما اعتبر
في مفهوم الشرطية كما يظهر هذا المعنى فيما حققوا في الوصف على ذلك الصدق شرطية ولو كانت في صورة
الحملية ولا تشبه في ان ما ذكره من جزئي قولنا لم يكن مجهولا دائما في نفس الامر لا يستلزم كون تلك الذات المعلومة
بذلك الوجه هو المجهول المطلق دائما بحسب وصف العقل بمعنى المجوز العقلي وانما يلزم ذلك منه لو كان تلك
المعلومية بعد لامتناع اتصافها بالمجهولية المطلقة الدائمة مع انه ليس كذلك ولا يخفى عليك ان المفهوم من عبارته
الاتية اعني قوله لان الانسان يجوز وصف صدق وصف كذب العقل ايضا الخلقة ان المراد بوصف العقل
الذي اعتبر في مقابلة كون المجهول المطلق دائما معلوما بالذات بما فسادا منه على الوجه الذي ذكرنا وفيه نظر
يستطيع عليه   وامتناعه عطف على ذلك عطف تفسيري لما قبله لعلم ان المراد بسلب الحكم هاهنا امتناع
الحكم لا السلب الذي هو احد قسمي العلم كيف ولو كان المراد ذلك لم يصح الحكم بان ذلك باعتبار الاتصاف
بالمجهولية المطلقة الدائمة من قبول الحكم على المجهول المطلق دائما بالايجاب والسلب وكذا السلب انما يستلزم كون
المحكوم عليه غير المجهول المطلق دائما او غيره انما هو باعتبار المعلومية المذكورة   يعني صحة الحكم
فيه ان المراد ان المعلومية بمعنى صحة الحكم بصحة الحكم على ما هو معلوم فكيف نحكم على المجهول المطلق دائما على
تقدير كونه معلوما بامتناع الحكم عليه ويمكن ان ما ذكرناه ارشد واليه اشار ما ذكره بعد في الجواب والاظهار
المعلوم ان باعتبار معلوميتها حكم عليها بصحة الحكم لامتناعه فالعبارة قاصرة عن اداء ما هو المقصود هاهنا ولطف
اشار على ما قيل لا بعد اليك المعنى اذ المراد بالامكان صحة الحكم هاهنا معنى واحد كان المراد بسلب الحكم و
امتناعه ولا بعد انما ان يكون المراد بصحة الحكم بمعنى الحكم عليه مع انه لا يرد عليه ما ذكرناه لكن لا يلائم
ظاهر قوله فحكم عليها بصحة الحكم وان كان يلائم العنوان وبعبارة ان جاز ان يحكم بصحة الحكم على ما يسمى
معلوما بالذات كان جواب المجهول المطلق دائما بان المحكوم باعتبار ما لا يمكن العقل ان

بجملة ملحوظا بالذات لاستلزامه ما لا اعني كون المجهول المطلق وايا غير مجهول مطلق واما لا يعول
لازم وذلك الاستلزام لو كان مفهوم المجهول المطلق واما فردا من افراده نفسه وليس كذلك كيف
ولو كان مفهوم المجهول المطلق واما فردا من نفسه لم يصح جعله آلة لملاحظة جزئياته لانه يلزم
كون الشيء مرآة لنفسه ورد ذلك بانه غير مستحيل بل واقع كما في قولنا كل معدوم كذا كل كلي كذا
ان مفهوم المعدوم معدوم وكذا مفهوم الكلي كلي ونظائره اكثر من ان تحصى بل لان مرآة الملاحظة
لابد ان تكون معلوما لاحظها من حيث انها مصورة لاشك ان تلك الجزئيات بعد تلك
الملاحظة صارت من المجهولة المطلقة بل ثم المعلومة والا لم يصح الحكم عليها ايضا واذا بقيت
منها المعلومة لم يكن تحته مفهوم المجهول المطلق واما فلم يكن الحكم على ما صدق عليه ذلك المفهوم
مع ان الكلام فيه وجوابه ظ كما صح مد سابقا حكم عليها اي جاز ان يحكم عليها لان الحكم
بواسطة تلك الملاحظة ليس بلازم ان يلاحظ اليها بتلك المعلومية فان الاكتفاء بمجرد وقت
ما سبق ان المفهوم من هذه العبارة ان المراد من قول الشارح يجب الوضع هو الوضع الفعلي الذي
يعتبر في عقد الكل على ما قرر وهو الموجب لكذب القضايا الكلية موجبة كلية او سالبة كلية على ما هو المشهور
من الجمهور او الموجب لذلك هو الوضع العقلي بذلك العرض مع ان المراد به ما هو المعتبر في مقدم الشرطية
على ما سيأتي تحقيقه ويحتمل ان يكون المراد من تلك العبارة ان العنوان اذا لم يصدق على الذات
كان صدقه عليها بمجرد الوضع العقلي الموجب لكذب القضايا الكلية فعلى هذا الامر ان يكون المراد من
قول الشارح بحسب الوضع الوضع العقلي المذكور المعتبر في كلية الكل وهذا ما وعدناك فانه مما يجب
ان يطلع عليه ولا يخفى عليك ان قوله لم يصدق عليها ذلك الوصف ايضا يصح حمل العبارة على
هذا الوجه واعلم ان المقصود من هذا السؤال ما ذكره الشارح في الجواب الحاسم اذا كان موجبا لكون
السؤال المذكور كاذبا لم يكن الجواب الذي عده جوابا حاسما بل لا يكون صحيحا ايضا بناء على
ان كذب الاول ملزوم لكذب الملزوم ملزم كذب قولنا الحكم على الشيء موقوف على تصوره ولكن ان
لم المراد من ذلك السؤال انه اشكال على ما علم منه ذلك الجواب يكون كاذبا ولا شك ان قولنا الحكم

على الشيء موقوف على تصوره مسلم لو كان لا شيء من المجهول المطلق وايا المحكوم عليه واما يجب على ما ذكر من اسقاط الشرط
واما تسليم اسقاط المشروط وايا تصوره بالنسبة بان يقال اذا كان الحكم على الشيء موقوفا على تصوره صدق
قولنا لا شيء من المجهول المطلق واما المحكوم عليه وايا واشار الى ما ذكره اما لا لازم لطلعا بما ذكره كما كذب
السؤال فلازم من جوابكم والاول باطل هو الاول واعلم ان قولهم الاكتفاء بمجرد فرض صدق عنوان
الموضوع على … انه موجب لكذب القضايا الكلية مصدق بالقضايا التي محمولها مفهوم عام شامل للمفهومات
ان يلزم جميع الاشياء … وانه كقولنا كل انسان شيء او ممكن عام الى غير ذلك من المفهومات
والقول بان المراد موجب لكذبها في الجملة خلاف ما هو المفهوم من ذلك القول وكذا ان يكون لو كان المراد
المشهورات … الى ما اشرنا اليه من ان قولهم لا يصدق كليا يجب … ان
متعلق ما هو مما فرغنا فارجع اليه وعلى التعلق بالاعتبار وجه وبه يندفع لزوم كذب
القضايا ولا يخفى عليك ان الجواب الحاسم اذا كان مشتملا على ما ذكر من كون العنوان صادقا على الذات
بحسب الفرض العقلي المستلزم لكذب القضايا الكلية لم يكن لما ذكرنا من الجواب بقوله لان … وجه وجيه
الا اذا حمل قول الشارح بحسب الفرض على معنى … المعتبر في مقدم الشرطية على ما حققه وكان … امكان
صدق العنوان بحسب نفس الامر على الذات في صدق القضايا وبيان امكان اتصاف الذات
بالوصف العنواني … اي ان المراد من قول الشارح بحسب الفرض ليس ما عرفناه بل المراد
به الفرض بمعنى … على ما هو المعتبر في مقدم الشرطية ولو كان المراد به ان عدم صدق العنوان على
الذات يستلزم الاكتفاء بمجرد الفرض العقلي الموجب للكذب على ما ذكر في الوجه الثاني لان ذلك ما يفهم
من الجواب الحاسم كان الجواب عن السؤال المذكور بان المعتبر في صدق القضايا امكان صدق العنوان
على الذات بحسب نفس الامر لا الصدق عليها بالفعل وعدم الصدق عليها بالفعل لا يستلزم الصدق بحسب
الفرض العقلي الدائر عليه الكذب على ما قرر ولا اختفاء في صحة حمل الجواب المذكور على ما ذكرنا … الواحد
موصوف بها اي بالمعلومية حتى يتأتى امكان صدق العنوان المذكور على الذات بحسب نفس الامر على ان
… الحكم … واجب … اتصاف الذات بالمجهولية المطلقة … وان كان … الاتصاف

بالمعلومية بالنظر الى الذات ثم سائر المعلومية بالذات امكان الاتصاف بها اذا اخذت الذات
بشرط المعلومية لا يتوقف الحكم بان المعلومية التي يتوقف عليها الحكم على ذات المجهول المطلق دائما لا يكون
واجبة ينافي اصل المدعى المقرر من ان كل محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما فلا يصح ان يقول
صاحب تلك الدعوى بذلك وقد اجيب عن الجواب انا نقول المراد بجانبه لانا نقول المراد بذلك الوجوب
هو الوجوب بشرط كون المحكوم عليه محكوما عليه وليس المراد ان المحكوم عليه واجب المعلومية بالنظر الى
ذاته او في وقت كونه محكوما عليه اما الاول فظاهر واما الثاني فلان ذلك انما يكون كذلك لو كان جزء
الصفة اعني كونه محكوما عليه ضرورية لذات المحكوم عليه وهو ضروري البطلان فاذا قيل كل محكوم
عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما مادام محكوما عليه كان معناه انه يجب بشرط كونه محكوما عليه
كما في كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا ويراد به انه بشرط الكتابة ولا يراد به
انه متحرك الاصابع بالضرورة في وقت الكتابة وان كان المتبادر من تلك العبارة ذلك
وانما يكون ذلك كذلك لو كانت الكتابة ضرورية الثبوت لذات الكاتب في وقت وليس كذلك ولا شبهة
في ان الجواب المذكور انما كان مبنيا على امكان صدق العنوان على الذات بحسب نفس الامر
على ما علم من تقرير كلامه فللقائل ان يقول لكن تقرير الشبهة على وجه يسلم على ما هو اصل المدعى
اعني قولنا الحكم على الشيء يتوقف على تصوره بان لا يكون العنوان ممتنع الصدق على الذات
ومع ذلك لا يمكن التفصي عن الشبهة بما علم خاصة على الوجه الذي قرر عليه مثلا ان يقال لو صدق قولنا
الحكم على الشيء يتوقف على تصوره لصدق قولنا كل ما امتنع تصوره بوجه ما يمتنع الحكم عليه او لا شيء
مما يمتنع تصوره بوجه ما بمحكوم عليه والتالي كاذب والملازمة بينة بما ذكرنا كذب ان الى
ما ذكر فان العنوان اذ لم يصدق على الذات بل الصدق عليها بمجرد الفرض العقلي كما ان
العقد كافية وقد تبين انه يمكن تقرير الشبهة على وجه لا يمكن دفعها بالجواب الذي
عنه خاصة فلا يحسن ما ذكر في بيان حقيقة كونه خاصة من قبل انه مبني على ما يعم ويمكن ان
يقال ان محصل الجواب الحاسم مبني على ما سيأتي من ان الوصف المذكور وان كانت في قالب الكلية

صورة لكنها حقيقة شرطية ومع ذلك لم يرد على ما هو المدعى في الشبهة المورد بالتقرير المذكور اذ يصدق قولنا
كل ما يمتنع تصوره بوجه ما يمتنع الحكم عليه لان صدق الوصف المذكور لا يتوقف على امكان صدق
العنوان على الذات بل يصدق بمجرد فرض صدق العنوان عليها على ما علم من تحقيقه الكلام الا
ان في الوصف المذكور وان كانت في قوة الشرطية لكن لا بد من امكان صدق العنوان على الذات
بحسب نفس الامر وصدق الكلية سواء كانت في قوة الشرطية او لا لا ان في الامكان المذكور انما يعتبر
في القضايا الكلية الحقيقية لا مطلقا وانت تعلم ان ما ذكر في الجواب عن الشبهة بالتقرير المذكور انما يجدي
لو لم يكن مدار الجواب الذي عنه خاصة على امكان صدق العنوان على ذات الموضوع كما يدل
عليه عبارته قدس سره فان قلت المراد بامكان صدق العنوان على الذات بحسب نفس الامر الذي يعتبر في
صدق القضايا اما الامكان الخاص او الامكان العام لا سبيل الى كل منهما اما الى الاول فلان
بعض القضايا يكون عنوان موضوعها ضروري الثبوت لذاته كما في الامكان الذاتي في
واما الى الثاني فلاستلزامه كون القضايا الكلية التي عنوان موضوعها ممتنع الثبوت صادقة
مع انهم صرحوا بان لا يكتفى بمجرد صدق العنوان على الذات بحسب الفرض العقلي في القضايا
الكلية عن الصدق قلت المراد بالامكان الذي يعد كاذب الوجود فلا يشمل الا الوجوب
والامكان الخاص فلا يلزم ان يكون القضايا الكلية التي يكون العنوان فيها ممتنع الصدق
على الذات صادقة والتفصيل ان للامكان احتمالات اربعا احدها هو السالب لسائر الامكان
الخاص والوجوب والامتناع وثانيها لا يشمل الا الاولين ورابعها مخصوص بالامكان الخاص
والامتناع والممتنع فقط ما ذكرنا والمراد بالامكان في ان المعتبر في صدق القضايا امكان
صدق العنوان على الذات في نفس الامر هو الاحتمال الثاني واعلم ان علم الواجب تعالى
واجب لذاته وكذا يستلزم وجوب المعلومية لما هو معلوم بذلك العلم الواجب لذاته تعالى
فلا يصدق قولنا ان المعلومية ليست بواجبة للموصوف بها   وقد اعتبر البعض ان صدق
العنوان على الذات بالفعل في نفس الامر سواء كان ذلك في الخارج او في الذهن فانهما اعم
مما كان منهما كاذبا على ذلك موقوفة
صح

لاعتبار العقد في العلوم الحقيقية فان المعتبر في العلوم الحقيقية القضايا التي يكون عنوان
موضوعاتها صادقا بالفعل لصدقها الذي يمكنها كان ذلك الى بل يوهم ان صدق القضايا
مشروط بكون العنوان صادقا على الذات بالفعل وليس المراد بكون امكان صدق العنوان
على الذات كافيا في الصدق بالوجهين المذكورين انه يجوز ذلك كاف ويستعمل في كون
القضايا صادقة كيف وذلك ظاهر الكذب او لا يكون ذلك مجتمعا مع اتصاف ذات الموضوع
بنقيض المحمول الذي هو موجب لكذب القضية على ان المراد به ان الصدق على الذات بالفعل
ذهنا او خارجا ودونها ليس بمعتبر في صدق القضايا بل ما يتوقف عليه صدق القضايا ذلك
الامكان لا الصدق بالفعل وههنا كلام اذ الاولى ان يقول ان المعتبر في صدق القضايا امكان
صدق العنوان على الذات بحسب نفس الامر وما تحقق في الطبائع المعارضة لا مطلقا فان الطبائع
والشخصيات تكون صادقة مع اعتبار الا انه لا يراد ثم تحصيل ذلك الاعتبار في غير الطبائع
والشخصيات والبحث الثاني انه يلزم من ذلك الاعتبار ان لا يحمل بعض ما يكون موضوعها
بعض الافراد بل لجميع الاشياء الخارجية والذهنية او مع صدق بعض الافراد على
المذكور لجميع الاشياء الخارجية والذهنية على شيء في نفس الامر او مع الفعل بحسب الذهن
وقد تقدم ان ذلك راجع الى ملاحظة ذات الموضوع بعنوانه وحده فتأمل ولا شك ان مراد
المعتبر في صدق القضايا هو امكان صدق العنوان على الذات بحسب نفس الامر اراد ان المعتبر
وذلك لا صدق العنوان عليها بالفعل بحسب نفس الامر ومن ان ذلك واجب بدون ملاحظة
ذات الموضوع بعنوانه بل هو انما قال بانه لا يدخل الحكم على ما يصدق عليه الكلي من ملاحظة ذلك
الكلي وكيف ولم يلاحظ به لم يمكن الحكم عليه فعلى هذا ليس شيء من حال بالامكان مع الوضعي
بحسب الذهن من الاوصاف معنويا ولا حاجة الى ذلك انما هو لو كان مرادهم بان المعتبر مع امكان
صدق العنوان على الذات بالفعل بحسب الذهن اراد به ان الحكم انما هو على ذات يصدق الحاكم
اتصافها بالعنوان في احد الازمنة الثلاثة وهو ليس غير ملاحظة ذات الموضوع بعنوانه وحمله

انه لما يكون الاتصاف معنويا لما في غير الوصفيات الظاهر الظاهر انهم يعممون
الاعتبار في جميع القضايا وصفية كانت او غيرها بناء على صدور الحكم لا حاجة الى هذا البيان
اذ علم كون ما حكم عليه ما يساع الحكم عليه معلوما بوصف المحمول المطلوب اذ انه لا يساق الصادق بها في
نفس الامر ولكن عليك ان الاستدلال بما ذكر على كون كل شيء مجعولا كان او مقدرا مصداقا انما هو
لصاحب الشبهة المعلل فلا يجري ان يبين ما ذكر هنا على ما هو اول المسئلة وهو الحكم على الشيء بصدق نقيضه
لان الاستدلال بما ذكر يصح من صاحب الشبهة على وجه الالزام على ما يدل ان الحكم على الشيء بصدق
نقيضه ذلك الشيء بخلاف ما اذا استدل من يدعي تلك الدعوى فانه يمنع منه الاستدلال بما ذكر وقد
نبه على ذلك لما سبق المطلوب حاصل الجواب انا لا نسلم انه لا بد في كل قضية من اتصاف
ذات الموضوع بعنوانه بل يعتمد في بعض الوصفيات بدون ذلك اثبات المحمول للموضوع باعتبار
كونها راجعة الى الشرطية يعتمد من الكلام ولا شبهة عليك ان مدار الجواب الحاسم اذا كان في
على ما ذكر كان هو لما لاسمي من المحمول المطلق وانما المحكوم عليه عرضه ومن البين ان المطلوب الكلية لا ساقها
فصح ان كلاب عن الشبهة من السؤال بالجواب الذي اثبت والسائل بقوله احدهما ان المدعي ما حكم
بان جميع الاحوال به المعتمد من جميع ما انه لتلك المعتمد ليس على ما صدق اولا انه يدفع ذلك الجواب ههنا
على كون السؤال سالبة دائمة على ما قرره السائل او اثباتا ويمكنه منها ومن المطلوب العامة واما اذا
كان ذلك السؤال عرضه على ما عرف من تخصيص الجواب فالثاني منهما سعة ومن ههنا وان المشهور
من الجمهور ان المطلوب العامة اعم من الوصفية لكن ان يكون لا مساواة بين القولين حال تكون انها اعم من
الوصفية اراد انها اعم مما هو وصفية صورة وحقيقة والمثال ما ذكر ليس من قبيل ذلك في كونها اعم وما
يكونها عرائهم نظرا الى ان كل ما هو وصفية بحسب الصورة ليس بحيث يكون ثبوت المحمول فيها للموضوع بالفعل
واعلم ان ظاهر الجواب على هذا الوجه الذي حررته انما يظهر في مجاراة سوء الفهم للشبهة واما اذا
ورد انه فلا يظهر وان كان جاريا في معاملة تلك الشبهة باول خيانة
واما ان ذات الموضوع لا يتصف بالكتابة الدائمة بالفعل في نفس الامر حتى يكون ثبوت الحركة

وايا ما صحة الحكم فيه انما هو باعتبار رجوع ذلك السؤال الى الشرطية على الوجه الذي حققه قال
بعض انه ان اعتبر الصدق الفرضي في بعض دون بعض لم يدرك الفرق بين المقامين واما الحكم بتحقق الفرض
في الجميع فلا يظهر الفرق بينهما ومدار هذا السؤال على ان الفرض الذي اعتبر في الجميع انما هو بمعنى التقدير
الذي عليه مدار الشرطية والسؤال انما نشأ من اطلاق لفظ الفرض على المعنى على معنى التقدير وعلى
ملاحظة كون الذات متصفة بالعنوان في نفس الامر واذا حقق ان المراد بالفرض في قولهم لابد في
صدق القضايا هو الامكان بحسب نفس الامر مع فرض الذهن فاندفع ذلك السؤال ولا يخفى عليك
ان المتبادر من عبارة ان الفرض بالمعنى الاول هو بمعنى ما يعني به الفرض بالمعنى الثاني مع انه ليس كذلك
او الفرض بالمعنى الاول موجود في مثل قولنا كل كاتب واما متحرك الاصابع وانما كان الفرض بالمعنى
الثاني موجود فيه لكن العقد غير مسلم على التقدير وههنا اولى ان المفهوم من عبارته ان
الفرض المذكور فرض صدق مسائل الفرض المذكور في الجواب بمعنى الكلي [illegible] وان في البسط
لا يكون الا مع موضوعه [illegible] الا ان [illegible] الامكان مع فرض الصدق والاول يدفع
بان يوجه [illegible] اعتبار ان المحكوم عليه بهذا [illegible] واحد [illegible] لكن [illegible] اذا لا
[illegible] على تقدير كون المحكوم عليه في الثاني مجهولا مطلقا اذا اخذ الثاني [illegible] فيكون مدار الجواب
الجواب الذي ذكره المعلم على تقدير كونه [illegible] الى اخر ما ذكره واعلم ان الجواب الذي [illegible] حاسما
باعتبار [illegible] كل مجهول مطلق وانما يصح الحكم عليه [illegible] بمعنى الشرطية لان [illegible] في
في صورة الشرطية لكن المراد به [illegible] والمعدومة على [illegible] لان [illegible] في [illegible] الشرط
[illegible] والحكم بان كل [illegible] يكون [illegible] ممنوع
بعنوانه [illegible] بامكان [illegible]
الذات بالعنوان مع [illegible] وانما [illegible] لو كانت [illegible] الشرطية
لم [illegible] امكان الاتصاف بالعنوان [illegible] كاذب [illegible] واذا كان الامر
على ما عرفت لم يصح الحكم بان الجواب الحاسم [illegible] جواب المعلم الذي دار على كون الثاني [illegible] على ما

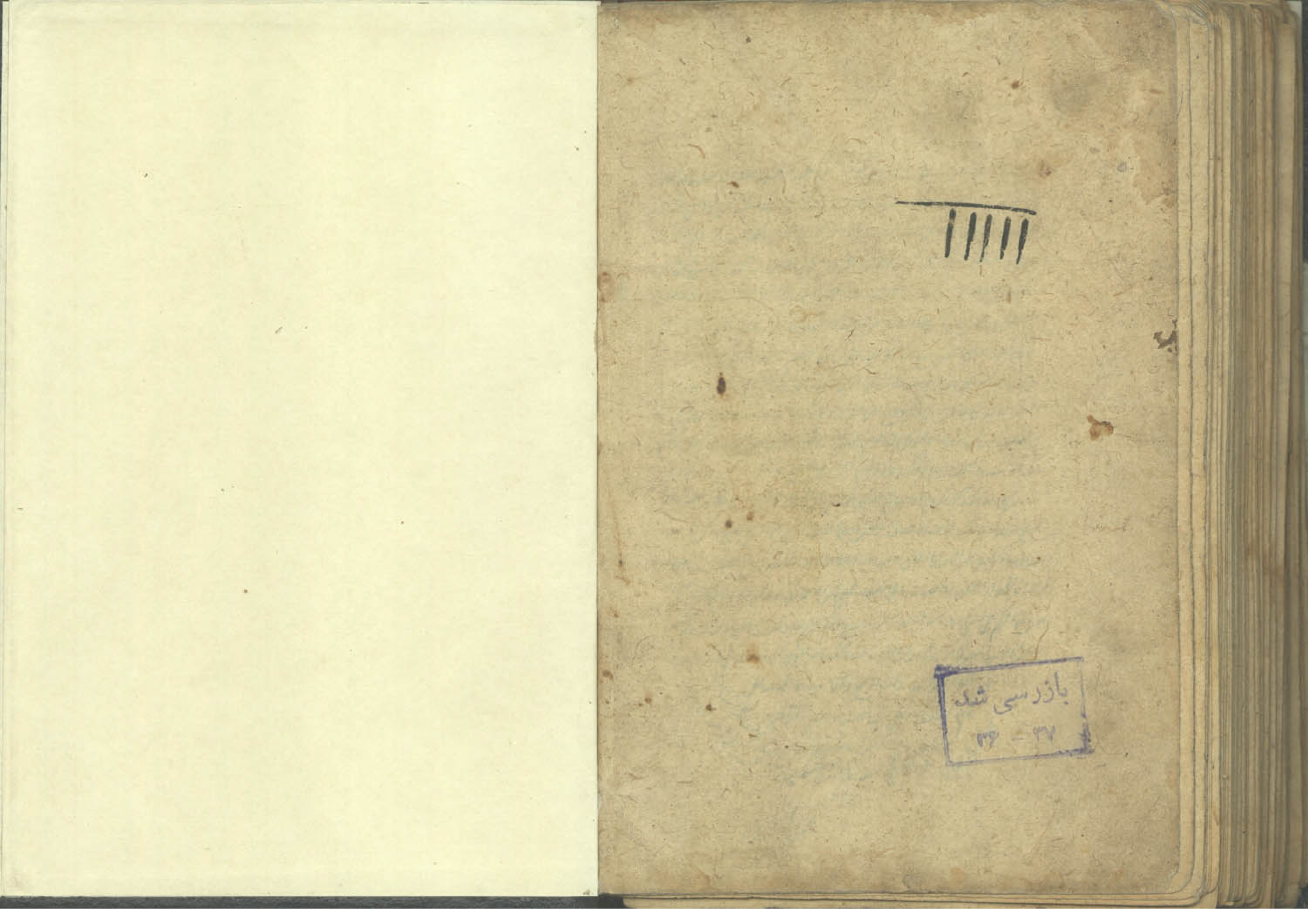
وبه

وبه عرفت مما سبق ما يتعلق بذلك وهذا بعينه لا يمكن ان جواب المعلم ليس مبنيا على ما ذكره بل على
منع الملازمة على تقدير كون المثال خارجيا ومنع بطلان التالي على تقدير كونه حقيقيا فالمراد ان هذا
الجواب الحاسم هو جواب المعلم على تقدير اخذ المثال حقيقيا لا ان ذلك جوابه على كل من التقديرين
سواء كانت واعلم ان [illegible] المجهول المطلق غير متصف بالمجهولية [illegible] مع المجهولية المطلقة فالحق
ان مدار امتناع الحكم على المجهول المطلق انما هو على فرض المجهولية مع قطع النظر عن موضوعها ولا موضوعها
وذلك لا ينافي وقوع المجهولية المطلقة على ان ما حكم بعدم [illegible] موضوعه المجهولية المطلقة [illegible] على ما هو المتعارف
لا المجهولية المطلقة على ما هو اللائق بسوق الكلام كما اشار اليه الشارح [illegible] جواب المعلم عن الشبهة
[illegible] بان محصول جواب المعلم منع الانعكاس الذي [illegible] به الملازمة في تقرير الشبهة على الوجه
الذي [illegible] اولا واما ما هنالك فقد عرفت ان لا وجه [illegible] بان جواب المعلم مندفع عن الشبهة المذكورة
على تقدير الشبهة مع العدول بان الجواب الحاسم بعينه هو جواب المعلم وما ذكره [illegible] وذلك [illegible]
انما هو على تقدير كون المثال خارجيا والحكم بالمحال انما هو على تقدير كون المثال حقيقيا انما يصح لو كان
ما ذكره [illegible] واعلم ان الجواب الثاني [illegible]
الشبهة [illegible] هو بعينه الجواب الحاسم على ما [illegible] بان المعلم [illegible] الجواب ان [illegible] الحكم بامتناع
الحكم على المجهول المطلق انما هو المعلوم بعنوان المجهولية المطلقة [illegible] امتناع الحكم عليه انما هو المجهولية
المطلقة [illegible] امتناع الحكم على المجهول المطلق [illegible] المجهولية المطلقة [illegible] في
الجواب الحاسم [illegible] ان [illegible] الجواب ان [illegible] امتناع الحكم على المجهول
المطلق ان [illegible] المجهولية المطلقة بحسب الفرض وهذا التكلف ليس ابعد من التكلفات التي [illegible] في
[illegible] ذلك الجواب على ما عرفت هناك وانت تعلم بان الحكم باتحاد [illegible] جواب المعلم والجواب
الحاسم لا يتم الا بعد التكلف الذي [illegible] على [illegible] والانصاف [illegible] هذا الكلام
ان مدار الجواب [illegible] على منع الملازمة [illegible] ان [illegible] المذكور ما ذكر
في [illegible] ان المجهول مطلق [illegible] يمتنع منه الحكم

عليه وذلك الاعتراض ليس بباطل فالترديد في كون المحكوم عليه فيه مجهولا مطلقا او معلوما لا لما كان
ان المحكوم عليه فيه معلوم ولا منافاة بين كونه معلوما لنا وبين كونه مجهولا لذلك الشخص ولا لكن لما كان
المراد او كان ما هو الظاهر يمكن ما ذكره جوابا عنه بل الجواب عنه على ذلك التقدير انا لا نم الكفار
لا نم الاستدعاء المذكور فيما ذكر بل لجواز ان يجعل ما علم في الصورة المحكوم في البين ان ذلك
الجواب لا يصح جوابا عن كل تلك الصورات فان بعض الصور منها مانع عن كونه جوابا كما لا اطلاق
المستعمل في المعنى الذي ذكره بل يدل على معنى الجواب الاشهر ان المراد بلازم ذلك الاستدعاء
ان كل مجهول مطلقا لشخص يمتنع منه الحكم عليه ولم يرد ان اللازم ليس ما ذكر في تلك الصورات
بل اراد ان مفهوم لازم الاستدعاء المذكور ذلك دون مفهوما لفظ هذا يصح ان الجواب بما ذكره
اذ مع الاطلاق بالمعنى الذي ذكره مانع عن ان يراد بلازم الاستدعاء ذلك اللازم وظهر ان الاولى
في الجواب ان يقال ان اردتم بالحكم ان اللازم منه كل ما هو مجهول مطلق لشخص يمتنع منه الحكم عليه ان اللازم
ذلك الاستدعاء بمعنى فيه فلا نم وذلك فان اللازم او تفسيره لا يصح ذلك الجواب وان اردتم به
ان معنى لازمه ذلك الحكم ثم او اللازم الذي هو الاشياء في المجهول المطلق والمحكوم عليه دائما
يصح ان يراد به ذلك اذ مع الاطلاق بالمعنى الذي لعينه مانع عن ان يراد به ما ذكر اذ معناه
فيه ان ما ذكر ليس معنى المجهول المطلق لا لغة ولا اصطلاحا وهو ظاهر لكن لنا ان نمنع ذلك ولعله
اراد ان المجهول المطلق او ما صدق عليه ما هو مقصود بحسب الاسامي بوجه من الوجوه لازم لذلك الاستدعاء
بمعنى ان الحكم على الشيء اذا استدعى تصوره لزم امتناع الحكم على ما هو مجهول مطلق وان اراد ذلك
المعنى وليس المقصود كما هو الثابت في العبارة ان ذلك معنى لغوي او اصطلاحي له والله تعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والحمد لله على

لتمام وعلى نبيه الصلوة والسلام وآله البررة
الكرام وقد تم في شهر صفر [illegible]
[illegible] سنة [illegible] الالف
[illegible]
من الهجرة

[illegible]



بازرسی شد
۳۷ - ۳۶